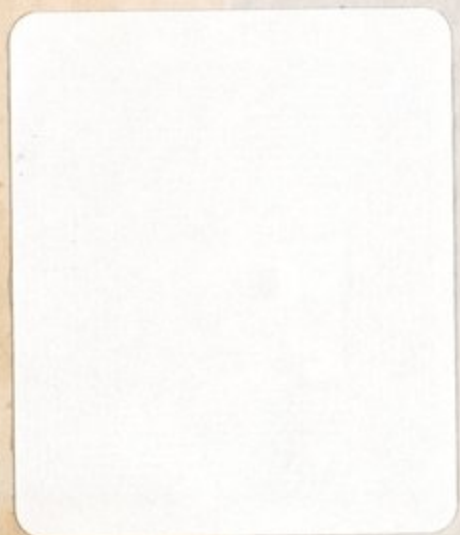


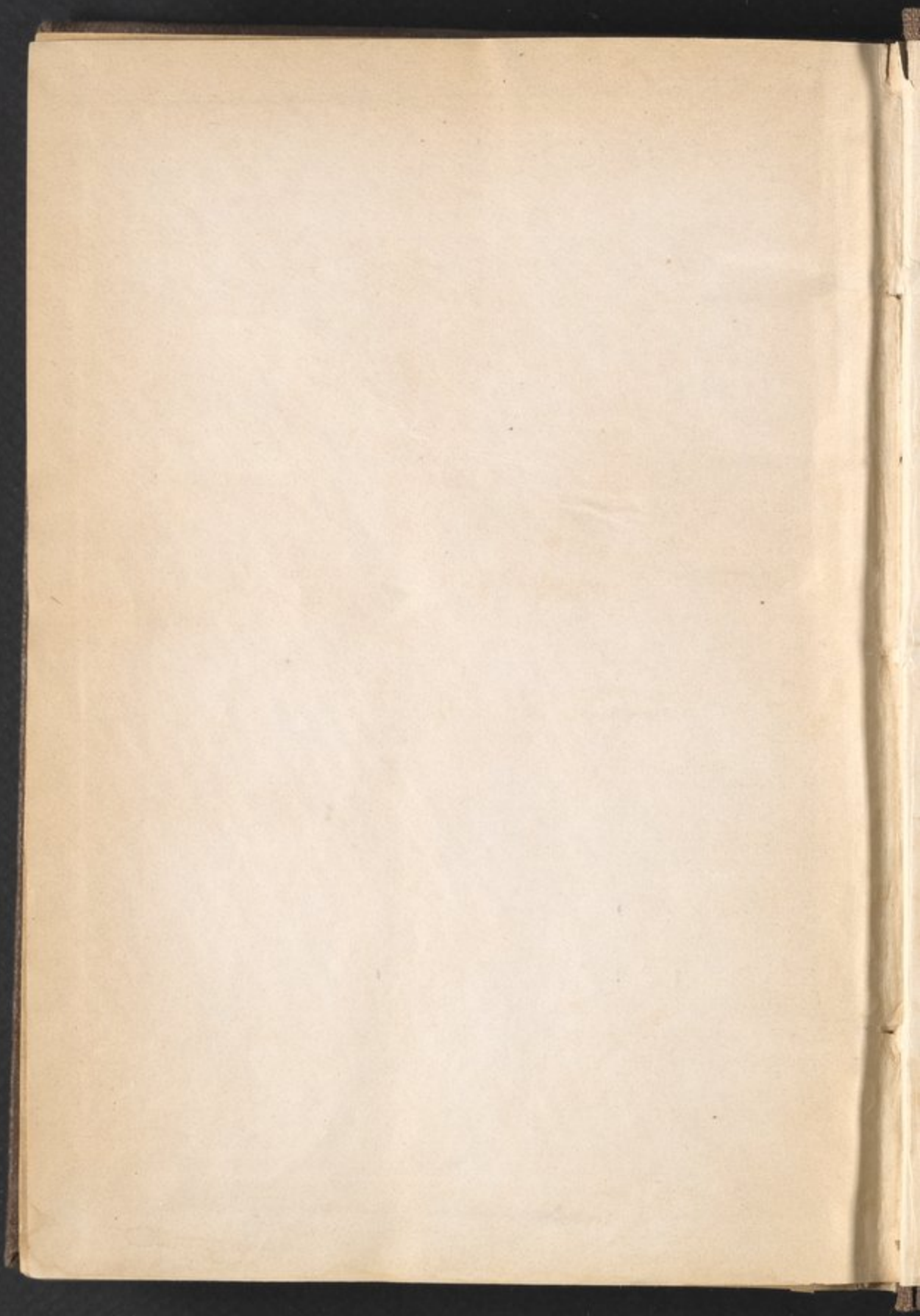
3 8534 01030 1491

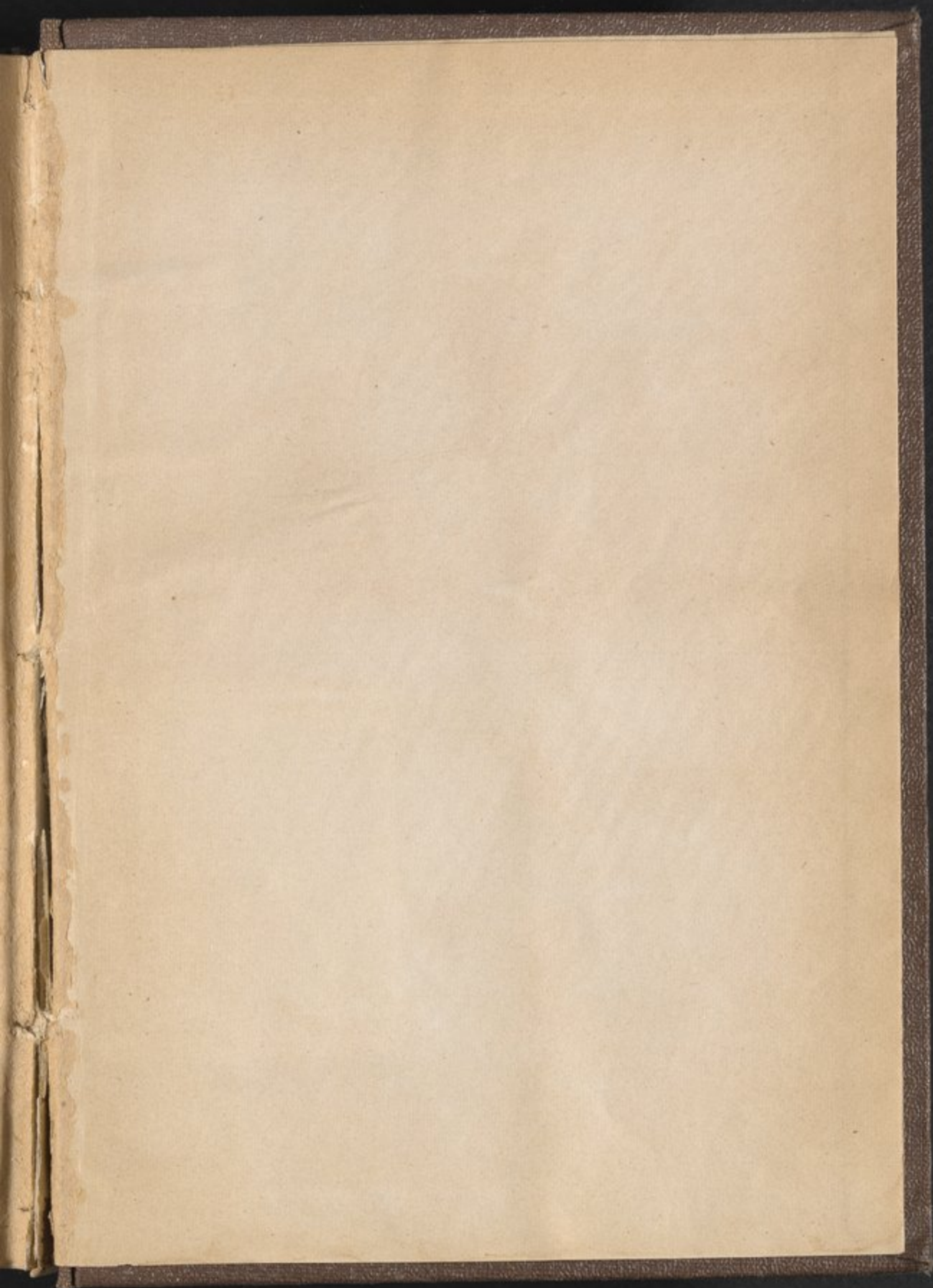


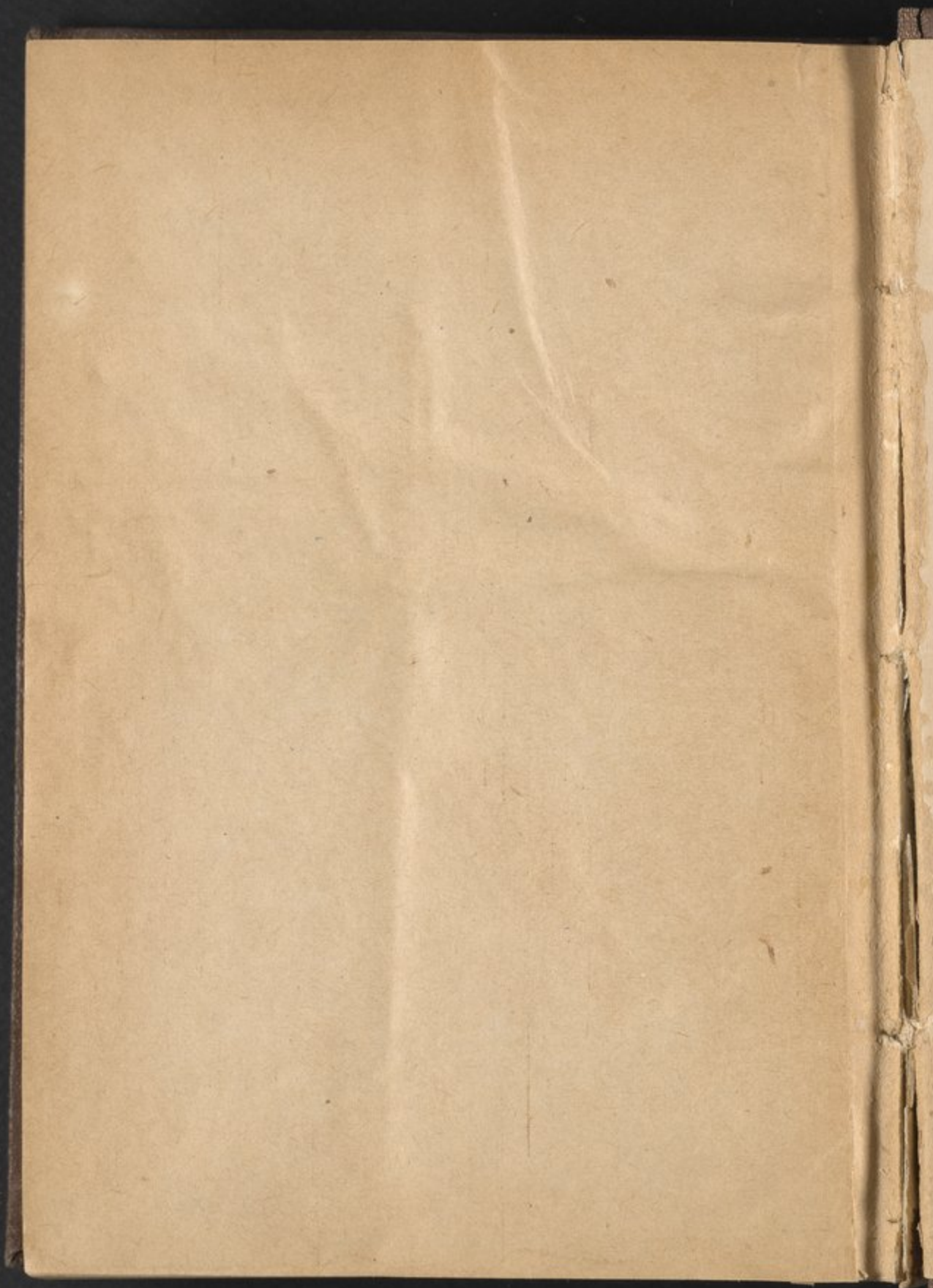
AMERICAN UNIV. IN CAIRO LIBRARY

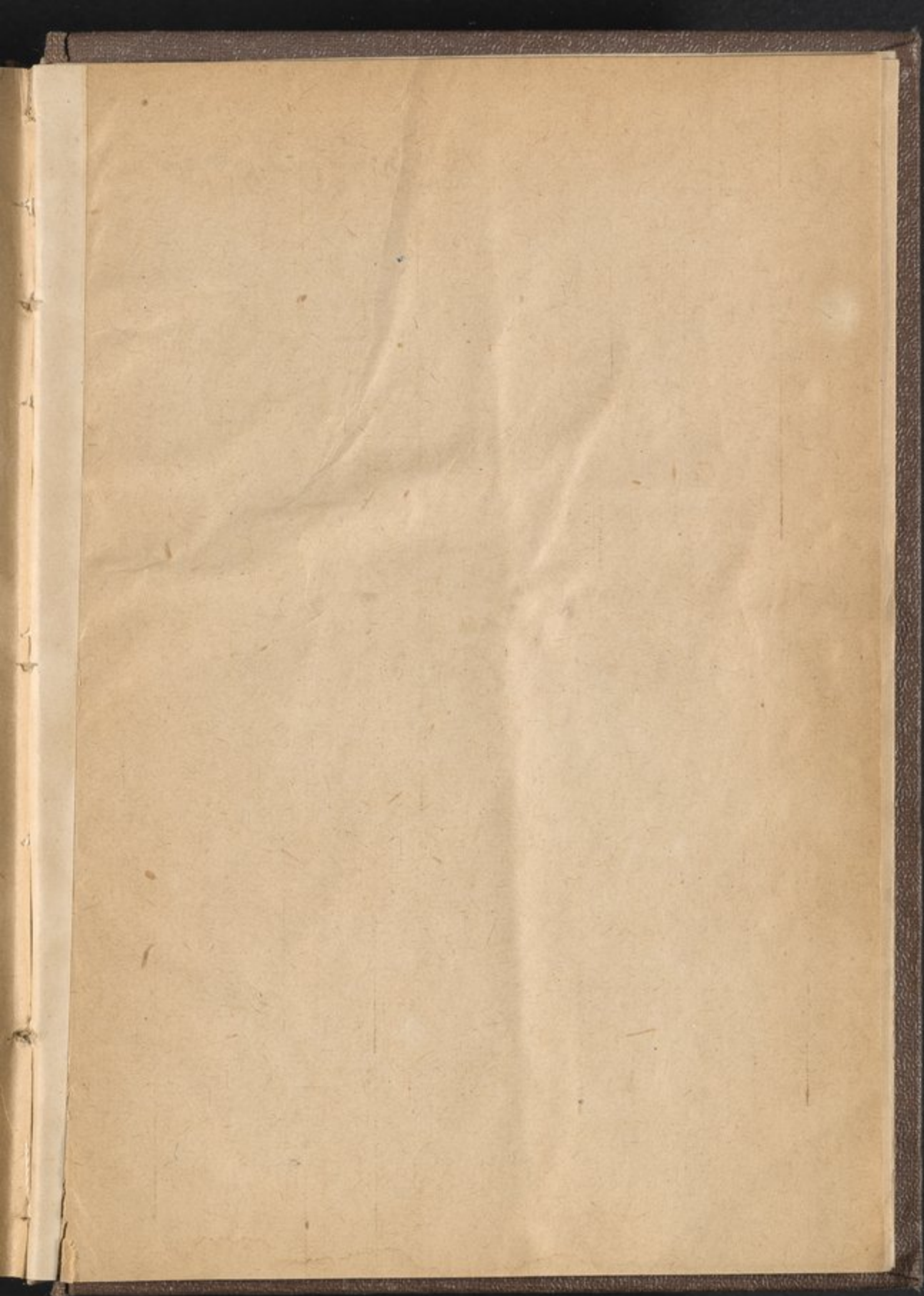
06-B2986











سعد عبد السلام حبيب

ليسانس في الحقوق
بكالوريوس في الخدمة الاجتماعية
دبلوم في الصحة الصناعية
« مفقش أول مصلحة العمل »

KRM

1270

M258

1954

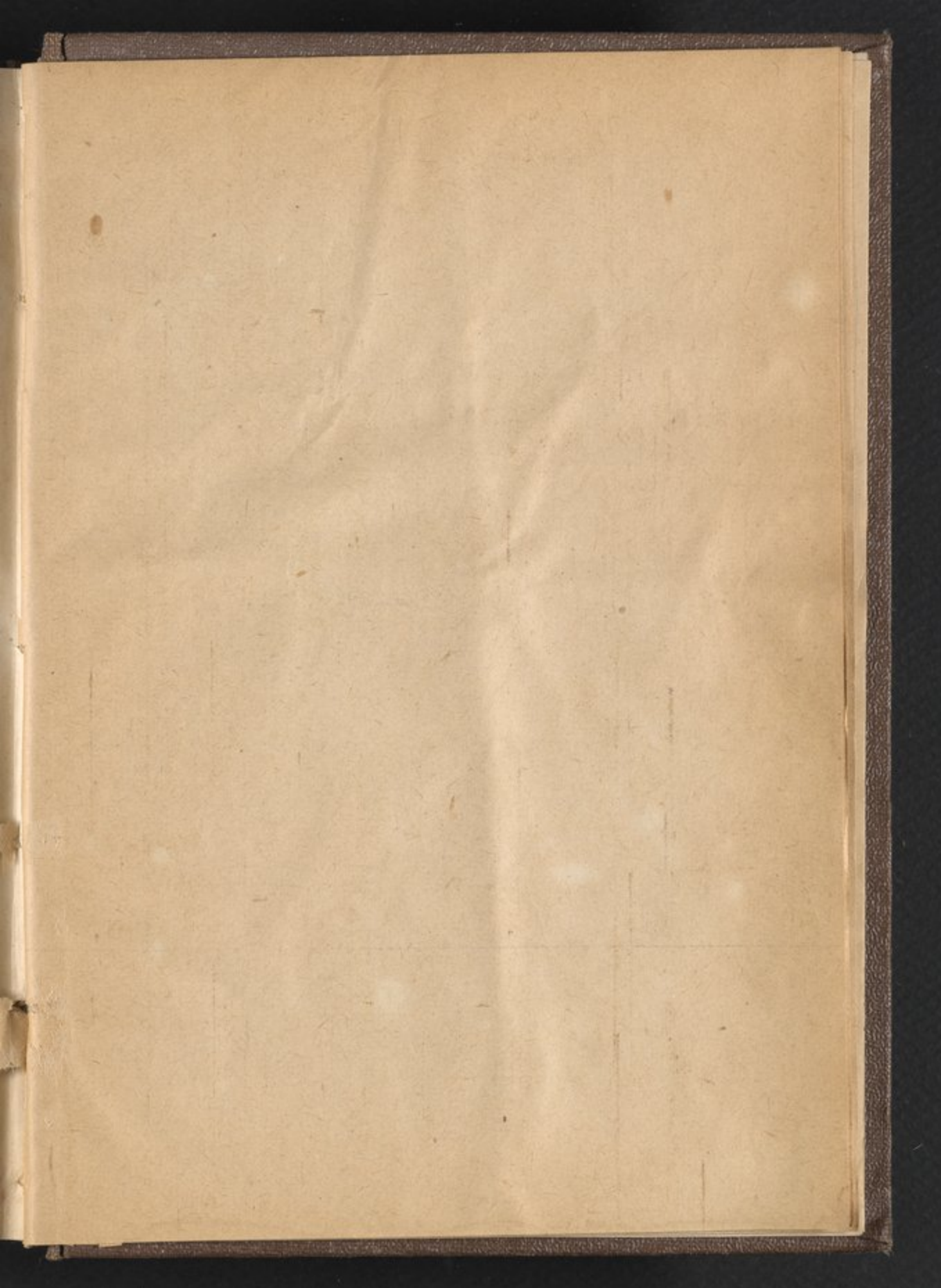
مجموعة
قوانين العمل والعمال

١٩٥٤

مطبعة الطبع والنشر
مكتبة النهضة المصرية
٩ شارع مدني، القاهرة

۲۲۱
ج. ۵-۲

بسم الله الرحمن الرحيم



مقدمة

كان من نتائج بزوغ الفجر الآلى وانتشار نظام الانتاج فى المصنع أن تعددت مشاكل وإشكالات الطبقة الكادحة .. ولم تكن ثمة قواعد لتنظيم الحياة فى المصنع ، ولتحكم منازعات العمال .

.. ويظل الحال على هذا الحال حتى تتقدم الحركات العمالية ، وينتشر الفكر الاشتراكى .. فتظهر القوانين العمالية ، لتضبط ما بين صاحب العمل والعامل من روابط وعلاقات ، ولتبين حقوق والتزامات كل منهما قبل الآخر ..

ورغم حداثة العهد بقوانين العمل والعمال ، فقد استطاعت هذه القوانين أن تقفز ، فى كافة الدول ، إلى مرتبة الصدارة من حيث الاهتمام بها ، ذلك لأنها تظلل السواد الأعظم من الشعب فى كل حاضر وفى كل غد ..

ولقد طفق المشرع المصرى منذ سنة ١٩٣٣ يهتم اهتماماً ملحوساً بمشاكل العمل والعمال وبتنظيم العلاقات بين العامل وصاحب العمل فأصدر تشريعات عدة ، وعدل تشريعات عدة ، وبدل تشريعات عدة ..

ومن ثم رأينا أن نبوب وننسق هذه التشريعات - بعد جمعها هى وقراراتها ومذكراتها الإيضاحية - فى هذا الكتاب ..

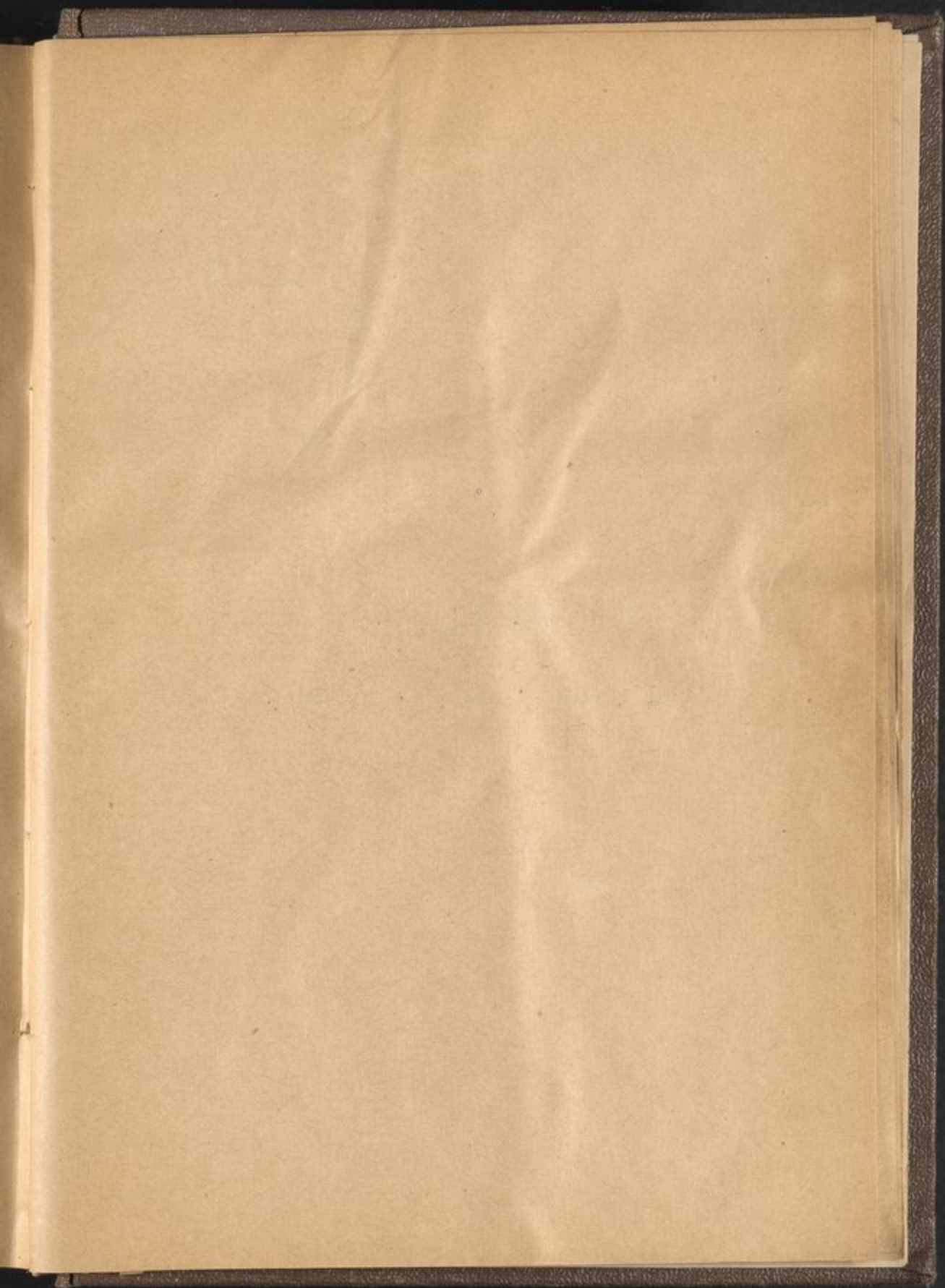
وإني إذ أدفع إلى الميدان بهذا الجهد المتواضع .. آمل أن أكون

قد أعلنت عن مدى تقدم التشريع الاجتماعي *Législation sociale*
في بلدنا العزيز .. وأن أكون قد ملأت فراغا في مكتبة علم القانون ..
وأن أكون قد يسرت الأمر على كل من يهتم الأمر . وهذا حسبي ،
واقه ولي التوفيق .

سعد عبد السلام حبيب

تسفيّل الاحداث

الذكور والاناث في الصنّاعة



قانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٣٣

خاص بوضع نظام لتشغيل الأحداث من الذكور والإناث
في الصناعة^(١)

نحن فؤاد الأول ملك مصر :

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا
عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يسرى هذا القانون على تشغيل الأحداث من الذكور
والإناث في الصناعة .

وكلمة « الصناعة » تشمل على الأخص ما يأتى :

(١) المناجم والمحاجر وجميع أنواع الصناعات المتعلقة باستخراج مواد
من باطن الأرض .

(٢) الصناعات المعدة لصنع المنتجات أو تغييرها أو تنظيفها أو إصلاحها
أو زخرفتها أو صقلها أو إعدادها للبيع والصناعات التى تقوم
بتغيير شكل المواد ويدخل فى ذلك بناء السفن وتفكيك الأدوات

(١) وقائع عدد ٥٨ الصادر فى ٢٦ يونيو سنة ١٩٣٣

وكذلك توليد القوى المحركة بصفة عامة والكهرباء وتحويل
ضغط هذه القوى ونقلها .

(٣) إنشاء أو تجديد أو صيانة أو ترميم أو تغيير أو هدم أى بناء
أو عمارة أو سكة حديدية أو ترام أو سفينة أو باخرة أو ميناء
أو حوض أو أسكلة أو ترعة أو معدات للملاحة الداخلية أو طريق
أو نفق أو كوبرى أو جسر أو مجمع رئيسى للجارى أو مجمع اعتيادى
لها أو بئر أو تركيبات تلغرافية وتليفونية أو تركيبات كهربائية أو
معامل توليد الغاز أو توزيع المياه وغير ذلك من أعمال الإنشاء
وكذلك الأعمال التمهيدية ووضع الأسس للمنشآت سالفه الذكر .

(٤) نقل الركاب والبضائع بطريق البر أو بالسكك الحديدية أو بالطرق
المائية الداخلية ويشمل ذلك شحن وتفريغ البضائع فى الأحواض
والأرصفة والمرافىء ومخازن الاستيداع . ويستثنى من ذلك كله
النقل باليد .

مادة ٢ - لا يسرى هذا القانون على أعمال الأراضى الزراعية
واستغلالها ولا على المصانع المنزلية التى لا يشتغل فيها سوى أعضاء
العائلة تحت إشراف الأب أو الأم أو الجد أو الأخ أو العم أو الخال .

مادة ٣ - لا يجوز تشغيل أحداث دون الثانية عشرة سنة من
عمرهم فى الصناعة ولا يجوز السماح لهم بالدخول فى أمكنة العمل .
ومع ذلك يجوز تشغيل الأحداث الذين تتراوح سنهم بين التاسعة

والثانية عشرة سنة في محلات الغزل والنسيج والحياكة سواء أ كانت يدوية أم تستعمل فيها آلات ميكانيكية بشرط مراعاة تلك المحلات للشروط العامة التي يقررها مكتب العمل لكل من الصناعات المذكورة فيما يتعلق بصحة العمال ووقايتهم من الأخطار كما يجوز تشغيل هؤلاء الأحداث في أعمال أخرى تناسب مع سنهم وقوتهم البدنية وتؤهلهم إلى تعلم صناعة أو حرفة .

ويكون تحديد هذه الأعمال وما ينبغي توافره في كل منها من الشروط العامة المتعلقة بصحة العمال ووقايتهم من الأخطار بقرار يصدر من وزير الداخلية (وزير الشؤون الاجتماعية) بناء على اقتراح من مكتب العمل (١) . وعلى صاحب العمل في كل هذه الأحوال تكليف الأحداث بتقنين شهادة اللياقة الطبية المنصوص عليها في المادة العاشرة من هذا القانون .

مادة ٤ — لا تزيد ساعات العمل للأحداث الذين تتراوح سنهم بين التاسعة والثانية عشرة على سبع ساعات في اليوم لا تدخل فيها الفترات المنصوص عنها في المادة السادسة .

وإذا كانوا ملتحقين بالمدارس الأولية وجب ألا تتجاوز مدة العمل مضافا إليها مدة الدراسة سبع ساعات في اليوم .

مادة ٥ — لا يجوز تشغيل الأحداث دون الخامسة عشرة سنة من عمرهم مدة تزيد على تسع ساعات في اليوم لا تدخل فيها الفترات المنصوص عليها في المادة السادسة كما لا يجوز تكليفهم بالعمل ساعات

(١) راجع القرار المؤرخ في ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٣٣ .

إضافية أو إبقاؤهم في عنابر العمل بعد المواعيد المقررة .

مادة ٦ - يجب أن يتخلل ساعات العمل اليومي للأحداث الذين تقل سنهم عن خمس عشرة سنة فترة أو أكثر للراحة وتناول الطعام لا تقل في مجموعها عن ساعة . ويجب تحديد هذه الفترات بحيث لا يشتغلون أكثر من خمس ساعات متوالية .

مادة ٧ - لا يجوز تشغيل الأحداث الذين تقل سنهم عن خمس عشرة سنة أثناء الليل .

ويقصد بكلمة «ليل» الواردة في هذا القانون مدة إحدى عشرة ساعة متوالية تدخل فيها الفترة بين الساعة التاسعة مساءً والساعة الخامسة صباحاً .

مادة ٨ يجب إعطاء الأحداث الذين تقل سنهم عن خمس عشرة سنة راحة أسبوعية لا تقل عن أربع وعشرين ساعة متوالية . وفي المحلات التي لبس لها يوم عطلة معين يجب أن يعلق بها جدول ببيان الراحة الأسبوعية المقررة لكل من الأحداث .

٩ - لا يجوز تشغيل الأحداث الذين تقل سنهم عن سبع عشرة سنة في الأعمال الآتية بيانها :

(١) العمل تحت سطح الأرض في المناجم والمحاجر وجميع الأعمال المتعلقة باستخراج الأحجار .

- (٢) العمل في الأفران المعدة لصهر المواد المعدنية أو تكريرها أو إنضاجها .
- (٣) تفضيض المرايا بواسطة الزئبق .
- (٤) صناعة المفرقات والأعمال المتعلقة بها .
- (٥) إذابة الزجاج وإنضاجه .
- (٦) اللحام بالألكسجين والاسيتيلين .
- (٧) صنع الكحول والبوظة وكافة المشروبات الرزحية .
- (٨) الدهان بمادة الديكو .
- (٩) معالجة أو تهيئة أو اختزال الرماد المحتوى على الرصاص واستخلاص الفضة من الرصاص .
- (١٠) صنع القصدير أو المركبات المعدنية المحتوية على أكثر من ١٠ في المائة من الرصاص .
- (١١) صنع أول أكسيد الرصاص (المرتك الذهبي) وأوكسيد الرصاص الأصفر وثاني أكسيد الرصاص (السلقون) وكربونات الرصاص ، وأوكسيد الرصاص البرتقالى ، وسلفات وكرومات وسليكات الرصاص .
- (١٢) عملية المزج والعجن في صناعة أو إصلاح البطاريات الكهربائية .
- (١٣) تنظيف الورش التي تزاوّل بها الأعمال المرقومة ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ .
- (١٤) إدارة أو مراقبة الماكينات المحركة .

- (١٥) تصليح أو تنظيف الماكينات المحركة أثناء إدارتها .
 (١٦) صنع الأسفلت .
 (١٧) العمل في المدابغ .
 (١٨) العمل في مستودعات السماد المستخرج من المواد البرازية أو روث
 البهائم أو العظام أو الدماء .
 (١٩) سلخ وتقطيع رمم الحيوانات وسمطها وإذابة شحمها .
 (٢٠) صناعة الكاوتشوك .

(*) ولا يعتبر قبول الأحداث في معمل أو مصنع للتمرين أو التعليم
 الفني تشغيلاً لهم بالمعنى المقصود في هذه المادة على شرط حصول المعمل
 أو المصنع مقدماً على تصريح بذلك من وزير الداخلية (وزير الشؤون
 الاجتماعية) بناء على اقتراح مكتب العمل .

مادة ١٠ — لا يجوز تشغيل الأحداث الذين تقل سنهم عن
 خمس عشرة سنة في الصناعات الآتية بعد إلا إذا كان بيدهم شهادة
 دالة على لياقتهم من الوجهة الصحية للعمل في هذه الصناعات .
 وهذه الشهادة تصرف مجاناً من الإدارة الصحية ويجوز سحبها
 مؤقتاً إذا ثبت أن حاملها أصبح لسبب من الأسباب غير صالح في
 هذه الصناعات وهي :

(١) طبخ الدماء .

(١) راجع القرار الوزاري ٩ أكتوبر سنة ١٩٣٨ حيث أضاف إلى هذه الصناعات
 صناعة الفحم من عظام الحيوانات ماعداً عملية فرز العظام قبل حرقها .

- (٢) طبخ العظام .
- (٣) طبخ الصابون .
- (٤) إذابة الشحم .
- (٥) صنع السماد .
- (٦) جميع الأعمال المتعلقة بتحضير الجلود .
- (٧) صنع الغراء .
- (٨) صنع الاشميت .
- (٩) حليج القطن (العمل في العنابر الموجودة بها الدواليب
والماكينات المعروفة باسم الغريبال والعفريته أو في عنابر
الفرفرة) .
- (١٠) صنع السكر .
- (١١) صنع الزجاج .
- (١٢) كبس القطن .
- (١٣) الطباعة .
- (١٤) معالجة الخرق ونسلها .
- (١٥) تحضير القنب والكتان والصوف .
- (١٦) حفر ونحت الرخام وغيره من الأحجار .
- (١٧) طرق النحاس .
- (١٨) تحضير الدخان .
- (١٩) غزل ونسج وحباكة الحرير والقطن والكتان بالآلات .

(٢٠) أعمال البناء ما عدا ما كان منها في الأرياف ولا يتجاوز ارتفاعه ثمانية أمتار .

(٢١) صنع البويات والورنيش .

(٢٢) العمل في الكور بمحلات الحدادة .

(٢٣) ضرب الأرض

(٢٤) نقل الركاب بطريق البر أو السكك الحديدية أو المياه الداخلية وشحن وتفريغ البضائع في الأحواض والأرصقة والمرافىء ومخازن الاستيداع .

مادة ١١ — الصناعات الواردة في المادتين ١٠ و ٩ يجوز تعديلها بقرار يصدر من وزير الداخلية (وزير الشؤون الاجتماعية) بناء على اقتراح مكتب العمل .

ولو وزير الداخلية (وزير الشؤون الاجتماعية) أيضاً بقرار يصدره بناء على اقتراح مكتب العمل أن يرفع الحظر الوارد في المادتين المذكورتين بالنسبة للمدارس الصناعية وسائر معاهد التعليم الفني متى احتوى نظامها على ضمانات كافية لمراقبة الأحداث أو على طرق وافية للتثبت من لياقتهم من الوجهة الصحية .

مادة ١٢ — لا يجوز تشغيل الأحداث الذين تقل سنهم عن الخامسة عشرة سنة في حمل أثقال أو جرّها أو دفعها إذا زاد وزنها عما هو مبين بالجدول الذى يقرره وزير الداخلية (وزير الشؤون الاجتماعية) بعد أخذ رأى الإدارة الصحية المختصة .

مادة ١٣ — لا يجوز تشغيل الأحداث الذين دون السابعة عشرة سنة من عمرهم إلا إذا كان بيدهم تذكرة عمال تثبت شخصيتهم مبنياً فيها سنهم وعليها صورتهم الفوتوغرافية ويكون تحديد السن من واقع الذكرة الميلاد التي تصرف لهم مجاناً ، وفي حالة عدم وجودها تقدر تسن بمعرفة مفتش الصحة .

وتصرف تذكرة إثبات الشخصية مجاناً من المركز أو القسم ويجب تقديمها للمفتشين المنوه عنهم في المادة ١٥ كلما طلبوا الاطلاع عليها .

مادة ١٤ — في حالة تشغيل أحداث في الصناعة يجب على صاحب المحل :

- (١) أن يعلق في عنابر العمل نسخة من هذا القانون .
- (ب) أن يحرق أو لا فأولا كشفاً مبنياً به أسماء الأحداث وسن كل منهم وتاريخ استخدامهم .
- (ج) أن يعلق في عنابر العمل وبشكل ظاهر كشفاً موضحاً به ساعات العمل وفترات الراحة .
- (د) أن يبلغ مقدماً الجهة الإدارية أسماء (الرؤساء) الذين يستخدمهم لجمع الأحداث ومراقبة عملهم .

مادة ١٥ — لتنفيذ أحكام هذا القانون يجوز في أى وقت تفتيش المحلات الصناعية أو أى مكان آخر تراول فيه إحدى الصناعات

بمعرفة مفتشين يعينهم وزير الداخلية (وزير الشؤون الاجتماعية) .
ويكون لهم في ذلك صفة مأموري الضبطية القضائية .

مادة ١٦ — كل مخالفة لأحكام هذا القانون يعاقب عليها بغرامة
لا تزيد عن مائة قرش .

وتتعدد الغرامات بقدر عدد الأحداث الجارى تشغيلهم أو قبولهم
في عنابر العمل بحالة مخالفة للأحكام المتقدمة .

وتتعدد الغرامة أيضاً كلما تكررت المخالفة بالنسبة لنفس العامل .
مادة ١٧ — إذا ارتكب شخص سبق الحكم عليه مخالفة ثانية
في بحر السنة جاز الحكم عليه فضلاً عن الغرامة بالحبس لمدة لا تتجاوز
أسبوعاً .

مادة ١٨ — تقام الدعوى على مدير المحل ، أو المقاول ، أو
المشرف على المكان الذى يؤدى فيه العمل ، وكذا تقام الدعوى على
صاحب العمل إذا كانت الظروف تحمل على الاعتقاد بأنه لم يكن
يجعل الوقائع المكونة للمخالفة .

وتقام الدعوى أيضاً على الأشخاص الذين لهم الولاية الشرعية
على الأحداث إذا تركوهم يشتغلون بحالة مخالفة لأحكام هذا القانون .
وكذلك على الرئيس الذى تسبب في استخدامهم بحالة مخالفة للأحكام
المذكورة أو الذى يخالف هذه الأحكام بأى شكل كان .

مادة ١٩ — إذا صدر حكم على (ريس) لجناية أو جنحة
ارتكبها أثناء تأدية أعماله أو بسببها ، أو إذا تعددت الأحكام الصادرة

ضده لارتكابه مخالفات لأحكام هذا القانون في خلال ثلاث سنوات
وجب على أصحاب ومديرى العمل أو المقاوله أو المحل بناء على
تبليغ المركز أو القسم ، أن يرفقوه في خلال ثمانية أيام من تاريخ
ذلك التبليغ وإلا طبقت عليهم الأحكام المدونة في المادة السادسة
عشرة من هذا القانون .

مادة ٢٠ — يلغى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٠٩ الخاص بتنظيم
تشغيل الأحداث .

مادة ٢١ — على وزير الداخلية (وزير الشؤون الاجتماعية) (١)
تنفيذ هذا القانون . ويعمل به بعد ستة شهور من تاريخ نشره في
الجريدة الرسمية ، وله أن يصدر كافة القرارات اللازمة لذلك .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة
الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بسراى عابدين في ٢٩ صفر ١٩٥٢ (٢٢ يونيه ١٩٣٣) .

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)

محمد شفيق

وزير الداخلية

محمود فهمى القيسى

(١) قرر مجلس الوزراء بناء على فتوى لجنة قضايا الحكومة بمجلسه المنعقدة في ٣ مايو
سنة ١٩٣٦ أن يتولى الوزير الذى ألحقت بوزارته مصلحة أو إدارة أو قسم كل
ما كان يتولاه الوزير الذى كانت تتبعه هذه المصلحة أو الإدارة أو القسم وأن ينتقل
الاختصاص في تنفيذ القوانين إلى الوزير الذى أصبح داخلا في نطاق أعماله .

قرار وزارى

بشأن الصناعات التى يجوز تشغيل الأحداث

الذين تتراوح سنهم بين التاسعة والثانية عشرة سنة فيها (١)

وزير الداخلية

بعد الإطلاع على المادة ٣ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٣٣ الخاص
بوضع نظام لتشغيل الأحداث من الذكور والإناث فى الصناعة ،
وبناء على اقتراح مكتب العمل ،

قرر ما هو آت :

مادة ١ - يجوز تشغيل الأحداث الذين تتراوح سنهم بين
التاسعة والثانية عشرة سنة فى الصناعات الآتية بعد :

- ١ - صنع الأحذية وأعمال السروجية .
- ٢ - تجليد الكتب .
- ٣ - التجارة التى لا تستعمل فيها ما كينات .

(١) وقائع عدد ١١٦ الصادرة فى ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٣٣ .

- ٤ — صنع الأثاث من القش .
 - ٥ — صنع السلال والمقاطف وماشاكلها .
 - ٦ — صنع الخصر .
 - ٧ — صنع المكناس .
 - ٨ — صنع الخيام .
 - ٩ — صنع السجاد والاكسادة .
 - ١٠ — العقادة .
 - ١١ — الخياطة باليد والتطريز باليد .
 - ١٢ — الرقي .
 - ١٣ — كي الملابس .
 - ١٤ — تعبئة الحلوى .
 - ١٥ — أعمال الزخرفة في صناعة الفخار .
 - ١٦ — صنع علب الكرتون .
- مادة ٢ — إلى أن يصير تحديد الشروط العامة المنصوص عليها في المادة ٢ المشار إليها ينبغي على أصحاب المحال المتعاطي فيها الصناعات المبينة أعلاه اتخاذ جميع التدابير التي من شأنها المحافظة على صحة الأحداث ووقايتهم من الأخطار .
- مادة ٣ — يسرى هذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحرير في ٨ يناير سنة ١٩٥٢ (٢٥ ديسمبر سنة ١٩٣٣)

وزير الداخلية

محمود فهمي القيسي

وزارة الداخلية (الشؤون الاجتماعية)

مكتب العمل

إعلان

بشأن الشروط الواجب توافرها في مصانع الغزل والنسيج والحياكة
التي يشتغل بها أحداث بين سن التاسعة والثانية عشرة سنة (١)

ليكن في علم أصحاب ومديرى مصانع الغزل والنسيج والحياكة أنه
تنفيذاً للمادة ٢ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٣٣ الخاص بوضع نظام
لتشغيل الأحداث من الجنسين في الصناعة قد وضع مكتب العمل
الشروط العامة الواجب توافرها في تلك المحال إذا كان بين عمالها
أحداث بين التاسعة والثانية عشرة ، وهذه الشروط هي :

١ - بمجرد إلحاق الصبي (أو البنت) بالمصنع يجب تفهيمه طرق الوقاية
من الأخطار وتنبهه إلى مواضع الخطر في غابر الماكينات
وخلافها .

٢ - يجب تدريب الصبي على عمله بمعرفة معلم ينتخب لهذا الغرض
ولا يسمح له بالعمل منفرداً إلا بعد حصوله على شهادة من

رئيس القسم الذى يشتغل فيه دالة على أنه أمضى مدة التمرين بحالة مرضية وأنه قد ألم بمواضع الخطر فى صناعته .

(٣) لا يسمح للأحداث بالدخول فى العنابر التى بها ماكينات أثناء دورانها إلا إذا كانوا مرتدين ملابس محكمة على الجسم وذات أكمام ضيقة وليس بها قطع مدلاة .

(٤) يجب أن تكون رؤوس البنات مغطاة بطريقة محكمة تخفى كل شعرهن .

(٥) لا يسمح للأحداث بالمرور بالقرب من الماكينات المحركة أثناء دورانها .

(٦) لا يسمح للأحداث بالجري فى عنابر العمل .

(٧) يجب تنظيف الممرات أولاً فأولاً وملاحظة عدم وجود أشياء فى هذه الممرات مما قد يسبب انزلاق العمال كالزيوت والمواد اللزجة وغيرها .

(٨) لا يجوز عمل مسابقات للأحداث بقصد زيادة الإنتاج .

(٩) لا يجوز معاملة الأحداث فيما يتعلق بالأجور على نظام القطعة .

(١٠) يجب أن يكون بالمحل ماء صالح للشرب لا يصل إليه الغبار ولا يجوز استعمال القليل أو الأزيار لهذا الغرض .

(١١) يجب أن يكون بالمحل عدد كاف من المباحق من نوع صحى والعناية بتنظيفها .

(١٢) في الأحوال التي يؤدي فيها الأحداث عملهم وهم جلوس يجب إيجاد مقاعد متنقلة لهم .

(١٣) لا يسمح بالأحداث بتركيب السيور أو رفعها أو تزيت .
المكينات .

(١٤) يجب مراعاة طول قامة الأحداث في توزيع العمل عليهم فلا يكلف من كان قصير القامة مثلاً بالعمل على ما كينة مرتفعة .

(١٥) يجب أن يوضع في مكان متوسط بالمصنع دولاب به كافة الأشياء اللازمة للإسعافات الأولية ، وإذا أصيب أحد الأحداث فلا يستأنف عمله إلا بأمر من أحد الأطباء .

قرار وزاري

بشأن الجدول المنصوص عنه في المادة ١٤ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٣٣ الخاص بوضع نظام لتشغيل الأحداث من الذكور والانات في الصناعة (١) .

وزير التجارة والصناعة .

بعد الاطلاع على المادة ١٤ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٣٣ الخاص

(١) وقائع عدد ٢١ الصادر في ١١ مارس سنة ١٩٣٧

بوضع نظام لتشغيل الأحداث من الذكور والإناث في الصناعة ؛

قرر :

مادة ١ — يحرر جدول ساعات العمل وفترات الراحة المنصوص
عنه في المادة ١٤ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٣٣ سالف الذكر باللغة
العربية وإذا كان بالمحل أحداث أجنب فيحرر أيضاً بإحدى اللغات
الأوروبية

وفي حالة ما إذا كان العمل يحصل بالمحل بطريق المناوبة يذكر
في الجدول أسماء الأحداث الذين يشتغلون في كل مناوبة على حدة .
مادة ٢ — يسرى هذا القرار بعد خمسة عشر يوماً من تاريخ
نشره بالجريدة الرسمية .

عبد السلام فهمي . صممة

تحريراً في ٢٣ ذي الحجة سنة ١٣٥٥
٦ مارس سنة ١٩٣٧

قرار وزارى ٥٣ رقم لسنة ١٩٣٨

بشأن منع استخدام الأحداث فى صناعة الفحم من عظام الحيوانات^(١)

وزير التجارة والصناعة

بعد الإطلاع على المادتين ٩ ، ١١ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٣٣ الخاص بوضع نظام لتشغيل الأحداث من الذكور والإناث فى الصناعة، وبناء على ما اقترحت مصلحة العمل .

قرر :

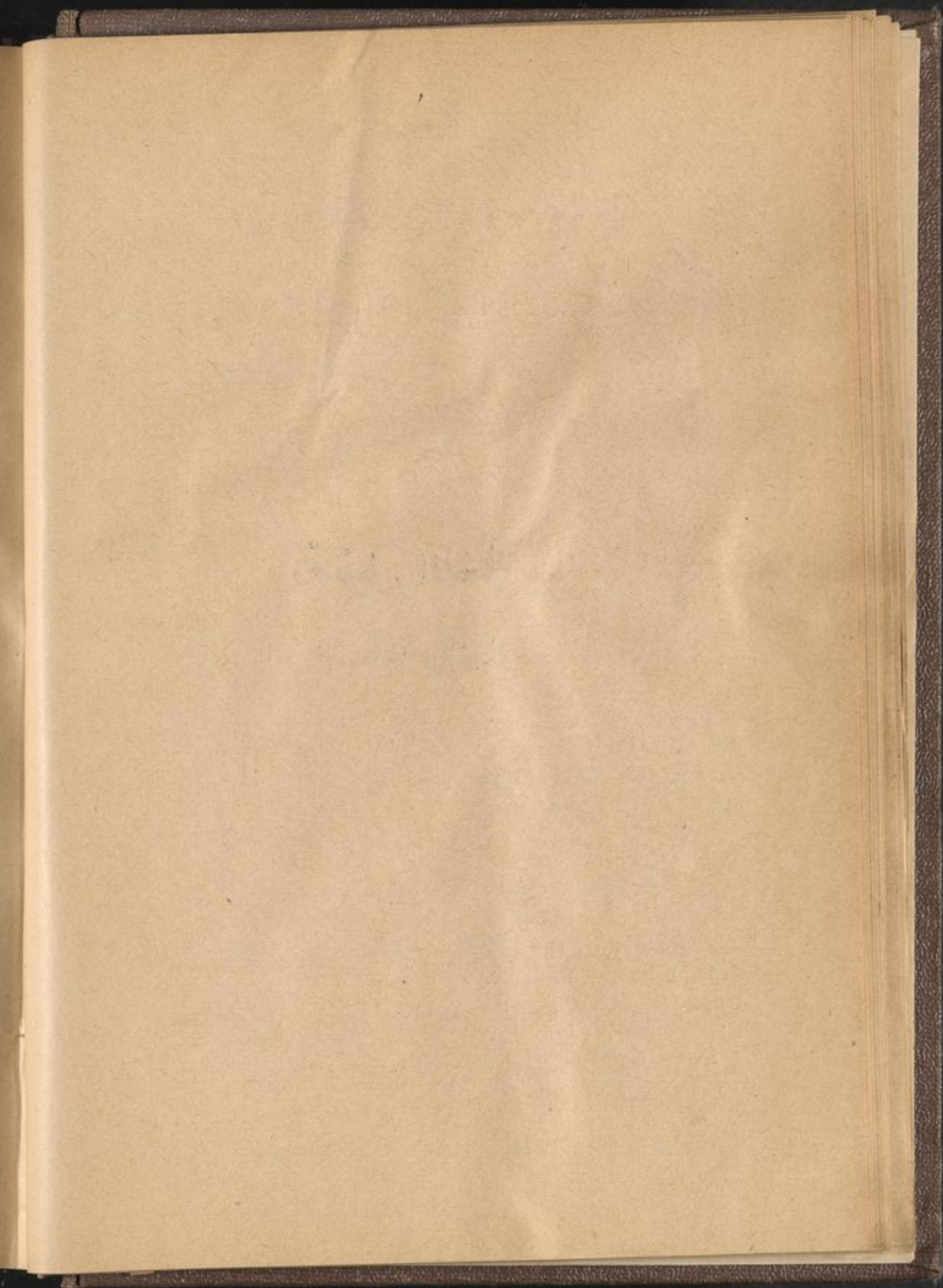
- مادة ١ - تضاف صناعة الفحم من عظام الحيوانات ما عدا عملية فرز العظام قبل حرقها إلى الصناعات الموضحة بالمادة التاسعة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٣٣ السالف الذكر التى لا يجوز استخدام الأحداث فيها .
- مادة ٢ - يعمل بهذا القرار بمجرد نشره بالجريدة الرسمية .

تحريراً فى ٩ أكتوبر سنة ١٩٣٨

سأبا مېسى

(١) وقائع عدد ١١٤ الصادر فى ١٣ أكتوبر سنة ١٩٣٨

تفصيل النساء
في الصناعة والتجارة



قانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٣٣

بوضع نظام لتشغيل النساء في الصناعة والتجارة^(١)

(المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٣٦)^(٢)

نحن فؤاد الأول ملك مصر :

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا
عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يسرى هذا القانون على استخدام النساء في الصناعة
وفي المحلات التجارية وملحقاتها .

وكلمة « الصناعة » تشمل على الأخص ما يأتى :

(١) المناجم والمحاجر وجميع أنواع الصناعات المتعلقة باستخراج
مواد من باطن الأرض .

(٢) الصناعات المعدة لصنع المنتجات أو تغييرها أو تنطيفها أو
إصلاحها أو زخرفتها أو صقلها أو إعدادها للبيع ، والصناعات

(١) وقائع عدد ٦٥ الصادر فى ١٧ يوليه سنة ١٩٣٣

(٢) وقائع عدد ٢٣ الصادر فى ٢ مارس سنة ١٩٣٦

التي تقوم بتغيير شكل المواد ويدخل في ذلك بناء السفن وتفكيك الأدوات وكذلك توليد القوى المحركة بصفة عامة والكهرباء وتحويل ضغط هذه القوى ونقلها .

(٣) إنشاء أو تجديد أو صيانة أو ترميم أو تغيير أو هدم أى بناء أو عمارة أو سكة حديدية أو ترام أو سفينة أو باخرة أو ميناء أو حوض أو أسكلة أو ترعة أو معدات للملاحة الداخلية أو طريق أو نفق أو كوبرى أو جسر أو مجمع رئيسى للمجارى أو مجمع اعتيادى لها أو بئر أو تركيبات تلغرافية وتليفونية أو تركيبات كهربائية أو معامل توليد الغاز أو توزيع المياه وغير ذلك من أعمال الإنشاء وكذلك الأعمال التمهيدية ووضع الأسس للمنشآت سائلة الذكر .

(٤) نقل الركاب والبضائع بطريق البر أو بالسكك الحديدية أو بالطرق المائية الداخلية ويشمل ذلك شحن وتفريغ البضائع فى الأحواض والأرصفة والمرافىء ومخازن الاستيداع ويستثنى من ذلك كله النقل باليد .

(٥) التنقيب عن الآثار .

وتشمل عبارة «المحلات التجارية» بنوع خاص ما يأتى :

(أ) كل محل مخصص لبيع السلع ولسكافة الأعمال التجارية الأخرى .

(ب) الأعمال التى تقوم إدارتها بنوع خاص على أشغال مكتبية

فى كل محل أو صناعة أو عمل من الأعمال ذات المنفعة العامة .

(ج) الفنادق والمطاعم والبنسيونات والمقاهى والبوفيهات
والتياترات ودور السينما وصلالات الموسيقى والفناء وكافة
المحلات المماثلة لها .

مادة ٢ — لا يسرى هذا القانون على أعمال الأراضى الزراعية
واستغلالها ولا على المصانع المنزلية التى لا يشتغل فيها سوى أعضاء
العائلة تحت سلطة الأب أو الأم أو الجد أو الأخ أو العم أو الخال
أو الزوج .

مادة ٣ — لا يجوز تشغيل النساء مدة تزيد على تسع ساعات فى اليوم
لا تدخل فيها الفترات المقررة فى المادة الرابعة .
ومع ذلك فى حالة وقف العمل جملة بسبب حادث عرضى أو قوة
قاهرة يجوز إطالة مدة العمل اليومى لتعويض الساعات التى ضاعت
وذلك بالشروط الآتية :

أولاً : ألا تزيد مدة العمل اليومى على إحدى عشر ساعة .
ثانياً : ألا تتناول الإطالة أكثر من ثلاثين يوماً فى السنة مهما
كان عدد الأيام التى أوقف العمل فيها .
ثالثاً : أن يخطر مكتب العمل فى نفس اليوم الذى يستأنف فيه
العمل عن سبب الوقف وتاريخه وجملة ساعات العمل
الضائعة وبيان تعديل مواعيد العمل .

مادة ٤ — يجب أن يتخلل ساعات العمل اليومى فترة أو أكثر

للراحة لا تقل في مجموعها عن ساعة ويجب تحديد هذه الفترات بحيث لا يشتغل النساء أكثر من خمس ساعات متوالية .

مادة ٥ - لا يجوز تشغيل النساء أثناء الليل ويستثنى من ذلك :

أولاً : العاملات في المحلات المبينة في الفقرة (ج) من المادة الأولى وفي نقل الأشخاص عن طريق الملاحاة الداخلية .

ثانياً : العاملات في الصناعات الرسمية الخاصة بمواد قابلة للتلف وهذه الصناعات تحدد بقرار يصدر من وزير الداخلية (وزير الشؤون الاجتماعية) بعد أخذ رأى مكتب العمل .

ثالثاً : العاملات في المحال التجارية بمدينة بورسعيد التى تفتح ليلاً بمناسبة وصول البواخر (١) .

ويقصد بكلمة « ليل » الواردة بهذا القانون مدة إحدى عشرة ساعة متوالية تدخل فيها الفترة بين الساعة التاسعة مساءً والساعة الخامسة صباحاً .

مادة ٦ - ويستثنى كذلك من القيود الواردة في المواد ٣ ، ٤ ، ٥ من هذا القانون .

أولاً : النساء اللواتى يشغلن وظائف رئيسة أو وظائف تتطلب الثقة .

(١) أضيفت هذه الفقرة بمقتضى المرسوم بقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٣٦ .

ثانياً : العاملات المتجولات ووكيلات المحال التجارية عند قيامهن بأعمال خارج المحل .

مادة ٧ - يجوز بصفة استثنائية ومؤقتة عدم مراعاة الأحكام المنصوص عنها في المواد ٣ ، ٤ ، ٥ إذا كان العمل لمنع وقوع حادث خطر أو إصلاح ما نشأ عنه أو لتلافي خسارة محققة لمواد قابلة للتلف بشرط إبلاغ ذلك لمكتب العمل في ظرف ٢٤ ساعة .

مادة ٨ - يجوز للمحافظ أو المدير بعد موافقة مكتب العمل أن يبيح العمل ليلاً بصفة مؤقتة بمناسبة الأعياد الكبرى الأهلية أو الدينية والموالد والأسواق والمعارض .

مادة ٩ - يجب إعطاء كل عاملة راحة أسبوعية لا تقل مدتها عن ٢٤ ساعة متوالية .

وفي المحلات التي ليس لها يوم عطلة معين يجب أن يعلق فيها جدول ببيان للراحة الأسبوعية المقررة لكل عاملة .

مادة ١٠ - لا يجوز استخدام النساء في الأعمال الآتية :

١ - العمل تحت سطح الأرض في المناجم والمحاجر وجميع الأعمال المتعلقة باستخراج الأحجار .

٢ - العمل في الأفران المعدة لصهر المواد المعدنية أو تكريرها أو إنضاجها .

- ٣ - تفضيض المرايا بواسطة الزئبق .
- ٤ - صناعة المفرقات والاعمال المتعلقة بها .
- ٥ - إذابة الزجاج وإنضاجه .
- ٦ - اللحام بالأكسجين والاسيتيلين .
- ٧ - صنع الكحول والبطولة وكافة المشروبات الروحية .
- ٨ - الدهان بمادة الدوكو .
- ٩ - معالجة أو تهيئة أو اختزال الرماد المحتوى على الرصاص واستخلاص الفضة من الرصاص .
- ١٠ - صنع القصدير أو المركبات المعدنية المحتوية على أكثر من ١٠ في المائة من الرصاص .
- ١١ - صنع أول أكسيد الرصاص (المرتك الذهبي) وأوكسيد الرصاص الأصفر وثاني أكسيد الرصاص (السلقون) وكربونات الرصاص وأكسيد الرصاص البرتقالي وسلفات وكرومات وسليكات الرصاص .
- ١٢ - عملية المزج والعجن في صناعة أو إصلاح البطاريات الكهربائية .
- ١٣ - تنظيف الورش التي تزاوّل فيها الاعمال المرقومة ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ .
- ١٤ - إدارة أو مراقبة الماكينات المحركة .
- ١٥ - تصليح أو تنظيف الماكينات المحركة أثناء إدارتها .

- ١٦ - صنع الاسفلت .
- ١٧ - العمل في المدابغ .
- ١٧ - العمل في مستودعات السماد المستخرج من المواد البرازية
أو روث البهائم أو العظام أو الدماء .
- ١٩ - سلخ وتقطيع رمم الحيوانات وسمطها وإذابة شحمها .
- ٢٠ - صنع الكاوتشوك .
- ويجوز تعديل جدول الصناعات الموضحة آنفاً بقرار يصدر من
وزير الداخلية بناء على اقتراح مكتب العمل .
- مادة ١١ - لا يجوز استخدام النساء في حمل أثقال أو جرهما
أو دفعها إذا زاد وزنها على ما هو مبين بالجدول الذي يقرره وزير
الداخلية بعد أخذ رأى الإدارة الصحية المختصة .
- مادة ١٢ - للحامل إذا شاءت أن تنقطع عن العمل قبل الوضع
بشهر بشرط أن تقدم شهادة طبية مبينا فيها التاريخ الذي يرجح حصول
الوضع فيه .
- مادة ١٣ - لا يجوز تشغيل النساء في خلال الخمسة عشر يوماً
التالية للوضع وفضلاً عن ذلك فاللنفساء الحق في إطالة مدة انقطاعها
عن العمل لمدة خمسة عشر يوماً أخرى .
- وللمرأة الحق في نصف أجرها عن الخمسة عشر يوماً التالية
للوضع .

مادة ١٤ — لا يجوز لصاحب العمل أن يرفق امرأة لا نقطاعها عن العمل أثناء المدد المبينة في المادتين ١٢ ، ١٣ .

كذلك لا يجوز رفق امرأة تطيل مدة غيابها بسبب مرض يثبت بشهادة طبية أنه نتيجة الحمل أو الوضع وأنه لا يمكنها من العودة لعملها بشرط ألا تتجاوز مدة الغياب في مجموعها ثلاثة شهور .

مادة ١٥ — للاستفادة من أحكام الفقرة الثانية من المادتين ١٣ و ١٤ يجب أن تكون المرأة قد أتمت وقت انقطاعها عن العمل سبعة شهور متوالية في خدمة المحل ذاته .

مادة ١٦ — إذا انقطعت امرأة عن عملها وفقاً لأحكام المواد ١٢ و ١٣ و ١٤ ثم ثبت أنها اشتغلت بمحل آخر سقط حقها في نصف الاجر المنصوص عليه في المادة ١٣ - وذلك بدون الإخلال بما لصاحب العمل الأول من حق رفقتها .

مادة ١٧ — في خلال الثمانية عشر شهراً التالية لتاريخ الوضع يكون للمرأة التي ترضع طفلها - فضلاً عن مدة الراحة المنصوص عليها في المادة ٤ - الحق في فترتين أخريين يومياً لهذا الغرض لا تقل مدة كل منهما عن نصف ساعة ، وتحسب هاتان المدتان الإضافيتان من ساعات العمل ولا يترتب عليهما أى تخفيض في الأجرة .

مادة ١٨ (١) — في حالة تشغيل نساء في الصناعة والتجارة يجب على صاحب العمل :

- (أ) أن يعلق في أمكنة العمل نسخة من هذا القانون .
- (ب) أن يعلق في أمكنة العمل بشكل ظاهر كشفا موضحا به ساعات العمل وفترات الراحة اليومية .
- (ج) أن يخصص لكل محل سجلا يقيد فيه أولا فأولا أسماء العاملات فيه ومدد غيابهن بسبب الحمل والوضع وكذلك تاريخ الوضع الذي يبلغ له من صاحبة الشأن وهذه البيانات ليست ضرورية بالنسبة للنساء اللواتي يستخدمن يوما بيوم .

مادة ١٩ — لتنفيذ أحكام هذا القانون يجوز في أى وقت تفتيش المحلات أو المقاولات أو أى مكان تزاول فيه صناعة أو تجارة بمعرفة مفتشين يعينهم وزير الداخلية . ويكون لهم في ذلك صفة مأمورى الضبطية القضائية .

مادة ٢٠ — كل مخالفة لأحكام هذا القانون يعاقب عليها بغرامة لا تتجاوز مائة قرش .
وتتعدد الغرمات بقدر عدد النساء الجارى تشغيلهن بحالة مخالفة للأحكام المتقدمة .

(١) عدلت هذه المادة بمقتضى المرسوم بقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٣٦ .

وتتعدد الغرامة أيضا كلما تكررت المخالفة بالنسبة لنفس المرأة .

مادة ٢١ — إذا ارتكب شخص سبق الحكم عليه مخالفة ثانية في بحر السنة جاز الحكم عليه فضلا عن الغرامة بالحبس لمدة لا تتجاوز أسبوعا .

مادة ٢٢ — تقام الدعوى على مدير المعمل أو المقاول أو المحل وكذا تقام الدعوى على صاحب العمل إذا كانت الظروف تحمل على الاعتقاد أنه لم يكن يجهل الوقائع المكونة للمخالفة .

مادة ٢٣ — على وزير الداخلية (وزير الشؤون الاجتماعية) تنفيذ هذا القانون ويعمل به بعد ستة شهور من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وله أن يصدر كافة القرارات اللازمة لذلك .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بسرأى المنزه في ١٧ ربيع الأول سنة ١٣٥٢ (١٠ يولية سنة ١٩٣٣)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)

محمد شفيق

وزير الداخلية

محمود فهمي القيسي

قرار وزارى

بشأن الصناعات الموسمية التى يجوز تشغيل النساء فيها ليلاً^(١)

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الفقرة (ثانياً) من المادة الخامسة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٣٣ التى تجيز تشغيل النساء ليلاً فى الصناعات الموسمية الخاصة بمواد قابلة للتلف ،
وبعد أخذ رأى مكتب العمل

قرر ما هو آت :

مادة ١ — الصناعات الموسمية التى يجوز تشغيل النساء فيها ليلاً هي :

- (أ) فرز البصل وموسمه من أول مارس لآخر يونيو .
(ب) فرز الخضر والفاكهة وتعبئتها وموسمها من أول أكتوبر لآخر مارس .
(ج) فرز البيض وتعبئته وموسمه من أول نوفمبر لآخر مارس .

مادة ٢ — يسرى مفعول هذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

محمد فرهمى القيسى

تحريراً فى ١٤ رمضان سنة ١٣٥٢

٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٣

(١) وقائع عدد ٧ الصادر فى ٢٢ يناير ١٩٣٤ .

مذكرة تفسيرية

للمرسوم بقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٣٦
بتعديل المادتين ١٨ و ١٩ من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٣٣
بوضع نظام لتشغيل النساء في الصناعة والتجارة (١)

يتناول مشروع المرسوم بتعديل المادتين الخامسة والثامنة عشرة
من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٣٣ المنظم لتشغيل النساء في الصناعة
والتجارة .

والغرض من تعديل المادة الخامسة هو إضافة استثناء جديد لما جاء
في تلك المادة من تحريم تشغيل النساء أثناء الليل مراعاة لفائدة التجارة
في مدينة بور سعيد . فإن هذه المدينة باعتبارها ميناء لمرور البواخر
تختلف حالها اختلافاً بينا عن باقي مدن القطر المصري ، بل إنها فريدة
في نوعها بين مدن العالم . ذلك أن عدداً كبيراً من البواخر يصل
إليها أثناء الليل ولا تظل عادة في الميناء سوى بضع ساعات مما أدى
بالمحال التجارية إلى فتح أبوابها أثناء الليل لتمكين السياح من ابتياع
ما يحتاجون إليه من السلع في أي وقت ينزلون فيه إلى البر وبذلك
يتمكن أصحاب المحال من تصريف كميات كبيرة من الملابس

(١) وقائع عدد ٢٣ في ٢ مارس سنة ١٩٣٦ .

الداخلية وأدوات الزينة الخاصة بالسيدات ، ولما كانت هذه الأصناف مما تكلف النساء عادة بعرضه للبيع فإن تلك التجارة قد تأثرت تأثراً بليغاً من جراء تحريم تشغيل النساء في المحال المشار إليها أثناء الليل .
أما بشأن المادة الثامنة عشرة فإن التعديل المقترح يتناول التزام أصحاب المحلات :

(أ) بأن يعلقوا في أمكنة العمل نسخة من القانون رقم ٨٠ ليتسنى للعاملات الاطلاع عليه والتأكد من أن صاحب العمل يعاملهن بمقتضاه .

(ب) وأن يعلقوا في ذات الأمكنة كشفاً موضحاً ساعات العمل وفترات الراحة ليتسنى لمفتشى مكتب العمل تأدية مهمتهم بسهولة فيما يتعلق بالأحكام الخاصة بساعات العمل وفترات الراحة .

هذا ويجدر التنويه بأن هذه الأحكام لها ما يماثلها في القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٣٣ لتشغيل الأحداث في الصناعة وقد نشأ عن خلق قانون النساء عقبات في سبيل تنفيذ أحكام هذا القانون الأخير .

قرار وزارى

بشأن منع استخدام النساء فى صنع الفحم من عظام الحيوانات^(١)

وزير التجارة والصناعة

بعد الإطلاع على الفقرة الأخيرة من المادة ١٠ من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٣٣ الخاص بتشغيل النساء فى الصناعة والتجارة .
وبناء على ما اقترحت مصلحة العمل ،

قرر ما هو آت :

مادة ١ — تضاف صناعة الفحم من عظام الحيوانات إلى الصناعات
الموضحة بالمادة العاشرة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٣٣ سالف
الذكر التى لا يجوز استخدام النساء فيها .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار بعد شهر من تاريخ نشره بالجريدة
الرسمية .

عبد السلام فهمى صحفة

تحريراً ١٤ ذى الحجة سنة ١٣٥٥
٢٥ فبراير سنة ١٩٣٧

(١) وقائع عدد ٢١ الصادر فى ١١ مارس سنة ١٩٣٧

قرار وزاري

بشأن الجدول المنصوص عنه في المادة ١٨ من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٣٣ المنظم لتشغيل النساء في الصناعة والتجارة المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٣٦ (١)

وزير التجارة والصناعة

بعد الإطلاع على المادة ١٨ من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٣٣ المنظم لتشغيل النساء في الصناعة والتجارة المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٣٦ .

قرر :

مادة ١ — يحظر كشف ساعات العمل وقترات الراحة اليومية المنصوص عنه في المادة ١٨ من القانون السالف الذكر رقم ٨٠ لسنة ١٩٣٣ المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٣٦ ، باللغة العربية ، وإذا كان بالمحل نساء أجنبيات فيحظر أيضا بإحدى اللغات الأوربية . وفي حالة ما إذا كان العمل يحصل بطريق المناوبة يذكر في الكشف أسماء النساء اللواتي تشتغلن في كل مناوبة على حدة .

مادة ٢ — يسرى هذا القرار بعد خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

عبد السلام فرهمي . صحفة

تحريراً في ٢٣ ذي الحجة سنة ١٣٥٥
٦ مارس سنة ١٩٣٧

قرار وزارى

بتعديل القرار الوزارى المؤرخ ٢٥ فبراير سنة ١٩٣٧
بشأن منع استخدام النساء فى صناعة الفحم من عظام الحيوانات (١)

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على الفقرة الأخيرة من المادة العاشرة من القانون
رقم ٨٠ لسنة ١٩٣٣ الخاص بوضع نظام لتشغيل النساء فى الصناعة
والتجارة .

وبعد الإطلاع على القرار الوزارى المؤرخ ٢٥ فبراير سنة ١٩٣٧
بشأن منع استخدام النساء فى صناعة الفحم من عظام الحيوانات .
وبناء على ما اقترحت مصلحة العمل ،
قرر :

مادة ١ — يعدل القرار الوزارى المؤرخ ٢٥ فبراير سنة ١٩٣٧
على الوجه الآتى :

تضاف صناعة الفحم من عظام الحيوانات ، ما عدا عملية فرز

(١) وقائع عدد ١١٤ الصادر فى ١٣ أكتوبر سنة ١٩٣٨

العضام قبل حرقها إلى الصناعات الموضحة بالمادة العاشرة من القانون
رقم ٨٠ لسنة ١٩٣٣ السالف الذكر التي لا يجوز استخدام النساء
فيها .

مادة ٣ — يعمل بهذا القرار بمجرد نشره في الجريدة الرسمية .
تحريراً في ١٩ أكتوبر سنة ١٩٣٨

سابا ميسرى

قرار وزارى

بتحديد أقصى أوزان الأثقال التى يجوز للأحداث والنساء حملها
أو جرّها أو دفعها (١)

وزير الشؤون الاجتماعية

بعد الاطلاع على المادتين ١٢ و ٢ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٣٣
الخاص بوضع نظام لتشغيل الأحداث من الذكور والإناث فى الصناعة.
وعلى المادتين ١ و ١٠ من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٣٣ الخاص
بوضع نظام لتشغيل النساء فى الصناعة والتجارة .
وعلى المرسوم الصادر فى ٢٠ أغسطس سنة ١٩٣٩ بإنشاء وزارة
الشؤون الاجتماعية .

وبعد أخذ رأى الإدارة الصحية المختصة .
وبعد الاطلاع على ما أرتأته الجمعية العمومية لقسمى الرأى والتشريع
بمجلس الدولة .

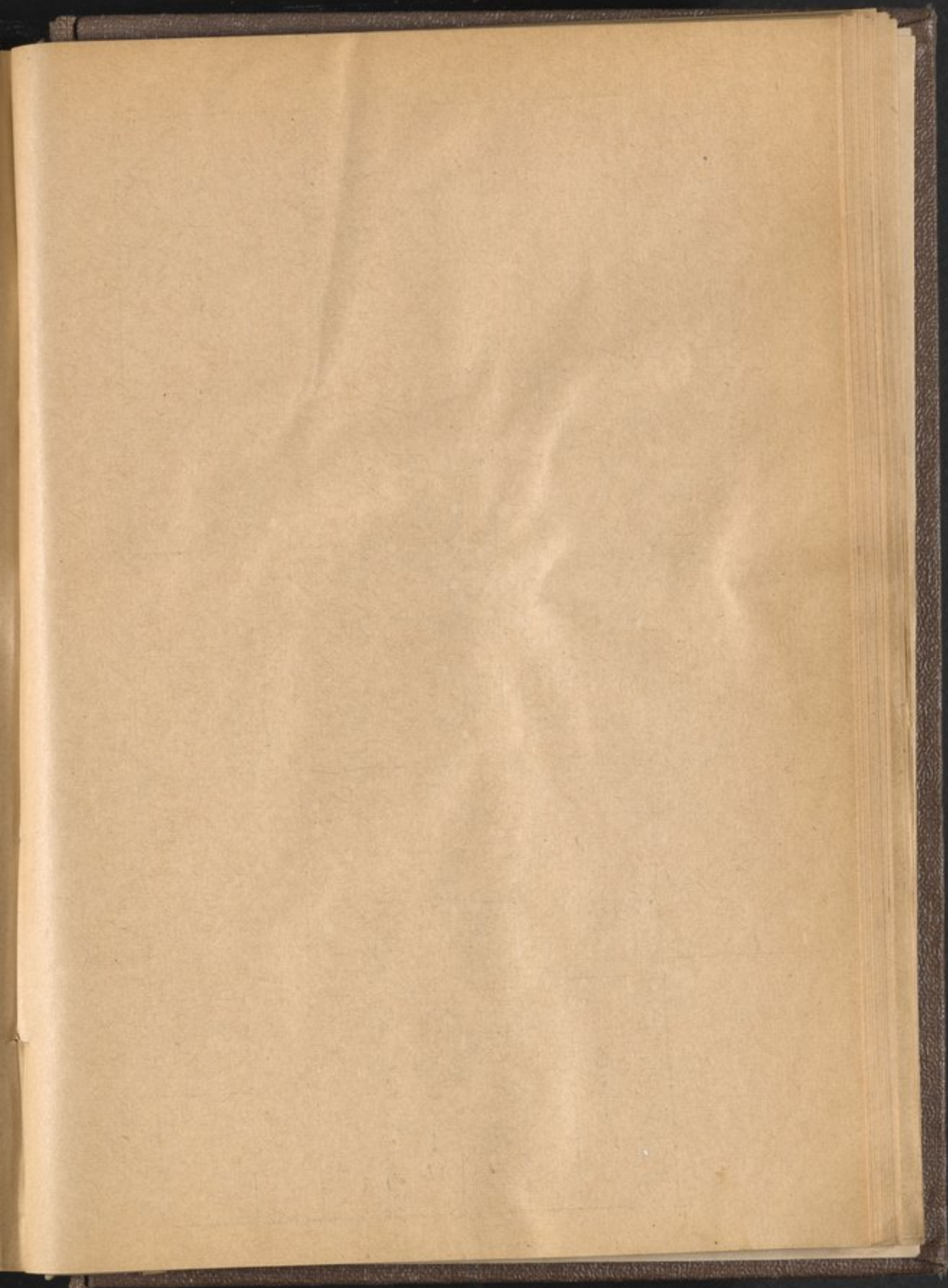
قرر

- ١ — لا يجوز تشغيل الأحداث من الذكور والإناث الذين تقل
سنهم عن خمس عشرة سنة وكذلك النساء فى حمل الأثقال أو جرّها
أو دفعها إذا زاد وزنها على ما هو مبين بالجدول المرفق لهذا القرار .
- ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

(١) وقائع العدد ٤١ الصادر فى ٢٠ إبريل سنة ١٩٥٠ .

جدول يبين أقصى أوزان الأثقال التي يجوز للأحداث من الذكور والإناث (الذين تقل سنهم عن ١٥ سنة) وكذلك النساء حملها أو جرّها أو دفعها

الاثقال التي تدفع على عجلة واحدة		الاثقال التي تدفع على عربّة ذات عجلتين		الاثقال التي تدفع على القضبان		الاثقال التي يجوز حملها		السن
بالنسبة للجنسين								
أناث	ذكور	أناث	ذكور	أناث	ذكور	أناث	ذكور	
ك.ج	ك.ج	ك.ج	ك.ج	ك.ج	ك.ج	ك.ج	ك.ج	٩ سنوات لغاية ١٢ سنة
»	»	»	»	»	»	٥	٧	١٢ سنة لغاية ١٥ سنة
بالنسبة للنساء								
٢٥	١٠٠	٣٠٠	١٠٠	٣٠٠	٣٠٠	٧	٧	١٥ سنة لغاية ١٧ سنة
٥٠	١٢٠	٥٠٠	١٢٠	٥٠٠	٥٠٠			١٧ سنة فأكثر



تحرير ساعات العمل

في بعض الصناعات

Handwritten text, possibly a signature or name, in the center of the page.

Handwritten text, possibly a signature or name, below the first line.

مرسوم بقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٣٥

خاص بتحديد ساعات العمل في بعض الصناعات^(١)

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٦٧ لسنة ١٩٢٤ ،

وبناء على ما عرضه علينا وزير التجارة والصناعة ، وموافقة رأى

مجلس الوزراء ،

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — لا يجوز تشغيل العمال تشغيلاً فعلياً أكثر من تسع

ساعات في اليوم في الأعمال الآتية :

(١) العمل تحت سطح الأرض في المناجم والمحاجر وجميع

الأعمال المتعلقة باستخراج الأحجار .

(٢) العمل في الأفران المعدة لصهر المواد المعدنية أو تكريرها

أو إنضاجها .

(٣) تفضيض المرايا بواسطة الزئبق .

(٤) صناعة المفرقات والأعمال المتعلقة بها .

(٥) إذابة الزجاج وإنضاجه .

(٦) معالجة ، أو تهئية ، أو اختزال الرماد المحتوى على الرصاص

واستخلاص الفضة من الرصاص .

(١) وقائع عدد ١١٠ الصادر في ٩ ديسمبر سنة ١٩٣٥ .

(٧) صنع اللحام أو المركبات المعدنية المحتوية على أكثر من ١٠ في المائة من الرصاص .

(٨) صنع أول أكسيد الرصاص (المرتك الذهبي) وأوكسيد الرصاص الأصفر وثاني أكسيد الرصاص (السلقون) وكربونات الرصاص وأكسيد الرصاص البرتقالي وسلفات وكربونات وسليكات الرصاص .

(٩) المزج والعجن في صناعة البطاريات الكهربائية أو إصلاحها

(١٠) صنع الأسفلت .

(١١) ديغ الجلود.

(١٢) العمل في مستودعات السماد المستخرج من المواد البرازية أو روث البهائم أو العظام أو الدماء .

(١٣) سلخ وتقطيع رمم الحيوانات وسمطها وإذابة شحمها .

ويجوز تعديل هذا الجدول بقرار يصدر من وزير التجارة والصناعة

مادة ٢ - يجب أن يتخلل ساعات العمل اليومي فترة أو أكثر للراحة لا تقل مجموعها عن ساعة .

ويجب تحديد هذه الفترات بحيث لا يشتغل العمال أكثر من خمس ساعات متوالية.

مادة ٣ - يجوز بصفة إستثنائية ومؤقتة عدم مراعاة أحكام المادة الأولى والفقرة الثانية من المادة الثانية من هذا القانون إذا كان

العمل لمنع وقوع حادث خطر أو إصلاح مانشأ عنه أو لتلافي خسارة
محققة لمواد قابلة للتلف وذلك بالشروط الآتية :

(١) ان لا تزيد مدة العمل على إحدى عشرة ساعة في اليوم وعلى
أن لا يشتغل العمال أكثر من ست ساعات متوالية .

(٢) أن يبلغ مكتب العمل في بحر أربع وعشرين ساعة ببيان
الحالة الطارئة والمدة اللازمة لإتمام العمل .

(٣) أن يصرف للعامل عن كل ساعة إضافية مبلغ يوازي الأجر
العادي الذي يستحقه في الساعة مضافا اليه ٢٥ في المائة على الأقل .

مادة ٤ — على صاحب العمل أن يعلق في أمكنة العمل بشكل
ظاهر جدولا يبين فيه ساعات العمل وفترات الراحة .

مادة ٥ — لتنفيذ أحكام هذا القانون يحوز في أى وقت تفتيش

المحلات او المقاولات او أى مكان تزاوّل فيه إحدى الصناعات المذكورة
بالمادة الأولى وذلك بمعرفة مفتشين يعينهم وزير التجارة والصناعة (الشؤون
الاجتماعية) ويكون لهم في ذلك صفة مأمورى الضبطية القضائية .

مادة ٦ — كل مخالفة لأحكام هذا القانون يعاقب عليها بغرامة
لا تتجاوز مائة قرش .

وتتعدد الغرامات بقدر عدد العمال الجارى تشغيلهم بحالة مخالفة
للأحكام المتقدمة كما تتعدد أيضا كلما تكررت المخالفة بالنسبة لنفس العامل .

مادة ٧ — إذا ارتكب شخص سبق الحكم عليه مخالفة ثانية في
بحر السنة جاز الحكم عليه فضلا عن الغرامة بالحبس لمدة لا تتجاوز أسبوعا .

٨ - تقام الدعوى على مدير المعمل أو المقاول أو المحل وكذا تقام الدعوى على صاحب العمل إذا كانت الظروف تحمل على الإعتقاد بأنه لم يكن يجهل الوقائع المكونة للمخالفة .

مادة ٩ - على وزير التجارة والصناعة (وزير الشؤون الاجتماعية) تنفيذ هذا المرسوم بقانون ويعمل به بعد ثلاثة شهور من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وله أن يصدر كافة القرارات اللازمة لذلك .

نأمر بأن يبصم هذا المرسوم بقانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بسرأى القبة في ٩ رمضان سنة ١٣٥٤ (٥ ديسمبر ١٩٣٥)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

محمد توفيق نسيم

وزير التجارة والصناعة

أحمد نجيب الهلالي

قرار وزاري

بشأن تطبيق أحكام المرسوم بقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٣٥^(١)
وزير التجارة والصناعة .

بعد الإطلاع على المادة ٩ من المرسوم بقانون رقم ١٤٧ لسنة
١٩٣٥ الخاص بتحديد ساعات العمل في بعض الصناعات .

قرر ما هو آت

مادة ١ — يحرر جدول ساعات العمل وفترات الراحة المنصوص
عنه في المادة الرابعة باللغة العربية وإذا كان بالمحل عمال أجانب فيحرر
أيضاً بإحدى اللغات الأوروبية .

وفي حالة ما إذا كان العمل يحصل بالمحل بطريقة المناوبة فيذكر في
الجدول أسماء العمال الذين يشتغلون في كل مناوبة على حدة .

٢ — يعتبر مفتشو مكتب العمل معينين طبقاً لأحكام المادة
الخامسة من المرسوم بقانون المشار إليه للتفتيش على المقاولات أو أى
مكان تزاوُل به إحدى الصناعات التي يسرى عليها ذلك المرسوم بقانون .
مادة ٣ — تسرى أحكام هذا القرار بمجرد سريان أحكام المرسوم
بقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٣٥ .

تحريراً في ١٣ ذى القعدة سنة ١٩٥٤ (٦ فبراير سنة ١٩٣٦) .

وزير التجارة والصناعة

حسن صبرى

قرار وزاري

بإضافة تسنيف بذرة القطن في عنابر السفن إلى قائمة الأعمال التي

يسرى عليها المرسوم بقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٣٥ (١)

وزير التجارة والصناعة

بعد الإطلاع على الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من المرسوم

بقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٣٥ الخاص بتحديد ساعات العمل في بعض
الصناعات .

وحيث أن عمال تسنيف بذرة القطن في عنابر السفن يشتغلون في

جو مشبع بالغبار وغير صحي .

قرر ما هو آت

مادة ١ - يضاف إلى قائمة الأعمال المذكورة في المادة الأولى من

المرسوم بقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٣٥ المشار إليه ما يأتي :

« (١٤) تسنيف بذرة القطن في عنابر السفن » .

مادة ٢ - يعمل بهذا القرار بعد ثلاثة شهور من تاريخ نشره

بالجريدة الرسمية .

تحريراً في ٢٩ ذى الحجة سنة ١٣٥٤

٢٣ مارس سنة ١٩٣٦

وزير التجارة والصناعة

حسن صبرى

(١) وقائع عدد ٣٧ الصادر في ٦ إبريل سنة ١٩٣٦ .

قرار وزاري

بإضافة العمل في محالج القطن ، الى الصناعات المبينة في المادة الاولى
من المرسوم بقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٣٥ (١)

وزير التجارة والصناعة .

بعد الإطلاع على المادة الاولى من المرسوم بقانون رقم ١٤٧
لسنة ١٩٣٥ الخاص بتحديد ساعات العمل في بعض الصناعات ،

قرر ما هو آت

مادة ١ — يضاف الى الصناعات المبينة في المادة الاولى من
المرسوم بقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٣٥ سالف الذكر العمل في
محالج القطن .

ماده ٢ — يعمل بهذا القرار بعد شهر من تاريخ نشره بالجريدة
الرسمية .

تحريراً في ١٦ جمادى أول سنة ١٣٥٦
٢٤ يوليه سنة ١٩٣٧

عبد السلام فهمي صحمة

قرار وزاري

بإضافة بعض الصناعات إلى جدول الأعمال التي يسرى عليها المرسوم
بقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٣٥ (١)

وزير التجارة والصناعة .

بعد الإطلاع على المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١٤٧
لسنة ١٩٣٥ الخاص بتحديد ساعات العمل في بعض الصناعات .

وعلى القرار الوزاري الصادر بتاريخ ٢٤ يولية سنة ١٩٣٧ بإضافة
العمل في محالج القطن ، إلى الأعمال المبينة في المادة المذكورة .

قرر ما هو آت :

مادة ١ — يضاف إلى الأعمال المبينة في المادة الأولى من المرسوم
بقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٣٥ وفي القرار الوزاري الصادر بتاريخ
٢٤ يولية سنة ١٩٣٧ ما يأتي :

- (١) العمل أمام أفران المخابز المعدة للتجارة .
- (٢) العمل داخل غرف التبريد والتخمير بمعامل وفابوريات البيرة
- (٣) العمل داخل غرف التخمير بمعامل الكؤول (الإسبرتو) .

(١) وقائع عدد ٧٩ الصادر في ١٤ أغسطس سنة ١٩٣٩ .

- (٤) معامل تكرير البترول .
 - (٥) معامل تكرير السكر .
 - (٦) محلات غزل ونسج الحرير والقطن والكتان .
 - (٧) معامل الأسمت .
 - (٨) معامل الزهرة والطباشير .
 - (٩) مسابك ومحلات تشغيل الرصاص .
 - (١٠) معامل الثلج .
 - (١١) محلات التبريد .
 - (١٢) معامل عيدان الكبريت .
 - (١٣) معامل الكاوتشوك ،
 - (١٤) معامل الورق .
 - (١٥) معامل الشمع وإذابة الشحم ومعامل الصابون .
 - (١٦) معامل الحوامض المعدنية والحاصلات الكيماوية .
 - (١٧) محلات كبس وتنظيف القطن .
 - (١٨) العمل في مستودعات العظام والخرق .
 - (١٩) العمل في محلات عربلة وتنظيف الحبوب .
 - (٢٠) معامل القار .
 - (٢١) مسابك ومحلات تشغيل المعادن الضخمة ، الحديد والنحاس
- ... الخ ...

- (٢٢) محلات لحام المعادن بطريق الإوكسجين والاسيتيلين .
(٢٣) العمل في معامل ملء الإسطوانات بالغازات المضغوطة .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار بعد شهر من تاريخ نشره في الجريد
الرسمية .

سابا مبشى

تحريرا في أول أغسطس سنة ١٩٣٩ .

قرار وزارى

بتعديل جدول الصناعات التى يسرى عليها المرسوم رقم ١٤٧ لسنة ١٩٣٥ الخاص بتحديد ساعات العمل فى بعض الصناعات (١)

وزير الشؤون الاجتماعية :

بعد الاطلاع على المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٣٥ الخاص بتحديد ساعات العمل فى بعض الصناعات ، وبناء على ما عرضه علينا وكيل الوزارة .

قرر :

مادة ١ — يضاف إلى الجدول الوارد بالمادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٣٥ الخاص بتحديد ساعات العمل فى بعض الصناعات الأعمال الآتية :

٣٩) حفر ونحت الرخام وغيره من الأحجار .

٤٠) العمل فى مصانع الطوب والقرميد وفى قنابر الجير والجبس .

٤١) طرق النحاس .

٤٢) الطباعة .

(١) وقائم عدد ٤٦ الصادر فى ١٩ مارس سنة ١٩٤٥ .

(*) بلغ عدد الصناعات ولأعمال التى يسرى عليها هذا المرسوم بقانون ٣٨ صناعة وذلك قبل صدور هذا القرار .

(٤٣) الدهان بمادة الدوكو .

(٤٤) ضرب الأرز .

(٤٥) العمل في مصانع السكر .

(٤٦) تحضير الدخان .

(٤٧) صنع الغراء .

(٤٧) تحضير القنب والكتان والصوف .

(٤٩) صنع البويات والورنيش . (٥٠) صناعة السماد الكيماوى .

مادة ٢ — على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به بعد

أسبوع من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريرا فى ٢٧ ربيع الأول سنة ١٣٦٤

١٢ مارس سنة ١٩٤٥

عبد المجيد بدر

قرار وزارى

بإضافة صناعة عصر الزيوت بالطرق الميكانيكية إلى الجدول الوارد

فى المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٣٥ الخاص

بتحديد ساعات العمل فى بعض الصناعات (١)

وزير الشؤون الاجتماعية .

بعد الإطلاع على المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١٤٧

(١) وقائم عدد ٩١ الصادر فى ٥ يوليو سنة ١٩٤٨ .

لسنة ١٩٣٥ الخاص بتحديد ساعات العمل في بعض الصناعات ،
وعلى المرسوم الصادر في ٢٠ أغسطس سنة ١٩٣٩ بإنشاء وزارة
الشؤون الاجتماعية ،

وعلى القرارات الصادرة في ٢٣ مارس سنة ١٩٣٦ و ٢٤ يوليو
سنة ١٩٣٧ وأول أغسطس سنة ١٩٣٩ و ١٢ مارس سنة ١٩٤٥ ،
وعلى ماراتاته الجمعية العمومية لمجلس الدولة ،

قـرـر :

مادة ١ — يضاف إلى الجدول الوارد في المادة الأولى من المرسوم
بقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٣٥ الخاص بتحديد ساعات العمل في بعض
الصناعات والمعدل بالقرارات الصادرة في ٢٣ مارس ١٩٣٦ و ٢٤ يوليو
سنة ١٩٣٧ وأول أغسطس سنة ١٩٣٩ و ١٢ مارس سنة ١٩٤٥ ما يأتي :
« ٥١ — صناعة عصر الزيوت بالطرق الميكانيكية . »

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية
تحريرا في ٢١ شعبان سنة ١٣٦٧ (٢٩ يونيو سنة ١٩٤٨) .

مجلد فريهم

قرار وزاري

بتعديل الجدول الوارد في المادة الأولى

من المرسوم بقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٣٥

الخاص بتحديد ساعات العمل في بعض الصناعات (١)

وزير الشؤون الاجتماعية :

بعد الاطلاع على المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١٤٧

لسنة ١٩٣٥ الخاص بتحديد ساعات العمل في بعض الصناعات .

وعلى القرارات الوزارية الصادرة في ٢٣ مارس سنة ١٩٣٦

و ٢٤ يوليو سنة ١٩٣٧ وأول أغسطس سنة ١٩٢٩ و ١٢ مارس

سنة ١٩٤٥ و ٢٩ يونيو سنة ١٩٤٨ بتعديل الجدول الوارد في المادة

الأولى من المرسوم بقانون سالف الذكر ،

وعلى ما ارتأته الجمعية العمومية لقسمى الرأي والتشريع بمجلس

الدولة ،

قرر :

مادة ١ — يضاف إلى الجدول الوارد في المادة الأولى من المرسوم

بقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٣٥ المشار إليه والمعدل بالقرارات المشار

إليها ما يأتي .

(١) وقائع عدد ٤١ الصادر في ٢٠ أبريل سنة ١٩٥٠

- ٥٢ - صناعة غزل ونسج الصوف ميكانيكي .
٥٣ - صناعة حبك الصوف بالآلات .
مادة ٢ - يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .
-

قرار وزاري

بتعديل الجدول الوارد في المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٣٥ الخاص بتحديد ساعات العمل في بعض الصناعات (١)

وزير الشؤون الاجتماعية

بعد الاطلاع على المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٣٥ الخاص بتحديد ساعات العمل في بعض الصناعات .
وعلى القرارات الصادرة في ٢٣ مارس سنة ١٩٣٦ و ٢٤ يولية سنة ١٩٣٧ وأول أغسطس سنة ١٩٣٩ و ١٢ مارس سنة ١٩٤٥ و ٢٩ يونية سنة ١٩٤٨ بتعديل الجدول الوارد في المادة المذكورة .
وعلى ما ارتأته الجمعية العمومية لقسمى الرأي والتشريع بمجلس الدولة
قرر:

مادة ١ - يضاف إلى الجدول المشار إليه ما يأتي :

(١) الوقائع المصرية عدد رقم ٧٣ الصادر في ٢٠ يولية سنة ١٩٥٠

- ٥٤ — قيادة سيارات الأتوبيس والنقل .
مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

قرار وزاري

بإضافة صناعة الأحذية إلى الجدول المنصوص عليه في المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٣٥ الخاص بتحديد ساعات العمل في بعض الصناعات (١)

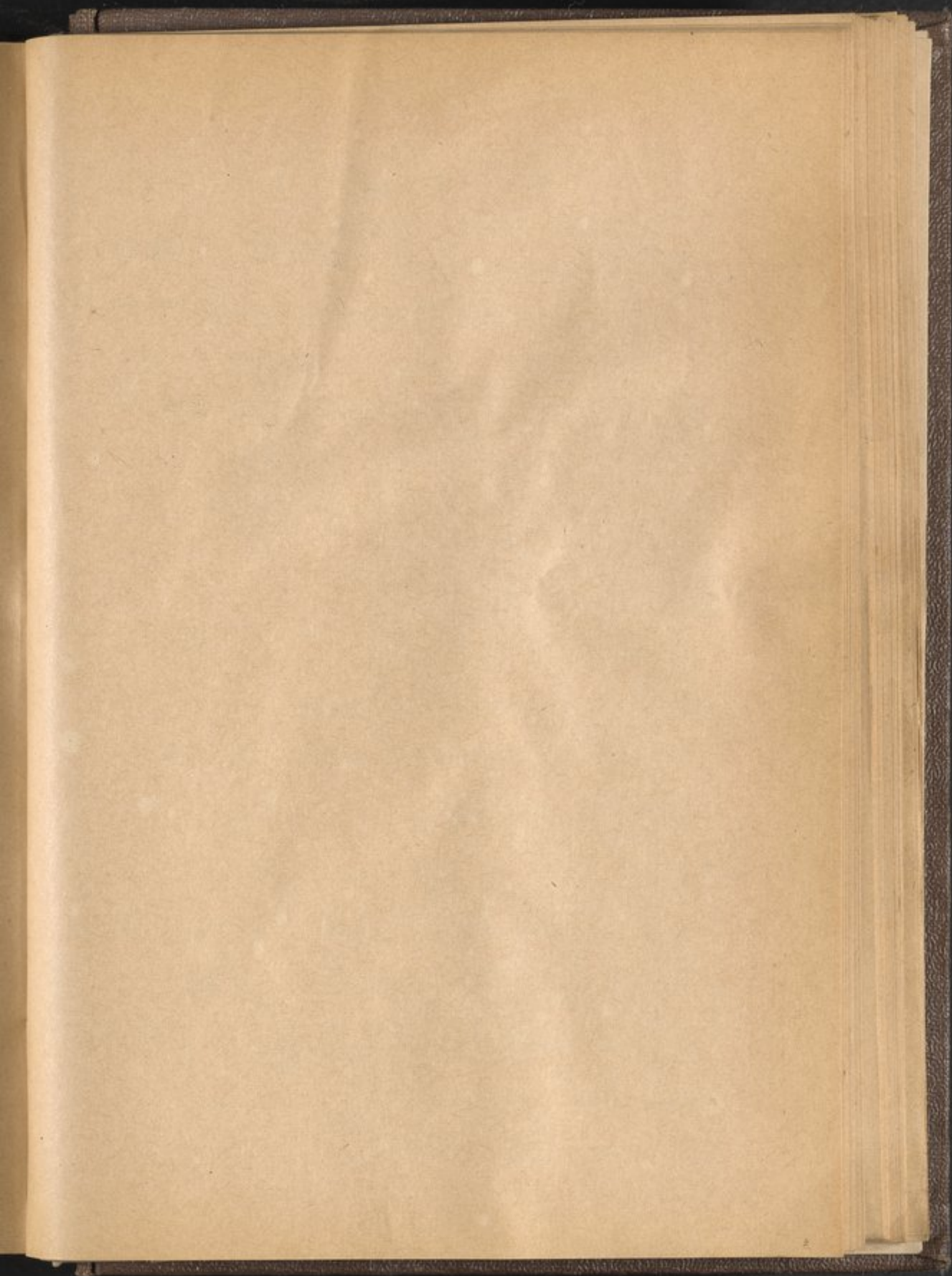
وزير الشؤون الاجتماعية

بعد الاطلاع على المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٣٥ الخاص بتحديد ساعات العمل في بعض الصناعات .
وعلى القرارات الصادرة في ٢٣ مارس سنة ١٩٣٦ و ٢٤ يوليو سنة ١٩٣٧ وأول أغسطس سنة ١٩٣٩ و ١٢ مارس سنة ١٩٤٥ و ٢٩ يونيو سنة ١٩٤٨ و ٢٥ مارس سنة ١٩٥٠ بتعديل الجدول الوارد في المادة الأولى من المرسوم بقانون سالف الذكر .
وعلى ما ارتأته الجمعية العمومية لقسمى الرأي والتشريع بمجلس الدولة ،

(١) وقائع عدد ١٠٠ الصادر في ١٢٣ أكتوبر سنة ١٩٥٠

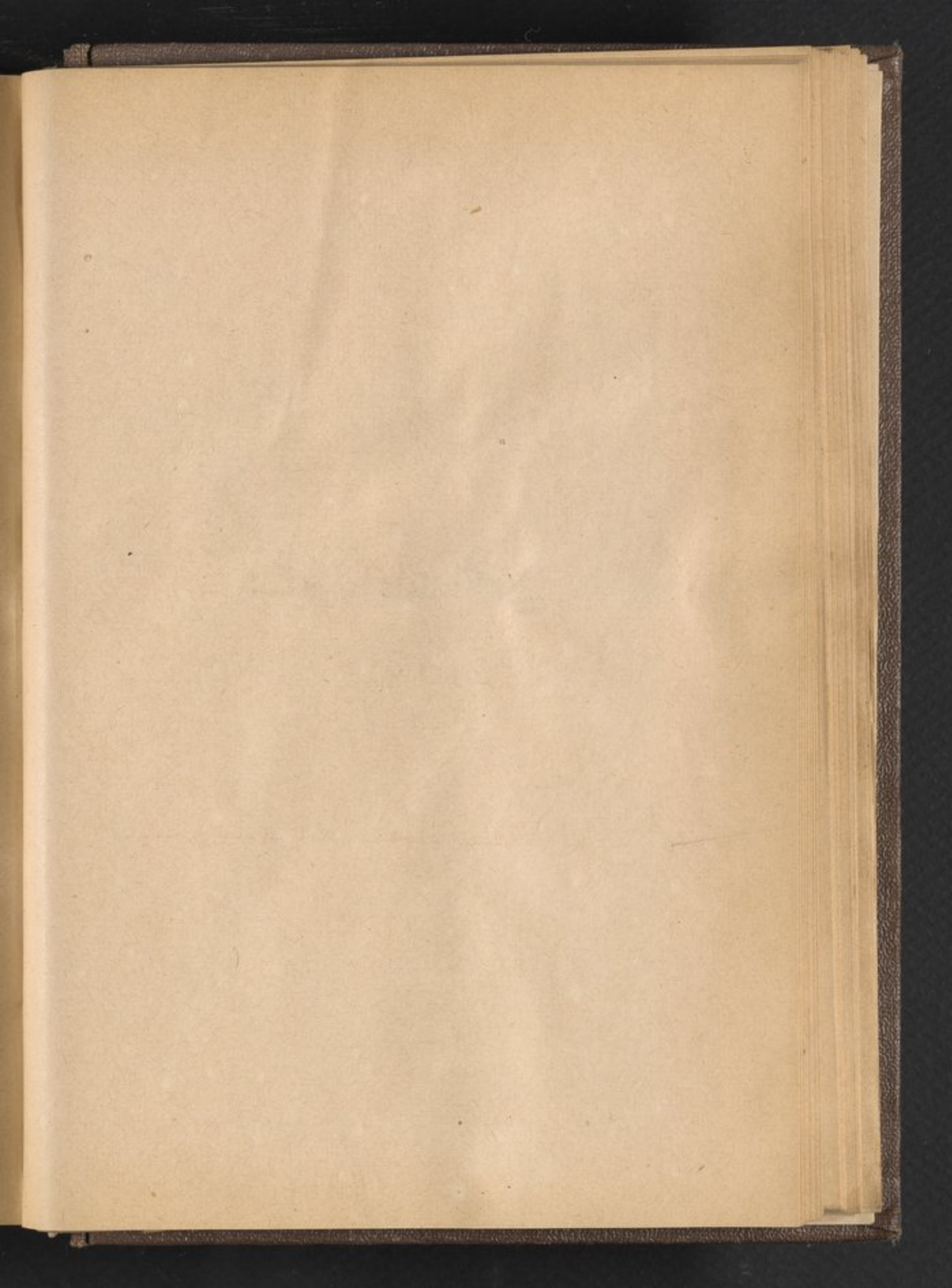
قرر :

- مادة ١ - يضاف الجدول المنصوص عليه في المادة الأولى من
المرسوم بقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٢٥ المشار إليه ما يأتي :
٥٥ - صناعة الأحذية ،
مادة ٢ - يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .



تنظيم ساعات العمل

في المحال التجارية ودور العلاج



قانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٤٦

بشأن تنظيم ساعات العمل في المحال التجارية ودور العلاج^(١)

نحن فاروق الأول ملك مصر :

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد
صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يسرى هذا القانون على المستخدمين والعمال ، ولو
كانوا تحت التمرين بالمحال التجارية ، والمستشفيات ، والمصحات ،
ودور العلاج الأخرى .

وتشمل عبارة « المحال التجارية » ما يأتى :

(١) كل محل مخصص لبيع السلع بالجملة أو بالتجزئة أو بالمزاد
العلنى وما يتبعها من مخازن ومستودعات ولكافة الأعمال
التجارية الأخرى .

(ب) المكاتب التى تقوم بإدارة الصناعات أو الأعمال ذات
المنفعة العامة .

(ج) الفنادق والمطاعم والبنسيونات والمقاهى والبوفيهات

(١) وقائم عدد ٦٥ الصادر فى أول يوليو سنة ١٩٤٦ .

والأندية والمسارح ودور السينما وصلات الموسيقى والفناء
وكافة المحال المماثلة لها .

(د) صالونات الحلاقة ومحال التزيين الأخرى .
ويجوز إضافة محال أخرى بقرار وزاري (١) .

مادة ٢ — لا يجوز تشغيل المستخدمين والعمال في المحال المشار
إليها في المادة السابقة مدة تزيد على تسع ساعات في اليوم لا تدخل
فيها الفترات المخصصة لتناول الطعام والراحة .

مادة ٣ — استثناء من أحكام المادة السابقة يجوز أن تزيد مدة
العمل على تسع ساعات برضى العمال والمستخدمين في الحالات والشروط
المبينة بعد .

(أ) أعمال الجرد السنوى وإعداد الميزانية السنوية والتصفية
وقفل الحسابات والإستعداد للبيع بأثمان مخفضة والاستعداد لافتتاح
المواسم بشرط ألا يزيد عدد الأيام التي يشتغل فيها المستخدم أو
العامل أكثر من المدة المقررة للعمل اليومى على خمسة عشر يوماً
في السنة .

(ب) في أيام الأعياد والمواسم والمناسبات التي تعين بقرار
وزاري .

(١) أضيفت محال بالقرار الوزاري في الوقائع المصرية عدد رقم ٤١ الصادر في ٢٠
أبريل سنة ١٩٥٠

ولا يجوز بأى حال أن يترتب على هذه الاستثناءات زيادة مدة العمل اليومي على إحدى عشرة ساعة . ويجب أن يصرف للمستخدم أو للعامل أجر عن الساعات الزائدة بنسبة أجره العادى مضافا إليه ٢٥ ٪ منه على الأقل .

مادة ٤ — يجب أن يتخلل ساعات العمل اليومي فترة أو أكثر للراحة لا تقل فى مجموعها عن ساعة ويجب تحديد هذه الفترات بحيث لا يشتغل المستخدم أو العامل أكثر من خمس ساعات متتالية .

مادة ٥ — يجب إغلاق المحال التجارية مساء فى مدن القاهرة والاسكندرية وبور سعيد والاسماعيلية والسويس وعواصم المديريات فى الساعة التاسعة مساء على الأكثر من أول أبريل إلى آخر سبتمبر . وفى الساعة الثامنة والنصف على الأكثر من أول أكتوبر إلى آخر مارس . ومع ذلك يجوز بالنسبة لمحال البقالة والجزارة ومحال بيع الفواكه والخضر والألبان والأسماك والطيور تأخير مواعيد الإغلاق إلى الساعة العاشرة أو التاسعة والنصف حسب الأحوال .

أما فى المدن الأخرى فيحدد ميعاد الإغلاق بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية .

مادة ٦ — لا تسرى أحكام المادة السابقة :

(١) على المحال المشار إليها بالبندين (ج) و (د) من الفقرة

الثانية من المادة الأولى ، وكذلك المستشفيات والمصحات ودور العلاج الأخرى .

(ب) على المخازن ومحال بيع التبغ ومحال بيع البنزين ومحال الجملة لبيع الفاكهة والخضر والأشياء .

(ح) على الصيدليات ، وكذلك مخازن الأدوية في المدن والقرى التي ليس بها صيدليات على أنه لا يجوز لهذه المحال أن تبيع غير الأدوية والأصناف الأقرباذينية بعد مواعيد الإغلاق المحددة في المادة السابقة .

(د) على المحال التجارية في مدينتي بور سعيد والسويس في أوقات رسو البواخر فيهما وفي مدينة السويس في أوقات سفر الحجاج وعودتهم .

(هـ) في الأعياد والمواسم والمناسبات المشار إليها في الفقرة (ب) من المادة ٢ .

مادة ٧ — يجب على صاحب العمل أن يعلن بشكل ظاهر في المحال التي تنطبق عليها أحكام هذا القانون جدولاً مبيناً به ساعات العمل وفترات الراحة .

مادة ٨ — يجب إغلاق المحال التجارية يوماً كاملاً في الأسبوع . ويجب تعليق إعلان في مكان ظاهر بالمحل يبين به يوم الإغلاق مع إخطار مصلحة العمل والقسم أو المركز الواقع في دائرته المحل بهذا اليوم .

مادة ٩ - لا يسرى حكم المادة السابقة :

(١) على المحال الموجودة بمدن وقرى الأقاليم غير عواصم المديريات

(٢) على المحال المبينة في (١) و (ب) من المادة السادسة .

(٣) في الأعياد والمواسم والمناسبات المشار إليها في المادة ٣
فقرة (ب) ~

(٤) في أوقات رسو البواخر في مدينتي بور سعيد والسويس أو
سفر الحجاج وعودتهم .

مادة ١٠ - في المحال غير الخاضعة لنظام الاغلاق الأسبوعي وكذلك في الحالات التي لا يراعى فيها الاغلاق استناداً إلى الاستثناءات المنصوص عليها في المادة ٩ يجب إعطاء كل مستخدم أو عامل يوماً كاملاً للراحة في الأسبوع ويجب تعليق كشف بالمحل يبين فيه يوم الراحة الأسبوعية المقرر لكل مستخدم أو عامل .

مادة ١١ - لا تسرى أحكام المادتين الثانية والعاشرة من هذا القانون على العمال المخصصين لحراسة المحل ونظافته .

مادة ١٢ - كل مخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة بتنفيذه يعاقب عليها بغرامة لا تزيد على مائة قرش وذلك مع عدم الاخلال بما لرجال الضبطية القضائية من سلطة في منع استمرار المخالفة بالطريق الإداري .

وتتعدد الغرامة بقدر عدد المستخدمين أو العمال الذين وقعت المخالفة بشأنهم .

وإذا ارتكب مخالفة أخرى في خلال سنة جاز الحكم على المخالف فضلا عن الغرامة بالحبس لمدة لا تتجاوز أسبوعا .

وإذا ارتكب المخالف مخالفة جديدة في خلال سنة مع سبق الحكم عليه دفعيتين لمخالفته أحكام المادتين ٨ و ١٠ جاز الحكم بإغلاق المحل لمدة لا تتجاوز أسبوعا .

مادة ١٣ — تقام الدعوى على مدير المحل كما تقام أيضاً على صاحبه إذا كانت الظروف تحمل على الاعتقاد بأنه لم يكن يجهل الوقائع المكونة للمخالفة .

مادة ١٤ — يكون للموظفين الذين يندبون بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية لإثبات المخالفات التي تقع إخلالا بأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له صفة رجال الضبطية القضائية في هذا الغرض . ويجوز لهم في أى وقت تفتيش المحال الخاضعة لأحكام هذا القانون .

مادة ١٥ — لا يخل تطبيق هذا القانون بأحكام القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٣٣ بوضع نظام لتشغيل النساء في الصناعة والتجارة فيما هو في صالحهن .
مادة ١٦ — على وزراء الشؤون الاجتماعية والداخلية والعدل تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

ولوزير الشؤون الاجتماعية أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه.
نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة
الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

(صدر بقصر المنزة في ٢٤ رجب سنة ١٣٦٥ - ٢٤ يونيو سنة ١٩٤٦)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

محمود فهمى التفراسى

قرار وزارى

بشأن تحديد أيام الأعياد والمواسم والمناسبات التى يجوز فيها زيادة
ساعات العمل اليومى لمستخدمى وعمال المحال التجارية على
تسع ساعات (١)

وزير الشؤون الاجتماعية

بعد الإطلاع على على الفقرة (ب) من المادة ٣ من القانون رقم ٧٢
لسنة ١٩٤٦ بشأن تنظيم ساعات العمل فى المحال التجارية ودور العلاج ،
وبناء على ما عرضته علينا مصلحة العمل ؛

(١) وقائع عدد ١٠٠ فى ١٧ أكتوبر ١٩٤٦ .

قرر ما هو آت :

مادة ١ — أيام الأعياد والمواسم والمناسبات التي يجوز فيها لأصحاب المحال التجارية تكليف مستخدميهم وعمالهم بالعمل أكثر من تسع ساعات في اليوم ، وذلك بالشروط المبينة بالمادة الثالثة من القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٤٦ بشأن تنظيم ساعات العمل في المحال التجارية ودور العلاج ، هي :

أولاً : شهر رمضان .

ثانياً : الأيام الثلاثة السابقة لعيد الأضحى ، وعيد الميلاد للمسيحيين الغربيين الذي يقع في ٢٥ ديسمبر ، وعيد الميلاد للمسيحيين الشرقيين الذي يقع في ٧ يناير ، ورأس السنة الميلادية .

ثالثاً : اثناء إقامة الموالد المرخص بها ، بالنسبة للمحال التجارية الموجودة في المنطقة التي تحتفل فيها بالمولد .

* رابعاً : موسم الاصطياف في المدن والجهات المعدة لذلك (من أول يونيو إلى نهاية سبتمبر من كل سنة) وذلك بالنسبة إلى محال بيع الفواكه بالتجزئة .

مادة ٢ — على مدير عام مصلحة العمل تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

٢٥ شوال سنة ١٣٦٥ (٢١ سبتمبر سنة ١٩٤٦) .

عبد المجيد برور

* أضيف هذا البند الرابع بالقرار الوزاري المؤرخ في ٢٤ يناير سنة ١٩٤٩ والنشور في الوقائع عدد ٢٧ الصادر في ٢١ فبراير سنة ١٩٤٩ .

قرار وزارى

بإضافة محال (إلى المحال التجارية) التى يسرى عليها القانون
رقم ٧٢ لسنة ١٩٤٦ بشأن تنظيم ساعات العمل
فى المحال التجارية ودور العلاج ^(١)

وزير الشؤون الاجتماعية
بعد الإطلاع على المادة الأولى من القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٤٦
بشأن تنظيم ساعات العمل فى المحال التجارية ودور العلاج .
وعلى ما ارتأته الجمعية العمومية لقسمى الرأى والتشريع بمجلس
الدولة .

قرر :

مادة ١ — يضاف إلى « المحال التجارية » الواردة فى المادة الأولى
من القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٤٦ المشار إليه .

(هـ) محال كى الملابس .

(و) محال كى الطرايش .

(ز) محال حياكة الملابس .

٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

(١) وقائم عدد ٤١ الصادر فى ٢٠ أبريل سنة ١٩٥٠ .

مذكرة إيضاحية

للقانون الخاص بتنظيم ساعات العمل في المحال التجارية ودور العلاج

هذا المشروع هو الحلقة الرابعة من سلسلة القوانين التي تنظم مدة العمل وفترات الراحة . أما القوانين الثلاثة الأخرى فهي القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٣٣ الخاص بتشغيل الأحداث من الجنسين في الصناعة ، والقانون رقم ٨ لسنة ١٩٣٣ الخاص بتشغيل النساء في الصناعة والتجارة ، والمرسوم بقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٢٥ الخاص بتحديد ساعات العمل في بعض الصناعات .

ولقد طالب مستخدمو المحال التجارية من زمن بعيد بضرورة تحديد ساعات العمل وأقرهم على هذه الرغبة الكثيرون من رجال الأعمال . وفي صيف سنة ١٩٣٤ رفع عدد كبير من أصحاب المحال التجارية الكبرى في القاهرة مذكرة إلى الحكومة أشاروا فيها إلى أن أعضاء نقابة أصحاب المحال التجارية مراعاة لصالح مستخدميهم قد حددوا ساعات العمل ثمانى ساعات ونصف في اليوم ولكنهم يرون أنه ما دام منافسوهم يكلفون مستخدميهم العمل مدة تتراوح بين عشر ساعات واثنى عشرة ساعة في اليوم فإن النتيجة المحتومة لهذا الاختلاف أن يتعرض أصحاب تلك المحال لمنافسة شديدة كما أشار مقدموا المذكرة إلى أنه إذا لم تتخذ تدابير عامة لتحديد

ساعات العمل اليومية لعمال المحال التجارية واغلاقها يوماً في الأسبوع فإنهم لا يستطيعون الاستمرار في السير على نظام إنقاص ساعات العمل الذي وضعوه لأنفسهم .

وترى الوزارة أنه فضلاً عما لتقرير حد أعلى معقول لساعات العمل مزايا واضحة فإنه يسهل تنفيذ قانون تشغيل النساء في المحال التجارية ومراقبة ما يقع من مخالفات لأحكامه - بخلاف ما إذا كان هناك اختلاف بين ساعات عمل الرجال وساعات عمل النساء في تلك المحال .

وفضلاً عن ذلك فإن طول المدة التي يقضيها معظم مستخدمي المحال التجارية في العمل وعدم تمتعهم براحة أسبوعية يؤثران في صحتهم تأثيراً سيئاً . ومما يجدر ذكره أن معظم دول العالم قد حددت منذ سنة ١٩١٩ ساعات العمل في المحال التجارية كما حددتها في المحال الصناعية بثماني ساعات في اليوم وثمان وأربعين ساعة في الأسبوع . وقد بذلت مساع لدى مكتب العمل الدولي لتخفيض هذا الحد إلى أربعين ساعة في الأسبوع وهو ما لم تفكر الوزارة في تطبيقه بمصر رغم رغبتها في تحسين حال العمال المصريين ، والوصول بهم إلى مستوى العمال في الدول الغربية وذلك لأسباب اقتصادية محلية جديرة بالتقدير .

لذلك رأت الوزارة متأثرة في هذا بالعوامل الإنسانية وبحرصها على توفير التقدم الاجتماعي ضرورة سن تشريع خاص بتنظيم ساعات العمل في المحال التجارية .

ويسرى المشروع على العمال والمستخدمين والذين منهم تحت التمرين
بالمحال التجارية والمستشفيات والمصحات ودور العلاج .

وقد عرفت المحال التجارية بذكر أنواعها على سبيل الحصر على أن
يكون لوزير الشؤون الاجتماعية حق إضافة أنواع أخرى (مادة ١)
ويتناول المشروع ثلاث مبادئ أساسية لكل منها بعض استثناءات
تقضى بها الضرورة والعرف المتبع وهذه المبادئ هي :

- أولاً : تحديد ساعات العمل اليومي .
- ثانياً : إغلاق المحال مساءً في ساعات معينة .
- ثالثاً : إغلاق المحال يوماً كاملاً في الأسبوع .

أولاً — ساعات العمل اليومي

مدة العمل اليومي بحسب هذا المشروع تطابق مدة العمل المقررة
في القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٣٣ الخاص باستخدام النساء في الصناعة
والتجارة فهي تسع ساعات على الأكثر ، لا تدخل فيها الفترات المخصصة
لتناول الطعام والراحة (مادة ٢) ولا يجوز تكليف العامل بالعمل مدة
التسع ساعات دفعة واحدة بل يجب أن يتخللها فترة أو أكثر للراحة
لا تقل في مجموعها عن ساعة وهذا مطابق أيضاً لما نرس عليه في القانون
رقم ٨٠ المشار إليه .

وقد أجاز المشروع عدم مراعاة الحكم الخاص بساعات العمل اليومي

في الحالات التي تستدعي القيام بأعمال خاصة كالجرد السنوي وإعداد الميزانية السنوية والتصفية وإقفال الحسابات وغير ذلك من الأعمال التي لا تزاولها المحال بصفة مستمرة أو منتظمة وإنما لجأ إليها من وقت لآخر كلما دعا الحال ذلك .

كما أجاز المشروع عدم التقيد بقاعدة التسع ساعات في أيام الأعياد والمواسم والمناسبات التي تعين بقرار وزاري (مادة ٣)

وقد نص المشروع على مراعاة الشروط الآتية في حالة عدم مراعاة الحكم الخاص بساعات العمل اليومي ، وهذه الشروط هي :

- (١) ألا تزيد ساعات العمل اليومي على أحد عشرة ساعة .
- (٢) ألا تزيد عدد الأيام التي يشتغل فيها العامل أو المستخدم أكثر من تسع ساعات على خمسة عشر يوماً في السنة .
- (٣) أن يصرف للعامل أو المستخدم أجر إضافي عن الساعات الزائدة بنسبة أجره العادي مضافاً إليه ٢٥ ٪ منه على الأقل ، والمراد بالساعات الزائدة الساعات التي يكلف العامل تأدية العمل فيها بعد انتهاء مدة العمل المقررة بالمحل .

وقد كان المشروع لا يتطلب في بادئ الأمر تحديد فترات الراحة بحيث لا يشتغل العامل أكثر من خمس ساعات متوالية كما هو الحال في القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٣٣ الخاص بتشغيل النساء في الصناعة والتجارة وذلك لسببين :
السبب الأول : أن تحديد مدة العمل المتواصل للنساء أريد به حمايتهن

من الارهاق مراعاة لحالتهم الصحية في حين أن الرجال لا يحتاجون إلى هذه الحماية .

السبب الثاني ؛ أن كثيراً من البنوك والمحال التجارية تحدّد ساعات العمل لمستخدميها وعملها بحيث يشتغلون مدة متواصلة في الصباح دون أن يعودوا إلى العمل في المساء وهذه المدة قد تكون ست ساعات أو أكثر قليلاً ، فإذا وضع المشروع هذا أقصى للعمل المتواصل اضطرت هذه البنوك والمحال إلى تكليف مستخدميها بالعمل بعد الظهر . وفي هذا من الضرر عليهم ما لا يخفى ، ولكن رؤى العدول عن هذا الرأي - واشترط ألا يشتغل المستخدم أو العامل أكثر من خمس ساعات متوالية .

ثانياً - إغلاق المحال مساء

لإلزام أصحاب المحال التجارية بإغلاق محالهم في وقت معين في المساء غرضان :
أولهما : منع المنافسة .

وثانيهما : تسهيل تطبيق أحكام المشروع الخاصة بساعات العمل .
وهذا الإلزام يشمل المحال التي بها عمال ، كما يشمل المحال التي لا يشتغل بها سوى أصحابها .

ولما كانت بعض المحال التجارية لا سيما في المدن الصغيرة والقرى تظل مفتوحة إلى ساعة متأخرة ليلاً ، وقد ألفت الناس هذا النظام ورتبوا

طريقة معيشتهم على أساسه ، فقد روعى أن يكون تحديد ميعاد الاغلاق قاصراً على بعض المدن الكبرى وهى القاهرة والاسكندرية وبوسعيد والاسماعيلية والسويس وجعل ميعاد الاغلاق فى هذه المدن الساعة التاسعة على الأكثر صيفاً (أى من أول أبريل إلى آخر سبتمبر) والساعة الثامنة والنصف شتاء (أى من أول أكتوبر إلى آخر مارس) .
أما فى المدن الأخرى فيكون تحديد ميعاد الاغلاق بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية (مادة ٥) .

وقد استثنى المشروع من الحكم الخاص بالاغلاق بعض محال منها ما استثنى استثناء تاماً ومنها ما استثنى استثناء جزئياً أو فى مناسبات معينة .
فالمحال التى استثنيت استثناء تاماً هى :

(أولاً) المستشفيات والمصحات ودور العلاج الأخرى .
(ثانياً) الفنادق والمطاعم والبنسيونات والمقاهى والبوفيهات والأندية والمسارح ودور السينما وصلالات الموسيقى والغناء وكافة المحال المماثلة لها .

(ثالثاً) صالونات الحلاقة ومحال التزيين الأخرى .
(رابعاً) المخازن ومحال بيع التبغ ومحال بيع البنزين .
(خامساً) الصيدليات ومخازن الأدوية فى المدن والقرى التى ليس بها صيدليات .

فلكل هذه المحال أن تظل مفتوحة ليلاً مادام العمل بها يقتضى ذلك بشرط مراعاة المواعيد المحددة فى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بالمحال العامة .

والمحال التي استثنيت استثناء جزئيا هي محال البقالة والجزارة ومحال بيع الفواكه والخضر والألبان والأسماك والطيور ، فقد سمح لها بتأخير مواعيد الإغلاق إلى الساعة العاشرة صيفا والساعة التاسعة والنصف شتاء . ويشمل الاستثناء الجزئي أيضا المحال التجارية في غير المدن التي نص عليها في الفقرة الأولى من المادة الخامسة وذلك لكي يتمكن عمال المحال الأخرى بعد انتهاء عملهم من أن يشتروا ما يلزم لهم من مأكولات أما المحال التي استثنيت في مناسبات معينة فهي :

(أولا) المحال التجارية في مدينتي بور سعيد والسويس في أوقات رسو البواخر فيهما ، وبمدينة السويس في أوقات سفر الحجاج وعودتهم .
(ثانيا) المحال التجارية في جميع الجهات في الأعياد والمواسم والمناسبات التي تعين بقرار وزاري .

ثالثا — الإغلاق الأسبوعي

يقضى المشروع بإغلاق المحال الموجودة بالمحافظات وعواصم المديريات يوما كاملا في الأسبوع وذلك لمنع المنافسة بين تلك المحال من ناحية وضمانا لحصول العمال والمستخدمين على راحتهم الأسبوعية (المادتين ٨ و ٩) .

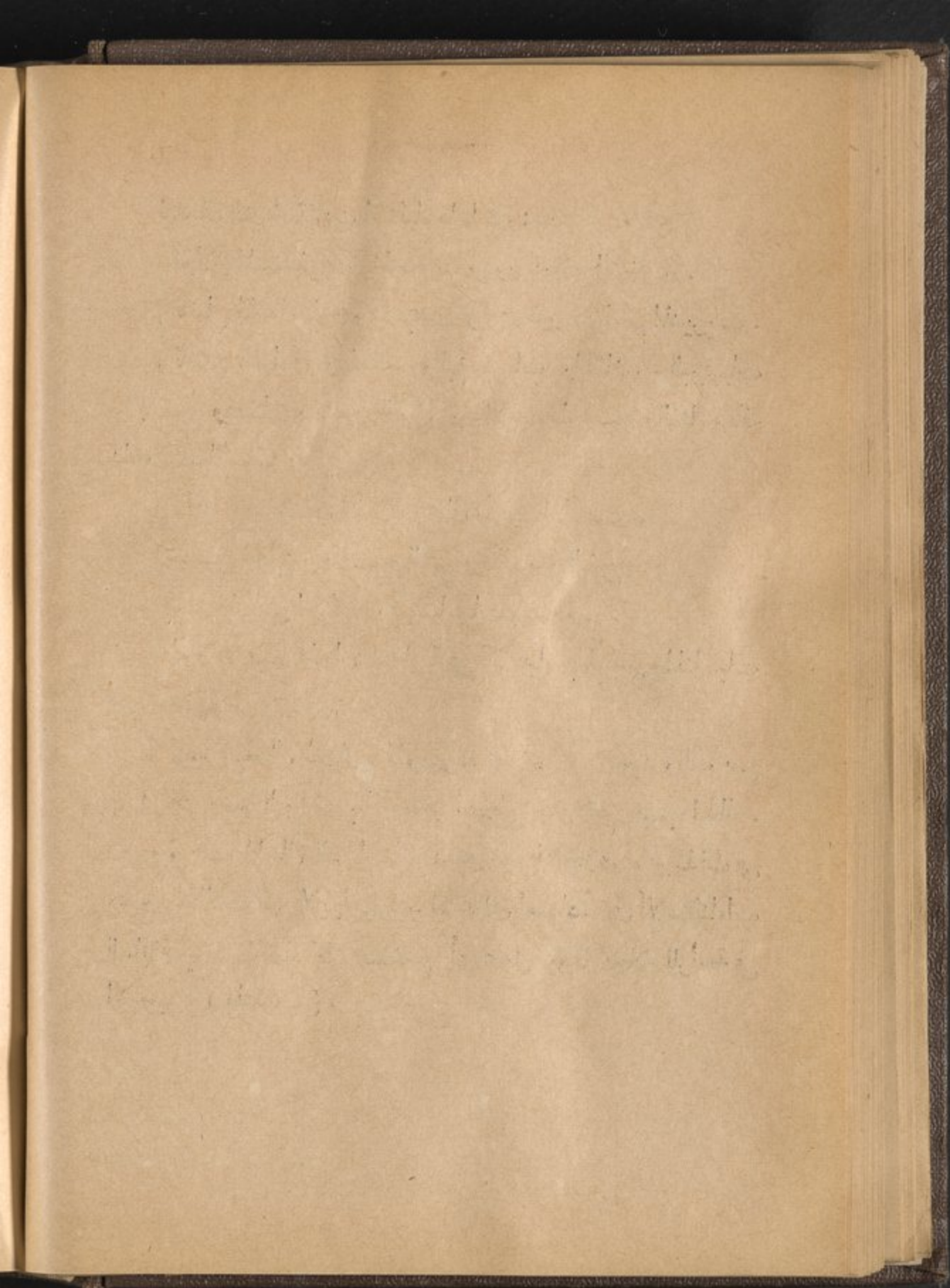
وقد استثنى المشروع من هذه القاعدة بعض محال منها ما استثنى استثناء دائما ومنها ما استثنى في مناسبات معينة (مادة ٩) .

فالمحال التى استثنيت استثناء دائماً هى :

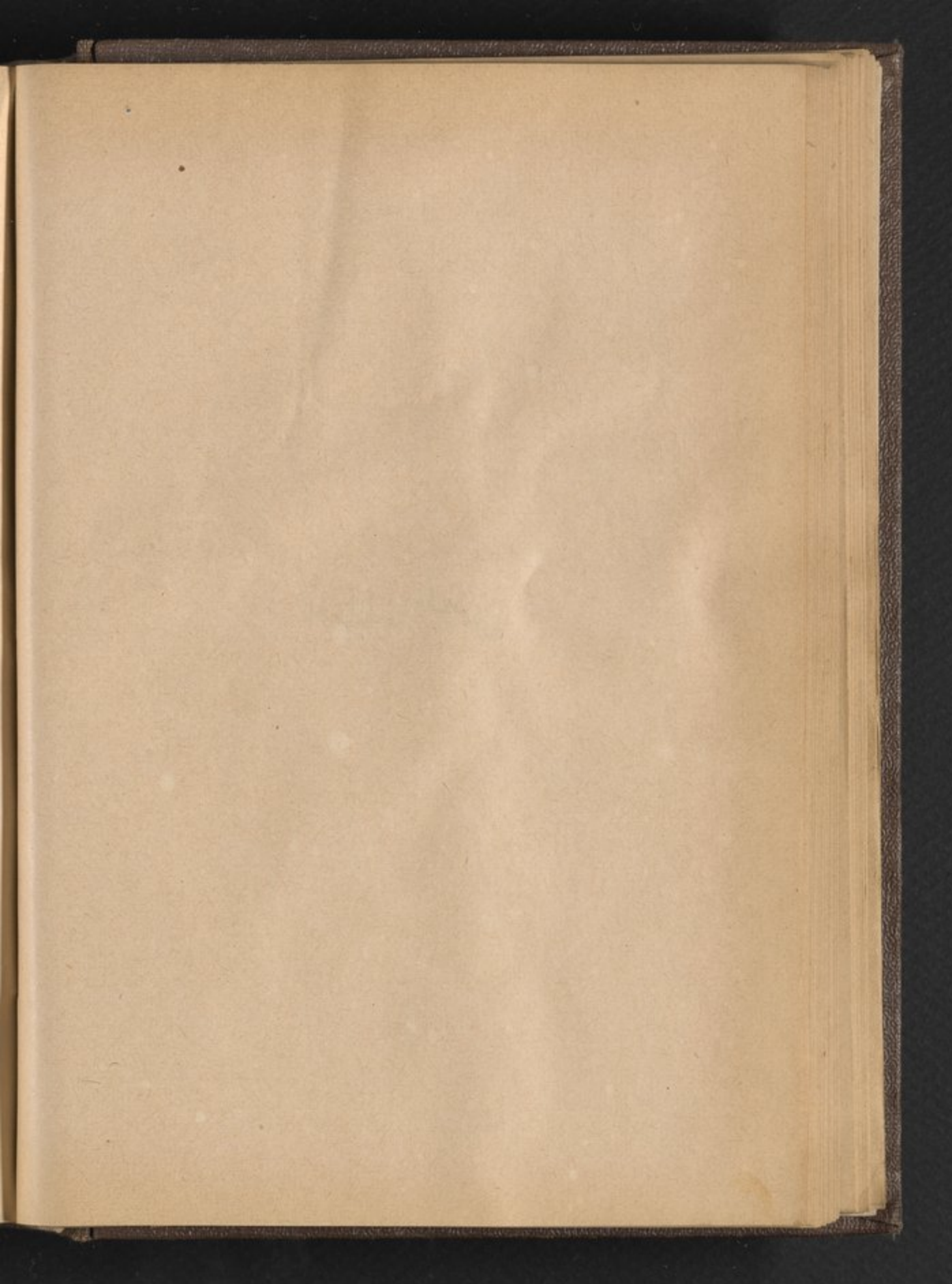
١ (أولاً) المستشفيات والمصحات ودور العلاج الأخرى .
(ثانياً) المحال الموجودة بمدن وقرى غير عواصم المديرىات .
(ثالثاً) الفنادق والمطاعم والبنسيونات والمقاهى والبوفيهات
والأندية والمسارح ودور السينما وصلالات الموسيقى والغناء وكافة
المحال المماثلة لها .

(رابعاً) صالونات الحلاقة ومحال التزيين الأخرى .
(خامساً) المخازن ومحال بيع التبغ ومحال بيع البنزين .
أما المحال التى استثنيت فى مناسبات معينة فهى :
(أولاً) جميع المحال التجارية فى الأعياد والمواسم والمناسبات
التي تعين بقرار وزارى .

(ثانياً) المحال التجارية الموجودة بمدىنتى بور سعيد والسويس
فى أوقات رسو البواخر بها أو سفر الحجاج وعودتهم حسب الحالة .
وفى جميع المحال التى استثنيت من حكم الإغلاق ، وكذلك فى
جميع الحالات التى لا يراعى فيها الإغلاق استناداً إلى الاستثناءات
السابقة يجب إعطاء كل مستخدم أو عامل يوماً كاملاً للراحة فى
الأسبوع (مادة ١٠) .



اصابات العمل



قانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٠
بشأن إصابات العمل (١)

الباب الأول

تعاريف

مادة ١ — يراعى فى تطبيق أحكام هذا القانون أن عبارة
المحال الصناعية تشمل على الأخص ما يأتى :

(أ) المناجم والمحاجر وجميع أنواع الصناعات المتعلقة باستخراج
مواد من باطن الأرض .

(ب) المحال المعدة لصنع المنتجات أو تغييرها أو تنظيفها أو
إصلاحها أو زخرفتها أو صقلها أو إعدادها للبيع وكذلك
المحال المعدة لتغيير شكل المواد ويدخل فى ذلك بناء السفن
وتفكيك الأدوات وكذلك توريد الكهرباء والقوى المحركة
على العموم وتحويل ضغطها وثقلها .

(ج) إنشاء أو تجديد أو صيانة أو ترميم أو تغيير أو هدم أى
بناء أو عمارة أو سكة حديد أو ترام أو باخرة أو ميناء

أو حوض أو أسكله أو ترعة أو منشآت للملاحة الداخلية
أو طريق أو نفق أو كوبرى أو جسر أو مجمع مجارى أو
مجارى عادية أو بئر أو منشآت تلغرافية أو تليفونية أو
منشآت كهربائية أو معامل توليد الغاز أو توزيع المياه
وغير ذلك من أعمال الانشاء ، وكذلك الأعمال التمهيدية
أو وضع الأسس للمنشآت سالفه الذكر .

(٥) نقل الركاب أو البضائع بطريق البر أو بالسكك الحديدية أو
بطريق النقل البحرية أو النهرية أو الهوائية ويشمل ذلك
شحن وتفريغ البضائع فى الأحواض والأرصفت والمرافىء
ومخازن الاستيداع مع عدم الإخلال بالحقوق المقررة
للبحارة بمقتضى قانون التجارة البحرية .
(هـ) التنقيب عن الآثار .

وتشمل المحال التجارية على الأخص ما يأتى :

(١) كل محل مخصص لبيع السلع أو لأى عملية تجارية أخرى .
(-) الفنادق والمطاعم والبنسيونات والمقاهى والبوفيات
والمسارح ودور السينما وصالات الموسيقى والغناء وكافة
المحال المماثلة لها .

ويعد فى حكم المحال التجارية .

(١) إسطبلات السباق والنوادر الرياضية .

(ب) محال الإدارة المتعلقة بجميع الأعمال الخاصة أو الأعمال
ذات المنافع العمومية .

مادة ٢ — يسرى هذا القانون على جميع العمال المستخدمين ومن يتمرنون منهم في المحال الصناعية أو التجارية .
ولا يسرى على :

(١) الأشخاص الذين يستخدمون بصفة عرضية لتأدية أعمال خارجية عن الصناعة أو التجارة .

(ب) الأشخاص الذين يشتغلون في منازلهم .

(ح) الأشخاص الذين يستخدمون للعمل في الزراعة إلا إذا كانوا وقت عمليتهم يشتغلون بآلات ميكانيكية أو يؤدون عملا صناعيا .
والأشخاص الذين يسرى عليهم هذا القانون يعبر عنهم فيما يلي بكلمة « عمال » .

الباب الثاني

أحكام عامة

مادة ٣ — لكل عامل أصيب بسبب العمل وفي أثناء تأديته الحق في الحصول من صاحب العمل على تعويض عن إصابته طبقا للقواعد المقررة في البابين الثالث والرابع على أن صاحب العمل لا يلزم بأى تعويض في الحالات الآتية :

(١) اذا لم ينشأ من الإصابة سوى عجز العامل عن تأدية عمله أو مهنته مدة لا تزيد على ثلاثة أيام .

(ب) إذا تعمد العامل إصابة نفسه .

(ح) إذا حدثت الإصابة بسبب سوء سلوك فاحش ومقصود من جانب العامل ويعتبر في حكم ذلك :

(١) كل فعل يحدثه العامل تحت تأثير الخمر أو المخدرات .

(٢) مخالفة التعليمات التي يقررها رب العمل وينشرها بإعلان

يعلق في محل العمل ، أو مخالفة الأوامر الصريحة التي يصدرها رئيس العامل ويشرف على تنفيذها في حدود سلطته أو عدم استعمال العامل وقاية يعلم أنها موضوعة لسلامته هذا ما لم ينشأ من الإصابة وفاة العامل أو تخلف عاهة مستديمة تزيد نسبتها على ٢٥ في المائة من العاهة الكلية وفقاً للجدول الملحق بهذا القانون ، أو لما يقرره الطبيب الشرعي المشار إليه في المادة ٢٤

ولا يجوز التمسك بأحد الأسباب المبينة في الفقرتين (ب) و(ح)

من هذه المادة إلا إذا ذكر هذا السبب في الإبلاغ المنصوص عليه في المادة ١٢ أو في التحقيق الذي يجريه البوليس وفقاً للمادة ١٣ .

سادة ٤ — لا يجوز للعامل فيما يتعلق بحوادث العمل أن يتمسك

ضد رب العمل بأحكام أى قانون آخر ما لم يكن الحادث قد نشأ عن خطأ جسيم من جانب رب العمل .

ويقع باطلا كل اتفاق يقصد به خفض التعويض المستحق للعامل

المصاب أو لمن يستحقونه بعد وفاته عن الفئات المقررة بهذا القانون .

وذلك سواء أبرم هذا الاتفاق قبل وقوع الحادث أو بعده .

مادة ٥ — إذا عهد رب العمل إلى المقاول بتنفيذ العمل على أساس الأجر الذي يدفعه أولهما للعامل فاستعمل العامل حقه ضد رب العمل جاز لهذا الأخير أن يرجع على المقاول ليسترد منه ما دفعه للعامل .

مادة ٦ — إذا أجر رب العمل أو أعار عاملا للغير مؤقتا للاشتغال عنده ظل مسؤولا أمام العامل المذكور بمقتضى أحكام هذا القانون .

مادة ٧ — إذا كانت الإصابة الموجبة للتعويض وفقا لأحكام هذا القانون تقتضى قانونا مسئولية شخص آخر خلاف رب العمل ، جاز للعامل أن يطالب رب العمل بالتعويض أو ذلك الشخص الآخر .

ويحل رب العمل الذى دفع التعويض محل العامل فى حقوقه قبل الشخص المسئول . كما يخصم التعويض الذى يقبضه العامل فعلا من الشخص المسئول من التعويض المستحق له قبل رب العمل

مادة ٨ — جميع المبالغ المستحقة للعامل المصاب أو لمن يستحقون التعويض وفقا لأحكام هذا القانون تعتبر ديونا ممتازة بالمرتبة والشروط الخاصة بالمبالغ المستحقة للمستخدمين المنصوص عليها فى المادة ١١٤١ من القانون المدنى .

ولا تجوز حوالة هذه المبالغ أو الحجز عليها إلا لديون النفقة بما لا يجاوز الربع .

مادة ٩ — وإذا كان صاحب العمل مؤمنا على حوادث العمل جاز للعامل أن يطالب بحقوقه رب العمل والمؤمن لديه معا متضامين .

وفي الحالة المنصوص عليها في المادة السابعة إذا دفع المؤمن لديه قيمة التعويض فإنه يحل محل صاحب العمل في حقوقه .
وفي حالة إفلاس صاحب العمل فإن المبلغ المستحق على المؤمن لديه لا يدخل ضمن أموال التفليسة .

مادة ١٠ — لا تقبل دعوى التعويض إلا إذا كان رب العمل أو من ينوب عنه قد طوّل كتابة بالتعويض خلال السنة التالية للوفاة أو ثبوت العاهة المستديمة .

ويعتبر أى إجراء تقوم به مصلحة العمل في مواجهة رب العمل أو من يقوم مقامه في حكم المطالبة المشار إليها في الفقرة السابقة .

على أن عدم المطالبة بالتعويض في خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة الأولى لا يمنع من قبول الدعوى إذا كان راجعاً إلى أسباب مقبولة .

مادة ١١ — يجب على العامل أن يبلغ فوراً رب العمل أو المندوب لمراقبة عمله الحادث والظروف التي وقع فيها وذلك متى سمحت حالته بذلك .

مادة ١٢ — يجب على رب العمل إبلاغ البوليس كتابة كل حادث يصاب فيه أحد عماله إصابة تعجزه عن العمل مدة تزيد على ثلاثة أيام وذلك خلال أربعة أيام من تاريخ علمه بهذا الحادث .

ويجب أن يكون البلاغ مشتملاً على اسم المصاب وعنوانه مع بيان موجز عن الحادث ونوع الإصابة واسم الطبيب المعالج وعنوانه واسم شركة التأمين التي قد يكون رب العمل مؤمناً لديها .

مادة ١٣ — يجرى البوليس تحقيقاً في كل بلاغ يقدم إليه

كما نص عليه في هذا القانون . ويبين في التحقيق ظروف الحادث بالتفصيل وتثبت فيه أقوال الشهود ورب العمل أو من يمثله والعامل المصاب إن أمكن .

ويجب على البوليس إبلاغ مصلحة العمل فوراً عن هذه الحالات وموافاتها بصورة من محضر التحقيق . وللمصلحة أن تطلب استكمال التحقيق إذا رأت محلاً لذلك .

مادة ١٤ — يجب أن يعد في كل محل السجلات الآتية :

(أ) سجل تدرج فيه أسماء العمال على حسب تواريخ إلحاقهم بالعمل ويكون لكل منهم رقم خاص .

(ب) سجل تدرج فيه أسماء العمال ومقدار الأجر اليومي أو الأسبوعي أو الشهري لكل منهم وأيام اشتغاله وتاريخ تركه العمل نهائياً .

(ح) سجل يدون فيه ما يقع من إصابات العمال الناشئة عن العمل وذلك بمجرد الإبلاغ المنصوص عليه في المادتين ١١ و ١٢ . ويجب على المقاول من الباطن أيضاً أن يعد هذه السجلات للعمال الذين يشتغلون عنده .

(د) ويجب على شركات التأمين إعداد سجل يدون فيه اسم المؤمن والعمال المصاب والمحل الذي كان يشتغل به وقت الحادث وتاريخ وكيفية الإصابة وتاريخ بدء العلاج ونهايته واسم الطبيب المعالج ومقدار العاهة وأجر العامل ومقدار ما صرف

من التعويض في حالة الإصابة أو الوفاة .

ويجب أن تكون هذه السجلات جميعها معدة على حسب ما تقرر به مصلحة العمل بالتطبيق للقواعد التي يصدر بها قرار من وزير الشؤون الاجتماعية ، ويشمل هذا القرار بيان الجهة التي يمكن الحصول منها على هذه السجلات .

ويجب تقديم هذه السجلات لمفتشى مصلحة العمل كلما طلبوا ذلك .
ويجوز أن تقوم مجموعة كشوف دفع أجور العمال مقام السجل الثاني المعد لقيود الأجور .

مادة ١٥ — يجب على رب العمل إبلاغ مصلحة العمل كتابة خلال شهر من تاريخ وفاة العامل أو من تاريخ ثبوت العاهة المنصوص عليها في المادة ٢٣ مقدار المبلغ الذي دفعه أو تعهد بدفعه على سبيل التعويض للعامل أو لمن يستحقونه ويرافق البلاغ شهادة من الطبيب المعالج ، فإذا تعذر الحصول على هذه الشهادة جازا الاستعاضة عنها بشهادة من طبيب آخر وإذا كانت إصابة العامل قد أدت إلى عجزه وجب أن يبين في الشهادة درجة هذا العجز ويكون استخراج الشهادة على نفقة رب العمل أو المؤمن لديه على حسب الأحوال .

فإذا لم يقيم رب العمل بدفع التعويض أو لم يتعهد بدفعه في الميعاد المبين بالفقرة السابقة فيجب عليه إبلاغ مصلحة العمل الأسباب التي حالت دون ذلك .

ويلزم رب العمل الإبلاغ المشار إليه في الفقرتين السابقتين ولو كان مؤمنا على عماله وفقا لأحكام القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٤٢ .

مادة ١٦ — إذا وقع خلاف بين العامل ورب العمل أو المؤمن لديه على ثبوت العاهة المستديمة أو مدة العلاج ، وجب على رب العمل أو المؤمن لديه أن يقدم شهادة طبية دالة على عدم تخلف عاهة لدى العامل أو على إنتهاء علاجه ، إذا طلبت مصلحة العمل منه ذلك .

مادة ١٧ — يحكم في المنازعات الحاصلة في تعويض إصابات العمل على وجه الاستعجال ، ويعفى العامل أو ورثته من دفع الرسوم القضائية .

مادة ١٨ — يجب على رب العمل أن يعلن في بيان ظاهر بمحله بالشكل الذى تقرره مصلحة العمل ملخصا سهل القراءة لأحكام المادتين ١٠ و ١١ .

الباب الثالث

العلاج الطبي

مادة ١٩ — يجب على رب العمل أن يقدم دائما الاسعافات الأولية للعامل المصاب ولو لم تمنعه الإصابة من مباشرة العمل .

ويجب أن يكون فى كل محل يشتغل فيه أكثر من ٢٠ عاملا صندوق أو أكثر للإسعافات الطبية ويحفظ بحالة صالحة ويعلن عن مكان وجوده ويحتوى على الأربطة والأدوية والمطهرات التى تعينها مصلحة العمل بالاتفاق مع وزارة الصحة العمومية بالتطبيق للقواعد التى يصدر بها قرار من وزير الشؤون الاجتماعية .

ويجب أن يشتمل هذا القرار على عدد العمال الذين يخصص لهم كل صندوق والمكان الذي يوضع فيه والشخص الذي يعهد إليه باستعماله .

مادة ٢٠ - لكل عامل مصاب الحق في أن يعالج بالمجان بمستشفيات الحكومة بشرط أن يكون المستشفى في نطاق دائرة نصف قطرها ٥٠ كيلو من مكان الحادث وأن توجد به أسرة خالية وأن ترى إدارة المستشفى أن الحالة تستحق العلاج الداخلي . ويكون تحديد مدة البقاء بالمستشفى متروكا لمحضر تقدير الإدارة المذكورة .

مادة ٢١ - في حالة عدم وجود مستشفى حكومي في النطاق المبين في المادة السابقة أو مستشفيات أخرى يمكن للعامل أن يعالج فيها بالمجان يكون رب العمل ملزما يدفع جميع المصروفات الطبية وثمان الأدوية ومصروفات الإقامة بالمستشفى على أن يترك له اختيار الطبيب والمستشفى .

مادة ٢٢ - يلزم رب العمل بمصروفات انتقال العامل إلى المستشفى في جميع الحالات .

مادة ٢٣ - يكون إثبات العاهة المستديمة كلية كانت أو جزئية بشهادة طبية ويعين وزير الشؤون الاجتماعية بقرار منه شكل هذه الشهادة والآداب اللازمة للحصول عليها .

وإذا كانت الشهادة صادرة من الطبيب المعالج بناء على طلب العامل فلا يأخذ الطبيب أتعابا عنها .

وتعتبر العاهة كلية إذا نشأ عنها عجز المصاب عجزاً تاماً عن

ممارسة أية صناعة أو مهنة . فإذا لم يترتب على العاهة المستديمة هذا العجز
اعتبرت عاهة جزئية .

مادة ٢٤ — إذا كان ما تضمنته الشهادة الطبية محل نزاع بين
رب العمل والعامل جاز لكل منهما أن يطلب عرض النزاع على
الطبيب الشرعى الذى يقع مكان الحادث فى دائرة اختصاصه .
وتنظم إجراءات عرض النزاع على الطبيب الشرعى بقرار من
وزير الشؤون الاجتماعية .

ولا يحول النزاع المذكور دون قيام رب العمل بالالتزامات
المقررة عليه فى هذا الباب .

مادة ٢٥ — يلزم رافع النزاع بدفع أتعاب الطبيب الشرعى . إلا
إذا كان على حق فى منازعته فيلزم خصمه بدفعها .
وتعين فئات الأتعاب وطرق دفعها بقرار من وزير الشؤون
الاجتماعية بالاتفاق مع وزير العدل .

مادة ٢٦ — يجب على العامل ألا يرفض عيادة الطبيب الذى
يعينه لذلك رب العمل أو المؤمن لديه . وإذا كان العامل يعالج فى مستشفى
حكومى أو خصوصى فيجب على الطبيب المذكور إبلاغ المستشفى
قبل حصول العيادة .

الباب الرابع

التعويض

مادة ٢٧ - إذا نشأ عن الإصابة عجز العامل عن أداء مهنته أو
صناعته وجب على رب العمل أن يدفع له معونة مالية حتى يتم شفاؤه
أو تثبت عاهته المستديمة على الوجه المبين في المادة ٢٣ أو يتوفى .

وتكون المعونة مساوية للأجر الكامل في التسعين يوماً الأولى ،
ثم تخفض بعد ذلك إلى نصف الأجر المذكور بشرط ألا تقل عن
عشرة قروش في اليوم أو عن الأجر الكامل للعامل المصاب إن قل
عن ذلك .

وتحسب المعونة على أساس الأجر الأخير . وفيما يتعلق بالعمال
الذين يشتغلون بسعر القطعة تحسب المعونة على أساس متوسط الأجر
في التسعين يوماً السابقة على وقوع الحادث مع مراعاة حكم الفقرة
السابقة .

وتدفع المعونة للعامل أسبوعياً .

وإذا حدثت الوفاة أو ثبتت العاهة المستديمة خلال إثني عشر
شهراً من تاريخ وقوع الحادث فإن المبالغ التي تدفع وفقاً لهذه المادة

لا تخصم من مقدار التعويض المنصوص عليه في المادتين ٢٨ و ٣٠ .
أما المبالغ التي تدفع بعد مدة الاثني عشر شهرا فنخصم من مقدار
التعويض المذكور .

مادة ٢٨ - إذا أدى الحادث إلى وفاة العامل يلزم رب العمل
بدفع تعويض مساو لأجر الف يوم محسوبة على أساس آخر أجره .
وفيما يتعلق بالعمال الذين يشتغلون بالقطعة يحسب مقدار التعويض على
أساس متوسط الأجر في التسعين يوماً الأخيرة .
ويدخل في حساب هذا الأجر كل ما كان يحصل عليه العامل من
كسب إضافي سواء أ كان ذلك نقدا أم عينا .

ويحسب الأجر المشار إليه بواقع الشهر ثلاثين يوماً فيما يتعلق
بعمال المشاهرة . أما فيما يتعلق بالعمال الذين يشتغلون بالقطعة فتضم
أجورهم التي قبضوها في أيام العمل ويقسم المجموع على عدد تلك الأيام .
وإذا تعذر معرفة متوسط الأجر اليومي بسبب قصر مدة خدمة
العامل أو بسبب ظروف عمله فيكون الحساب على أساس المتوسط
المتقدم ذكره للأجر الذي يدفع لأمثاله من العمال الذين يشتغلون
عند رب العمل . فإن لم يوجد ، فتوسط أجر مثله عند رب عمل آخر وفي
هذه الحالة يفضل عند الاختيار رب العمل الموجود في ذات المنطقة .
ويجب ألا يقل مقدار التعويض الكامل المستحق في حالة الوفاة
عن ١٥٠ جنيهه ولا يزيد عن ٦٠٠ جنيهه وبالنسبة إلى من يشتغلون
تحت التمرين بغير أجر يكون التعويض الكامل ١٠٠ جنيهه

وفضلاً عن التعويض المتقدم ذكره يلزم رب العمل بمصروفات
الجنائز على ألا يزيد ما يدفعه في هذا الشأن على خمسة جنيهاً .

مادة ٢٩ — مقدار التعويض الواجب دفعه إلى من يستحقونه
بعد وفاة العامل وكذلك توزيع هذا المقدار عليهم يكون وفقاً للقواعد
المبينة بالجدول المرافق لهذا القانون .

ويكون تعيين مستحق التعويض بشهادة إدارية على حسب الأنموذج
الذي يقرره وزير الشؤون الاجتماعية .

مادة ٣٠ — إذا نشأ عن الإصابة عاهة مستديمة كلية فيدفع
للعامل المصاب تعويض يوازي أجر ١٢٠٠ يوم . ويحسب هذا الأجر
وفقاً للقواعد المقررة في حالة الوفاة .

ويجب ألا يقل مقدار التعويض في هذه الحالة عن ١٨٠ جنيتها ،
وإذا يزيد على ٧٠٠ جنيته .

وفيما يتعلق بمن يشتغلون تحت التمريّن بغير أجر يكون مقدار
التعويض ١٢٥ جنيتها .

مادة ٣١ — إذا نشأ عن الإصابة عاهة جزئية مستديمة فيقدر
التعويض وفقاً للقواعد الآتية :

(١) إذا كانت الإصابة من الإصابات المبينة في الجدول المرافق
لهذا القانون ألزم رب العمل أن يدفع نسبة مئوية من مبلغ
التعويض المقدر لحالة العاهة المستديمة الكلية على حسب
ما هو مبين في الجدول المذكور .

(٢) اذا ما لم تكن الاصابة من الاصابات المبينة في الجدول سالف الذكر فيقدر التعويض الذي يلزم رب العمل دفعه بنسبة ما أصاب العامل من العجز في قدرته على الكسب طبقا للشهادة الطبية .

ويجب في هاتين الحالتين مراعاة الحدين الأدنى والأعلى المنصوص عليهما في المادة السابقة .

(٣) واذا كان المصاب ممن يتمرنون بغير أجر فيكون مقدار التعويض نسبة مئوية من مبلغ ١٢٥ جنيها على الوجه المبين في الجدول أو بنسبة ما أصابه من العجز في قدرته على الكسب على حسب الأحوال .

الباب الخامس

عقوبات وأحكام عامة

- مادة ٣٢ — يعاقب على مخالفة أحكام المواد ١٢ و ١٤ و ١٥ و ١٨ و ١٩ بغرامة لا تتجاوز ألف قرش وعلى مخالفة أحكام المواد ٢٧ و ٢٨ و ٣٠ و ٣١ بغرامة لا تتجاوز ألفي قرش .
- مادة ٣٣ — يكون مدير المحل ورب العمل مسؤولين معا عن

لمخالفات التي تقع طبقاً لأحكام المادة السابقة . ومع ذلك يعفى رب العمل من العقاب إذا أثبت أنه يجهل الأفعال المكونة للمخالفة .

مادة ٣٤ — يكون للموظفين الذين يندبهم وزير الشؤون الاجتماعية بقرار منه صفة رجال الضبط القضائي فيما يتعلق بالجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له ولهم حق الدخول في المحال أو الاماكن التي يشتغل فيها العمال .

مادة ٣٥ — يلغى القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٣٦ بشأن اصابات العمل .

مادة ٣٦ — على وزراء الشؤون الاجتماعية والداخلية والصحة العمومية والعدل كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ولوزير الشؤون الاجتماعية اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر رأس الدين في ٢٠ رمضان سنة ١٣٦٩ (٥ يولييه سنة ١٩٥٠)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الداخلية وزير العدل (بالنيابة) رئيس مجلس الوزراء

فؤاد سراج الدين فؤاد سراج الدين مصطفى النحاس

وزير الصحة العمومية وزير الشؤون الاجتماعية

عبد اللطيف محمود احمد حسين

ج — دول

يبين مقدار التعويض للمستحقين بعد وفاة العامل وكيفية توزيعه فيما بينهم

التوزيع	النسبة المئوية للتعويض المستحق	درجة القرابة
(أ) إذا ترك أرملة واحدة أو أكثر وولدا واحدا ٦٠ ٪ للأرملة أو الأرامل (بالتساوى فيما بينهم) و ٤٠ ٪ للولد	١٠٠ ٪	١ — إذا ترك المتوفى أرملة واحدة أو أكثر وأولاداً
(ب) إذا ترك أرملة واحدة أو أكثر وولدين ٦٠ ٪ للأرملة أو الأرامل (بالتساوى فيما بينهم) و ٢٠ ٪ لكل من الولدين		
(ج) إذا ترك أرملة واحدة أو أكثر وأكثر من ولدين ٥٠ ٪ للأرملة أو الأرامل (بالتساوى فيما بينهم) و ٥٠ ٪ للأولاد (بالتساوى فيما بينهم) و ٧٥ ٪ للأرملة أو الأرامل (بالتساوى فيما بينهم) و ٢٥ ٪ للأبوين (بالتساوى فيما بينهما) أو لأحدهما		٢ — إذا ترك المتوفى أرملة واحدة أو أكثر ولم يترك أولاداً وترك أبوين أو أحدهما

تابع ما قبله

التوزيع	النسبة المئوية للتعويض المستحق	درجة القرابة
للأرملة أو الأرامل (بالتساوى فيما بينهن)	١٠٠٪	٣ - إذا ترك المتوفى أرملة واحدة أو أكثر ولم يترك أولادا أو واحدا من أبويه
للأولاد (بالتساوى فيما بينهم)	١٠٠	٤ - إذا لم يترك المتوفى أرامل وترك أولادا
٥٠٪ للوالدين أو لأحدهما و ٢٥٪ للأخوة أو للأخوات (بالتساوى فيما بينهم)	٧٥	٥ - إذا لم يترك المتوفى أرامل ولا أولادا وترك أبويه أو أحدهما وإخوة أو أخوات
للأبوين بالتساوى أو لأحدهما	٥٠	٦ - إذا لم يترك المتوفى أرامل ولا أولادا ولا أخوة ولا أخوات وترك أبوين أو أحدهما
توزع بالتساوى بين الأخوة والأخوات	٥٠	٧ - إذا لم يترك المتوفى أرامل ولا أولادا ولا أحدا من أبويه بل ترك إخوة أو أخوات ولا يستحق التعويض

تابع ما قبله

التوزيع	النسبة المئوية للتعويض المستحق	درجة القرابة
توزع بين الجميع بالتساوي		من الأولاد والأحوة والاخوات المتقدم ذكرهم الا الإناث اللاتي لم يتزوجن والذكور الذين يقل سنهم عن ٢١ سنة ميلادية كاملة أو العاجزين جسمانيا عن كسب عيشهم
	٥٠	٨ - اذا لم يترك المتوفي أقارب من المبيينين سابقا ولسكنه ترك أفراد آخرين من عائلته لغاية الدرجة الثالثة ولم يكن لهم وقت الحادث عائل سواء

جدول يعين بعض الإصابات المعتبرة مؤدية لعاهة جزئية ومستديمة

الإصابة	درجة العاهة بالنسبة المئوية الكلية
فقد الذراع الايمن الى الكوع وما فوقه ..	٪٧٠
الايسر الى الكوع وما فوقه ..	٪٦٠
الايمن الى ما تحت الكوع ...	٪٦٠
الساق لغاية الركبة أو ما فوقها	٪٦٠
الذراع الايسر الى ما تحت الكوع ..	٪٥٠
الساق الى ما تحت الركبة	٪٥٠
حاسة السمع فقدا كلياً	٪٥٠
عين واحدة	٪٣٠
الإبهام	٪٢٥
جميع أصابع القدم الواحدة . . .	٪٢٠
سلامية الإبهام	٪١٠
السبابة	٪١٠
اصبع القدم الكبير	٪١٠
اصبع واحد خلاف السبابة . . .	٪٥

إذا عجز أى عضو من أعضاء الجسم المبينة أعلاه عجزاً كلياً مستديماً عن أداء وظيفته اعتبر ذلك العضو فى حكم المفقود .

وإذا كان العامل أعسر فإنه ينال عن فقد ذراعه الايسر التعويض المقرر للذراع الايمن وبالعكس بشرط أن يكون قد أخطر صاحب العمل بذلك وقت التحاقه بالخدمة .

مذكرة إيضاحية

لمشروع مرسوم بمشروع قانون بشأن إصابات العمل

مضى على صدور القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦ الخاص بإصابات العمل عشر سنوات قامت مصلحة العمل خلالها بالإشراف على تنفيذه لاسيما فيما يتعلق بالإصابات التي ينشأ عنها الوفاة أو عاهة مستديمة فكانت تتصل بالعامل المصاب أو المستحقين من بعده و برب العمل أو شركة التأمين لإرشاد كل منهم إلى حقوقه وواجباته . وقد اتضح لها أن بعض أحكام القانون فيها إجحاف بين العمال أو ذويهم أو أنها من الغموض بحيث تسمح لأصحاب الأعمال أو شركات التأمين بتفسيرها بما يتفق مع مآربهم وإن خالف نية المشرع أو أن بعض العلاقات التي تنشأ بين رب العمل والعامل المصاب لم يتناولها القانون بالتنظيم . لهذا رأت تعديل تلك الأحكام بما يجعلها أكثر انطباقا على العدالة وأدعى إلى تحقيق الغاية المنشودة منها كما رؤى رفع قيمة التعويض بما يجعله وافيا بالغرض منه وأقرب إلى تحقيق العدالة الاجتماعية . ونظرا لأن التعديل يتناول معظم مواد القانون القائم فقد رؤى أن تدمج المواد المعدلة والمواد الجديدة بالمواد الباقية دون تعديل وبذلك تكون جميع المواد في وضعها الجديد مشروع قانون لإصابات العمل يحل محل القانون سالف الذكر .

وفيما يلي بيان النصوص التي اتضح عدم صلاحيتها ووجود النقص فيها وكيفية تعديلها :

المادة ٢ (فقرة ١) :

تقضى هذه الفقرة بقصر سريان القانون على العمال الذين يتناولون أجراً لا يتجاوز ٣٠ جنيتها في الشهر أو ١٠٠ قرش في اليوم والمفهوم أن كلمة أجر تشمل جميع ما يتناوله العامل في مقابل قيامه بالعمل ومنه العمولة والمكافآت الدورية وإعانة غلاء المعيشة . الخ . وقد نشأ عن هذا التفسير أن استثنى من أحكام القانون وحرم تبعاً لذلك من حق التعويض كثيرون من العمال ممن يتناولون أجوراً ثابتة تقل عن ٣٠ جنيتها في الشهر أو ١٠٠ قرش في اليوم بسبب منحهم إعانة الغلاء مع أن هؤلاء العمال سيعودون إلى حظيرة القانون ويصبح نافذا عليهم بعد زوال تلك الإعانة ، فلن يكون سريان القانون على العامل عرضة للتخفيف بين وقت وآخر رتب وصف كلمة أجر في الفقرة المذكورة بأنها الأجر الأصلي .

المادة ٢ (فقرة ٢) :

تنص هذه الفقرة على عدم سريان القانون على الأشخاص الذين يستخدمون للعمل في الزراعة مالم يكونوا مخصصين لإدارة آلات غير التي تدار باليد وذلك مراعاة لحالة عمال الزراعة الذين يستخدمون في إدارة آلات ميكانيكية تعرضهم لخطر الإصابة . وقد اتضح أن بعض

أصحاب المزارع يكلفون عمالهم بإدارة الآلات المشار إليها دون أن يكونوا مخصصين لهذا العمل ، كما يكلفونهم بالعمل في الورش الصناعية الملحقه بمزارعهم لإصلاح الآلات الزراعية وغيرها . ولما كان هؤلاء العمال معينين في الزراعة وغير مخصصين لإدارة الآلات المذكورة فإن من يصاب منهم لا يحصل على أى تعويض لعدم انطباق القانون عليه . لهذا رتب تعديل نص الفقرة المذكورة كما يأتى :

(د) الأشخاص الذين يستخدمون للعمل في الزراعة إلا إذا كانوا وقت إصابتهم يشتغلون بآلات لاتدار باليد أو يؤدون عملا صناعيا .

المادة ٣ (فقرة ١) :

تنص الفقرة ١ من هذه المادة على أنه إذا لم يتسبب عن الإصابة سوى عجز العامل عن تأدية عمله أو مهنته مدة تقل عن عشرة أيام فلا يحتسب أى تعويض على الثلاثة الأيام الأولى وفى هذا حافز للعامل على السعى لإطالة مدة علاجه إلى عشرة أيام حتى لا يحرم من التعويض عن الثلاثة أيام الأولى .

لهذا رتب تعديل الفقرة بحذف النص على حرمان العامل من التعويض عن الثلاثة أيام الأولى .

المادة ٣ (فقرة ج) :

تقضى الفقرة ج من هذه المادة بعدم إلزام رب العمل بالتعويض

إذا حدثت الإصابة بسبب سوء سلوك فاحش ومقصود من قبل العامل ويعتبر في حكم ذلك مخالفة التعليمات العامة التي يضعها المحل . وقد نشأ في بعض الحالات خلاف بين رب العمل والعامل المصاب بشأن ما إذا كان الفعل الذي وقع من العامل وأدى إلى حصول الإصابة يعد مخالفة للتعليمات العامة . فمنعاً لكل نزاع من هذا القبيل رتب تحديد التعليمات التي تذاغ على العمال بشكل إعلان يعلق في مكان العمل .

وحماية للعامل من أن يدعى رب العمل عند مطالبته بالتعويض بأن الإصابة نشأت عن تعمد العامل أو خطئه وأنه لا يستحق التعويض طبقاً للفقرتين ب وج من المادة ٣ ولا يتمكن العامل من إثبات بطلان هذا الإدعاء بمضى زمن طويل على وقوع الحادث فقد أضيفت فقرة جديدة للمادة المذكورة نصها كما يأتي :

« ولا يجوز التمسك بأحد الأسباب المبينة في الفقرتين ب وج من هذه المادة إلا إذا ذكر هذا السبب في الإبلاغ المنصوص عليه في المادة ١٢ أو في التحقيق الذي يجريه البوليس وفقاً للمادة ١٣ » .

قد يقال أن العامل في غير حاجة إلى هذه الحماية لأنه إذا ادعى رب العمل تعمد العامل أو سوء سلوكه وجب عليه أن يثبت هذا الادعاء ، والجواب على ذلك أن رب العمل يستطيع بما له من نفوذ على عماله أن يحملهم على تأدية الشهادة بما يؤيد دعواه .

المادة ٤ — يقضى الجزء الأخير من هذه المادة أن يعتبر باطلا

كل اتفاق يقصد به خفض التعويض المستحق للعامل المصاب أو لمن يستحقونه بعد وفاته عن الفئات المقررة بهذا القانون .

وقد فسر بعض أرباب الأعمال وشركات التأمين هذا النص أنه قاصر على الاتفاقات التي أبرم قبل وقوع الإصابة أما إذا قبل العامل أو ذووه تعويضاً عن إصابة وقعت له وكان هذا التعويض أقل من المقرر قانوناً فلا يسرى النص المذكور على هذا الاتفاق وبالتالي لا يجوز للعامل أو المستحقين من بعده المطالبة بالفرق .

ولما كان الغرض من هذا النص ضمان حصول العامل أو عائلته على التعويض كاملاً فيجب اعتبار الاتفاق الذي يقصد به خفض هذا التعويض باطلاً سواء أبرم قبل وقوع الإصابة أو بعده ولذا رئي دفعاً لكل لبس إضافة العبارة الآتية بعد النص المشار إليه :

« وذلك سواء أبرم هذا الاتفاق قبل وقوع الحادث أو بعده،

وقد يظن أن ليس هناك ما يدعو إلى إضافة هذه العبارة مادام النص صريحاً في أن كل اتفاق يقصد به خفض التعويض يعتبر باطلاً ومادام المرجع في تطبيق هذا النص للمحاكم ولكن لما كانت مصلحة العمل تتوسط في مثل هذه الحالة لدى أصحاب الأعمال وشركات التأمين لدفع الفرق للعامل فإن إضافة العبارة المقترحة تسهل عمل المصلحة وتجنب العامل أو المستحقين من بعده مشقة التقاضي .

المادة ٥ — تقضى هذه المادة بأنه إذا كلف بتنفيذ العمل مكاو

حق للعامل أن يطالب بالتعويض من المفاوض وصاحب العمل الأصلي على أساس الأجر الذي يدفعه الأول للعامل ، وأن صاحب العمل الأصلي يصبح غير مسئول مطلقاً إذا وقع الحادث في الامكنة الخارجة عن إشرافه . والنص بهذه الصورة قد يشجع أصحاب الأعمال على التحايل للهروب من المسئولية بإعطاء بعض العمليات إلى مقاولين من الباطن وقد يكونون صوريين فضلاً عن أنه يتعارض مع ما يقضى به القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٤٢ من إلزام صاحب العمل الأصلي بالتأمين إذا لم يؤمن المفاوض — لذلك رئي تعديل النص بحذف الحكم القاضي بعدم مسئولية رب العمل اذا وقع الحادث في الامكنة الخارجة عن اشرافه .

المادة ١٠ — تقضى المادة ١٠ بوجوب رفع دعوى التعويض في خلال ستة شهور من تاريخ الوفاة أو ثبوت العاهة المستديمة . وقد ترتب على هذا النص حرمان كثيرين من العمال أو ورثتهم من التعويض المستحق لهم وفي بعض الحالات كان صاحب العمل يبدى استعداداً لدفع التعويض اذا ما تقدم له اعلام شرعى بأسماء الورثة ودرجة قرابتهم للعامل المتوفى ولكن عند ما يحصل الورثة على هذا الإعلام ويقدمونه لصاحب العمل يمتنع عن الدفع بحجة مضي أكثر من ستة شهور من تاريخ الوفاة أما المحاكم فتحكم في مثل هذه الحالات بعدم قبول الدعوى .

وبالرجوع الى القانون الإنجليزى الذى نقلت منه هذه المادة

يتضح أنه يقضى بعدم قبول دعوى التعويض الا اذا كان قد قدم بلاغ عن الحادث في أقرب وقت ممكن وقبل أن يترك العامل من تلقاء نفسه العمل الذى أصيب فيه وكانت المطالبة بالتعويض قد حصلت في خلال ستة شهور من تاريخ الحادث وفي حالة الوفاة في خلال ستة شهور من تاريخ حصولها .

فالقانون الانجليزى لم يحدد مدة معينة لرفع الدعوى وانما اشترط لقبولها شرطين :

(الاول) التبليغ عن الاصابة في أقرب وقت ممكن ... الخ .

(الثانى) المطالبة بالتعويض في خلال ستة شهور .

وقد نقل واضع القانون المصرى المادة العاشرة منه عن القانون الانجليزى ولكنه اشترط رفع الدعوى في خلال الستة شهور .

ولما كان العمل قد دل على أن المادة المذكورة بنصها الحالى فيها احجاف شديد بالعمال وذويهم فقد رأتى تعديلها برفع هذا الاحجاف دون مساس بحقوق أصحاب الاعمال وشركات التأمين ويجعلها أكثر انطباقا على الاصل الانجليزى الذى نقلت عنه .

كما رأتى اضافة العبارة الآتية الى المادة :

« وفي جميع الحالات المذكورة يعتبر أى اجراء تقوم به مصلحة العمل في مواجهة صاحب العمل أو من يقوم مقامه في حكم المطالبة المشار اليها في الفقرة الاولى من هذه المادة » .

إذ أنه كثيراً ما يلجأ العامل المصاب أو عائلته إلى مصلحة العمل طالبين مساعدتها في الحصول على حقوقهم من أرباب الأعمال فإذا ما أجابت المصلحة طلبهم واتخذت الإجراءات اللازمة لذلك وجب أن يكون لهذا العمل أثره في حفظ حقوق العامل وعائلته .

المادة ١١ — تلزم هذه المادة العامل بوجود إخطار رب العمل أو المندوب لمراقبة عمله بالحادث وبالظروف التي وقع فيها وقد لوحظ أنه في بعض الأحيان تكون إصابة العامل بليغة بدرجة لا تمكنه من تنفيذ ما تقضى به هذه المادة لذلك رُئى تعديلها بإعفاء العامل من هذا الإلزام إذا لم تسمح حالته بذلك .

المادة ١٣ (مادة جديدة) — سبق القول أن المادة ١٠ تشترط لقبول الدعوى أن يكون قد قدم بلاغ عن الحادث للبوليس والمفهوم أن الملمزم بتقديم هذا البلاغ هو العامل أو أى شخص آخر نيابة عنه أو أحد أفراد العائلة في حالة وفاته . والمادة ١٢ تلزم رب العمل بأخطار البوليس عن الحادث أيضاً .

وقد جرت العادة أن يكتفى البوليس بالتحقيق الذى يجريه شأن الحوادث باثبات ما اذا كان الحادث جنائياً أو وقع قضاء وقدرأ . أما كيفية وقوع الحادث والظروف التي احاطت به فلا يتعرض لها مع أنها

على جانب عظيم من الأهمية في اثبات ما اذا كانت الاصابة قد نشأت
اثناء العمل وبسببه .

لهذا أضيفت مادة جديدة تقضى بأن تقوم جهات البوليس باجراء
تحقيق في كل حادث يبلغ لها وتترتب عليه الوفاة أو إصابة شديدة
لإثبات ظروفه تفصيلا على أن تسمع فيه أقول رب العمل أو من
يمثله والشهود والعامل المصاب إن كانت حالته تسمح بذلك .

كما تقضى هذه المادة أيضا بوجوب إخطار البوليس لمصلحة العمل
فورا في هذه الحالات حتى إذا رأت المصلحة أن التحقيق الذي أجراه
البوليس ناقصا كان لها أن تطلب منه استكمالها .

مادة ١٥ — تقضى هذه المادة بإلزام رب العمل بأن يبلغ كتابة
مصلحة العمل في خلال ثلاثة شهور من تاريخ وفاة العامل أو من تاريخ
ثبوت العاهة عن مقدار المبلغ الذي دفعه أو الذي تعهد بدفعه على سبيل
التعويض ويرفق بهذا الإخطار شهادة من الطبيب المعالج .

وقد حصل في بعض الحالات أن توفي الطبيب المعالج قبل تحرير
الشهادة أو نقل إلى جهة أخرى أو تعذر لسبب ما الحصول منه عليها
فاستدعى الحال الالتجاء إلى طبيب آخر لتحرير الشهادة بعد الكشف
على العامل المصاب لهذا رؤى إضافة العبارة الآتية :

« فإذا تعذر الحصول على هذه الشهادة جاز الاستعاضة عنها بشهادة
من طبيب آخر » .

كذلك أضيف نص جديد يقضى باستخراج الشهادة المذكورة على

نفقة رب العمل منعاً لما يدعيه بعض أرباب الأعمال من أن نفقة استخراج الشهادة على العامل .

مادة ١٦ - يحصل أحياناً أن يقرر طبيب رب العمل أو شركة التأمين شفوياً أن العلاج قد انتهى وأن العامل المصاب لم تتخلف له عاهة ، في حين يشعر العامل بأنه لازال في حاجة إلى العلاج أو انه قد نشأت له عاهة ، ولما كانت المادة ٢٢ تشترط لعرض مثل هذا النزاع على التحكيم وجود شهادة طبية واختلاف الطرفين بشأنها فإذا أراد العامل الالتجاء إلى التحكيم وجب عليه أن يحصل على شهادة طبية تثبت صحة ما يدعيه وهكذا يكلفه ما لا يقل عن جنية مصرى في حين أن تحرير شهادة طبية من طبيب رب العمل أو شركة التأمين لا يكلفهما شيئاً يذكر .

غير أن تكليف رب العمل بإثبات انتهاء العلاج أو عدم تخلف عاهة بشهادة طبية في كل حالة يقع خلاف بينه وبين العامل بهذا الشأن فيه إرهاب له لأن ادعاء العامل عدم شفائه أو تخلف عاهة له قد لا يكون له أى أساس من الصحة - لهذا جعل من حق مصلحة العمل أن تكلف صاحب العمل بتقديم الشهادة المذكورة في الحالات التى ترى فيها أن العامل المصاب محق في شكواه .

وتأنس المصلحة في هذا الصدد برأى القسم الصحى التابع لها .

مادة ٢٣ - هذه المادة تنص على أن إثبات العاهة المستديمة كلية أو جزئية تكون بمقتضى شهادة طبية بالشكل الذى تقرره مصلحة العمل ، وقد تحول تكاليف استخراج هذه الشهادة دون حصول العامل

عليها ، لهذا رؤى منحها له مجانا وأضيفت لهذا الغرض الفقرة الآتية:
« إذا كانت الشهادة صادرة من الطبيب المعالج بناء على طلب العامل
فلا يأخذ الطبيب أتعابا عنها » .

مادة ٢٤ — هذه المادة خاصة بتشكيل لجنة الأطباء المحكمين وقد
جعلت لكل من صاحب العمل والعامل الحق في اختيار أحد الأعضاء
من قائمة تضعها وزارة الصحة العمومية .
ويحصل أحيانا أن يختار العامل أحد كبار الأطباء الذين لا يجدون
من وقتهم متسعا للذهاب إلى مكان اللجنة خاصة وأن الأتعاب المقررة
لهم ضئيلة .

كما حدث كثيرا أن أعاد قسم مصر للطب الشرعى إلى مصلحة العمل
بعض الملفات التى أحييت على لجنة التحكيم معتذرا بأن اللجنة لم يتسن لها
الاجتماع نظرا لعدم حضور الأطباء الذين وقع عليهم الاختيار الأمر
الذى كان يترتب عليه تأجيل فض النزاع وبالتالي تأخر صرف التعويض
المستحق ، لهذا رؤى منعاً من تعطيل الإجراءات الاكتفاء بعرض
النزاع على الطبيب الشرعى الذى يقع فى دائرة اختصاصه محل الحادث
وعدل النص بهذا المعنى .

مادة ٢٥ — تنص هذه المادة على إلزام رافع النزاع بدفع
الأتعاب للأطباء المحكمين فعدلت صيغتها تبعا للتعديل الذى أدخل
على المادة ٢٤ .

مادة ٢٧ — كانت هذه المادة تقضى بأنه إذا ترتب على الإصابة عجز العامل عن أداء مهمته أو صناعته فإن صاحب العمل يلزم بأن يدفع له أسبوعيا نصف متوسط أجره في الخمسة عشر يوما السابقة ، وقد ظهر أن نصف الأجر هذا غير كاف لإعالة العامل في أثناء مرضه ، لذلك رؤى أن يصرف أجره كاملا مدة التسعين يوما الأولى على أن يصرف له بعد ذلك نصف الأجر طوّل مدة العلاج إلى أن يتم شفاؤه أو ثبتت عاهته المستديمة مع وضع حد أدنى لما يقبضه العامل وهو عشرة قروش في اليوم أو أجره الكامل إذا كان هذا الأجر أقل من عشرة قروش يوميا . فمثلا العامل الذى يتقاضى ثلاثة جنيهات في الشهر أو أقل يأخذ أجره الكامل حتى يتم شفاؤه أو تثبت عاهته المستديمة أو يتوفى .

مادة ٢٨ — تنص هذه المادة على أنه إذا كانت الوفاة ناتجة مباشرة عن الحادث أو متسببة عنه فإن أقصى ما يلزم رب العمل بدفعه من التعويض للمستحقين إذا وجدوا ، هو مبلغ يساوى أجر ٨٠٠ يوم محسوبا على مقتضى متوسط الأجر اليومي للعامل المتوفى في مدى الثلاثة الشهور السابقة على يوم الوفاة أو الحادث .

ولما كان هذا التعويض قد أصبح في نظر الوزارة غير كاف لسد حاجة أسرات العمال المتوفين لاسيما إذا كانت كثيرة العدد وهو الغالب ، فقد رؤى رفع الحد الأعلى للتعويض إلى ١٠٠٠ يوم على ألا يتجاوز ٦٠٠ جنيه بدلا من ٣٥٠ جنيه وهو الحد الحالى ولا يقل عن ١٥٠ جنيه

بدلاً من الحد الحالى وهو ٨٠ جنيه . وجعل احتساب المبلغ المستحق على أساس الأجر الأخير ، بدلاً من احتسابه على أساس متوسط الثلاثة الشهور الأخيرة كما رأى تبعا لما تقدم زيادة تعويض العامل الذى يتقاضى أجرا من ٦٠ جنيه إلى ١٠٠ جنيه .

وتنص الفقرة الثالثة من هذه المادة على أنه « يدخل فى احتساب الأجر كل ما يتناوله العامل نقداً أو عينا من المرتبات الإضافية » ، واستعملت فى النص الفرنسى لهذه الفقرة عبارة :

Tous suppléments en espèce ou en nature régulièrement requis.

وقد فسر بعض أصحاب الأعمال وشركات التأمين هذه العبارة بأنه لا يدخل فى احتساب الأجر سوى المبالغ التى تصرف للعامل بصفة منتظمة كأن يحدد أجره اليومى بعشرة قروش يضاف إليها قرشان مثلا نظير العمل الإضافى .

ولما كان الغرض من هذه الفقرة احتساب مجموع ما كسبه العامل سواء منه ما كان محدداً أو غير محدد وما حصل عليه بانتظام أو فى فترات غير متساوية ، فقد استعويض عن عبارة « ما يتناوله العامل من مرتبات إضافية » ، بعبارة « ما يحصل عليه العامل من كسب إضافى » .

مادة ٢٩ — رأى إضافة الحكم الآتى للمادة « ويكون تعيين مستحق التعويض بشهادة إدارية على حسب النموذج الذى يقرره وزير الشؤون الاجتماعية ، وذلك لأن الحصول على الاعلام الشرعى

قد لا يفيد في بيان أفراد المستحقين طبقا لهذا القانون . إذ أن الابن الذي عمره ٢٢ سنة وهو وارث قد لا يكون مستحقا طبقا للقانون كما أن استخراج هذا الاعلام يتطلب إجراءات طويلة قد تفوت المصلحة على المستحقين .

مادة ٣٠ — تنص هذه المادة على أن أقصى ما يلزم صاحب العمل بدفعه في حالة العاهة الكلية المستديمة مبلغ يوازي أجر ١٠٠٠ يوم وأن التعويض يجب ألا يقل عن ١٠٠ جنيه .

تقرير لجنة الشؤون الاجتماعية والعمل بمجلس الشيوخ عن مشروع قانون بشأن إصابات العمل

أحال المجلس بجلسته المعقودة في يوم ١٥ مايو سنة ١٩٥٠ هذا المشروع بقانون على لجنة الشؤون الاجتماعية والعمل ، فبحثته في جلستها المعقودتين بتاريخ ٢٩ مايو سنة ١٩٥٠ و ٦ يونيو سنة ١٩٥٠ بحضور حضرة الاستاذ عزيز المراغي وكيل مصلحة العمل مندوبا عن وزارة الشؤون الاجتماعية .

وبعد أن اطلعت اللجنة على مشروع القانون وعلى مذكرته التفسيرية ، تبين لها أن المشروع يستهدف رفع قيمة التعويض للعمال بحيث يكون وافياً بالغرض المقصود منه ، وأقرب إلى إيجاد العدالة الاجتماعية ، كما يرمى إلى إزالة كل لبس وغموض تكشفت عنه التجربة في الماضي من نصوص القانون القائم .

كما تبين للجنة أن التعديلات التي أجراها مجلس النواب على بعض المواد كانت تعديلات جوهرية لها مبرراتها وأسبابها ، ولها حكماتها وغاياتها ، فلم يسع للجنة إلا أن تقر هذه التعديلات ، وأن توافق على مشروع القانون كما ورد من مجلس النواب . وفيما يلي بيان ما اقرته اللجنة من تعديلات مجلس النواب لنصوص مشروع هذا القانون .

ففي المادة الثانية حذفت الفقرة « ١ » بغية المساواة بين جميع العمال في الاستفادة من مزايا هذا المشروع ماداموا جميعاً معرضين لنفس الخطر .

وفي الفقرة « ٥ » استبدلت عبارة « يشتغلون بآلات ميكانيكية » بعبارة « يشتغلون بآلات لا تدار باليد » كي لا يسرى القانون على المشتغلين بآلات تدار بالماشية . كما حذفت الفقرة « ٥ » ، لأن العلاقة العائلية تمنع العامل المصاب من رفع دعوى التعويض على رب الأسرة إذا هو اطمئن لمعوثته وعطفه عليه في المستقبل .

وفي المادة العاشرة حذف الشرط الذي يعلق رفع دعوى التعويض على إبلاغ البوليس ، لأنه يلقي عبئاً غير معقول على العامل او على ورثته في حالة الوفاة .

كما حذفت الاجراءات الواردة بالمادة في مشروع الحكومة اكتفاء بإشراف مكتب العمل .

وفي المادة الثالثة عشرة جعل النص بحيث يحقق البوليس في كل إصابة تبلغ إليه .

وفي المادة الرابعة عشرة اضيفت فقرة جديدة تسهل لمصلحة العمل مراجعة سجلات اصحاب الاعمال . فالزمت شركات التأمين بإمسك سجل يدون فيه اسم المؤمن ، والعامل المصاب ، ومقدار العاهة ، واجر العامل ، وما صرف من تعويض .

وفي المادة الخامسة عشرة استبدلت كلمة « شهر » بعبارة « ثلاثة أشهر » .

وفي المادة السابعة عشرة أضيفت فقرة ثانية تعفى العامل أو ورثته من الرسوم القضائية .

وفي المادة الرابعة والعشرين لم يؤخذ بالنص الذى يجعل قرار الطبيب الشرعى غير قابل للطعن ، لما فى ذلك من افتئات على حق الحكومة فى تقدير الأدلة ، فحذف هذا الحكم ، وترك للمحكمة أن تختار طريق الاقتناع الذى تراه .

وفي المادة السادسة والعشرين حذفت الفقرة الأخيرة التى تحرم العامل من حقه فى التعويض إذا هو رفض عيادة طبيب رب العمل أو المؤمن لديه ، أو رفض علاجه ، أو العلاج فى المستشفى ، مع أنه من المحتمل أن يكون الطبيب المعين غير مختص أو ليس موضع ثقة العامل واطمئنانه لهذا ترك الأمر للقواعد العامة اكتفاء بما ورد فى الفقرة الأولى ، وللمحكمة عند حدوث المضاعفات أن تقدر مدى خطأ العامل برفضه عيادة طبيب رب العمل .

وفي المادة السابعة والعشرين أضيفت عبارة « مع مراعاة حكم الفقرة السابقة » إلى الفقرة الثالثة تأكيداً لوجوب كون المعونة لا تقل عن عشرة قروش فى اليوم أو عن الأجر الكامل للمصاب إن قل عن ذلك .

وفي المادة الثامنة والعشرين جعلت صياغتها قاطعة في أن يمنح العامل فعلاً تعويضاً مساوياً لأجر ألف يوم دون تخفيض ، إذ أن النص في مشروع الحكومة كان يوحي بأن المحكمة تملك تخفيضه .

وفي المادة الثانية والثلاثين رفعت الضرامة بحيث تكون رادعة في الفقرة الأولى ، وأضيفت فقرة جديدة تعاقب على مخالفة المواد ٢٧ و ٢٨ و ٣٠ و ٣١ ، حتى لا يتراخي أصحاب الاعمال او يماطلوا في دفع التعويض .

هذه هي تعديلات مجلس النواب على مشروع القانون ، وقد وافقت عليه اللجنة بإجماع الآراء . وهي إذ تتشرف برفع تقريرها إلى المجلس الموقر ترجو الموافقة على مشروع القانون بالصيغة الواردة بالجدول المرافق

٧ يونيو سنة ٩٥٠

رئيس اللجنة

رشوان محفوظ

قرار وزارى

بالتعليمات الخاصة بصندوق الاسعافات الطبية المنصوص عليه فى المادة
١٩ من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٠ بشأن إصابات العمل

وزير الشؤون الاجتماعية :

بعد الاطلاع على المادة ١٩ من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٠ بشأن
إصابات العمل .

مادة ١ - على رب العمل أن يعد صندوقا للاسعافات الطبية
مزودا بالأدوية والأربطة والمطهرات الآتى بيانها :

١ - فى المحال التى تستخدم ٢١ إلى ٥٠ عاملا :

(١) عدد كاف (لا يقل عن ١٢) من غيارات معقمة صغيرة
الحجم للأصابع .

(٢) عدد كاف (لا يقل عن ٦) من غيارات معقمة متوسطة
الحجم للأيدى والأقدام .

(٣) عدد كاف (لا يقل عن ٦) من غيارات معقمة كبيرة الحجم
لأجزاء الجسم الأخرى .

(٤) كمية كافية من قطن طبي فى لفافات صغيرة تحتوى الواحدة
على ٢٥ جراما .

(٥) محلول يود مخفف $\frac{2}{100}$ (١٠٠ جرام على الأقل) .
 (٦) زجاجة روح نوشار العطري (٣٠٠ سم^٣) موضح عليها
 المقدار الطبي للإستعمال أى من ١ إلى ٤ سم^٣ وطريقة
 الاستعمال .

(٧) كحول نقي (١٠٠ سم^٣) على الأقل .
 (٨) كمية من مسحوق بيكر بونات الصودا .
 (٩) كمية من مسحوق حامض البوريك .
 (١٠) رباط مطاط ضاغط Tourniquet .
 (١١) عدد كاف من الجبائر والقطن أو مادة أخرى تصلح لحشوها
 والجبائر بيانها كالاتى :

١ — عدد ٢ جبيرة توماس للفخذ إحداها مقاس كبير
 والثانية مقاس متوسط .

٢ — عدد ٢ جبيرة كف خشب .

٣ — ٢ جبيرة زاوية خشب .

٤ — ٢ جبيرة كار خشب .

٥ — ٢ جبيرة وحشية خشب .

٦ — ٢ جبيرة خلفية خشب .

(١٢) كمية من مشمع لصاق (٢ ياردة على الأقل) .

(١٣) ٢٤ رباط (على الأقل) عرض ١١ سم .

(١٤) ١٢ رباط (على الأقل) عرض ٧ سم .

- (١٤) ٣ أربطة مثشة .
- (١٦) عدد كاف من الدبايس الإنجليزية .
- (١٧) مسحوق سلفو ناميد معقم داخل علب مضلقة (٢ علب على الأقل)
- (١٨) كمية من محلول الميركروم في الماء المقطر بنسبة ٢ ٪
- (١٩) كمية من قطرة سلفاسيتاميد في الماء المقطر بنسبة ٣٠ ٪
- (٢٠) كمية من قطرة البركاين في الماء المقطر بنسبة ٢,٢ ٪
- (٢١) كمية من بيكربونات الصودا ٣ ٪ (محلول) .
- (٢٢) كمية من محلول البوريك المشبع .
- (٢٣) كمية من محلول طرطيرات النوشادر المتعادل بنسبة ١٠ ٪
- (٢٤) كمية من مرهم البوريك .
- (٢٥) كمية من زيت الخروع .
- (٢٦) طلبة غسيل كاوتشوك نمرة ١٠ .
- (٢٧) مراود زجاج .
- (٢٨) قطارات .

ب — في المحال التي تستخدم أكثر من ٥٠ عاملا :

- (١) عدد كاف (لا يقل عن ٢٤) من غيارات معقمة صغيرة الحجم للأصابع .
- (٢) عدد كاف (لا يقل عن ١٢) من غيارات معقمة متوسطة الحجم للأيدي والأقدام .

(٣) عدد كاف (لا يقل عن ١٢) من غيارات معقمة كبيرة الحجم
لأجزاء الجسم الأخرى .

(٤) كمية كافية من قطن طبي في لفافات صغيرة تحتوى الواحدة
على ٢٥ جراماً .

(٥) محلول يود مخفف $\frac{2}{100}$ (٢٠٠ جرام على الأقل) .

(٦) زجاجة روح النوشادر العطري (٦٠٠ سم^٣) موضح عليها
المقدار الطبي للاستعمال أى من ١ — ٤ سم^٣ وطريقة
الاستعمال .

(٧) كحول نقي (٢٠ سم^٣) على الأقل .

(٨) كمية من مسحوق بيكربونات الصودا .

(٩) كمية من مسحوق حامض البوريك .

(١٠) رباط مطاط ضاغط .

(١١) عدد كاف من الجبائر وقطن أو مادة أخرى تصلح لحشوها
والجبائر بيانها كالاتى :

١ — عدد ٢ جبيرة توماس للفخذ إحداها مقاس كبير والثانية
مقاس متوسط .

٢ — ٢ جبيرة كف خشب .

٣ — ٢ جبيرة زاوية خشب .

٤ — ٢ د كار خشب .

٥ — ٢ د وحشية خشب .

٦ — ٢ د خلفية خشب .

- (١٢) كمية من مشمع لصاق (٢ ياردة على الاقل) .
- (١٣) رباط (على الاقل) عرض ١١ سم
- (١٤) رباط (على الاقل) عرض ٧ سم
- (١٥) ٦ أربطة مثلثة
- (١٦) عدد كاف من الدبايس الانجليزية
- (١٧) مسحوق سلفوناميد معقم داخل علب مغلقة (٤ علب على الاقل)
- (١٨) كمية من محلول المركيز كروم في الماء المقطر بنسبة ٢٪
- (١٩) كمية من قطرة سلقاسيتاميد في الماء المقطر بنسبة ٣٠ ٪
- (٢٠) كمية من قطرة البركاين في الماء المقطر ٢, ٠ ٪
- (٢١) كمية من محلول بيكر بونات الصودا ٣ ٪
- (٢٢) كمية من محلول البوريك المشبع
- (٢٣) كمية من محلول طرطيرات النوشادر المتعادل بنسبة ١٠ ٪
- (٢٤) كمية من مرهم البوريك
- (٢٥) كمية من زيت الخروع
- (٢٦) طلبة غسيل كاوتشوك نمرة ١٠
- (٢٧) مراود زجاج
- (٢٨) قطارات

مادة ٢ — يوضع صندوق الاسعافات الطبية في مكان ظاهر بمحل العمل وفي متناول العمال بقدر الإمكان ويعهد إلى عامل متمرن على

استعمال ما في الصندوق ويمكن الاتصال به في أى وقت من أوقات العمل .
ويخصص صندوق لكل ١٥٠ عاملاً .
وتوضع إعلانات في أمكنة العمل المختلفة مبيناً فيها محل وجود
الصندوق وإسم العامل المنوط به .

مادة ٣ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .
تحريراً في ٢٦ ربيع الثانى سنة ١٣٧١ (٢٤ يناير سنة ١٩٥٢)

وزير الشؤون الاجتماعية
عبد الفتاح حسن

قرار وزارى

بتنظيم عرض النزاع فيما تضمنته الشهادة الطبية المنصوص عليها فى القانون
رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٠ الخاص باصابات العمل على الطبيب الشرعى
وتعيين أتعابه وطريقة دفعها (١)

وزير الشؤون الاجتماعية

بعد الاطلاع على المادتين ٢٤ و ٢٥ من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٠
الخاص باصابات العمل ،
وبعد موافقة وزير العدل .
وبعد الاطلاع على ما ارتأته الجمعية العمومية لقسمى الرأى
والتشريع بمجلس الدولة ،

(١) الوقائع المصرية — عدد رقم ٣٢ الصادر فى ١٦ أبريل سنة ١٩٥١ .

قـرـر :

مادة ١ - يحزر طلب التحكيم الطبي الذي يرفع من صاحب العمل أو العامل طبقاً للمادة ٢٤ من القانون المشار إليه على استمارة وفقاً للأنموذج المرافق . ويرسل لمصلحة العمل أو أحد فروعها بالأقاليم بالبريد الموصى عليه أو يقدم شخصياً مقابل إيصال بالتسلم وتقوم مصلحة العمل بالقاهرة بقيد طلبات التحكيم في سجل خاص .

مادة ٢ - يكون مقر توقيع الكشف الطبي على العامل المصاب بقسم الطب الشرعى الواقع فى دائرة اختصاصه مكان الحادث . وتبلغ مصلحة العمل الطبيب الشرعى باسم العامل وعنوانه ويشفع الإبلاغ بالشهادة الطبية موضوع النزاع .

مادة ٣ - يعين الطبيب الشرعى زمان توقيع الكشف الطبي ومكانه فى ميعاد لا يماوز خمسة عشر يوماً من تاريخ وصول إبلاغ مصلحة العمل له وعليه أن يبلغ العامل ذلك بكتاب موصى عليه قبل الميعاد الذى يعينه بأسبوع على الأقل .

مادة ٤ - يرسل الطبيب الشرعى قراره مع جميع الأوراق الخاصة به لمصلحة العمل وتقوم المصلحة بإبلاغ طرفى النزاع هذا القرار مع بيان قيمة التعويض الواجب دفعه .

مادة ٥ - تؤدى أتعاب الطبيب الشرعى باعتبار جنيته واحد عن

كل حالة تعرض عليه ويصدر فيها قرارا . وعلى طالب التحكيم أن يقوم بتوريد هذه الاتعاب قبل توقيع الكشف إما نقداً أو بشيك على أحد البنوك أو بحوالة بريدية باسم مدير عام مصلحة العمل وتقوم المصلحة بصرف هذه الاتعاب للطبيب الشرعى بعد وصول قراره فى موضوع النزاع .

مادة ٦ — إذا كان العامل طالب التحكيم غير قادر على أداء قيمة الاتعاب وكانت العاهة مسلماً بوجودها وانحصر الخلاف فى درجة جسامتها جاز تكليف صاحب العمل بأداء تلك القيمة على أن تخصم بعد ذلك من التعويض الذى يستحقه العامل إذا اتضح فى قرار الطبيب الشرعى أنه لم يكن محقاً فى منازعته .

مادة ٧ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية
تحريراً فى ١٨ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٠ (٦ مارس سنة ١٩٥١) .

أحمد حسين

قرار وزارى

فى شأن الشهادة الادارية المنصوص عليها فى القانون رقم ٨٩
لسنة ١٩٥٠ بشأن إصابات العمل (١)

وزير الشؤون الاجتماعية

بعد الاطلاع على المادة ٢٩ من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٠ بشأن
إصابات العمل ،
وعلى ما اרתأته الجمعية العمومية لقسمى الرأى والتشريع بمجلس
الدولة ،

قرر :

مادة ١ — تكون الشهادة الادارية المنصوص عليها فى المادة ٢٩
من القانون المشار إليه وفقاً للأنموذج المرافق .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية
تحريراً فى ٢٠ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٠ (٢٨ مارس سنة ١٩٥١) .

أحمد حسين

(١) الوقائم المصرية — عدد رقم ٢٣ الصادر فى ١٦ أبريل سنة ١٩٥١ .

(استمارة رقم ١٤ « اصابات »)

وزارة الشؤون الاجتماعية

مصلحة العمل

إدارة التعويض

شهادة إدارية

ملف رقم

بيان مستحق التعويض

تطبيقاً للمادة ٢٩ من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٠ بشأن إصابات العمل

عاملاً
موظفاً

الذي كان

بيان عائلة المرحوم

١ - اسم الأرملة أو الأرامل (يذكر
ان كانت أيهن حاملاً ، ويؤخذ
عليها إقرار كتابي ويرفق بهذه
الشهادة)

٢ - اسم المطلقة إذا كانت حاملاً
(ويؤخذ عليها إقرار كتابي بالحمل ،
ويرفق بهذه الشهادة)

٣ - أسماء الاولاد الذكور الذين تقل
سنتهم عن ٢١ سنة ميلادية كاملة .

٤ - أسماء الاولاد الذكور الذين تزيد
سنتهم عن ٢١ سنة ميلادية ولكنهم
عاجزون جسمانياً عن كسب عيشهم

٥ - أسماء الأولاد الإناث اللاتي لم

يتزوجن

٦ - أسماء الابوين

٧ - أسماء الأخوة الذين تقل سنهم عن

٢١ سنة ميلادية كاملة (سواء كانوا
أشقاء أو لأب أو لأم)

٨ - أسماء الأخوة الذين تزيد سنهم عن

٢١ سنة ميلادية ولكنهم عاجزون
جسمانيا عن كسب عيشهم (سواء
كانوا أشقاء أو لأب أو لأم) ..

٩ - أسماء الأخوات اللاتي لم يتزوجن

(سواء كن أشقاء أو لأب أو لأم)

١٠ - أسماء أفراد العائلة لغاية الدرجة

الثالثة وليس لهم عائل غير المتوفى

نشهد أن البيانات الموضحة أعلاه صحيحة :

١ - الاسم الصفة عمدة ناحية

شيخ قدم

التوقيع أو الختم

٢ - الاسم الصفة شيخ ناحية

شيخ حارة

التوقيع أو الختم

الشاهدان المذكوران هما صفته

و صفته والتوقيع لهما .

مأمور مركز قسم
ختم المركز القسم

ملاحظات :

- ١ - ترفق بهذه الشهادة شهادات الميلاد أو مستخرجات رسمية منها أو شهادات تسنين من مفتشى الصحة بالنسبة للأولاد الذين تقل سنهم عن ٢١ سنة ميلادية كاملة . وفي حالة عدم وجود أولاد للمتوفى فيجب إرفاق هذه الشهادات بالنسبة للأخوة الذين تقل سنهم عن ٢١ سنة ميلادية كاملة .
- ٢ - لا يذكر بهذه الشهادة إلا أسماء الموجودين على قيد الحياة .

قرار ورارى

فى شأن الشهادة الطبية المنصوص عليها فى القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٠
بشأن إصابات العمل^(١)

وزير الشؤون الاجتماعية .

بعد الاطلاع على المادة ٢٣ من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٠ بشأن
إصابات العمل ،

وعلى ما رتأته الجمعية العمومية لقسمى الرأى والتشريع بمجلس الدولة ،

قـرـر :

مادة ١ — تحرر الشهادة الطبية المثبتة للعاهة المستديمة الكلية أو
الجزئية والمنصوص عليها فى المادة ٢٣ من القانون المشار إليه وفقاً
للائحة المرافق ،

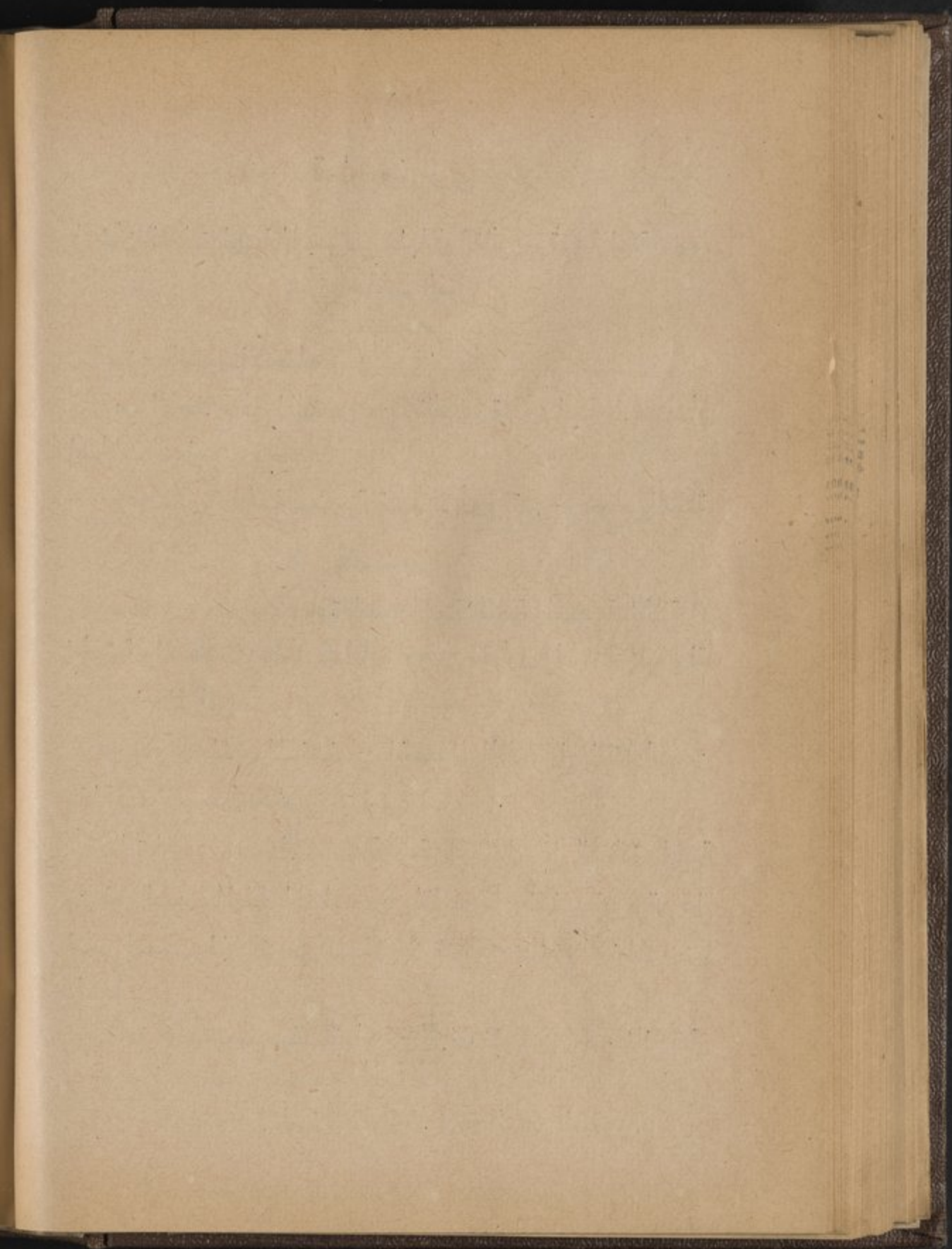
ويمكن للأطباء والمستشفيات الحصول بالمجان على استمارات من
هذا النموذج مصلحة العمل أو فروعها .

مادة ٢ — تؤدى الأتعاب اللازمة للحصول على الشهادة الطبية
من غير الطبيب المعالج باعتبار ٢٥٠ مليماً عن كل كشف طبي يوقع على
العامل المصاب لهذا الغرض بشرط ألا يتجاوز مجموع الأتعاب جنيتها
واحداً .

مادة ٣ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريراً فى ١٨ جمادى الثانية سنة ١٣٧٠ (٢٦ مارس سنة ١٩٥١) .

(١) الوقائع المصرية — عدد رقم ٣٤ الصادر فى ١٩ أبريل سنة ١٩٥١ .



وزارة الشؤون الاجتماعية (استمارة رقم ٦ « اصابات »)

مصلحة العمل

ادارة التعويض

شهادة طبية

عن إصابة العامل

محررة من الدكتور

عنوانه

- ١ - اسم العامل عمره سنه صناعته
- ٢ - أجره اليومي
مليم
- ٣ - مقدار ما يحصل عليه العامل من كسب إضافي نقداً أو عينا
- ٤ - عنوان العامل وقت الكشف عليه
- ٥ - المحل الذي كان يشتغل فيه وقت حصول الإصابة
- ٦ - اسم صاحب العمل وعنوانه
- ٧ - تاريخ وكيفية إصابته

- ٨ - تاريخ بدء العلاج ونهايته من إلى
- ٩ - حالة المصاب عند بدء العلاج :
(أ) وصف الإصابة بالدقة

(ب) الإصابة القديمة أن وجدت « ١ »

(ج) الحالة العمومية « ٢ »

١٠ - العلاج الذى اتبع ووصف العمليات التى أجريت

اسم الطبيب المعالج

١١ - التغييرات أو المضاعفات التى طرأت على الحالة

١٢ - وصف الحالة وقت تحرير هذه الشهادة مع بيان درجة العجز (٣)

١٣ - تاريخ تحرير الشهادة (٤)

إمضاء الطبيب المعالج أو الكشف (٥)

ملاحظات :

١ - يذكر بالخانة رقم ٩ (ب) الكسور القديمة ومراكزها والعتامات على العين ... الخ

٢ - يذكر بالخانة رقم ٩ (ج) حالة صحة العامل وبنيته والنبض والتنفس والحدقة ، وهل هو فى حالة صدمة أو ارتجاج أو متأثر بأعراض ضغط على المخ ؟ وهل يتكلم ويعقل مايقول ؟ وهل يهدى ،

وهل به شلل مع تعيين مراكزه ؟ وهل به فقد في الاحساس مع تعيين
مراكزه أيضاً ... الخ

٣ - يذكر بالتفصيل في الخانة رقم ١٢ الحالة التي وصل إليها
المريض بعد المعالجة سواء أتم شفاؤه أم تخلفت عنده عاهة مستديمة ؛
ويوضح مدى العاهة ومبلغ تأثيرها على كفاية العامل للقيام بعمله .
وتقضى المادة ٣١ من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٠ بشأن إصابات
العمل بأنه إذا نشأ عن الإصابة عاهة جزئية مستديمة فيقدر التعويض
وفقاً للقواعد الآتية : -

١ - إذا كانت الإصابة من الإصابات المبينة في الجدول المرافق
لهذا القانون الزم رب العمل أن يدفع نسبة مئوية من مبلغ التعويض
المقدر لحالة العاهة المستديمة الكلية على حسب ما هو مبين في الجدول
المذكور (يراجع الجدول في الصفحة التالية) .

٢ - إذا لم تكن الإصابة من الإصابات المبينة في الجدول سالف
الذكر فيقدر التعويض الذي يلزم رب العمل دفعه بنسبة ما أصاب
العامل من العجز في قدرته على الكسب طبقاً للشهادة الطبية .

٤ - يتحتم أن يكون تاريخ الشهادة هو تاريخ الكشف المنوه
عنه في الخانة رقم ١٢ .

٥ - الخانات رقم ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ تملأ بمعرفة محرر الشهادة
إذا كان هو المعالج للعامل المصاب وفي غير ذلك يذكر الطبيب مصدر
علمه بهذه المعلومات إن أمكنه الحصول عليها .

مصلحة العمل

(استمارة رقم ١٣ « إصابات »)

طلب عرض النزاع على الطبيب الشرعى

تطبيقاً لنص المادتين ٢٤ و ٢٥ من القانون ٨٩ لسنة ١٩٥٠
بشأن إصابات العمل

اسم العامل المصاب

صناعته عنوانه

اسم المحل الذى كان يشتغل فيه العامل وقت وقوع الإصابة

اسم صاحب المحل وعنوانه

نوع العاهة المستديمة التى تخلفت للعامل ودرجتها (طبقاً للشهادة
الطبية موضع النزاع)

حاضرة صاحب العزة مدير عام مصلحة العمل بالقاهرة

يتشرف الموقع على هذا (١)

(١) إذا كان الطلب مقدماً من شخص ينوب عن العامل أو صاحب العمل فينبغى
أن يبين صفته فى هذه الحالة بعد الاسم واللقب .

باحاطة حضر تكم أن العاهة المستديمة الموضحة أعلاه لا يتفق وصفها
ودرجتها مع الواقع للأسباب الآتية (١) :

فعملا بالمادة ٢٢ من القانون ٨٩ لسنة ١٩٥٠ أرجو من حضر تكم
التكرم باتخاذ الإجراءات اللازمة لعرض هذا الطلب على الطبيب
الشرعى المختص ، ومرسل مع هذا :

شيك رقم على بنك بالقاهرة .
أو حواله بريد رقم على مكتب بالقاهرة (٢)
بمبلغ قيمة أتعاب حضرة الطبيب الشرعى .
تحريرا فى توقيع الطالب

-
- (١) إذا كان طلب عرض النزاع يرد على تقرير طبي غير الشهادة الطبية المطعون
فيها فينبغى الإشارة إليه وإرفاقه بالطلب .
(٢) تشطب العبارة الزائدة .

إصابات العمل

قرار وزارى فى شأن السجلات المنصوص عليها فى القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٠ بشأن إصابات العمل (١)

وزير الشؤون الاجتماعية

بعد الاطلاع على المادة ١٤ من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٠ بشأن إصابات العمل .

وعلى ما ارتأته الجمعية العمومية لقسمى الرأى والتشريع بمجلس الدولة ،

١ — تعد السجلات المنصوص عليها فى المادة ١٤ من القانون المشار إليه وفقاً للنماذج المرافقة .

ويمكن الحصول على السجلات المذكورة من مصلحة العمل أو فروعها مقابل دفع الثمن الآتى :

سجل الأجور (استمارة رقم ٨ « إصابات »)

مليم

٥٠ عن الحجم الصغير المكون من ٢٥ ورقة .

٩٠ « المتوسط المكون من ٥٠ ورقة .

٢٢٥ « الكبير المكون من ١٠٠ ورقة .

(١) الوقائع المصرية — عدد رقم ٤٣ — الصادر فى ١٤ مايو سنة ١٩٥١ .

سجل قيد أسماء العمال (استمارة رقم ٩ « إصابات ») .

٤٠ . عن الحجم الصغير المكون من ٢٥ ورقة .

٧٠ . المتوسط المكون من ٥٠ ورقة .

٢٠٠ . الكبير المكون من ١٠٠ ورقة .

سجل قيد الاصابات (استمارة رقم ١٠ « إصابات ») .

٥٠ . عن الحجم الصغير المكون من ٢٥ ورقة .

٧٠ . المتوسط المكون من ٥٠ ورقة .

٣٣٠ . الكبير المكون من ١٠٠ ورقة .

سجل قيد الاصابات بشركات التأمين (استمارة رقم ١١ « إصابات »)

٥٠ . عن الحجم الصغير المكون من ٢٥ ورقة .

٧٠ . المتوسط المكون من ٥٠ ورقة .

٢٣٠ . الكبير المكون من ١٠٠ ورقة .

٢ — يجب وضع هذه السجلات في مكان يسهل فيه على مفتشى

مصلحة العمل الاطلاع عليها في أى وقت وفي المحال التي لها فروع يجب

أن يعد لكل فرع السجلات الخاصة .

نماذج السجلات

يجب أن يعد في كل محل السجلات الآتية :

(أ) سجل تدرج فيه أسماء العمال على حسب تواريخ إلحاقهم بالعمل ويكون لكل منهم رقم خاص .

(ب) سجل تدرج فيه أسماء العمال ومقدار الأجر اليومي أو الأسبوعي أو الشهري لكل منهم وأيام اشتغاله وتاريخ تركه العمل نهائيا .

(ج) سجل يدون فيه ما يقع من إصابات العمال الناشئة عن العمل وذلك بمجرد الإبلاغ المنصوص عليه في المادتين ١١ و ١٢ .

ويجب على المقاول من الباطن أيضا أن يعد هذه السجلات للعمال الذين يشتغلون عنده .

(د) ويجب على شركات التأمين إعداد سجل يدون فيه اسم المؤمن والعامل المصاب والمحل الذي كان يشتغل به وقت الحادث وتاريخ وكيفية الإصابة وتاريخ بدء العلاج ونهايته واسم الطبيب المعالج ومقدار العاهة وأجر العامل ومقدار ما صرف من التعويض في حالة الإصابة أو الوفاة .

ويجب أن تكون هذه السجلات جميعها معدة على حسب ما نقرره مصلحة العمل بالتطبيق للقواعد التي يصدر بها قرار من وزير الشؤون الاجتماعية . ويشمل هذا القرار بيان الجهة التي يمكن الحصول منها على هذه السجلات .

ويجب تقديم هذه السجلات لمفتشى مصالحة العمل كلها طلبوا ذلك.
ويجوز أن تقوم مجموعة كشوف أجور العمال مقام السجل الثاني
المعد لقيود الأجور .

(المادة ١٤ من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٠)

وزارة الشؤون الاجتماعية

مصلحة العمل

سجل إصابات العمال

(استمارة رقم ١٠ (إصابات)

رقم مسلسل	
رقم سجل القيد	
صناعته او وظيفته	
عنوانه	
تاريخ وقوع الحادث	
مكان وقوع الحادث	
سبب الحادث	
وكيفية وقوعه	
نوع الاصابة	
المدة المقدرة للعلاج	
رقم سجل القيد	رقم سجل القيد
رقم سجل القيد	رقم سجل القيد
نتيجة الإصابة شفاء أو وفاة أو عاهة مستدعة مع ذكر نوعها ودرجتها	
رقم سجل القيد	رقم سجل القيد
توزيع التعويض بين المستحقين في حالة الوفاة	
تاريخ صرف التعويض	
إسم شركة التأمين	
ملاحظات	

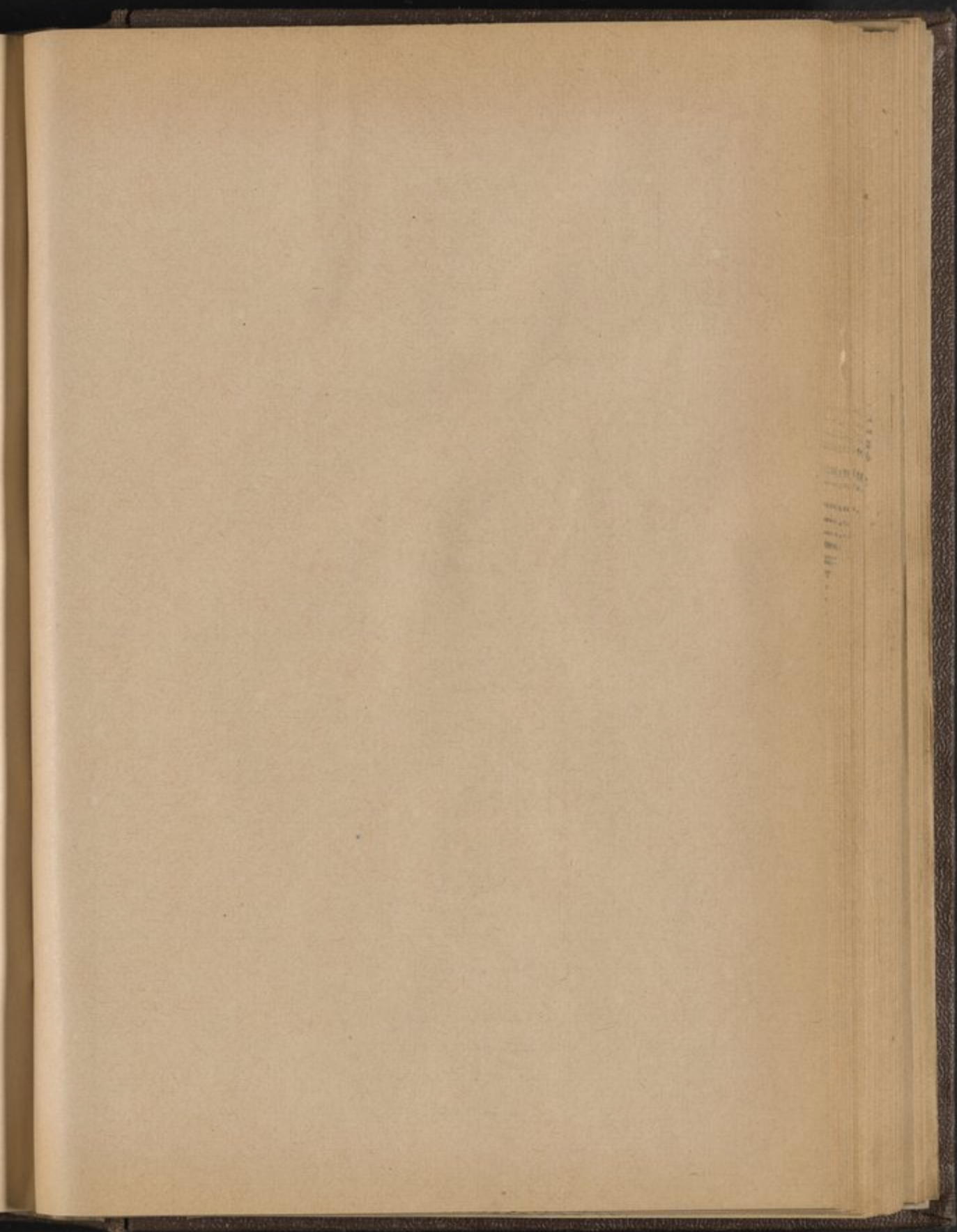
وزارة الشؤون الاجتماعية

مصاحبة العمل

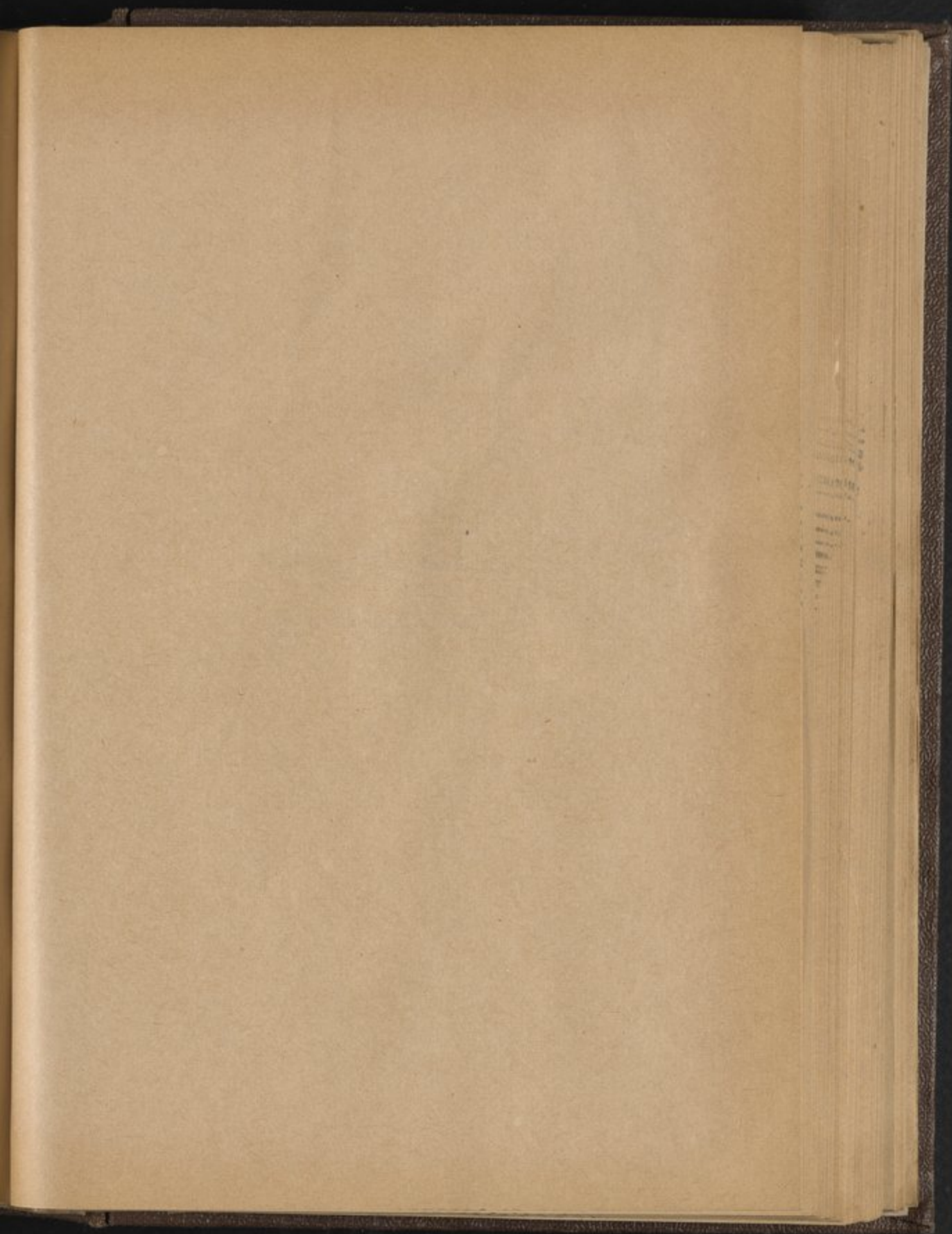
سجل قيد الاصابات بشركات التأمين

(استمارة رقم ١١ « إصابات »)

رقم مسلسل	
اسم المؤمن	
رقم البوليصة	
اسم العامل المصاب	
اجر العامل	١/٢
جنسيته	
صناعته او وظيفته	
عنوانه	
المحل الذي كان يشتغل به وقت الحادث	
تاريخ وقوع الحادث	
مكان وقوع الحادث	
سبب الحادث وكيفية وقوعه	
نوع الإصابة	
تاريخ بدء العلاج	
المدة المقدرة للعلاج	
تاريخ انتهاء العلاج	
نتيجة الإصابة شفاء أو وفاة أو عاهة مستدعة مع ذكر درجتها قيمة التعويض	



التأمين الاجبارى
عن حوادث العمل



قانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٤٢

بشأن التأمين الإجبارى عن حوادث العمل^(١)

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد
صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — على كل صاحب عمل أن يؤمن على حوادث العمل
التي يلزم بالتعويض عنها طبقاً للقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦ بشأن
إصابات العمل ، ويستثنى من ذلك أصحاب المحال التجارية بالنسبة
للعمال الذين لا يقومون بأعمال صناعية من نوع ما ذكر بالمادة الأولى
من القانون المشار إليه .

مادة ٢ — إذا عهد بتنفيذ العمل لمقاول من الباطن ولم يؤمن
عن حوادث العمل طبقاً لأحكام هذا القانون قبل التاريخ المحدد
للبدء فى العمل بثلاثة أيام وجب على المقاول الأصى أن يقوم بهذا
التأمين وله الرجوع على المقاول من الباطن ليسترد منه ما استلزمه هذا
التأمين من نفقات .

مادة ٣ — لا يجوز تحميل العمال الذين يسرى عليهم هذا القانون

(١) الوقائع المصرية — عدد ١٧١ الصادر فى ١٠ سبتمبر سنة ١٩٤٢ .

أى نصيب فى نفقات التأمين كلها أو بعضها بأية طريقة كانت .
مادة ٤ — لا يسرى حكم المادة الأولى على المصالح الحكومية
وما يدخل فى حكمها ولا يجرى هذا الإعفاء بالنسبة للمقاولين الذين
يقومون بأعمال لها .

مادة ٥ — يجوز لوزير الشؤون الاجتماعية أن يعفى من التأمين
من يطلب ذلك من أصحاب الأعمال بالشروط الآتية :

(أ) أن يستخدم صاحب العمل عددا من العمال لا يقل عن مائة
عامل .

(ب) أن يتخذ صاحب العمل جميع الاحتياطات التى من شأنها
تفادى أخطار الحوادث .

(ح) أن يكون قد أودع أحد المصارف المعتمدة تأمينا يحدده
وزير الشؤون الاجتماعية ، بحيث لا يقل عن خمسمائة جنيه
ولا يزيد على خمسة آلاف أو يقدم كتاب ضمان بهذه
القيمة من أحد هذه المصارف ويخصص هذا المبلغ لدفع
التعويضات .

ويزول هذا الإعفاء إذا لم يقم صاحب العمل بدفع التعويضات
غير المتنازع فيها ، وفى هذه الحالة لا يرد إليه الضمان المالى ولا تبرأ
ذمة المصرف الذى قدم كتاب الضمان إلا إذا أثبت صاحب العمل أنه
قام بالتأمين عن حوادث العمل طبقا لأحكام هذا القانون وأنه أدى
جميع التعويضات .

ويجوز لعشرة أو أكثر من أصحاب الأعمال الخاضعين لأحكام هذا القانون أن يكونوا فيما بينهم جمعية تعاونية للتأمين على عمالهم ضد حوادث العمل وذلك بالشروط والأوضاع التي يصدر بها قانون خاص .

وعند ما تنشئ الحكومة صندوقا للتأمين ضد حوادث العمل فإن هذا الصندوق يحل محل جميع هيئات التأمين التي تقوم بهذه العملية .
مادة ٦ — يجب على أصحاب الأعمال أن يعلقوا في مكان العمل شهادة من المؤمن لديه دالة على حصول التأمين بكيفية تمكن جميع العمال من الاطلاع عليها .

وعلى المؤمن لديه أن يحرر هذه الشهادة باللغة العربية وعند الاقتضاء بأحدى اللغات الأجنبية طبقا للنموذج الذي يقرره وزير الشؤون الاجتماعية .

مادة ٧ — يجب أن يشتمل عقد التأمين على بيانات فئات العمال حسب طبيعة عملهم وعدد عمال كل فئة ومجموع أجورهم طبقا للبيانات التي يقدمها صاحب العمل وقت التعاقد .

وعلى هذا الأخير أن يخطر المؤمن لديه بما يدخله على العمل بعد التعاقد من التغييرات التي قد تؤثر على طبيعة الخطر المؤمن من أجله أو مداه وذلك في ميعاد سبعة أيام من تاريخ إتمام تلك التغييرات .

ويسرى حكم الفقرة السابقة من هذه المادة على المقاولين من الباطن

إذا كان المفاوض الأصلي هو الذى قام بالتأمين طبقاً للمادة الثانية .

مادة ٨ - على صاحب العمل أن يسمح للمؤمن لديه أو من ينتدبهم بالدخول فى محله فى مواعيد العمل المعتاد لإجراء التحريات اللازمة لتقدير مدى الخطر المؤمن من أجله أو ظروف حادث وقع وللإطلاع على السجلات المنصوص عليها فى المادة ١٣ من القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦ .

مادة ٩ - كل زيادة أو نقص فى عدد العمال أو أجورهم أو بيان فئاتهم لا يجوز أن يكون سبباً فى عدم دفع التعويض أو فسخ العقد ولو نص على غير ذلك فى عقد التأمين ويقتصر حق المؤمن لديه فى هذه الحالة على المطالبة بتعديل رسم التأمين طبقاً للتعريفة المعمول بها . وإذا حصل تغيير فى طبيعة الخطر المؤمن من أجله ولم يبلغ عنه صاحب العمل طبقاً للفقرة ٢ من المادة ٧ وجب على المؤمن لديه أن يدفع التعويض المستحق على أن يكون له حق الرجوع على صاحب العمل بفرق الرسم إن كان الخطر الجديد الذى نشأ عنه الحادث منصوصاً عليه فى التعريفة المعمول بها ، وبجميع التعويض الذى دفعه إن لم يكن منصوصاً عليه فيها .

مادة ١٠ - على صاحب العمل أن يقوم بدفع رسوم التأمين فى مواعيد استحقاقها ولا يجوز للمؤمن لديه اتخاذ أى إجراء لفسخ عقد التأمين بسبب عدم دفع تلك الرسوم إلا بعد مضي ٣٠ يوماً من تاريخ استحقاقها .

مادة ١١ — في جميع الأحوال التي يجوز فيها فسخ عقد التأمين من جانب المؤمن لديه لا يقع الفسخ إلا بعد إخطار صاحب العمل ومصلحة العمل به ، بكتاب مسجل يبين فيه أسباب الفسخ وذلك قبل التاريخ المحدد له بأسبوعين على الأقل ؛ وكل شرط يخالف ذلك يقع باطلا ولا يعمل به .

مادة ١٢ — إذا أخطر المؤمن لديه صاحب العمل بفسخ العقد طبقاً للمادة السابقة وجب على هذا الأخير أن يقوم بالتأمين لدى غيره قبل التاريخ المحدد للفسخ حتى لو لم يكن مسلماً بصحة الفسخ .

مادة ١٣ — جميع المبالغ المستحقة للمؤمن لديه قبل صاحب العمل وفقاً لأحكام هذا القانون وفوائدها المستحقة عن السنة الجارية والسنة السابقة لها ، تعتبر ممتازة بذات الدرجة المنصوص عليها في المادة ٨ من القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦ .

مادة ١٤ — يجب على هيئات التأمين أن ترسل إلى مصلحة الممل في الأسبوع الأول من كل شهر كشفاً مبيناً فيه جميع عقود التأمينات التي أبرمتها طبقاً لأحكام هذا القانون أو جددتها في خلال الفترة السابقة وكشفاً آخر مبيناً به جميع المبالغ التي صرفتها لمستحقى التعويض ويحرر الكشفتان المذكوران على النموذج الذي يقره وزير الشؤون الاجتماعية .

وعليها كذلك أن ترسل إلى مصلحة العمل نسخة من التعريفة الخاصة برسوم التأمين وما قد يطرأ عليها من تغيير .

ولوزير الشؤون الاجتماعية حق تقرير الحد الأعلى لهذه التعريفات سنوياً على ضوء أرباح هيئات التأمين وخسائرها من هذه العملية .
ولمصلحة العمل الحق دائماً في أن تطلع لدى هيئات التأمين على عقود التأمينات سالفه الذكر أو طلب بيانات عنها .

مادة ١٥ — يعاقب بغرامة لا تتجاوز مائة قرش ولا تقل عن خمسة وعشرين قرشاً كل صاحب عمل يكون في وقت التفتيش على محله غير مؤمن عن حوادث العمل طبقاً لأحكام هذا القانون وتتعدد هذه الغرامات بقدر عدد العمال الذين لم يؤمن عليهم طبقاً لأحكام هذا القانون بشرط ألا تزيد في مجموعها على مائة جنيه .

ويتكرر توقيع هذه الغرامة كل خمسة عشر يوماً من تاريخ ضبط الجريمة إذا ثبت من التفتيش أن صاحب العمل لم يقيم بالتأمين .
وتجوز مضاعفة الغرامة في حالة العود إلى أن يتم التأمين .
ويعاقب بهذه العقوبات أيضاً صاحب العمل الأصلي إذا خالف حكم المادة الثانية .

مادة ١٦ — كل مخالفة لأحكام المادة الثالثة يعاقب عليها بغرامة لا تتجاوز مائة قرش وتتعدد الغرامة بقدر عدد العمال الذين وقعت بشأنهم تلك المخالفة ، على ألا يزيد مجموع الغرامات التي يحكم بها في قضية واحدة على خمسين جنيهاً .

وفضلاً عن ذلك تحكم المحكمة من تلقاء نفسها بالزام صاحب العمل بأن يدفع للعمال قيمة ما تحملوه من نفقات التأمين .

مادة ١٧ — يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على

خمسین جنيها كل صاحب عمل يعطى المؤمن لديه بيانات غير صحيحة ،
مما نص عليه في المادة السابقة مع علمه بذلك أو يمتنع عن إخطاره
بما يطرأ على العمل بعد التعاقد من التغييرات التي قد تؤثر على طبيعة
الخطر المؤمن ضده .

مادة ١٨ — كل مخالفة لأحكام المواد ٦ و ٨ و ١٤ و ٢١ يعاقب
عليها بغرامة لا تتجاوز مائة قرش .

مادة ١٩ — يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة جنيها ولا تتجاوز
خمسین جنيها المؤمن لديه أو وكيله إذا تضمنت البيانات المطلوب تقديمها
طبقاً لأحكام المادتين ١٤ و ٢١ ما يغير الواقع عن عمد .

مادة ٢٠ — يعاقب بالعقوبة المنصوص عنها في المادة ٢١٠ من
قانون العقوبات (١) كل من أفشى سرّاً من أمرار الصناعة أو غير ذلك من
أساليب العمل التي يكون قد اطلع عليها بحكم المادة ٨ من هذا القانون .
مادة ٢١ — على جميع الشركات التي زاولت أعمال التأمين عن
إصابات العمل حتى تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية أن ترسل
لمصلحة العمل كشفاً ببيان ما أبرمته من عقود التأمين السارية ويحرر
هذا البيان طبقاً للنموذج الذي يقره وزير الشؤون الإجتماعية .

(١) تنص الفقرة الأولى من هذه المادة على أن « كل من كان من الأطباء أو الجراحين
أو الصيادلة أو القوابل أو غيرهم مودعاً إليه بمقتضى صناعته أو وظيفته سر خصوصي
اتمن عليه فأفشاء في غير الأحوال التي يلزمه القانون فيها بتبليغ ذلك يعاقب بالحبس مدة
لا تزيد على ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز خمسین جنيها مصرياً » .

ولا يسرى مفعول العقود المبرمة قبل صدور هذا القانون خلافا
لأحكامه إلا لمدة سنة على الأكثر من تاريخ النشر .

مادة ٢٢ — على وزيرى الشؤون الاجتماعية والعدل تنفيذ هذا
القانون ، ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .
ولو وزير الشؤون الاجتماعية أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه .
نأمر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة
الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ؟

صدر بقصر عابدين فى ٢٥ شعبان سنة ١٣٦١ (٦ سبتمبر سنة ١٩٤٢)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

مصطفى النحاس

وزير العدل

محمد صبرى أبو علم

وزير الشؤون الاجتماعية

عبد الحميد عبد الحق

مذكرة تفسيريّة

لمشروع القانون الخاص بالتأمين الاجبارى عن حوادث العمل

لما كان القانون ٦٤ لسنة ١٩٣٦ الخاص بإصابات العمل يقرر للعمال حقوقاً جديدة قد يعجز الكثيرون من أصحاب الأعمال الصغيرة عن القيام بها روى أن خير علاج لهذه الحالة هو التأمين ضد الاصابات، لأنه يسر على صاحب العمل دفع التعويضات ولا يكلفه إلا جزءاً يسيراً بالنسبة لما قد يستحق عليه من تعويض ، ونظام التأمين الاجبارى متبع فى معظم الدول الأوروبية .

فالتأمين الاجبارى ذو فائدة كبيرة لأصحاب الأعمال وهو فى الوقت نفسه يكفل للعمال الحصول على التعويض الذى يستحقونه ، ولو ترك أمر التأمين إختيارياً لما فكر فيه إلا أقلية ضئيلة من أصحاب الأعمال كما هو معروف عن الكثيرين من عدم الميل لنظام التأمين .

لذلك أعد هذا المشروع وهو يرمى إلى إلزام أصحاب الأعمال بالتأمين على عمالهم ضد حوادث العمل وقد وضع على ضوء الأحكام المقررة فى القوانين المماثلة المعمول بها فى الدول الأجنبية وبعد أخذ رأى بعض شركات التأمين وبعض الغرف التجارية .

والمقصود بأصحاب الأعمال الأشخاص الذين يعملون لحسابهم الخاص أو المقاولون الذين يقومون بتنفيذ عمل أو جزء منه لحساب الآخرين .

وكانت أول صعوبة قامت وقت وضع المشروع تحديد الاعمال التي يجب أن يسرى عليها التأمين الاجبارى فكان هناك رأيان ، الاول وضع قائمة مفصلة تبين الاعمال والصناعات التي يسرى عليها القانون مع التوسع فيها ما أمكن لكي ينتفع بمزايا التأمين أكبر عدد ممكن من العمال المعرضين للأخطار فى الصناعة والتجارة ، والرأى الثانى هو الذى تضمنه هذا المشروع يفسر سريان القانون على الصناعات والاعمال التى يكون العمال فيها أكثر عرضة لأخطار الاصابات كيلا ينقلب الموضوع إلى فرض ضريبة عامة على أصحاب الاعمال فى مصلحة شركات التأمين وحدها .

وبناء عليه رأى ألا يلتزم أصحاب الاعمال بالتأمين على عمالهم إلا فى الحالات التى يطبق فيها قانون التعويض عن الاصابات ٦٤ لسنة ١٩٢٦ ، ولما كان هذا القانون يسرى على جميع المحال والاعمال الصناعية والتجارية بمعناها الواسع فقد نص فى المشروع تنفيذاً للفكرة التى ترمى إلى قصر سريانه على الاعمال الاكثر خطورة من غيرها على استثناء أصحاب الاعمال التجارية من الالتزام الخاص بالتأمين على عمالهم ، وذلك بالنسبة للعمال الذين لا يقومون بأعمال صناعية مما ذكر بالمادة الاولى من القانون ٦٤ لسنة ١٩٢٦ ، ومعنى ذلك أن العمال الذين يقومون فى المحال التجارية بأعمال صناعية مما نصت عليه المادة المذكورة يجب التأمين عليهم ضد حوادث العمل دون غيرهم من عمال المحال التجارية .

ولما كان القانون ٦٤ لسنة ١٩٣٦ يجعل المسئول الأول عن التعويض المقاول من الباطن الذي يعتبر صاحب العمل الحقيقي بالنسبة للعامل المصاب (خصوصاً أن صاحب العمل الأصلي قد لا يكون مسئولاً عن التعويض في حالات نص عليها في ذلك القانون) فقد رأى النص في ذلك المشروع على إلزام صاحب العمل الأصلي بمراقبة قيام المقاول من الباطن بصفة التأمين على عماله قبل التاريخ المحدد للبداية في العمل بفترة معينة وجب عليه أن يقوم هو بنفسه بعملية التأمين . على أن يرجع على المقاول من الباطن بما يتطلبه هذا التأمين من نفقات .

ولضمان قيام أصحاب الأعمال بواجب التأمين على العمال رأى أن يفرض على من يخالف منهم هذا الالتزام عقوبة قد يزيد مقدارها على قيمة رسوم التأمين إذا ما حاول التخلص من دفعها - فتقتضت المادة ١٥ بتفريم المخالف غرامة لا تقل عن ٢٥ قرشا ولا تزيد على مائة قرشا عن كل عامل لم يؤمن عليه طبقاً لأحكام المشروع وتفادياً من الغلو في قيمة الغرامات نص فيه على ألا تزيد تلك الغرامات في مجموعها على مائة جنيه .

على أنه رأى من جانب آخر تشديد العقوبة على أصحاب العمل الذين يتعمدون مخالفة أحكام هذا القانون فنص على تكرار توقيع الغرامة المتقدم ذكرها كل ١٥ يوماً من تاريخ ضبط الجريمة إذا ثبت

من التفتيش أن صاحب العمل لم يقوم بواجب التأمين الذي نص عليه القانون كما نص على مضاعفة الغرامة في حالة العود إلى أن يتم التأمين .
ولما كان القانون ٦٤ لسنة ١٩٣٦ يسرى على المصالح الحكومية ومن في حكمها من الأشخاص المعنوية ذات الشأن العام كمجالس المديريات والمجالس البلدية والقروية ، وكانت هذه المصالح والهيئات مليئة وملحوظ فيها إحترام تعهداتها والتزاماتها دون أن تكون هناك ضرورة لالتجأها إلى عملية التأمين نص في المشروع على إعفاء الحكومة من الالتزام وترك لوزير الشؤون الاجتماعية أن يجري الاعفاء بالنسبة للمقاولين الذين يقومون بأعمال لإحدى تلك الهيئات .

وتيسيرا للعمل احتياطياً للحالات التي قد يصعب فيها إيجاد شركات تأمين داعية لمواجهة تنفيذ هذا الالتزام ، أجاز المشروع لوزير الشؤون الاجتماعية أن يعفى من التأمين أصحاب الأعمال الذين يطلبون ذلك في مقابل إيداع ضمان مالي لا يقل عن ألف جنيه ولا يزيد على ٥٠٠٠ جنيه بشروط معينة ذكرت في المادة الخامسة من المشروع وأريد بها الاطمئنان لنتائج الإعفاء من التأمين ويرصد هذا الضمان خصيصاً لدفع التعويضات المستحقة .

ولما كان الغرض الأساسي من التأمين هو وضع العبء عن صاحب العمل فهو وحده الملزم بتحمل نفقاته ولا يجوز له إشراك العمال في هذه النفقات كلها أو بعضها بطريق مباشر أو غير مباشر وإلا عرض

نفسه للحكم عليه بالغرامة مع إلزامه برد المبالغ التي تكون قد خصمت من الأجر .

وقد ألزم المشروع أصحاب الأعمال بأن يعلقوا شهادة من المؤمن لديهم في أمكنة العمل دالة على حصول التأمين حتى إذا انقضت المدة المحددة لبدء سريان القانون ولم تعلق هذه الشهادة أمكن العمال أن يتقدموا بشكواهم وأنحوا للوزارة فرصة التدخل لتطبيق القانون . وكان هناك رأى أبده إحدى الغرف التجارية يقضى بالاكتفاء بتعليق إعلان من صاحب العمل يفيد قيامه بعملية التأمين بدون ذكر اسم الشركة المؤمن لديها ولكنه رأى عدم الأخذ بهذا الرأى خشية أن تنتفي بذلك الحكمة التي من أجلها وضع هذا النص الذي يمكن ذوى الشأن من التأكد من صحة قيام صاحب العمل بالتأمين على عماله .

ورغبة في حماية شركات التأمين إزاء أصحاب الأعمال قد نظم المشروع البيانات التي يجب أن يتضمنها عقد التأمين وإلزام أصحاب الأعمال بإخطار تلك الشركات عما يطرأ على العمل بعد التعاقد من التغييرات التي تؤثر على طبيعة الخطر المؤمن عليه ومداه كما ألزمهم السماح لمندوبيها بالدخول في محالهم في مواعيد العمل لإجراء التحريات اللازمة لتقدير مدى الخطر المؤمن عليه أو التأكد من صحة البيانات التي يقدمونها بمناسبة صرف التعويض للمصابين من العمال .

ولضمان الدقة في إيراد هذه البيانات قضى المشروع بتوقيع غرامة

الجنة على كل صاحب عمل يعطى المؤمن لديه بيانات غير صحيحة مع علمه بذلك أو يمتنع عن إخطاره بما يطرأ على العمل من التغييرات المشار إليها أو يمنع مندوبى الحكومة من الدخول فى محله ، غير أنه من جهة أخرى روعى حماية أصحاب الأعمال من هؤلاء المندوبين ففقضى بتطبيق المادة ٣١٠ من قانون العقوبات على كل من يفشى سرا من أسرار الصناعة أو غير ذلك من أساليب العمل التى يكونون قد اطلعوا عليها بمناسبة زيارة المصنع طبقاً للحكم المتقدم .

ولحماية حقوق العمال — وهو الفرض الأساسى من هذا التشريع — رأى النص على أن كل زيادة أو نقص فى عدد العمال أو أجورهم أو بيان فئاتهم لا يجوز أن تكون سبباً فى عدم دفع التعويض أو فسخ العقد ولو نص على غير ذلك ولكنه احتفظ لشركة التأمين فى هذه الحالة بالحق فى مطالبة صاحب العمل بفرق رسوم التأمين طبقاً للتعريف المعمول بها .

كما رأى زيادة فى الاحتفاظ لمصلحة العمال النص على وجوب قيام شركة التأمين بدفع قيمة التعويض حتى ولو لم يبلغ صاحب العمل شركة التأمين بالتغييرات التى حدثت للمحل واثرت على طبيعة الخطر ، إلا أنه فى هذه الحالة أعطى الحق للشركة بالرجوع عليه بفرق الرسم إن كان الخطر الجديد الذى نشأ عنه الحادث منصوصاً عليه فى التعريف المعمول بها وبجميع التعويض الذى دفعته أن لم يكن منصوصاً عليه فيها .

والحكمة في وضع هذا النص هي ضرورة التشديد في عدم تعرض العمال لحرمانهم من مزايا التأمين بمجرد مخالفة اصحاب الاعمال لنصوص عقود التأمين او لأحكام هذا القانون لأن أية مخالفة من هذا النوع كان من شأنها ان تمكن شركات التأمين من التنصل من التزاماتها فينتهي بذلك الغرض الاساسى الذى من اجله وضع المشروع ، ولهذا نص على ضرورة دفع التعويض على ان تسوى شركة التأمين مركزها مع المؤمن دون اى دخل للعمال فيما يكون بينهما من خلاف .

وفضلاً عما تقدم أعطى المشروع مهلة ثلاثين يوماً لصاحب العمل لدفع رسوم التأمين وللسبب نفسه نص في المشروع على عدم جواز فسخ عقد التأمين من جانب المؤمن لديه قبل انقضاء تلك المدة ، فاذا وقع في خلالها حادث لأحد العمال المؤمن عليهم ، وجب على المؤمن لديه دفع التعويض سواء أ كان صاحب العمل قد دفع رسوم التأمين أم لم يكن قام بدفعها . وفي هذه الحالة الأخيرة ضمن المشروع لشركات التأمين حصولها على تلك الرسوم إذ أنه نص على اعتبار دين شركات التأمين لدى أصحاب الأعمال ديناً ممتازاً بنفس الدرجة المنصوص عليها في المادة ٨ من القانون ٦٤ لسنة ١٩٢٦ .

ونص المشروع على أنه في جميع الأحوال التى يجوز فيها فسخ عقد التأمين من جانب المؤمن لديه ومن بينها الحالة المشار إليها في الفقرة السابقة لا يقع الفسخ إلا بعد إخطار صاحب المل ومصلحة العمل به بخطاب موصى عليه مبين به أسباب الفسخ ، وذلك قبل التاريخ

المحدد للفسخ بأسبوع على الأقل وفي هذه الحالة أوجب المشروع على صاحب العمل أن يقوم بالتأمين لدى شركة أخرى قبل التاريخ المحدد للفسخ ولو لم يكن مسلماً بصحته وذلك منعاً لمرور فترة قد يطول مداها يكون فيها العمال غير مؤمن عليهم بسبب الخلاف القائم بين الشركة وصاحب العمل على صحة الفسخ .

ولو لم يتعرض المشروع إلى الأحكام الخاصة بشركات التأمين من حيث ما يجب عليها تقديمه من الضمانات الكفيلة بقيامها بالتزاماتها المترتبة على عقود التأمين باعتبار مثل هذه الالتزامات يتضمنها القانون المنظم لشركات التأمين والذي هو قيد البحث واكتفى بوضع بعض أحكام تكميلية فرضت على الشركات المذكورة أن ترسل إلى مصلحة العمل بيانات شهرية تبين عقود التأمين التي أبرمتها أو جددتها في خلال الشهر السابق وجميع المبالغ التي صرفتها لمستحقّي التعويض كما فرضت عليها أن ترسل إلى مصلحة العمل نسخة من التعريفة الخاصة برسوم التأمين وما قد يطرأ عليها من التخفيضات وذلك لتمكين مصلحة العمل من تتبع الحالة عن كثب ومراقبة تنفيذ القانون تنفيذاً فعلياً .

ولضمان صحة هذه البيانات نصت المادة ١٩ على معاقبة المؤمن لديه أو وكيله بغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تتجاوز خمسين جنيهاً إذا تضمنت البيانات ما يخالف الواقع .

التعويض
عن أمراض المهنة

سفرنامه

میرزا حسن خان

قانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٠

بشأن التعويض عن أمراض المهنة (١)

نحن فاروق الأول ملك مصر :

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدناه :

مادة ١ - يسرى هذا القانون على جميع العمال والمستخدمين والذين تحت التمرين إذا كانوا يعملون فى إحدى الصناعات والأعمال المبينة فى الجدول الملحق بهذا القانون .

مادة ٢ - كل عامل يصاب بأحد الأمراض المبينة فى الجدول المرافق لهذا القانون يكون له ، أو للمستحقين بعد وفاته ، الحق فى الحصول من رب العمل على تعويض يعين مقداره وفقاً للقواعد المقررة فى البابين الثالث والرابع من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٠ بشأن إصابات العمل . ويستحق التعويض المذكور سواء نشأ من المرض عجز العامل عن العمل عجزاً مؤقتاً أو تخلف عنه عجز دائم كلى أو جزئى ، أو أدى إلى وفاة العامل .

ومع ذلك فلا يلزم رب العمل بالتعويض إذا ثبت أن العامل أهمل ، أو خالف التعليمات المشار إليها فى المادة ١٠ ، أو خالف الأوامر الصريحة التى يصدرها رئيسه ويشرف على تنفيذها فى حدود سلطته ، أو أهمل استعمال وقاية يعلم أنها موضوعة لسلامته . هذا إلا إذا نشأ من المرض

(١) الوقائع المصرية - عدد رقم ٨٢ فى ١٧ أغسطس سنة ١٩٥٠ .

وفاة العامل أو إصابته بعجز دائم تزيد نسبته على ٢٥ في المائة من العجز الكلى .

مادة ٣ — يجوز تعديل الجدول المشار إليه في المادة السابقة بقرار يصدره وزير الشؤون الاجتماعية بناء على اقتراح لجنة تشكل بقرار منه وتمثل فيها وزارة الصحة العمومية ومصلحة العمل ومصلحة الطب الشرعي ونقابة الأطباء وأصحاب الأعمال والعمال .

مادة ٤ — لا يجوز للعامل فيما يتعلق بأمراض المهنة التي يسرى عليها هذا القانون أن يتمسك ضد رب العمل بأحكام أى قانون آخر إلا إذا نشأ المرض عن خطأ جسم من رب العمل .

ويقع باطلا كل اتفاق يقصد به النزول عن التعويض المستحق للعامل أو لمن يستحقونه بعد وفاته أو خفض مقدار هذا التعويض عن الفئات المقررة بهذا القانون وذلك سواء أبرم هذا الاتفاق قبل المرض أو بعده .

مادة ٥ — جميع المبالغ المستحقة العامل المريض أو لمن يستحقون التعويض وفقاً لأحكام هذا القانون، تعتبر ديوناً ممتازة بالمرتبة والشروط الخاصة بالمبالغ المستحقة للمستخدمين والمنصوص عليها في المادة ١١٤١ من القانون المدني .

ولا تجوز حوالة هذه المبالغ أو الحجز عليها إلا لديون النفقة بما لا يتجاوز الربع .

مادة ٦ — يظل رب العمل مسؤولاً عن التعويض خلال سنة شمسية من تاريخ انتهاء خدمة العامل إذا ظهرت على هذا الأخير أعراض المرض خلال هذه المدة سواء كان بلا عمل أو كان يشتغل في صناعة لا ينشأ عنها هذا المرض .

مادة ٧ — إذا كان العامل قد اشتغل في خلال السنة السابقة لظهور أعراض المرض عليه لدى اثنين أو أكثر من أصحاب الأعمال ، ألزموا جميعاً بالتعويض المقرر للعامل أو لمن يستحقونه بعد وفاته كل بنسبة المدة التي قضاها العامل في خدمته إلا إذا أثبت أحدهم بصفة قاطعة أن إصابة العامل بهذا المرض لم تنشأ عن العمل في محله ويطالب مستحقو التعويض من يختارون من أصحاب العمل المذكورين ولمن دفع التعويض حق الرجوع على الآخرين كل بما يخصه .

مادة ٨ — إذا عهد رب العمل إلى مقاول بتنفيذ العمل كان للعامل الحق في أن يطالب بالتعويض كلا من المقاول ورب العمل على أساس الأجر الذي يدفعه أولهما للعامل . فإذا استعمل العامل حقه ضد رب العمل جاز لهذا الأخير أن يرجع على المقاول ليسترد منه ما دفعه للعامل .

مادة ٩ — يجب على كل رب عمل أن يؤمن على عماله من أمراض المهنة التي يلزمه التعويض عنها وفقاً لأحكام هذا القانون وذلك بالشروط والأوضاع المقررة بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٤٢ بشأن التأمين الإجباري عن حوادث العمل .

ويجوز للعامل أن يطالب بحقوقه رب العمل والمؤمن لديه معاً . وإذا دفع المؤمن لديه التعويض حل محل رب العمل في حقوقه .
وفي حالة إفلاس رب العمل لا يدخل المبلغ المستحق على المؤمن لديه ضمن أموال التفليسة .

مادة ١٠ -- يجب على رب العمل أن يتبع التعليمات الكفيلة بوقاية العمال من الأمراض التي يصدر بها قرار من وزير الشؤون الاجتماعية .
ويجب على رب العمل أن يعلق هذه التعليمات بشكل ظاهر في أماكن العمل .

مادة ١١ -- يجب على رب العمل أن يعد في محله سجلاً يدون فيه إسم الطبيب الذي يعهد إليه بعيادة العمال ، وتاريخ كل زيارة وأسماء العمال المرضى ، ونوع مرض كل منهم .
ويجب أن يكون هذا السجل معداً على حسب ما تقرره مصلحة العمل بالتطبيق للقواعد التي يصدر بها قرار من وزير الشؤون الاجتماعية ، ويشمل هذا القرار بيان الجهة التي يمكن الحصول منها على هذا السجل .
ويجب تقديمه لمفتشى مصلحة العمل كلما طلبوا ذلك .

مادة ١٢ -- يجب على رب العمل أن يعهد إلى طبيب أو أكثر بعيادة عماله في أوقات دورية تعينها مصلحة العمل بقرار يصدر من وزير الشؤون الاجتماعية .

ويجب على الطبيب أن يبلغ فوراً مصلحة العمل وأقرب سلطة طبية ورب العمل حالات الوفاة أو المرض التي تظهر بين العمال بما هو وارد بالجدول المرافق لهذا القانون .

وإذا لم يقيم الطبيب بالإبلاغ المنصوص عليه في الفقرة السابقة فيجب على مصلحة العمل أن تبلغ أمره للتنقابة العليا للمهن الطبية للنظر في مجازاته كما يجوز لها أن تطلب استبدال غيره به .

مادة ١٣ — يجب على العامل الذي يصيبه مرض من الأمراض المبينة بالجدول المرافق لهذا القانون أن يبلغ رب العمل وذلك خلال أسبوع من اليوم الذي يبلغه فيه الطبيب المعالج لنوع المرض ويقوم العامل بهذا الإبلاغ بنفسه أو بواسطة من ينوب عنه وذلك بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول ومرافق له شهادة طبية مبيناً بها نوع المرض .

ويجوز لرب العمل إذا شاء التحقق من نوع المرض أن يعرض العامل على طبيب المحل لتعيين نوع المرض .

وإذا كان ماتضمنته الشهادة الطبية محل نزاع بين العامل وصاحب العمل جاز لكل منهما أن يطلب عرض النزاع على لجنة فنية من ثلاثة أطباء يكون أحدهم الطبيب الشرعي الذي يقع محل العمل في دائرة اختصاصه وبين وزير الشؤون الاجتماعية ، بقرار منه ، كيفية تشكيل هذه اللجنة وإجراءات عرض النزاع عليها .

ولا يحول النزاع المذكور دون قيام رب العمل بتنفيذ التزاماته وفقاً لأحكام المادة التالية .

مادة ١٤ -- إبتداء من تاريخ الإبلاغ المشار إليه في المادة السابقة و من تاريخ علم رب العمل بأي طريق آخر بمرض العامل يكون للعامل المريض الحق في العلاج الطبي وفقاً للأحكام المبينة في الباب الثالث من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٠ بشأن إصابات العمل . ويلزم رب العمل بدفع معونة مالية للعامل المذكور تقدر وفقاً للأسس المقررة بالمادة ٢٧ من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٠ سالف الذكر .

مادة ١٥ -- يجب على رب العمل أن يعلق في مكان ظاهر من محله وبالشكل الذي تقرره مصلحة العمل ملخصاً سهل القراءة لأحكام هذا القانون .

مادة ١٦ -- يكون لأطباء مصلحة العمل والموظفين الذين يندبهم وزير الشؤون الاجتماعية بقرار منه ، صفة رجال الضبط القضائي فيما يتعلق بالجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له ، ولهم في سبيل ذلك حق الدخول في المحال أو الأماكن التي يشتغل فيها العمال .

مادة ١٧ -- يعاقب على مخالفة أحكام المواد ١٠ و ١١ و ١٥ بغرامة لا تتجاوز ألف قرش . ويعاقب على مخالفة أحكام المادتين ١٢ و ١٤ بغرامة لا تتجاوز ألفي قرش وتتعدد الغرامة بقدر عدد العمال الذين وقعت بشأنهم المخالفة .

مادة ١٨ — على وزراء الشؤون الاجتماعية والصحة العمومية والعدل كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ولوزير الشؤون الاجتماعية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .
نأمر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر بالجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر رأس التين في ٢٥ شوال سنة ١٣٦٩ (٩ أغسطس سنة ١٩٥٠)

جدول أمراض المهنة

الأمراض أو حالات التسمم

(١) التسمم بالرصاص وسبائك ومركباته وما ينشأ عن ذلك من مضاعفات :

الصناعات أو الأعمال المسببة لهذه الأمراض أو لحالات التسمم هي :
تداول الخامات المحتوية على الرصاص ، صب الرصاص القديم والزنك القديم (الخردة) في سبائك ، صناعة مواد من سبائك الرصاص أو الرصاص القديم (الخردة) ، صناعة مركبات الرصاص ، صناعة وإصلاح البطاريات الكهربائية ، العمل في مختلف فروع الطباعة ، صناعة وتحضير سينا الخزف التي تحتوي على الرصاص ، التلييع بواسطة برادة الرصاص أو المساحيق التي تحتوي على الرصاص ، كل عمليات الطلاء التي تستدعي تداول أو استعمال أو تحضير دهانات أو مونات أو بويات أو ألوان

محتوية على الرصاص ، كل الصناعات والعمليات الأخرى التي يدخل فيها الرصاص أو مركباته .

(٢) التسمم بالزئبق ومشتقاته ومركباته وما ينشأ عن ذلك من مضاعفات .

الصناعات أو الأعمال المسببة لهذه الأمراض أو لحالات التسمم هي :
تداول الزئبق الخام ، صناعة مركبات الزئبق ، صناعة آلات المعامل والمقاييس الزئبقية ، التذهيب ، استخراج الذهب ، وكل صناعة تستدعى استعمال أو تداول الزئبق أو مركباته أو مشتقاته .

(٣) التسمم بالزئبرنيخ ومركباته وما ينشأ عن ذلك من مضاعفات :
الصناعات أو الأعمال المسببة لهذه الأمراض أو لحالات التسمم هي :
كل العمليات والصناعات التي تشمل إنتاج أو استعمال أو توليد الزئبرنيخ أو مركباته .

(٤) التسمم بالأنثيمون ومركباته وما ينشأ عن ذلك من مضاعفات :
الصناعات أو الأعمال المسببة لهذه الأمراض أو لحالات التسمم وهي :
كل الأعمال والصناعات التي تشمل إنتاج أو استعمال أو توليد الأنثيمون أو مركباته .

(٥) التسمم بالفسفور وما ينشأ عن ذلك من مضاعفات :
الصناعات والأعمال المسببة لهذه الأمراض أو لحالات التسمم هي :

كل الأعمال والصناعات التي تشمل إنتاج أو استعمال أو توليد الفسفور أو مركباته .

(٦) التسمم بالبنزول (Benzol) ومثيلاته أو مشتقاته والمركبات الأزوتية والأميدية لها :

الصناعات أو الأعمال المسببة لهذه الأمراض أو لحالات التسمم هي :
كل الأعمال التي تشمل إنتاج أو استعمال البنزول أو مثيلاته أو مشتقاته والمركبات الأزوتية والأميدية لها

(٧) التسمم بالمنجنيز ومركباته وما ينشأ عن ذلك من مضاعفات
الصناعات أو الأعمال المسببة لهذه الأمراض أو لحالات التسمم هي :
كل الأعمال والصناعات التي تشمل استخراج المنجنيز أو مركباته وجميع الصناعات التي يدخل فيها أو تستدعي تداول المنجنيز ومركباته .
(٨) التسمم بالكبريت ومركباته الغازية وغير الغازية وما ينشأ عن ذلك من مضاعفات :

الصناعات أو الأعمال المسببة لهذه الأمراض أو لحالات التسمم هي :
جميع الأعمال والصناعات التي تستدعي تحضير أو تداول أو استعمال الكبريت ومركباته أو توليد مركباته الغازية أو غير الغازية .

(٩) التأثر بالكروم أو مركباته وما ينشأ عن استعمالها من مضاعفات وقرح :

الصناعات أو الأعمال المسببة لهذه الأمراض أو لحالات التسمم هي :
جميع الصناعات والأعمال التي تستدعي تحضير أو استعمال أو ملامسة
الكروم أو مركباته .

(١٠) التأثير بالنيكل أو مركباته وما ينشأ عن ذلك من مضاعفات
وقرح :

الصناعات أو الأعمال المسببة لهذه الأمراض أو لحالات التسمم هي :
جميع الصناعات والأعمال التي تستدعي تحضير أو استعمال أو ملامسة
النكل ومركباته .

(١١) التسمم بأول أكسيد الكربون :

الصناعات أو الأعمال المسببة لهذه الأمراض أو لحالات التسمم هي :
جميع الأعمال والصناعات التي تستدعي تحضير أو استعمال أو
توليد أول أكسيد الكربون مثل الجراجات وقوانين الطوب والجير .. الخ
(١٢) التسمم بحامض السيانور ومركباته وما ينشأ عن ذلك من
مضاعفات :

الصناعات أو الأعمال المسببة لهذه الأمراض أو لحالات التسمم هي :
جميع الأعمال والصناعات التي تستدعي تحضير أو استعمال أو
تداول حامض السيانور أو مركباته .

(١٣) التسمم بالكور والفلور والبروم :

الصناعات أو الأعمال المسببة لهذه الأمراض أو لحالات التسمم هي :

كل الصناعات والأعمال التي تستدعي ملامسة أو تداول أو استعمال أو توليد الكلور والفلور والبروم ومركباته أو مشتقاتها .

(١٤) التسمم بالبزين (البترول) وغازاته ومشتقاته وما ينشأ عن ذلك من مضاعفات بالجهاز التنفسي أو الهضمي أو العصبي :
الصناعات أو الأعمال المسببة لهذه الأمراض أو لحالات التسمم هي :
كل الأعمال والصناعات التي تستدعي تداول أو استعمال أو ملامسة البترول ومركباته ومشتقاته ومنتجاته وأبخرته .

(١٥) التسمم بالكلور وفورمور وربع كلور والكريبون وربع كلور
الاثنين وثالث كلور الايثلين :

الصناعات أو الأعمال المسببة لهذه الأمراض أو لحالات التسمم هي :
كل الأعمال والصناعات التي تستدعي استعمال أو ملامسة أو تحضير هذه المواد أو أى مادة أخرى مماثلة سواء استعملت وحدها أو مع غيرها لإذابة خلاصات السيليولوز أو النتره سيلولوز أو المواد الدهنية أو البويات أو الأصباغ .

(١٦) الأمراض والأعراض الباثولوجية التي تنشأ عن :

(١) الراديوم والمواد المماثلة ذات النشاط الإشعاعي .

(٢) أشعة إكس .

الصناعات أو الأعمال المسببة لهذه الأمراض أو لحالات التسمم هي :
كل الأعمال والصناعات التي تستدعي التعرض لفعل الراديوم أو أى مادة مماثلة ذات نشاط إشعاعي أو أشعة إكس .

(٧) سرطان الجلد الاولى والتهابات وتقرحات الجلد والعيون
المزمنة :

الصناعات أو الاعمال المسببة لهذه الامراض أو لحالات التسمم هي :
كل الأعمال والصناعات التي تستدعى استعمال أو تداول القار
والزفت والبتومين والزيوت المعدنية والبرافين أو مركبات أو متخلفات
هذه المواد أو أى مادة قلوية أو حمضية أو الجير أو الاسمنت وغير
ذلك من المواد الاكالة التي تسبب مثل هذه الالتهابات .

(١٨) تأثر العين من الحرارة والضوء وما ينشأ عن ذلك من
أمراض مزمنة بالعين أو ضعف الإبصار :

الصناعات أو الاعمال المسببة لهذه الامراض أو لحالات التسمم هي :
كل الاعمال والصناعات التي تستدعى التعرض لضوء قوى أو حرارة
شديدة وتؤدي إلى حدوث تلف مزمن بالعين أو ضعف الإبصار .

(١٩) أمراض النيوموكنيوزس مع السل أو بدونه بشرط أن
يكون هو العامل الأساسى فى العجز المتخلف أو الوفاة :

الصناعات أو الأعمال المسببة لهذه الأمراض أو لحالات التسمم هي :
كل الصناعات والأعمال التي يتعرض فيها العمال لأمراض النيوموكنيوزس
مثل المناجم والمحاجر ونحت الأحجار وصناعة المسننات الحجرية وغيرها
من الصناعات التي تسبب هذه الأمراض .

(٢٠) الجمة الخيشة أو الحى الفحمية «أنشراكس» .

الصناعات أو الأعمال المسببة لهذه الأمراض أو لحالات التسمم هى :
جميع الأعمال التى تستدعى الاتصال بحيوانات مصابة بهذا
المرض أو تداول رممها أو أجزاء من رممها بما فى ذلك الجلود والحوافر
والقرون والشعر .

(١١) مرض السقاوة :

الصناعات أو الأعمال المسببة لهذه الامراض أو لحالات التسمم هى :
جميع الاعمال التى تستدعى الإتصال بحيوانات مصابة بهذا
المرض وتداول رممها أو أجزاء من رممها .

قرار وزارى

فى شأن الكشف الدورى على العمال المعرضين للإصابة
بأمراض المهنة (١)

وزير الشؤون الاجتماعية

بعد الاطلاع على المادة ١٢ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٠
بشأن التعويض عن أمراض المهنة .

(١) الوقائع المصرية — عدد رقم ١٢ فى ٨ فبراير سنة ١٩٥١ .

وعلى ما ارتأته الجمعية العمومية لقسمى الرأى والتشريع بمجلس
الدولة :

قررنا ما هو آت :

١ — يكون الكشف الطبى الدورى المنصوص عليه فى المادة ١٢
من القانون المشار إليه فى المواعيد الآتية :

أولاً : مرة كل شهر فى الصناعات والأعمال الآتية :

- (١) صهر الرصاص .
- (٢) صهر المواد المحتوية على الرصاص .
- (٣) صناعة البطاريات الكهربائية .
- (٤) صناعة المطاط .
- (٥) صناعة يويات الرصاص .
- (٦) عمليات الكروم الكهربائية .
- (٧) عمليات الكروم الكيميائية .
- (٨) الدباغة بالكروم .
- (٩) التعريض للأشعاع .
- (١٠) العمل فى عمليات البترول ومركباته .

ثانياً : مرة كل ثلاثة أشهر فى الصناعات والأعمال الآتية :

(١) باقى الصناعات والعمليات التى تسبب التسمم بالرصاص
والكروم

(٢) جميع الصناعات والعمليات التي تسبب التسمم بالزئبق والانتيمون والزرنيخ والفسفور والمنجنيز والكبريت .

ثالثاً : مرة كل ستة أشهر في انصناعات والأعمال الآتية :

جميع الصناعات والعمليات التي تسبب سرطان الجلد والتهابات العيون والجلد المزمنة وتأثر العين أو الإبصار بالحرارة والضوء .

رابعاً : مرة كل عام في باقى الصناعات والعمليات التي تؤدى إلى أمراض المهنة الأخرى .

٢ - يجب إجراء الكشف الطبى على كل عامل يود إلحاقه بإحدى الصناعات أو الأعمال التي تتسبب عنها أمراض مهنية .

٣ - يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

٢٧ يناير سنة ١٩٥١

قرار وزارى^(١)

بالتعليمات الكفيلة بوقاية العمال من أمراض المهنة التي تنشأ من تعرضهم لضوء ساطع أو وهج أو درجات حرارة مرتفعة

وزير الشؤون الاجتماعية

بعد الاطلاع على المادة ١٠ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٠ بشأن التعويض عن أمراض المهنة

(١) الوقائع المعمرية عدد ٣٧ فى أول يناير سنة ١٩٥١

وعلى ما ارتأته الجمعية العمومية لقسمى الرأى والتشريع بمجلس
الدولة ،

قررنا ما يأتى

مادة ١ — فضلا عن أحكام القرار الخاص بالتعليمات الكفيلة
بوقاية العمال من أمراض المهنة تسرى أحكام هذا القرار على الصناعات
والأعمال التى يتعرض فيها العمال لضوء ساطع أو وهج أو درجات
حرارة مرتفعة .

مادة ٢ — على رب العمل اتباع ما يأتى :

(١) أن تحجب مصادر الضوء القوى أو المواد المتوهجة أو اللهب
عن العمال وإذا لم يتيسر ذلك وجب تزويدهم بنظارات مناسبة من
زجاج معتم اللون على أن يخصص لكل عامل نظارة .

(ب) أن تكون الحواجز المستعملة لحجب الضوء المحتوى على
أشعة فوق البنفسجية وزجاج النظارات المستعملة لهذا الغرض من
مواد لا تسمح بمرور هذه الأشعة .

(ج) أن تحفظ النظارات فى حالة جيدة وأن تجدد كلما استدعى
الحال ذلك .

مادة ٣ — يعمل بهذا القرار بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره فى
الجريدة الرسمية .

أحمد حسين

١٢ أبريل سنة ١٩٥١

قرار وزارى

بالتعليمات الكفيلة بوقاية العمال من أمراض المهنة (١)

وزير الشؤون الاجتماعية

بعد الاطلاع على المادة ١٠ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٠
بشأن التعويض عن أمراض المهنة ،
وعلى ما ارتأته الجمعية العمومية لقسمى الرأى والتشريع بمجلس
الدولة ،

قرر :

١ - يسرى هذا القرار على جميع المحال التى تزاوّل إحدى
الصناعات أو الأعمال التى ينشأ عنها أحد الأمراض المبينة بالجدول الملحق
بالقانون المشار إليه .

٢ - يجب على رب العمل فى المحال التى يزيد عدد عاملها على عشرة
أجراء ما يأتى :

(١) إنشاء أحواض لغسل الأيدي ذات أسطح ملساء بنسبة

(١) الوقائع المصرية — عدد رقم ٥٦ الصادر فى ٢٨ يونيو سنة ١٩٥١ .

حوض واحد لكل خمسة عمال ويجوز الاستغناء عن ذلك بحوض واحد يكون طوله بنسبة قدمين لكل خمسة عمال ويكون مزوداً يصنوبر في كل قدمين .

(ب) تزويد الأحواض بكمية مناسبة من الصابون والفرش الخاصة بتنظيف الأظافر وتزويد كل عامل بفوطة لتجفيف الأيدي على أن تحفظ دائماً بحالة نظيفة .

(ج) وضع الأحواض في أماكن قريبة من أمكنة العمل إذا رأت مصلحة العمل ضرورة لذلك على أن تبلغ رب العمل كتابة بذلك وتعطيه مهلة كافية للتنفيذ .

(د) إعداد أماكن مناسبة للاستحمام مزودة بالماء الجارى ، على أن يكون دافئاً فى الشتاء وبكمية كافية من الصابون وعدد كاف من المناشف .

ويستثنى من هذا الحكم المحال المجاورة مباشرة لأحد الحمامات الشعبية .

(هـ) إعداد غرفة لإبدال ملابس العمال تكون مفصولة عن أماكن العمل وأماكن تناول الطعام على أن يخصص فيها لكل عامل دولاب أو جزء منه .

(و) إعداد غرفة للطعام تكون مفصولة عن أمكنة العمل ومتناسبة وعدد العمال الذين يتناولون الطعام فى محل العمل ومزودة بعدد كاف

من المناضد والكراسى أو الدكك ذات المساند وبوسيلة لتسخين الطعام
وغلى الماء على أن يعهد إلى شخص مسئول بالإشراف على هذه
الغرفة والمحافظة على نظافتها باستمرار .

٣ - فى المحال التى لا يتجاوز عدد عمالها عشرة يكتفى بتوفير
وسائل النظافة مع غسل الأيدي بعد الإتياء من العمل ومراعاة عدم
تناول أى طعام فى مكانه .

٤ - يعمل بهذا القرار بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره فى الجريدة
الرسمية .
أحمد حسين

١٧ أبريل سنة ١٩٥١

قرار وزارى^(١)

بالتعليمات الكفيلة بوقاية العمال من أمراض المهنة
التى تنشأ من بعض الصناعات

وزير الشؤون الاجتماعية

بعد الاطلاع على المادة ١٠ من القانون ١١٧ لسنة ١٩٥٠ بشأن
التعويض عن أمراض المهنة ،
وعلى ما أرتأته الجمعية العمومية لقسمى الرأى والتشريع بمجلس الدولة ،

(١) الوقائع المصرية عدد ٥٦ فى ٢٨ يونيو ١٩٥١ .

١ — فضلا عن أحكام القرار الوزاري بالتعليمات الكفيلة بوقاية العمال من أمراض المهنة تسرى أحكام هذا القرار على المحال التي تصنع أو تستعمل أو يتداول فيها إحدى المواد الآتية أو التي ينشأ من صناعتها أو أعمالها تخلف أو تصاعد هذه المواد أو مركباتها وهي :

الزئبق، الفوسفور، البترول، المنجنيز، الكبريت، أول أكسيد الكربون، حامض السيانور، الكلور، الفلور، البروم، الكلوروفورم رابع كلور الأئين، ثالث كلور الأثيلين، البنزول، ومشتقاته ومركباته الأزوتية أو الأميدية، القار، الزيت، البتومين، الزيوت المعدنية، البرافين، أو مركبات أو متخلفات هذه المواد أو أى مادة قلووية أو حمضية أو الجير أو الأسمنت وغير ذلك من المواد الأكلة.

٢ — على رب العمل بالنسبة إلى العمليات التي تستدعى تداول أو استعمال أو صناعة أو تصاعد غازات خطرة من المواد سالفة الذكر مراعاة ما يأتي :

(١) أن تجرى هذه العمليات فى أماكن مستقلة عن أماكن العمل الأخرى .

(ب) أن تجرى داخل أو ان محكمة الخلق أو تحت براقع شافطة لمنع تسرب هذه الغازات إلى أماكن العمل .

(ج) أن تعدم المواد والغازات المتخلفة بالحرق أو أى وسيلة أخرى بعد سحبها إلى خارج أماكن العمل .

(د) أن يزود العمال المشتغلون بهذه العمليات بوسائل الوقاية الشخصية كالأقنعة والملابس الواقية والقفازات وغيرها .

(هـ) أن يوضع اسم المادة المستعملة بصورة واضحة على جميع الأواني والزجاجات التي تحتوى على إحدى هذه المواد ، وأن تعلق تعليمات ظاهرة بجوار هذه المواد تبين الطريقة التي تستعمل بها .

(و) أن توفر التهوية الكافية في جميع أماكن العمل والممرات المؤدية إليها وأن تضاء ليلاً ونهاراً إضاءة كافية أثناء العمل .

(ز) أن تكون أراضيات غرف العمل ملساء غير قابلة للاشتعال ولامتصاص السوائل ومزودة بوسيلة مناسبة لتصريفها وأن تحفظ نظيفة باستمرار وأن تغسل يومياً عقب الفراغ من العمل .

٣ - على رب العمل بالنسبة إلى المواد المستعملة في الصناعة والمتخلقة منها والقابلة للالتهابات مراعاة ما يأتي :

(١) ألا تستعمل في الإضاءة أى طريقة ذات لهب مكشوف سواء كانت ثابتة أو متحركة أو أية تركيبات قد يحدث منها شرر وألا يسمح لأى شخص بالدخول إلى أماكن العمل وهو يحمل ثقاباً أو لهباً مكشوفاً أو أى مادة قد ينشأ عنها شرر وأن يمنع التدخين منعاً باتاً .

(ب) إذا وجدت أجهزة للتدفئة فلا يجوز أن تكون من النوع ذى اللهب المكشوف وإذا استعملت أنابيب تدفئة بالماء الساخن أو البخار وجب أن توضع بحيث يكون بينها وبين الحائط ٥ سم وأن تكون مغطاة بشبكة من السلك .

٤ - إذا استعملت أجهزة مغلقة في إحدى العمليات التي يتسبب عنها تصاعد غازات أو يستدعى العمل تبريد غازات بها ، وكان من المحتمل أن يزيد الضغط فيها إلى درجة عالية ، وجب أن تزود هذه الأجهزة بصمام أمن أو بوسيلة أخرى مناسبة لتخفيف الضغط .

٥ - لا يجوز دخول الغرف أو الخزانات أو الغلايات أو المجارى أو القزانات أو غرف التخلص من الغازات أو مرشحات الغازات والمواد الضارة أو الأبراج أو ما شابه ذلك من الأماكن التي توجد بها أبخرة أو غازات سامة إلا بعد أن يقوم شخص مسئول يعين من قبل صاحب العمل بفحصها ليتأكد من خلوها من الخطر على أن يثبت ذلك كتابة في دفتر يخص لهذا الغرض . أما في حالات الإنقاذ والطوارئ العاجلة فلا يجوز دخولها إلا إذا كان الداخل مرتدياً جهازاً للتنفس ومزوداً بحزام أمن متصل بحبل يمسك بطرفه خارج مكان الخطر شخص تكون مهمته جذبه إلى خارج الغرفة إذا تأثر من جوها . ويجب أن يثبت هذا الحزام بطريقة تجعل رأسه ترم أولاً إلى الخارج خلال الفتحات الموجودة بالمكان ويراعى عند استعمال حزام نجاة ألا يوجد بالمكان أى عوارض أو عوائق قد ينشأ عنها اشتباك الحبل وإعاقة الانقاذ .

٦ - يجب أن يزود العمال المكلفون بتنظيف الخزانات أو الغرف أو قزانات التقطير بعد خلوها من حامض الكبريتيك أو

حامض الكلور دريك او اى مادة اخرى مشابهة بأدوات كحت
جرادل وجوارف غير معدنية لإستعمالها فى التنظيف .

٧ — يجب ان تزود الأماكن التى تستعمل فيها المواد
والسوائل القلوية او الحمضية او غير ذلك من المواد الأكلة بوسائل
الوقاية الآتية :

وسيلة واقية بالغرض لصب الماء على من يصيبه او يصيب ملابسه
رشاش من هذه المواد عدا الإصابات بسائل الفينيك ففى هذه الحالة
لا يجوز استعمال الماء لغسل اجزاء الجسم الملوثة به . ويجب ان توضع
كمية كافية من الكحول النقى لإستعمالها فى غسل الأجزاء المصابة من
الجسم بهذا السائل .

(ب) وضع عدد كاف من حمامات العين المملوءة بالماء المقطر او اى
مادة اخرى مناسبة فى متناول ايدى العمال المعرضين لرشاش المواد
السابقة الذكر .

(ج) تزويد العمال المعرضين لرشاش هذه المواد بنظارات واقية
واردية ومرايل وقفازات واقية مصنوعة من مادة لا تتأثر بالمواد
المستعملة ويجب عند هاية العمل فحص هذه الملابس الواقية وتنظيفها
كما يجب استبدالها كلها استدعى الحال ذلك .

٨ — يجب تزويد الأماكن العمل بمياه صالحة للشرب على ان تكتب
بصورة واضحة على موارد هذه المياه عبارة (مياه صالحة للشرب)

ويجب ان تصان هذه المياه بكل الوسائل الممكنة من اى تلوث وفي حالة عدم استعمال نافورات للشرب يجب تزويد العمال بعدد كاف من الكوبات .

٩ - يعمل بهذا القرار بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

قرار وزارى^(١)

فى شأن اللجنة الفنية المنصوص عليها فى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٠ بشأن التعويض عن امراض المهنة

وزير الشؤون الاجتماعية

بعد الاطلاع على المادة ١٢ من القانون ١١٧ لسنة ١٩٥٠ بشأن التعويض عن امراض المهنة

وعلى ما ارنأته الجمعية العمومية لقسمى الرأى والتشريع بمجلس الدولة
قررنا ما يأتى :

١ - تؤلف اللجنة الفنية المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من المادة ١٣ من القانون المشار إليه على الوجه الآتى :

(١) الطبيب الشرعى الواقع فى دائرة اختصاصه محل العمل ، رئيساً

ب) طبيب من موظفي الحكومة يختاره مكتب العمل ، عضوا
ج) طبيب من موظفي الحكومة يختاره الطبيب الشرعي المذكور ، عضوا
ويراعى بقدر الإمكان أن يكون هؤلاء الأطباء ممن لهم خبرة بمرض
المهنة موضوع النزاع .

٢ - يحرر طلب التحكيم الطبي الذي يقدم من صاحب العمل
أو العامل طبقاً للمادة ١٣ من القانون سالف الذكر على النموذج
المرفق لهذا القرار ويرسل إلى مكتب العمل المختص بالبريد الموصى
عليه أو يسلم إليه في مقابل إيصال . ويقوم المكتب بتحديد طلبات
التحكيم في سجل خاص وإبلاغها إلى كل من مصلحة العمل ورئيس
اللجنة الفنية في اليوم ذاته أو في اليوم التالي على الأكثر .

٣ - يكون توقيع الكشف الطبي على العامل المريض في قسم
الطب الشرعي الواقع في دائرة اختصاصه محل العمل أو في مكان وجود
العامل المريض إذا أثبت بشهادة طبية عدم قدرته على الانتقال ويبلغ
مكتب العمل رئيس اللجنة اسم العامل وعنوانه واسم الطبيب الذي
اختاره لعضوية اللجنة . ويرافق الإبلاغ الشهادة الطبية المتنازع في
موضوعها .

٤ - يقوم رئيس اللجنة بتعيين موعد انعقادها في مدة لا تتجاوز
خمسة أيام من تاريخ وصول تبليغ مكتب العمل له وعليه أن يبلغ
أعضاء اللجنة والعامل المريض وصاحب العمل ذلك بكتاب موصى

عليه قبل الميعاد المعين بثلاثة أيام على الأقل أو بإشارة تليفونية في الحالات التي تقضى الاستعجال.

٥ - يجوز لطرفي النزاع أو من ينوب عنهما الحضور أمام اللجنة لتقديم بيانات أو مستندات .

٦ - يجب أن يكون قرار اللجنة مسبباً ويصدر بأغلبية الآراء على ان يثبت في محضر اللجنة الراى المخالف .

٧ - يرسل رئيس اللجنة قرارها مع جميع الأوراق الخاصة به لمكتب العمل ويقوم المكتب بإبلاغه مصلحة العمل كما يبلغ طرفي النزاع منطوق القرار مع بيان ما يترتب عليه من التزامات قانونية قبلهما .

٨ - يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

٢١ أبريل سنة ١٩٥١

طلب عرض النزاع على اللجنة الفنية

تطبيقاً لنص المادة ١٣ من القانون ١١٧ لسنة ١٩٤٠

بشأن التعويض عن امراض المهنة

اسم العامل المريض

صناعته

عنوانه

اسم المحل الذي كان يشتغل فيه العامل وقت ظهور اعراض المرض

عليه

تاريخ إلتحاقه بالعمل
نوع المرض (طبقاً للشهادة الطبية موضع النزاع)

حضرة الأستاذ المحترم مدير مكتب العمل
يتشرف الموقع على هذا (١)(٢)(٣) بإحاطة
حضرتكم ان المرض الموضح اعلاه لا يتفق مع الواقع للأسباب
الآتية :

فعملاً بالمادة ١٣ من القانون ١١٧ لسنة ١٩٥٠ ارجو من حضرتكم
التكرم باتخاذ الإجراءات اللازمة لعرض هذا الطلب على اللجنة الفنية .
توقيع الطالب

تحرير آ في ١٩

- (١) إذا كان الطلب مقدماً من شخص ينوب عن العامل أو صاحب العمل فينبغي ان يبين صفته في هذه الحالة بعد الاسم واللقب .
- (٢) إذا كان الطلب مقدماً من العامل وكانت حالته لا تسمح له بالانتقال وجب عليه أن يرفق بالطلب شهادة طبية تثبت ذلك .
- (٣) إذا كان طلب عرض النزاع يرتكن على تقرير طبي غير الشهادة الطبية المطعون فيها فينبغي الإشارة إليه وإرفاقه بالطلب .

قرار وزاري

بالتعليمات الكفيلة بوقاية العمال من أمراض المهنة التي تنشأ
من الصناعات والأعمال التي تستدعي الاتصال بالحيوان
المصاب ببعض أمراض أو تداول ريمه أو أجزاء منها (١)

وزير الشؤون الاجتماعية

بعد الاطلاع على المادة ١٠ من القانون ١١٧ لسنة ١٩٥٠ بشأن
التعويض عن أمراض المهنة
وعلى ما ارتأته الجمعية العمومية لقسمى الرأي والتشريع بمجلس
الدولة :

قررنا ما يأتي:

- ١ - فضلا عن أحكام القرار الوزاري الخاص بالتعليمات
الكفيلة بوقاية العمال من أمراض المهنة تسري أحكام هذا القرار على
الصناعات والأعمال التي تستدعي الاتصال بالحيوانات المصابة بمرض
الجمرة الخبيثة أو الخى الفحمية (انثراكس) والسقاوة أو تستوجب
تداول ريمها أو أجزاء منها بما في ذلك القرون والحوافر والجلود والشعر
- ٢ - على رب العمل فيما يتعلق بصناعة الصوف والشعر إتباع ما يأتي:

(١) وقائع عدد ٥٦ في ٢٨ يونيو سنة ١٩٥١ .

أولاً — ألا تفتح بالات الصوف أو الشعر لغرض الفرز أو الصناعة إلا بواسطة عمال متمرنين على ذلك ويراعى :

(أ) أن ترطب الخامات بالماء .

(ب) أن تفك البالات على شبكة مناسبة لا تقل مساحتها عن ١٢ قدماً مربعاً ولا يقل طولها أو عرضها عن $3\frac{1}{2}$ قدم مزودة بجهاز سحب لا تقل سرعة تيار الهواء الساحب فيه عن ١٠٠ قدم في الثانية على مسافة ١٨ قدماً من منتصف الشبكة .

(ج) أن تجرى هذه العملية في غرفة مخصصة لهذا الغرض وحده .

(د) أن يغسل الصوف والشعر المعيب أو المتساقط من حيوانات ميتة وقطع الجلد بمادة مطهرة بعد فتح البالات .

(هـ) ألا تنظف الأكياس التي كان معبأ بها الصوف أو الشعر باليد أو بالفرشة بل بوسيلة أخرى مناسبة .

ثانياً — أن يكون فرز أصناف الصوف والشعر أو تعبئة المواد المفروزة في غرفة مستقلة مخصصة لهذا الغرض ، وأن يجرى الفرز فوق منضدة خاصة معدة على شكل شبكة معدنية بأسفلها مسافة خالية لا تقل عن ٣ بوصات وتحت منتصفها قمع لا يقل قطر فتحته عن ١٠ بوصات ومتصل بأنبوبة سحب لا تقل قوة السحب فيها عن ٧٥ قدماً مكعباً من الهواء في الدقيقة ويكون وضع القمع بحيث يمكن أن تكس فيه مباشرة جميع بقايا الصوف أو الشعر التي تقع حوله والتي لا تسحب رأساً .

ثالثاً — أن يكون حجم الفراغ المخصص لكل عامل في غرف الفرز ١٠٠٠ قدم مكعب على الأقل لا يدخل فيه المساحة المخصصة لحزن البالات أن وجدت .

رابعاً — أن يظهر أو يعدم أجزاء الصوف والشعر والجلد والقشور والقصاصات المتساقطة بأرضيات غرف الفرز بواسطة صحية مناسبة .

خامساً — أن يجري نفث الصوف أو الشعر في جهاز مناسب مصمم على طريقة تمنع من تسرب الغبار إلى أماكن العمل الأخرى وأن يكون ذلك في غرفة مستقلة .

سادساً — أن تزود غرف الفرز والنفث والتشيط بفتحات مناسبة لدخول الهواء على أن يراعى عدم تعرض العمال لتيارات هوائية ضارة .

سابعاً — ألا تخزن بالات الصوف أو الشعر في غرف النفث ويجوز تخزينها في غرف الفرز بشرط أن توضع في مكان خاص مفصول بحاجز مناسب عن باقي الغرفة .

ثامناً — أن تكتس أرضيات الغرف المخصصة لفتح البالات والفرز والنفث بعد ترطيبها مباشرة بمادة مطهرة يومياً عقب الانتهاء من العمل .

تاسعاً — أن يجمع الغبار المتخلف من أجهزة السحب ومن

تنظيف أنابيب الشفط ومن الأماكن التي تحت مناضد الفرز وشبك
فتح البالات في مكان مناسب دون أن يتسرب منه شيء إلى الهواء
وأن يحرق مرتين في الأسبوع على الأقل .

عاشرا — أن يزود العمال القائمون بعملية تنظيف وجمع الضار
بأقنعة واقية وأردية كاملة أثناء قيامهم بها ولا يجوز نقل هذه الأردية
خارج أماكن العمل إلا بعد غمسها لمدة ١٢ ساعة على الأقل في مادة
مطهرة أو ماء في درجة الغليان .

حادى عشر — أن تبيض حوائط غرف فك البالات والفرز
والنفض مرة كل سنة على الأقل وأن تغسل مرة كل ستة شهور فإذا
كانت مدهونة بالزيت يكتفى بغسلها .

ثانى عشر — ألا يسمح لأى شخص مصاب بجرح أو خدوش
أن يوجد فى أماكن العمل التى يتداول فيها الصوف أو الشعر غير
المطهرة .

٣ — على رب العمل فيما يتعلق بالصناعات الأخرى :

(١) تزويد العماو بأردية كاملة وقفازات وأقنعة واقية إذا استدعى
الحال ذلك وحفظ هذه الملابس بحالة جيدة وتنظيفها بعد الفراغ من
العمل مباشرة .

٤ — يعمل بهذا القرار بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره فى
الجريدة الرسمية ؟

١٤ مايو سنة ١٩٥١

قرار وزارى

بالتعليمات الكفيلة بوقاية العمال من أمراض المهنة التى تنشأ
من الصناعات والأعمال الخاصة بتشغيل وصهر الرصاص
وسبائكها ومركباته عدا صناعة وإصلاح البطاريات الكهر بائية (١)

وزير الشؤون الاجتماعية

بعد الاطلاع على المادة ١٠ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٠
بشأن التعويض عن أمراض المهنة .

وعلى ما أرتأته الجمعية العمومية لقسمى الرأى والتشريع
بمجلس الدولة ،

قرر ما هو آت

مادة ١ — فضلا عن أحكام القرار الوزارى الخاص بالتعليمات
الكفيلة بوقاية العمال من أمراض المهنة تسرى أحكام هذا القرار على
الصناعات والأعمال الخاصة بتشغيل وصهر الرصاص وسبائكها ومركباته
عدا صناعة وإصلاح البطاريات الكهر بائية .

مادة ٢ — يراعى فى تطبيق أحكام هذا القرار ما يأتى :
يقصد « بالمواد الرصاصية » :

(١) المواد التى تحتوى على ٥٠ ٪ أو أكثر من الرصاص بما فى
ذلك خام الرصاص والرصاص الأحمر والرصاص البرتقالى .

(١) الوقائع المصرية العدد ٥٦ فى ٢٨ يونيو سنة ١٩٥١

(ب) خام الخارصين والمواد التي تنتج من تشغيله وتحتوى على الرصاص بنسبة ٢٪ أو أكثر عدا الخامات التي تحتوى على الرصاص بشكل كبريتور الرصاص .

ويقصد « بعمليات الرصاص » :

(١) تداول أو تشغيل المواد الرصاصية إما بواسطة أفران أو بأواني صهر أو معوجات أو مكشفات أو غير ذلك .

(ب) تنظيف أو تزييت أو ترميم أو فك وإعادة تركيب أى فرن أو أواني تسبيح أو معوجات أو مكشفات أو غير ذلك .

ويقصد بكلمة « رطب » أن تكون درجة الرطوبة كافية لمنع تطاير الغبار . ويقصد بعبارة « سرعة سحب كافية » التهوية المحلية التي تجرى بأى وسيلة ميكانيكية لاجداث تيار هواء لسحب الغازات أو الأبخرة أو الدخان أو الأتربة ومنعها من التسرب إلى أماكن العمل ولا يعتبر تيار السحب كافياً إذا أخفق فى سحب أى دخان ينشأ فى مكان انبعاث الغازات أو الأتربة أو الدخان أو الأبخرة .

مادة ٣ — على رب العمل اتباع ما يأتى :

(١) أن تحفظ أرضيات أماكن العمل التى تجرى فيها عمليات الرصاص التى تؤدى إلى توالد أتربة أو أدخنة فى حالة جيدة وأن ترش بالماء مرتين فى اليوم على الأقل .

(ب) ألا توجد أية مادة رصاصية على الأرضيات أو في أي مكان من أماكن العمل عدا الأماكن المعزولة والمخصصة بصفة مستديمة لحزن هذه المواد ويستثنى من ذلك نقل الرصاص .

(ج) أن يراعى عند نقل المواد الرصاصية (عدا نقل الرصاص) إلى الأفران أن تكون هذه المواد رطبة ، وأن تتخذ وسائل التهوية الساحبة الكافية أو أن تنقل هذه المواد في أواني مغلقة بإحكام بحيث تمنع تسرب الغبار إلى أماكن العمل .

فاذا لم يتيسر ذلك جاز نقل هذه المواد إلى الأفران بواسطة عمال يرتدون قناعات واقية وافية بالعرض

مادة ٤ — لا يسمح بأجراء العمليات الآتية إلا مع وجود تيار شافط كاف :

(أ) صهر الرصاص الخردة .

(ب) تسخين المتخلفات الرصاصية مما يتصاعد منه أبخرة الرصاص

(ج) تغذية الأفران أو المعوجات .

(د) تداول خامات الرصاص في الأفران أو المعوجات .

(هـ) تداول الرصاص الأحمر أو البرتقالي أو أكاسيد الرصاص

وتحزينها وتعبئتها .

ويجوز الاستغناء عن التيار الشافط في العمليات الثلاثة الأخيرة إذا أجريت بطريقة تمنع تسرب الدخان أو الأتربة إلى أماكن العمل .

مادة ٥ — يمنع دخول أى فرد فى الأفران أو البواتق أو الخزانات أو غيرها إلا بعد تهويتها تهوية كافية .

ولا يجوز إبقاء أى عامل فى غرف التكشيف مدة تزيد على ثلاث ساعات دون أن يعطى فترة راحة لا تقل نصف ساعة .

مادة ٦ — يجب تزويد العمال بأردية كاملة وقناعات عند اشتغالهم بالعمليات الآتية إلا إذا كانت المواد رطبة أو أجريت العملية فى جهاز مغلق يمنع تسرب الضباب .

(١) تنظيف الأنايب أو الغرف .

(ب) كحت أو ترميم أى جزء من أجزاء الأفران أو البواتق أو المعوجات أو غرف التكشيف أو غيرها .

(ج) تداول أو كياس خامات الرصاص أو تنظيفها .

(د) تكسير أو طحن أو طبخ خامات الرصاص .

(هـ) وضع الرصاص البرتقالى أو الأحمر فى أقماع أو موصلات أو تعبئته ويجب أن تغسل تلك الملابس والقناعات وتنظف مرة فى الأسبوع على الأقل وتحفظ فى حالة جيدة باستمرار .

مادة ٧ — يعمل بهذا القرار بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

العمل الاطلاع عليه في أى وقت . وفي المحال التى لها فروع يجب أن
يكون لكل فرع سجله الخاص .

٣ - يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

١٤ مايو سنة ١٩٥١

وزارة الشؤون الاجتماعية

اسم المؤسسة
نوع الصناعة التي تزاولها
اسم الطبيب

مصلحة العمل

سجل قيد أسماء العمال المرضى بأعراض مهنية

ملاحظات لوقف أو نقل أو خلافه	ملاحظات
اسم شركة التأمين	الرقم
توزيع التعويض بين المستحقين في حالة الوفاة	عجز متخلف ومقداره
تاريخ صرف التعويض	شفاء بدون عاهة
قيمة التعويض	تاريخ انتهاء العلاج
وفاة	المدة المقررة للعلاج
عجز متخلف ومقداره	الاجازة الممنوحة
شفاء بدون عاهة	تاريخ الابلاغ
تاريخ انتهاء العلاج	توقيع الطبيب
المدة المقررة للعلاج	التشخيص
الاجازة الممنوحة	الاعراض باختصار
تاريخ الابلاغ	تاريخ الكشف الطبي
توقيع الطبيب	تاريخ التحاقه بهذه الصناعة أو الوظيفة
التشخيص	صناعته او وظيفته
الاعراض باختصار	عنوانه
تاريخ الكشف الطبي	السن
تاريخ التحاقه بهذه الصناعة أو الوظيفة	نوعه (ذكر او انثى)
صناعته او وظيفته	رقمة بسجل القيد
عنوانه	اسم العامل المريض
السن	تاريخ الزيارة
نوعه (ذكر او انثى)	رقم مسلسل
رقمة بسجل القيد	
اسم العامل المريض	
تاريخ الزيارة	
رقم مسلسل	

قرار وزاري

بالتعليمات الكفيلة بوقاية العمال من أمراض المهنة التي تنشأ من الأعمال والصناعات الخاصة بإنتاج الزرنيخ والانتيمون أو مركباتهما أو التي تقتضي استعمال أو توليد هذه المواد

وزير الشؤون الاجتماعية

بعد الاطلاع على المادة ١٠ من القانون ١١٧ لسنة ١٩٥٠ بشأن التعويض عن أمراض المهنة .

وعلى ما أرتأته الجمعية العمومية لقسمى الرأي والتشريع بمجلس الدولة .
قررنا ما هو آت :

١ - فضلا عن أحكام القرار الوزاري الخاص بالتعليمات الكفيلة بوقاية العمال من أمراض المهنة ، تسرى أحكام هذا القرار على الأعمال والصناعات الخاصة بإنتاج الزرنيخ والانتيمون أو مركباتهما أو التي تقتضي استعمال أو توليد هذه المواد .

٢ - على رب العمل اتباع ما يأتي :

(أ) أن توفر التهوية الكافية في غرف العمل .

(ب) أن تكون أرضيات غرف العمل من مادة ملساء غير قابلة

للامتصاص مزودة بمجار مناسبة لتصريف السوائل وأن تغسل بالماء بعد انتهاء العمل مرة كل يوم على الأقل .

(ج) أن تكون المناضد التي يجرى عليها العمل ذات أسطح ملساء وأن تغسل يوميا أو تنظف بجهاز شفط .

(د) أن تزود الأماكن التي ينشأ عن العمليات التي تجرى فيها تصاعد غازات أو أبخرة أو أتربة تحتوي على الزرنيخ أو الأنتيمون ببراقع متصلة بجهاز شفط ويجوز أن يركب جهاز الشفط في أسفل المناضد إذا إريد التخلص من الأتربة الثقيلة .

(هـ) أن تجرى عمليات تحضير مركبات الزرنيخ أو الأنتيمون التي يستدعى الحال تسخينها أو يتطلب العمل فيها تداول مساحيق الزرنيخ أو الأنتيمون داخل دواليب زجاجية مغلقة متصلة بمدخنة ذات جهاز سحب وإذا تعذر ذلك فتجرى هذه العمليات تحت براقع متصلة بجهاز شفط .

(و) أن يكون جهاز الشفط والأنابيب المتصلة به في حالة جيدة وليس به ثقب أو عيوب تتسرب منها الغازات إلى أماكن العمل . وأن يتخلص مما يتراكم فيه من غازات متصاعدة وأتربة متخلقة ومواد سامة بوسيلة صحية مناسبة .

(ز) أن يزود العمال بأردية كاملة وقفازات وقناعات واقية بالغرض في الحالات التي يخشى فيها من تصاعد غازات أو أتربة لا يمكن منعها أو تصريفها عند مكان انبعاثها .

٣ — يعمل بهذا القرار بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

١٤ مايو سنة ١٩٥١

مذكرة إيضاحية

لمشروع مرسوم بمشروع قانون بشأن التعويض عن أمراض المهنة

كانت المادة ٥١ من القانون المدني الأهل (٢١٢ مختلط) حتى سنة ١٩٢٦ هي الأساس الذي يراعى عند النظر في طلبات التعويض عن إصابات العمل فكان العامل لا يستحق التعويض عن إصابة عمل إلا إذا أثبت أن الحادث قد نشأ عن خطأ من جانب صاحب العمل . غير أن المحاكم توسعت في تطبيق مواد القانون الخاصة بالمسؤولية فخرجت بذلك عن نصوصها وتضاربت أحكامها في الأساس القانوني للتعويض ، الأمر الذي ترتب عليه تدخل المشرع لسن قواعد لتحديد مسؤولية صاحب العمل عن أخطار المهنة باستصدار القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٢٦ الخاص بالتعويض عن إصابات العمل وهو الذي خول التعويض لكل عامل يصاب من حوادث العمل دون أن يكلف بإثبات خطأ (رب العمل) أو من ينوب عنه — وحتى لو كان الحادث الذي أصابه ناشئاً عن خطئه بشرط ألا يكون هذا الخطأ جسيماً .

ولما كان المشرع قد استبعد من أحكام القانون المذكور الأمراض الناشئة عن المهنة وكان انتشار الصناعة قد أدى إلى ظهور كثير من الأضرار التي تلحق العمال من مزاوله بعض المهن أو الصناعات فإن الحاجة قد أصبحت ماسة إلى وضع مشروع القانون المرافق وهو

يقضى بالتعويض عن أمراض المهنة دون حاجة إلى إثبات خطأ (رب العمل) وهو نظام أخذت به غالبية الدول الأجنبية وطبقته على أمراض الصناعة أسوة بإصابات العمل .

ويتناول المشروع المسائل الآتية :

- (١) مدى سريان المشروع .
- (٢) الضمانات المقررة لحصول العامل على التعويض .
- (٣) التزامات صاحب العمل .
- (٤) السجلات والعقوبات .

١ - مدى سريان المشروع

يسرى هذا القانون على جميع العمال الذين يشتغلون في الصناعات والأعمال التي ينشأ عنها المرض والمنصوص عليها بالجدول المرافق للمشروع سواء نشأ من المرض عجز العامل عن العمل عجزاً مؤقتاً أو تخلف عنه عجز دائم كلي أو جزئي أو أدى إلى وفاة العامل (المادة ٢) .

فمن أصيب بأحد هذه الأمراض كان له أو للمستحقين من بعده الحق في الحصول من صاحب العمل على التعويض .

وقد أحال المشروع في تقدير التعويض إلى أحكام البابين الثالث والرابع من القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦ بشأن إصابات العمل (المادة ٢) وبين الجدول المرافق للمشروع الصناعات والأعمال التي تستعمل فيها

بعض المواد التي تسبب ضرراً أو مرضاً . وأجيز لوزير الشؤون الاجتماعية تعديله بقرار يصدر منه بناء على اقتراح لجنة فنية تمثل فيها وزارة الصحة العمومية ومصلحة الطب الشرعي ومصلحة العمل (مادة ٢) .

وقد روعي عند إعداد الجدول المشار إليه الاسترشاد بجدول الأمراض المعترف دولياً بأنها من أمراض المهنة مضافاً إليه الأمراض التي اتضح بالتجربة وجودها في مصر بسبب العمل في المهن المختلفة . هذا ولما كان المرض أو الضرر الناتج عن مزاولة هذه الصناعات أو الأعمال لا يحدث بغتة بل يظهر تدريجياً فقد نص في المادة السادسة من المشروع على مسؤولية (رب العمل) عن التعويض إذا ظهرت أعراض المرض على العامل في خلال سنة شمسية من تاريخ انتهاء خدمته سواء أكان بلا عمل أم كان يشتغل في صناعة لا ينشأ عنها هذا المرض .

فإذا كان العامل قد اشتغل في خلال السنة السابقة على ظهور أعراض المرض عليه في محلين أو أكثر من المحال التي تزاوَل بها إحدى الصناعات أو الأعمال التي يسرى عليها القانون وينشأ عن مزاولتها نفس المرض ألزم أصحاب تلك المحال بتعويض الضرر للعامل أو المستحقين من بعده كل بنسبة المدة التي قضاهما العامل في محله ، ولا يعنى أحدهم من ذلك إلا إذا أثبت بصفة قاطعة أن إصابه العامل بهذا المرض لم تنشأ عن العمل بمحله (مادة ٧) .

وقد خولت المادة السابقة لمستحقي التعويض مطالبة من يختارونه من أصحاب المحال وأعطت لدافع التعويض الحق في الرجوع على الآخرين كل بما يخصه .

هذا وقد رأى المشرع أن تعد مصلحة العمل بعد أخذ رأى اللجنة الفنية المشار إليها في المادة الثالثة التعليمات التي سترها كفيلة لوقاية العمال من الأمراض التي تنشأ من هذه الصناعات أو الأعمال وأوجبت المادة العاشرة على صاحب العمل اتباع هذه التعليمات .

وطبقا للمادة الثانية يترتب على إهمال العامل اتباع تلك التعليمات إعفاء (رب العمل) من دفع التعويض إلا إذا تسبب عن المرض وفاة العامل أو إصابته بعجز دائم تزيد نسبته على ٢٥ ٪ من العجز الكلى . ففي هاتين الحالتين يلزم رب العمل بدفع التعويض رغم ثبوت إهمال العامل .

٢ — الضمانات المقررة لحصول العامل على التعويض

لكي يحمى المشروع مستحقي التعويض حماية فعلية فقد قضى :

أولا — في المادة الرابعة بأن كل اتفاق يقصد به التنازل عن التعويض أو خفضه عن الفئات المقررة بهذا القانون يعتبر باطلا سواء حصل قبل المرض أو بعده .

ثانياً — في المادة الثامنة بأنه إذا عهد رب العمل إلى مقاول بتنفيذ العمل جاز للعامل أن يطالب بالتعويض كلا من المقاول ورب العمل ولهذا الأخير إذا ما دفع التعويض الحق في الرجوع بما دفعه على المقاول .

ثالثاً — في المادة التاسعة بأن ديون العمال المرضى أو من يؤول إليهم حق التعويض تعتبر ممتازة بذات المرتبة والشروط الخاصة بالمبالغ المستحقة للخدم والكتابة والعمال وكل أجير آخر والمنصوص عليها في المادة ١١٤١ من القانون المدني .

٣ — التزامات الطرفين

أوجب المشروع في المادة ١٢ على كل رب عمل يسرى عليه هذا المشروع أن يعهد إلى طبيب بعيادة عماله في أوقات دورية وترك لمصلحة العمل تحديد الطريقة التي يمكن بها تأدية هذا الإلتزام على الوجه الأكمل . وأوجبت كذلك في المادة المذكورة على الطبيب إبلاغ مصلحة العمل وأقرب سلطة وصاحب العمل فوراً بحالات الوفاة أو الإصابة بمرض من الأمراض الواردة بالجدول .

وخشية أن يخل الطبيب بواجب مهنته فقد أعطى المشروع حق الرقابة عليه لمصلحة العمل فأجاز لها في حالة مخالفة الطبيب لحكم هذه المادة إبلاغ أمره للنقابة العليا للمهن الطبية للنظر في مجازاته كما أجاز لها أن تطلب من صاحب العمل استبدال غيره به .

وألزمت المادة ١٣ من المشروع العامل الذي يصاب بأحد الأمراض المذكورة بالجدول أن يبلغ رب العمل ذلك بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول خلال أسبوع من تاريخ إبلاغ الطبيب المعالج له بالمرض وأجازت له أن يرفق بالإبلاغ شهادة طبية مبيناً بها نوع المرض .

وقد أوجبت المادة المذكورة على رب العمل عند تلقي هذا الإبلاغ أن يعرض العامل على طبيب المحل لتحديد نوع المرض .

على أنه إذا أرفق العامل بالإبلاغ الشهادة الطبية المبينة لنوع المرض واختلفت عن الشهادة التي حررها طبيب المحل جاز لكل من الطرفين أن يطلب من صاحب العمل عرض الخلاف على الطبيب الشرعي الواقع في دائرة اختصاصه محل العمل ، ويكون قراره في هذه الحالة غير قابل للطعن .

وحتى لا يؤدي النزاع بين (رب العمل) والعامل فيما يتعلق بنوع المرض إلى عدم قيام الأول بالتزاماته إلى أن يحسم الخلاف بينهما وقد يطول أمده فيضار العامل المريض فقد احتاط المشروع لهذه الحالة ففرض في المادة المذكورة بأن قيام مثل هذا النزاع لا يعفى (رب العمل) من وجوب الوفاء بالتزاماته .

وقضت المادة ١٤ من المشروع بأنه ابتداء من تاريخ الاخطار أو من تاريخ علم صاحب العمل بمرض العامل بأي طريق آخر يكون

لهذا الأخير الحق في العلاج الطبي طبقاً لأحكام الباب الثالث من القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦ الخاص بإصابات العمل كما يكون له أيضاً الحق في الحصول على معونة مادية تقدر وفقاً للأسس المقررة بالمادة ٢٧ من القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦ .

٤ — السجلات والعقوبات

فرض المشروع في المادة ١١ على أصحاب المحال التي يسرى عليها أن يعدوا بمحافلهم سجلاً يبين فيه بنوع خاص اسم الطبيب الذي يعهد إليه بعيادة العمال وتاريخ كل زيارة وأسماء العمال المرضى ونوع مرض كل منهم كما أوجب عليهم في المادة ١٥ أن يعلقوا بشكل ظاهر ملخصاً سهل القراءة تضعه مصلحة العمل لهذا القانون حتى يتمكن العمال من الاطلاع عليه ومعرفة حقوقهم والتزاماتهم .

وقد نصت المادة ١٧ من المشروع على أنه إذا خالف رب العمل التعليمات التي تضعها مصلحة العمل لوقاية العمال من الأمراض التي تنشأ من مزاولة الصناعات (المادة ١٠) أو إذا لم يقوم بإعداد السجلات أو لم يعهد إلى طبيب بعيادة العمال (الفقرة ١ من المادة ١٢) أو إذا لم يعلق في مكان ظاهر من محله ملخصاً سهل القراءة لأحكام هذا القانون (المادة ١٥) عوقب بغرامة لا تتجاوز مائة قرش كما نصت المادة المذكورة على أن يعاقب بهذه الغرامة الطبيب الذي يهمل في إبلاغ حالات الوفاة أو المرض طبقاً لأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٢ وعلى أن تتعدد الغرامة

بقدر عدد العمال الذين وقعت بشأنهم المخالفة .

وقد عرض هذا المشروع على الجمعية العمومية لقسمى الرأى والتشريع بمجلس الدولة فأقرته بالصيغة المرافقة .

وتتشرف وزارة الشؤون الاجتماعية بعرضه على مجلس الوزراء رجاء التفضل بالموافقة عليه واستصداره .

ورزير الشؤون الاجتماعية

أحمد حسين

تقرير لجنة الشؤون الاجتماعية والعمل بمجلس النواب لسن

مسروع قانون بشأن التعويض عن أمراض المهنة

أحال المجلس بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٧ فبراير سنة ١٩٥٠ مشروع قانون بشأن التعويض عن أمراض المهنة على لجنة الشؤون الاجتماعية والعمل ، فنظرت في اجتماعها بتاريخ ٣ أبريل سنة ١٩٥٠ بحضور حضرة الأستاذ عزيز المراغى وكيل مصلحة العمل مندوبا عن وزارة الشؤون الاجتماعية .

وقد خلصت اللجنة من بحثها إلى أن هذا المشروع هو حلقة لازمة وضرورية فى سلسلة التشريعات العالمية وأن الغرض منه تعويض العمال عن أمراض المهن التى أوردها بالجدول المرافق والتى أجاز فى المادة

الثالثة تعديله بقرار يصدره وزير الشؤون الاجتماعية بناء على اقتراح لجنة فنية تشكل بقرار منه .

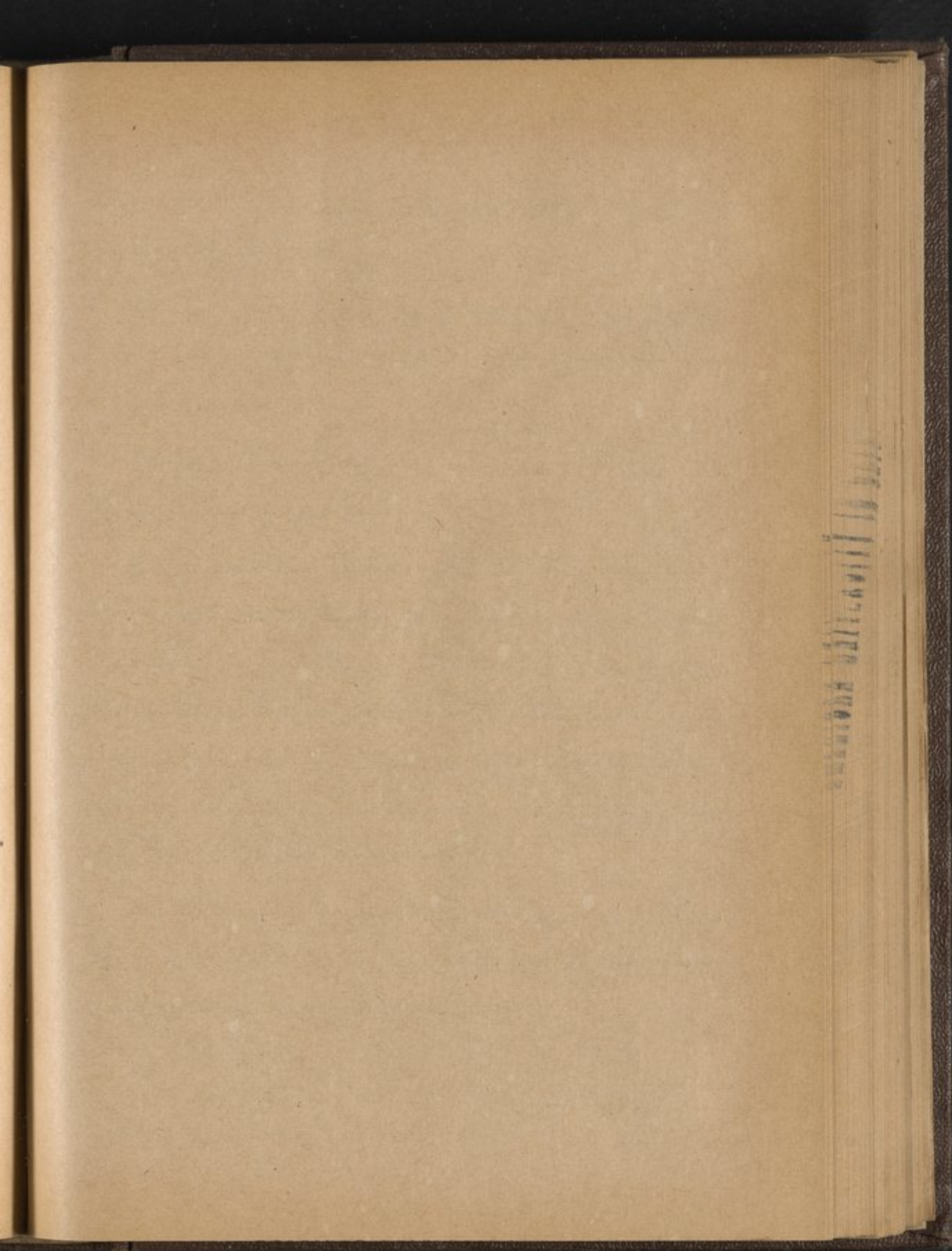
وقد استلزم تعديل القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٢٦ بشأن إصابات العمل والذي أخذ هذا المشروع بأغلب أحكامه ، تعديل هذا الرقم في المواد التي ورد فيها .

وقد تناولت اللجنة بالتعديل نص المادة الأولى وذلك حتى تزيل كل لبس في تفسيرها وعند تطبيقها .

كما رأت اللجنة تعديل المادة ١٣ وذلك لأنها كانت تقضى بعرض النزاع فيما تضمنته الشهادة الطبية على الطبيب الشرعى وحده وقد لاحظت اللجنة أن أمراض المهنة تختلف عن إصابات العمل إذ أنها قد تكون من الخفاء واختلاف الأعراض بحيث لا يمكن الاطمئنان إلى حكم طبيب واحد في النزاع ولهذا رأت اللجنة أن يؤخذ بالأحوط فيعرض النزاع على لجنة مكونة من أطباء يكون الطبيب الشرعى أحدهم ويختار وزير الشؤون الاجتماعية الطبيبين الآخرين .

هذه هي التعديلات التي رأت اللجنة إدخالها على مشروع القانون كما ورد من الحكومة وهي تتشرف برفع تقريرها إلى المجلس الموقر راجية الموافقة على مشروع القانون الوارد بعد .

السكرتير النائب	رئيس اللجنة
سليمان العقاد	يوسف الشريعى
٥ يولية سنة ١٩٥٠	



استعمال اللغة العربية

1100-1120

قانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٢

معدل بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٦

بإيجاب استعمال اللغة العربية في علاقات الأفراد والهيئات
بالحكومة ومصالحها (١)

مادة ١ - يجب أن باللغة العربية جميع ما يقدم إلى وزارات
الحكومة ومصالحها ومجالس المديرية والهيئات البلدية من المخاطبات
والعطاءات وغيرها من المحررات وما ياحق بها من الوثائق ، فإذا كانت
هذه الوثائق محررة بلغة أجنبية وجب أن ترفق بها ترجمتها العربية ،
ويترتب على عدم مراعاة هذا الحكم اعتبار تلك المحررات والوثائق
كأن لم تكن .

ولا يسرى هذا الحكم على ما يقدم من الأفراد الذين لا يقبمون
في مصر أو الهيئات والمنشآت التي لا يكون مركزها الرئيسي في مصر
أو لا يكون لها فرع أو توكيل فيها .

مادة ٢ - يجب أن تحرر باللغة العربية جميع السجلات والدفاتر
والمحررات التي يكون لمندوبي الحكومة أو مجالس المديرية أو
الهيئات البلدية حق التفتيش والاطلاع عليها بمقتضى القوانين أو اللوائح
أو عقود الامتياز أو الاحتكار أو الرخص .

« وكذلك يجب أن تكتب باللغة العربية اللافتات التي تضعها الشركات والمحال التجارية أو الصناعية على واجهات محالها على أن ذلك لا يمنع من أن تكتب بلغة أخرى إلى جانب اللغة العربية على ألا تكون أكبر حجماً ولا أبرز مكاناً منها (١) . »

مادة ٣ — كل مخالفة لأحكام المادة السابقة يعاقب عليها بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على مائتي جنيه .

وتحدد المحكمة للمخالف مهلة لا تتجاوز ثلاثة أشهر لتنفيذ ما أوجبه المادة السابقة فإذا انقضت المهلة ولم يتم بتنفيذ ذلك عوقب بالحبس لمدة لا تزيد على ستة أشهر وبالغرامة من خمسين جنيهاً إلى خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

فإذا وقعت الجريمة من إحدى الشركات أو أحد المحال التجارية أو الصناعية رفعت الدعوى العمومية على مدير الشركة أو صاحب المحل أو مديره أو الشخص المشرف على العمل .

مادة ٤ — على وزرائنا تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ولهم أن يصدروا القرارات اللازمة لتنفيذه ويعمل به بعد ستة شهور من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية بالنسبة لحكم المادة الأولى ومن ثاني سنة مالية تبدأ بعد ٣١ ديسمبر سنة ١٩٤٢ بالنسبة لحكم المادة الثانية .

نأمر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

(١) مضافة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٤٦ الصادر في ١١/٩/١٩٤٦ الوقائع عدد ٩٢

في ١٦/٩/١٩٤٦ .

قرار وزاري

صادر في أول يونيو سنة ١٩٤٢

بشأن تطبيق القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٢

بعد الاطلاع على المادتين ٢ و ٤ من القانون ٦٢ لسنة ١٩٤٢ ،
وبما أن من المصلحة تبيان وحصر السجلات والمحركات والوثائق
التي لمندوبي مصلحة العمل حق التفتيش والاطلاع عليها تنفيذاً للقوانين
واللوائح المالية .

قررنا ما هو آت

مادة ١ - السجلات والمحركات والوثائق التي لمندوبي مصلحة
العمل حق التفتيش والاطلاع عليها طبقاً للقوانين الحالية والتي يجب
أن تحرر باللغة العربية عملاً بالمادة ٢ من القانون ٦٢ لسنة ١٩٤٢
سالف الذكر مبينة في الجدول المرافق لهذا القرار .

مادة ٢ - على مراقب مصلحة العمل تنفيذ هذا القرار ويسرى
مفعوله من تاريخ سريان المادة ٢ من القانون ٦٢ لسنة ١٩٤٢ .

جـ — جدول

بيان السجلات والدفاتر والمحركات التي لمفتشى مصلحة العمل
التفتيش والاطلاع عليها طبقاً للقوانين الآتى بيانها

١ — القانون ٤٨ لسنة ١٩٣٣ الخاص بوضع نظام لتشغيل الأحداث
من الذكور والإناث في الصناعة .

(١) جدول ببيان الراحة الأسبوعية لكل من الأحداث في المحال
التي ليس لها يوم عطلة معين (م ٨) .

(٢) نسخة من القانون تعلق في عنابر العمل (م ١٤ فقرة ١) .

(٣) كشف ببيان أسماء الأحداث وسن كل منهم وتاريخ استخدامه
(م ١٤ فقرة ب) .

(٤) كشف ببيان ساعات العمل وفترات الراحة للأحداث
(م ١٤ فقرة ج) .

ب — القانون ٨٠ لسنة ١٩٣٣ الخاص بوضع نظام لتشغيل
النساء في الصناعة والتجارة .

(١) جدول ببيان الراحة الأسبوعية المقررة لكل عاملة في المحال
التي ليس لها يوم عطلة معين (م ٩) .

(٢) نسخة من القانون المذكور تعلق في أمكنة العمل (م ١٨ فقرا)

(٣) كشف ببيان ساعات العمل وفترات الراحة الأسبوعية
(م ١٨ فقرة ب).

(٤) سجل لقييد أسماء العاملات مدة غيابهن بسبب الحمل والوضع
وكذلك تاريخ الوضع الذي يبلغ من العاملة لصاحب العمل (م ١٨ فقرة ج)
ج - المرسوم بقانون ١٤٧ لسنة ١٩٣٥ الخاص بتحديد ساعات
العمل في بعض الصناعات.

(١) جدول ببيان ساعات العمل وفترات الراحة (م ٤).

د - القانون ٨٩ لسنة ١٩٥٠ بشأن إصابات العمل.

(١) التعليمات العامة التي يضعها المحل لوقاية العمال من الإصابات
(م ٣)

(٢) سجل قيد أسماء العمال بحسب تاريخ إلحاقهم بالعمل (م ١٤).

(٣) سجل أجور العمال أو مجموعة كشوف الأجور (م ١٤).

(٤) سجل إصابات العمال (م ١٤)

(٥) ملخص أحكام المادتين ١٠ و ١١ من القانون لتعليقه بمكان
العمل (م ١٨)

هـ - القانون ٣١٩ لسنة ١٩٥٢ بشأن نقابات العمال

(١) سجل قيد الأعضاء (م ١٩)

(٢) سجل محاضل جلسات مجلس الإدارة (م ١٩)

(٣) سجل محاضر جلسات الجمعية العمومية (م ١٩)

(٤) دفاتر الحسابات (م ١٩)

و — القانون ٨٦ لسنة ١٩٤٢ بشأن التأمين الاجبارى ع.
حوادث العمل

(١) عقود التأمينات (م ١٤)

وزير الشؤون الاجتماعية

قرار وزارى

صادر فى ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٤٣

بشأن اللغة التى تستعمل فى علاقات القنصليات بالمصالح العامة.

بعد الإطلاع على القانون ٦٢ لسنة ١٩٤٢ بإيجاب استعمال اللغة
العربية فى علاقات الأفراد والهيئات بالحكومة وبمصالحها
قررنا ما هو آت :

مادة ١ — يجوز أن تحرر المخاطبات المتبادلة بين السلطات
المصرية والقنصليات الأجنبية فى مصر باللغة العربية أو الإنجليزية أو
الفرنسية . ويجب أن ترفق الوثائق الصادرة من القنصليات بترجمة
عربية وفقاً لأحكام القانون ٦٢ لسنة ١٩٤٢ إذا كانت مقدمة من
أفراد إلى السلطات المصرية

مذكرة إيضاحية

لمشروع القانون الخاص بإيجاب استعمال اللغة العربية
في علاقات الأفراد والهيئات بالحكومة ومصالحها

صدرت في العهد الأخير عدة قوانين يتوقف تنفيذ الكثير من أحكامها على ما يثبت أصحاب الأعمال أفراد كانوا أو شركات في سجلاتهم ودفاترهم ومكاتباتهم وأوراقهم من بيانات ومعلومات ومن هذه القوانين القانون ٩٢ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالإشراف والرقابة على هيئات التأمين والقانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة رؤوس الأموال المنقولة والأرباح الصناعية والتجارية وكسب العمل والقانون ٦٠ لسنة ١٩٤١ بفرض ضريبة خاصة على الأرباح الاستثنائية والمرسوم بقانون ١٥ لسنة ١٩٣٢ بفرض ضريبة على المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهي ، والقوانين العمالية ٤٨ لسنة ١٩٣٣ الخاص بتشغيل الأحداث من الجنسين في الصناعة و ٨٠ لسنة ١٩٣٣ الخاص بتشغيل النساء في الصناعة والتجارة و (٨٩ لسنة ١٩٥٠) الخاص بالتعويض عن إصابات العمل . وستصدر قوانين أخرى من هذا النوع في المستقبل القريب ، منها قانون التأمين الإجباري ضد إصابات العمل وقانون عقد العمل ... (١) إلى آخره ، وقد نصت هذه القوانين على أن لموظفي الحكومة المكلفين

(١) صدرت هذه القوانين ٨٦ لسنة ١٩٤٢ و ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ .

بتنفيذها أو الإشراف على هذا التنفيذ حق الإطلاع على السجلات والدفاتر والأوراق المشار إليها .

وبما أن القوانين المذكورة وغيرها تنطبق على أفراد وشركات ومؤسسات تنتمي لجنسيات متعددة وتستعمل لغات أكثر تعدداً ، فمن الإنجليزية إلى فرنسية إلى يونانية إلى إيطالية إلى إسبانية بل إلى يابانية وهندية وصينية وعبرية .

وبما أن هذه القوانين سواء منها ما أملتته المصلحة المالية للبلاد وما اقتضته مصلحة العمال أو المصلحة الاجتماعية ، لا يمكن الإطمئنان إلى تنفيذها إلا إذا كانت رقابة الحكومة على هذا التنفيذ رقابة كاملة تامة .

وبما أن هذا لا يتحقق إلا إذا كان موظفو الحكومة المصرية يتقنون هذه اللغات العديدة ، وهذا مستحيل .

وقد ترتب على ذلك فعلاً أن مصلحة الضرائب لم تستطع تنفيذ القوانين المشار إليها آنفاً في المؤسسات التي تستعمل لغة لا يعرفها موظفوها فاضطرت إلى تقدير أرباحها على وجه التقريب .

ولا شك أن في هذا إهداراً لحقوق الدولة وأموالها ، وكان من أثر ذلك أن قوانين الضرائب لم تنفذ في هذا الصدد التنفيذ الواجب . وكذلك الحال بالنسبة للقوانين العمالية التي صدرت لصيانة مصالح العمال والمحافظة على صحتهم وحقوقهم ، فإنه بسبب تعدد اللغات لم تستطع

مصلحة العمل أن تنفذ جميع النصوص الواردة في تلك القوانين التنفيذ الكامل الذي يحقق المصلحة المالية والاجتماعية والصحية المرجوة منها. ويترتب على هذا الحكم أن كل مكاتب رسمية توجه من الأفراد أو الشركات للحكومة يجب أن تحرر باللغة الرسمية للبلاد وهي اللغة العربية، كما يجب أن تحرر السجلات والدفاتر الخاضعة لتفتيش الحكومة ورقابتها بتلك اللغة حتى يستطيع موظفو الحكومة أن يقوموا بواجباتهم على الوجه الأكمل.

ومما يجب الإشارة إليه في هذا الصدد أن إيجاب استعمال اللغة العربية في المحررات الموجهة الى مصالح الحكومة لا يطبق على ما يتعلق منها بالمحاكم المختلطة فإن هذه الهيئة تخضع لنظام خاص يتضمن النص على أن اللغات القضائية التي تستعمل أمامها في المرافعات وفي تحرير الأوراق والأحكام هي اللغة العربية والانجليزية والفرنسية والإيطالية (مادة ١٢ من لائحة التنظيم القضائي) لهذا لم يكن ثمة داع لوضع نص صريح بهذا في القانون لاسيما وان نظام المحاكم المختلطة موقوف بأجل قريب،

ولا تعارض بين هذه المادة وبين ما قضت به المادة ١٦ من الدستور التي تنص على أنه لا يسوغ تقييد حرية أحد في استعمال أية لغة أراد في المعاملات الخاصة أو التجارية أو في الأمور الدينية أو في الصحف أو المطبوعات أيأ كان نوعها أو في الاجتماعات العامة. فإن هذه المادة الأخيرة لم ترد لحماية لغة خاصة أو لحماية اللغات الأجنبية وإنما

وردت تحت باب حقوق المصريين وواجباتهم فهي تتعلق بتقرير الحرية الشخصية في استعمال اللغات لا بتعيين اللغات نفسها ، وظاهر منها بوضوح وبمطابقتها بالمادة ٩٩ أن الغرض منها إباحة الحرية في غير نطاق المعاملات الرسمية أى أنه وإن كان للمصريين حق استعمال اللغة التي يريدونها في معاملاتهم الخاصة كنص المادة ١٦ فإن الحكم الذي جاء في المادة ١٤٩ إنما هو قيد يرد على هذه الإباحة كلها كانت العلاقات بين الحكومة وبين الأفراد أو الهيئات أو الشركات وذلك صيانة لمصلحة الدولة وتقديسا لسيادتها القومية .

لقد كانت البلاد متساهلة في الوضع الحال ، إذ كان لهذه المنشآت والشركات عذرهما في عدم استعمال اللغة العربية وذلك لعدم وجود العدد الكافي من الشبان المتعلمين الذين يستطيعون أن يضطلعوا بهذه الأعباء والمسؤوليات . أما الآن فلم يعد لهذا السبب وجود .

ويقضى المشروع كذلك بأن جميع السجلات والدفاتر والمحركات ، والأوراق الخاضعة لتفتيش موظفي الحكومة أو مجالس المديريات أو الهيئات البلدية يتمتعون قانون لا تحة أو عقد امتياز أو احتكار أو رخصة يجب أن تكون محررة باللغة العربية (مادة ٢)

على أن هذا لا يقيّد حرية الأفراد أو الشركات أو المنشآت في استعمال أية لغة أرادوا في المعاملات الخاصة أو التجارية الخارجة عن نطاق أحكام هذا القانون .

وبما أن الحكومة تراقب تنفيذ عقود شركات الامتياز

والاحتكار مراقبة دقيقة لأن الشروط الواردة فيها مقصود منها حماية مصالح الجماعات والمصالح العامة اطلاقاً وهي المصالح التي تهيمن عليها الحكومة وتحميها بحكم وظيفتها ، لذلك نص المشروع على إلزام هذه الشركات استعمال اللغة العربية في سائر السجلات والدفاتر والأوراق المتعلقة بتنفيذ هذه العقود .

وبما أن تطبيق هذا القانون سيلزم الأفراد والشركات ادخال أنظمة جديدة في ادارة أعمالهم فقد نص فيه على منح مهلة ستة أشهر لتنفيذ حكم المادة الأولى الخاص بأنواع المحررات التي تقدم الى مصالح الحكومة وما اليها ومهلة لا تتجاوز أول السنة المالية للشركات أو الهيئات فيما يتعلق بإمسك الدفاتر والسجلات باللغة العربية على الوجه المبين في المادة ٢ ولا شك في أن هاتين المهلتين تكفيان لإعادة تنظيم الأعمال على الوجه الذي يستلزمه هذا التشريع .

المناقشات في مجلس الشيوخ

جلسة ٢٤ أغسطس ١٩٤٢

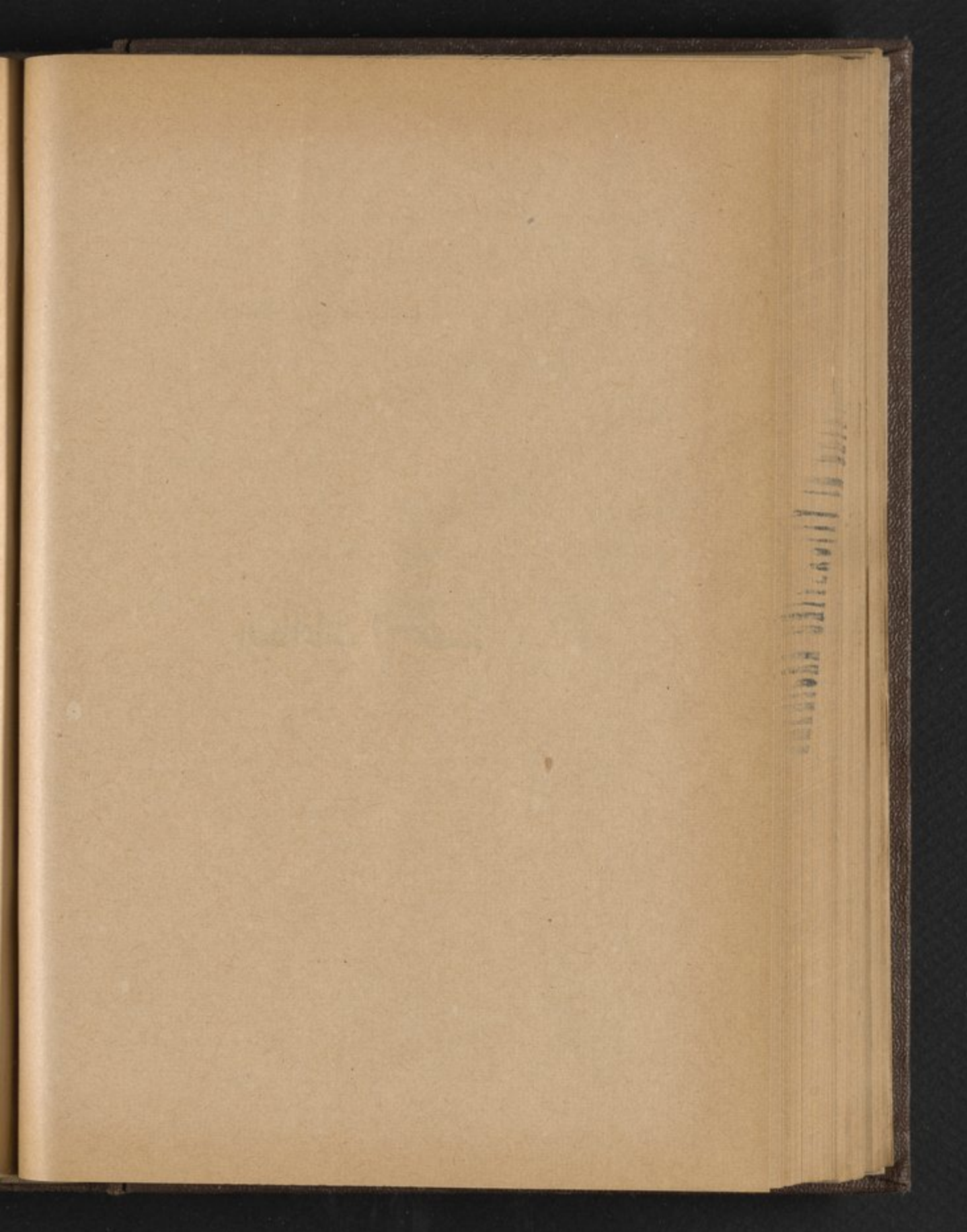
حاضرة الأستاذ عبد الحميد عبد الحق (وزير الشؤون الاجتماعية) —
إذا كان للأفراد أو الهيئات أو المنشآت فرع أو توكيل في مصر لا بد أن تحرر مكاتباتها باللغة العربية .

حضرة الشيخ شريف صبرى — هل تعتبر الحكومة الترجمة هي الأصل أو النص العربى هو الأصل . لأن هذا الموضوع هام جدا وبخاصة مع المفوضيات الأجنبية .

حضرة الأستاذ عبد الحميد عبد الحق — اللغة العربية هي الأصل
حضرة الشيخ مصطفى الشوربجى — هل يقع على الترجمة كما يقع على الأصل ؟

حضرة محمد صبرى أبو علم (وزير العدل) — المقصود هو أن يكون العطاء باللغة العربية . أما الوثائق التى تلحق بالعطاء فقد تكون بلغة الجهة التى تقدمها ، وفى هذه الحالة تترجم باللغة العربية وترفق بالأصل ويجب أن تكون هذه الترجمة معتمدة من الجهة المذكورة .

البطاقات الشخصية



قانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٤٤

خاص بالبطاقات الشخصية (١)

مادة ١ — يجب على جميع العمال الذين يشتغلون في المحال الصناعية والتجارية كما يجب على كل شخص آخر من غير العمال في المدن والجهات التي تحدد بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية أن يكونوا حاملين لبطاقة شخصية .

ويقصد « بالمحال الصناعية والتجارية » المحال التي نص عليها بالمادة الاولى من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٠ الخاص بإصابات العمل .

كما يقصد « بالعامل » كل شخص تنطبق عليه أحكام المادة الاولى من القانون رقم ٢١٩ لسنة ١٩٥٢ بشأن نقابات العمال .

مادة ٢ — يستثنى من حكم المادة السابقة فئات الاشخاص المذكورة بعد :

(١) الاحداث من الجنسين الذين تقل سنهم عن ١٢ سنة ميلادية .

(ب) النساء غير العاملات مهما كانت أعمارهن .

(ج) الفئات الاخرى التي يصدر باستثناءها قرار من وزير الشؤون الاجتماعية .

مادة ٣ — يحدد وزير الشؤون الاجتماعية شكل البطاقة ، ويجب

أن تحوى على اسم ولقب حاملها وجنسيته وسنه ومهنته ومحل سكنه والبيانات الانتخابية وغيرها مما يصدر بها قرار وزارى وأن تلصق بها صورة صاحبها .

وإذا كانت البطاقة خاصة بعامل وجب أن يذكر بها علاوة على ما تقدم :

(أ) اسم المحل الذى يعمل فيه وعنوانه ونوع العمل الذى يؤديه فيه .

(ب) اسم النقابة التى يكون منضماً إلى عضويتها ورقم تسجيلها .

(ج) بيان ماذا كان متزوجاً من عدمه .

(د) عدد أولاده إذا كان له أولاد ونوع كل منهم وسنه ومحل إقامته .

مادة ٤ — تصرف البطاقة لكل شخص من القسم أو المركز الواقع فى دائرته محل سكنه ، وذلك بناء على طلب يقدمه على نموذج خاص يقرره وزير الشؤون الاجتماعية مرفقة به صورة الفوتوغرافية . ويجب الاحتفاظ بنموذج هذا الطلب فى ملف بالقسم أو المركز الذى قدم إليه .

مادة ٥ — يجب على صاحب البطاقة أن يقدم طلباً إلى القسم أو المركز الذى يقيم فى دائرته فى نهاية كل ثلاث سنوات ، مرفقاً به البطاقة للتأشير عليها بالتجديد على الوجه الذى يحدده وزير الشؤون

الاجتماعية تخفيض هذا الرسم بالنسبة لبعض الفئات أو الاعفاء منه .
مادة ٧ - تحرر البطاقة أو تجدد بناء على البيانات الواردة في
الطلب ولا يحتج بالبيانات المدونة في البطاقة فيما يتطلب إثباته تقديم
شهادات أو وثائق معينة .

مادة ٨ - يجب على حامل البطاقة تقديمها لمندوبي السلطات العامة
كلما طلب اليه ذلك . وإذا رغبت هذه السلطات في استيفاء البطاقة
وقتاً وجب عليها أن تعطي حاملها إيصالاً بذلك .

مادة ٩ - لا يجوز لأصحاب الأعمال بعد مضي سنة من تاريخ
العمل بهذا القانون أن يستقدموا أو يستبقوا في خدمتهم عمالاً ممن
تسرى عليهم أحكامه دون أن يكونوا حاصلين على بطاقة شخصية .

مادة ١٠ - إذا فقدت البطاقة أو تلفت وجب على صاحبها أن
يطلب في خلال ثلاثة أيام بطاقة جديدة من القسم أو المركز الواقع
في دائرته محل إقامته .

مادة ١١ - كل مخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة
بتنفيذه يعاقب عليها بغرامة لا تتجاوز مائة قرش وبالحبس لمدة لا تتجاوز
أسبوعاً أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وإذا وقعت المخالفة من صاحب العمل فيم يتعلق بعماله تعددت
الغرامة بقدر عدد العمال الذين وقعت المخالفة بشأنهم .

مادة ١٢ - كل من ذكر بيانات غير صحيحة في الطلب الذي
يقدم للحصول على بطاقة شخصية وهو يعلم بعدم صحتها أو أحدث

كذلك تغييرا في بيانات هذه البطاقة أو انتحل شخصية غيره أو استعمل بطاقة ليست له ، يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على ٢٠ جنيتها أو بإحدى هاتين العقوبتين .

مادة ١٣ — لا يخل تطبيق هذا القانون بأحكام القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٤٠ بشأن جوازات السفر وإقامة الأجانب في مصر .

مادة ١٤ — على وزارة الشؤون الاجتماعية والداخلية والعدل تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .
ولوزير الداخلية والشؤون الاجتماعية أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه .

نأمر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

(٢٠) (أغسطس ١٩٤٤)

قرار وزاري

بتحديد المدن التي يجب على ساكنيها من غير عمال المحال الصناعية والتجارية الحصول على بطاقة شخصية^(١)

وزير الشؤون الاجتماعية
بعد الإطلاع على الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالبطاقات الشخصية .

(١) وقائع عدد ٤٦ الصادر في ١٩ مارس سنة ١٩٤٥ .

قرر :

مادة ١ — يسرى القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالبطاقات الشخصية على ساكنى المدن الآتية من غير عمال المحال الصناعية والتجارية (١) القاهرة . (٢) الإسكندرية (٣) بورسعيد . (٤) الإسماعيلية . (٥) السويس . (٦) بندر الجيزة . (٧) محافظة دمياط (٨) عواصم المديريات (٩) مدينة امبابة (٢) مادة ٢ — على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريراً فى ٢٧ ربيع الأول سنة ١٣٦٤ (١٣ مارس سنة ١٩٤٥)

عبد المجيد بدر

قرار وزارى

بيان الفئات التى تعفى من تطبيق أحكام القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالبطاقات الشخصية (٣)

وزير الشؤون الاجتماعية

بعد الإطلاع على المادة ٢ من القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالبطاقات الشخصية .

(١) أضيفت محافظة دمياط وعواصم المديريات بالقرار الوزارى الصادر فى ٨ سبتمبر ١٩٤٨ — راجع الوقائع عدد ١٤٠ فى ١٦/٩/١٩٤٨ .

(٢) أضيفت مدينة امبابة بالقرار الوزارى الصادر فى ٢٠ اغسطس ١٩٤٩ — راجع الوقائع عدد ١١٦ الصادر فى ٥/٩/١٩٤٥ .

(٣) وقائع عدد ٤٦ فى ١٩/٣/١٩٤٥ .

وبناء على ما عرضه علينا وكيل الوزراء .

قرر :

مادة ١ — يعفى من تطبيق أحكام القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٤٤

الخاص بالبطاقات الشخصية الفئات الآتى بيانها :

- (١) الأمراء والنبلاء . (٢) رئيس مجلس الوزراء .
- (٣) حاملون لقلادة فؤاد الأول .
- (٤) رئيسا مجلسي الشيوخ والنواب .
- (٥) الحائزون لرتبة الرئاسة (٦) شيخ الأزهر . (٧) الوزراء .
- (٨) رئيس ديوان جلالة الملك وكبير الأمناء ورئيس ديوان المحاسبة .
- وناصر خاصة جلالة الملك . (٩) حاملون لوشاح محمد علي .
- (١٠) رئيس محكمة النقض والابرام ورئيس هيئة أركان حرب الجيش .
- (١١) كبير الياوران ورئيس لجنة قضايا الحكومة .
- (١٢) مدير جامعة فؤاد الأول ومدير جامعة قاروق الأول .
- (١٣) وكلاء الوزراء . (٤) وكيل ديوان جلالة الملك .
- (١٥) الرئيس الديني لكل طائفة من الطوائف الدينية غير الإسلامية .
- (١٦) كل من شغل وظيفة من الوظائف المبينة سابقا .
- (١٧) أعضاء مجلسي الشيوخ والنواب :
- (١٨) كل من يشغل أو شغل وظيفة من وظائف الدولة من درجة مدير عام فما فوق غير من ذكروا .

مادة ٢ — على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من

تاريخ نشره بالجريدة الرسمية (١٢ مارس سنة ١٩٥٤) عبد المجيد بدر

قرار وزارى

بتحديد البيانات التى يجب أن تحتوى عليها البطاقات الشخصية (١)
وزير الشؤون الإجتماعية

بعد الاطلاع على المادة الثالثة من القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٤٤
الخاص بالبطاقات الشخصية .

قرر :

مادة ١ — يدرج فى البطاقة الشخصية فضلاً عن البيانات الواردة
فى المادة الثالثة من القانون المشار اليه ما يأتى :

(١) إلام حامل البطاقة بالقراءة والكتابة أو عدم إلامه بها

(٢) موطنه الانتخابى

(٣) رقم قيده فى جدول الانتخاب

مادة ٢ — على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من
تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريراً فى ٢٧ ربيع الأول سنة ١٣٦٤ (١٢ مارس سنة ١٩٤٥)

عبد المجيد بدر

قرار وزارى

بتحديد رسم صرف البطاقة الشخصية وتجديدها (١)

وزير الشؤون الاجتماعية

بعد الاطلاع على المادتين السادسة والعاشرة من القانون رقم ١٢٣

لسنة ١٩٤٤ الخاص بالبطاقات الشخصية

قرر :

مادة ١ — يكون رسم صرف البطاقة الشخصية ورسم تجديدها
ورسم بدل الفاقد أو التالف مائة مليم .

مادة ٢ — على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من
تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

تحريراً في ٢٧ ربيع الأول سنة ١٣٦٤ (١٢ مارس سنة ١٩٤٥) .

عبد المجيد بدر

قرار وزارى

بتعديل رسم صرف البطاقات الشخصية وتجديدها

فيما يتعلق بالعمال في المحال الصناعية والتجارية (٢)

وزير الشؤون الاجتماعية

بعد الاطلاع على المادتين السادسة والعاشرة من القانون رقم ١٢٣

لسنة ١٩٤٤ الخاص بالبطاقات الشخصية .

(٢) وقائع عدد ٤٦ في ١٩/٣/١٩٤٥ .

(١) وقائع عدد ٥٢ في ١٥/٥/١٩٤٨ .

وعلى القرار الوزاري الصادر في ١٢ مارس سنة ١٩٤٥ بتحديد رسم صرف البطاقة الشخصية وتجديدها .
وعلى القرار الوزاري الصادر في ٣ أكتوبر سنة ١٩٤٥ (١) بتحديد صرف البطاقة الشخصية وتجديدها بالنسبة للعمال من جميع الفئات .
وعلى ما ارتأته الجمعية العمومية لمجلس الدولة .

قرر :

مادة ١ — استثناء من أحكام القرار الوزاري الصادر في ١٢ مارس سنة ١٩٤٥ سالف الذكر ، يكون رسم صرف البطاقة الشخصية . ورسم تجديدها ، ورسم بدل الفاقد ، أو التالف فيما يتعلق بالعمال في المحال الصناعية والتجارية سبعين مليماً .

مادة ٢ — يلغى القرار الوزاري الصادر في ٣ أكتوبر سنة ١٩٤٥ .

مادة ٣ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة .

تحريراً في ٢٠ جمادى الاخر سنة ١٣٦٧ (٢٩ ابريل سنة ١٩٤٨) .
جلال فهم

(١) نص هذا القرار في المادة ١ منه على انه استثناء من احكام القرار الوزاري الصادر في ١٢ مارس سنة ١٩٤٥ بتحديد رسم صرف البطاقة الشخصية وتجديدها ورسم بدل الفاقد أو التالف يكون الرسم ، فيما يتعلق بالعمال في المحال الصناعية والتجارية ، خمسين مليماً .

قرار وزاري

بتعديل بيان الفئات التي تعفى من تطبيق أحكام القانون

رقم ١٢٣ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالبطاقات الشخصية (١)

وزير الشؤون الاجتماعية :

بعد الإطلاع على المادة ٣ من القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٤٤ الخاص
بالبطاقات الشخصية .

وعلى القرار الوزاري الصادر في ١٢ مارس سنة ١٩٤٥ ببيان الفئات
التي تعفى من تطبيق أحكام هذا القانون .

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٤٠ بشأن جوازات السفر وإقامة
الأجانب .

وعلى قرار وزارة الداخلية الصادر في ٢١ أكتوبر سنة ١٩٤٧
بشأن قيد الأجانب وإقامتهم وإنشاء تذاكر شخصية لهم .

وبناء على ما ارتأته الجمعية العمومية لقسمى الرأي والتشريع
بمجلس الدولة .

قرر :

مادة ١ — يضاف إلى المادة الأولى من القرار الصادر في ١٢ مارس

سنة ١٩٤٥ ببيان الفئات التي تعفى من تطبيق أحكام القانون رقم ١٢٣

لسنة ١٩٤٤ الخاص بالبطاقات الشخصية بند برقم ١٩ نصه كما يأتي :

(١) الوقائع المصرية : عدد رقم ١٥٤ ، الصادر في ١٥ ديسمبر سنة ١٩٤٩ .

١٩٠ الأجانب المقيمون بالقطر المصري والذين يحملون تذكرة إثبات شخصية تطبيقاً للقانون رقم ٤٩ لسنة بشأن جوازات السفر وإقامة الأجانب في مصر ولقرار وزير الداخلية الصادر في ٢١ أكتوبر سنة ١٩٤٧ بشأن قيد الأجانب وإقامتهم وإنشاء تذاكر إثبات شخصية لهم والقرارات الأخرى المكملة أو المعدلة له .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية
تحريراً في ٧ صفر سنة ١٣٦٩ (٢٨ نوفمبر سنة ١٩٤٩) .

عبد الخالق حسونة

قرار وزارى

بإضافة بنادر المراكز إلى المدن التي يجب على ساكنيها من غير عمال المحال الصناعية والتجارية أن يحملوا بطاقة شخصية (١)
وزير الشؤون الاجتماعية :

بعد الإطلاع على المادة ١ من القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٤٤ الخاص
بالبطاقات الشخصية .

وعلى القرار الصادر في ١٢ مارس سنة ١٩٤٥ بتحديد المدن التي
يجب على ساكنيها من غير عمال المحال الصناعية والتجارية الحصول
على بطاقة شخصية والمعدل بالقرارين الصادرين في ٨ سبتمبر سنة ١٩٤٨
و ٢٠ أغسطس سنة ١٩٤٩ .

(١) الوقائع عدد رقم ١ الصادر في ١/٢٠ سنة ١٩٥٠ .

وعلى ما ارتأته الجمعية العمومية لقسمى الرأى والتشريع بمجلس الدولة

قرر :

- مادة ١ — تضاف بنادر المراكز إلى المدن المنصوص عليها في المادة ١ من القرار الصادر في ١٢ مارس سنة ١٩٤٥ المشار إليه .
- مادة ٣ — يعمل بهذا القرار بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

قرار وزارى

بسريان أحكام القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٤٤

الخاص بالبطاقات الشخصية على ساكنى مدن وجهات المملكة المصرية (١)

وزير الشؤون الاجتماعية :

بعد الاطلاع على الفقرة الاولى من القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالبطاقات الشخصية .

وعلى القرار الصادر في ١٢ مارس سنة ١٩٤٥ بتحديد المدن التى يجب على ساكنيها من غير عمال المحال الصناعية والتجارية الحصول على بطاقة شخصية والمعدل بالقرارات الصادرة في ٧ سبتمبر سنة ١٩٤٨ و ٢٠ أغسطس سنة ١٩٤٩ و ٢٧ مارس سنة ١٩٥٠ .

(١) الوقائع المصرية — العدد رقم ١١٧ الصادر في ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٥١ .

وعلى ما أرتأته الجمعية العمومية لقسمى الرأى والتشريع بمجلس الدولة ،
قرر ما هو آت :

مادة ١ — تسرى أحكام القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٤٤ الخاص
بالبطاقات الشخصية على ساكنى جميع مدن و جهات المملكة المصرية
علاوة على عمال المحال الصناعية والتجارية .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .
تحريراً فى ٢١ ربيع الأول سنة ١٣٧١ (٢٠ ديسمبر سنة ١٩٥١) .
عبد الفتاح حسن

البطاقات الشخصية

تقرير لجنة الشؤون الاجتماعية والعمل في مجلس الشيوخ
القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالبطاقات الشخصية

أحيل مشروع هذا القانون إلى اللجنة بتاريخ ٤ يوليو سنة ١٩٤٤
فنظرته بجلستها المعقود يوم ١٨ يوليو ١٩٤٤، بحضور (حضر صاحب
العزة) وكيل مصلحة العمل مندوبا عن وزارة الشؤون الاجتماعية.

وقد تبينت اللجنة من بحثها لمشروع هذا القانون أن الغرض
الأساسي منه هو إثبات شخصية العامل المشتغل بالصناعة والتجارة،
أى فى المحال التى نص عليها بالمادة الأولى من قانون ٦٤ لسنة ١٩٣٦
الخاص بإصابات العمل.

وقد لوحظ أنه كثيرا ما يحتاج هؤلاء العمال إلى إثبات ما يتعلق
بخدمتهم وحالتهم المدنية، وذلك للوصول إلى حقوقهم قبل صاحب
العمل، كما أن أسرة العامل الذى تقع له إصابة يترتب عليها الوفاة
تحتاج إلى ما يثبت صلتها به، لإمكان حصولها على التعويض الذى
يقدر فى مثل هذه الحالة وفى أمثالها، وخاصة عند ما يصدر التشريع
الخاص بالتأمينات الاجتماعية التى تقرر للعمال وزوجاتهم وأولادهم
معاشات ومزايا أخرى فى ظروف معينة أو عند بلوغهم سنًا معينة.

هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فإن البطاقة الشخصية تثبت صفة العامل وتمنع اعتباره متشرداً ، كما تساعد في معاملاته مع المصالح الحكومية وغيرها من الهيئات ، كما أنه يزيل كثيراً من الصعوبات الانتخابية الخاصة بإثبات شخصية الناخبين لأنه سيثبت ضمن بيانات البطاقة كل البيانات الخاصة بالانتخابات .

ولا تقتصر فائدة البطاقات الشخصية على العمال وحدهم ، بل ينتفع بها أيضاً غيرهم ، لأن مشروع هذا القانون لا يقتصر سريانه على العمال فحسب ، بل هو يسرى على جميع المواطنين من غير العمال في المدن التي يصدر بها قرار وزاري ، وهو سيطبق في أول الأمر على المدن الهامة كالقاهرة والاسكندرية وبور سعيد ، ثم يتسع التطبيق تدريجاً حتى يشمل المحافظات وعواصم المديريات وبنادر المراكز .

وقد استثنى من أحكام مشروع هذا القانون النساء غير العاملات مراعاة لتقاليد البلاد ، كما أجاز لوزير الشؤون الاجتماعية أن يستثنى بعض طبقات الشعب إذا رأى لزوماً لذلك .

وقد أدخل مجلس النواب تعديلاً بسيطاً على المادة الخامسة من مشروع هذا القانون بإضافة الفقرة الآتية إليها . وإذا كان محل الإقامة الجديد تابعاً لتسم أو مركز آخر ، فيقوم القسم أو المركز الأول بإخطار القسم أو المركز الذي نقل الشخص محل إقامته إليه ويصير التأشير في البطاقة بذلك التغير ، والغرض من هذه الإضافة

هو معرفة عنوان ومحل الإقامة الفعلية لحامل البطاقة ، لسهولة الاستدلال على صاحبها في حالة الحوادث .

وقد أقرت اللجنة بالإجماع مشروع هذا القانون من حيث المبدأ ، ولكنها رأت أن تضمن تقريرها بعض تفسيرات انتهت إليها عند بحثها لمواد المشروع .

١ — عند نظر المادة الأولى صرح حضرة مندوب الوزارة بأن نظام البطاقات يطبق أيضا على العمال غير الدائمين كعمال الشحن والتفريغ ، كما صرح بأن للفئات المستثناه بمقتضى هذه المادة حق الحصول على البطاقة الشخصية إذا ما أرادوا ذلك .

٢ — صرح حضرة مندوب الوزارة بأن ذكر اسم المحل الذى يعمل فيه العامل فى للبطاقة وهو مائى عليه فى الفقرة (١) من المادة الثالثة لا يترتب عليه أى حق للعامل قبل صاحب العمل ، وإنما وسيلة إثبات ذلك تعود إلى القضاء وإلى ما يقضى به قانون عقد العمل الفردى .

وقد رأت اللجنة بعد ذلك الموافقة على مشروع القانون بالصيغة التى ورد بها من مجلس النواب ، وهى ترجو هيئة المجلس الموقر الموافقة عليه .

الاستمتاع عن العمل

11100-110000

الامتناع عن العمل

صدر القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٥١ بتعديل مواد
قانون العقوبات الخاصة بالامتناع عن العمل
ونورد فيما يلي المواد سالفه الذكر
وقد صدر القانون المذكور في ٥ فبراير سنة ١٩٥١

مادة ١٢٤ (١) : يعاقب بضعف العقوبات المقررة بالمادة ١٢٤
كل من اشترك بطريق التحريض في ارتكاب جريمة من الجرائم
المبينة بها - ويعاقب بالعقوبات المقررة بالفقرة الأولى من المادة
المذكورة كل من حرص أو شجع موظفا أو مستخدما عموميا
أو موظفين أو مستخدمين عموميين بأية طريقة كانت على ترك العمل
أو الامتناع عن تأدية واجب من واجبات الوظيفة إذا لم يترتب
على تحريضه أو تشجيعه أية نتيجة - ويعاقب بنفس العقوبة كل من
حبذ جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين من
هذه المادة أو في الفقرة الأولى من المادة ١٢٤ ويعد على وجه الخصوص
من وسائل التحبذ إذاعة أخبار صحيحة أو كاذبة عن هذه الجرائم
ياحدى الطرق المنصوص عليها في المادة ١٧١ - وفضلا عن العقوبات
المتقدم ذكرها يحكم بالعزل إذا كان مرتكب الجريمة من الموظفين
أو المستخدمين العموميين .

مادة ١٢٤ (-) - يعاقب بالعقوبات المبينة في الفقرة الثانية من المادة ١٢٤ كل من اعتدى أو شرع في الإعتداء على حق الموظفين أو المستخدمين العموميين في العمل باستعمال القوة أو العنف أو الإرهاب أو التهديد أو التدابير غير المشروعة على الوجه المبين في المادة ١٧٥ .

مادة ١٢٤ (ج) - فيما يتعلق بتطبيق المواد الثلاث السابقة يعد كالموظفين والمستخدمين العموميين وجميع الأجراء الذين يشتغلون بأية صفة كانت في خدمة الحكومة أو في خدمه سلطة من السلطات الإقليمية أو البلدية أو القروية والأشخاص الذين يندبون لتأدية عمل معين من أعمال الحكومة أو السلطات المذكورة .

مادة ١٢٤ (د) - إذا ترك ثلاثة على الأقل من الموظفين أو المستخدمين العموميين عملهم ولو في صورة الإستقالة أو امتنعوا عمداً عن تأدية واجب من واجبات وظيفتهم متفقين على ذلك أو مبتغيين منه تحقيق غرض مشترك عوقب كل منهم بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تجاوز سنة وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه - ويضاعف الحد الأقصى لهذه العقوبة إذا كان الترك أو الإمتناع من شأنه أن يجعل حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم في خطر ، أو كان من شأنه أن يحدث اضطراباً أو فتنه بين الناس أو إذا أضر بمصلحة عامة - وكل موظف أو مستخدم عمومي ترك عمله أو امتنع عن عمل من أعمال وظيفته بقصد عرقلة سير العمل أو الإخلال بانتظامه يعاقب

بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر أو بغرامة لا تجاوز خمسين جنيهاً - ويضاعف الحد الأقصى لهذه العقوبة إذا كان الترك أو الإمتناع من شأنه أن يجعل حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم في خطر أو كان من شأنه أن يحدث اضطراباً أو فتنة بين الناس أو إذا أضر بمصلحه عامة .

مادة ٣٧٤ - يحظر على المستخدمين والأجراء الذين يقومون بخدمة عامة أو بالخدمة في المرافق العامة أو بعمل يسد حاجة عامة ولو لم يكن موضوعاً لها نظام خاص أن يتركوا عملهم أو يمتنعوا عنه عمداً - وتجرى في شأن ذلك جميع الأحكام المبينة في المادتين ١٢٤ و ١٢٤ (أ) وتطبق العقوبات المنصوص عليها فيهما على هؤلاء المستخدمين والأجراء وعلى المحرضين والمشجعين والمحبذين والمذيعين على حسب الأحوال .

مادة ٣٧٤ (مكرراً) - يحظر على المتعهدين وعلى كل من يدير مرفقاً أو عملاً في الأعمال العامة المشار إليها في المادة السابقة أن يوقفوا العمل بكيفية يتعطل معها أداء الخدمة العامة وانتظامها - وتطبق عليهم وعلى المحرضين والمشجعين والمحبذين والمذيعين العقوبات المنصوص عليها في المادتين ١٢٤ و ١٢٤ (١) على حسب الأحوال .

مادة ٣٧٥ - يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه كل من استعمل القوة أو العنف أو الإرهاب أو التهديد

أو تدابير غير مشروعة في الإعتداء أو الشروع في الإعتداء على حق من الحقوق الآتية :

أولا : حق الغير في العمل .

ثانيا : حق الغير في أن يستخدم أو يمتنع عن استخدام أى شخص .

ثالثا : حق الغير في أن يشترك في جمعية من الجمعيات .

ويطبق حكم هذه المادة ولو استعملت القوة أو العنف أو الإرهاب أو التدابير غير المشروعة مع زوج الشخص المقصود أو مع أولاده .

وتعد من التدابير غير المشروعة الأفعال الآتية على الأخص :

أولا : تتبع الشخص المقصود بطريقة مستمرة في غدوه ورواحه

أو الوقوف موقف التهديد بالقرب من منزله أو بالقرب من أى مكان

آخر يقطنه أو يشتغل فيه .

ثانيا : منعه من مزاوله عمله بإخفاء أدواته أو ملابسه أو أى

شئ آخر مما يستعمله أو بأية طريقة أخرى .

ويعاقب بنفس العقوبة السالف ذكرها كل من يحرض الغير بأية

طريقة على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة .

تقرير لجنة العدل الثانية بمجلس الشيوخ

حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أرفع لسعادتكم مع هذا تقرير لجنة العدل الثانية عن:

١ - مشروع قانون وارد من مجلس النواب بتعديل المواد ١٢٤ و ٣٧٤ و ٣٧٥ من قانون العقوبات .

٢ - اقتراح بمشروع قانون مقدم من حضرة الشيخ المحترم أحمد رمزي بك ، بتعديل المواد ١٢٤ و ٣٧٤ و ٣٧٥ من قانون العقوبات .

٣ - مشروع قانون وارد من مجلس النواب بتعديل المواد ١٢٤ و ١٢٤ (١) و ١٢٤ (ب) و ١٢٤ (ج) و ٢٧٤ و ٣٧٤ مكرراً و ٣٧٥ من قانون العقوبات .

وقد انتخبت اللجنة حضرة الشيخ المحترم الوكيل باشا ليكون مقررآ لها أمام المجلس .

وتفضلوا سعاتكم بقبول الاحترام .

رئيس اللجنة

محمد حلي عيسى

١٧ يناير سنة ١٩٥١

وفما يلي بيان موجز لأحكام تلك المواد وما رتب بادخاله من تعديل
المادة ١٢٤ عليها .

كانت الفقرة الأولى من هذه المادة - كما وضعت في قانون
العقوبات الصادر في سنة ١٩٢٧ - تتطلب قيام اتفاق سابق بين
الموظفين قبل حصول الإضراب ففضى المرسوم بقانون رقم ١١٦
لسنة ١٩٤٦ بتعديلها بحيث لا يقتصر العقاب على حالة الاتفاق السابق
وإنما يتناول حالة الإضراب تحقيقاً لغرض مشترك ولو لم يسبقه اتفاق
ذلك لأن حكم من يمتنع عن أداء عمله في بلد من البلاد بناء على ما علمه
من أمر إضراب زملائه في بلد آخر يجب أن يكون مساوياً لحكم من
يتفق وزملاؤه على الإضراب .

ولما كانت الإستقالة أكثر صور الإضراب شيوعاً إذ يستمر
وراءها من يريدون الإضراب عن أداء عملهم فقد تضمن تعديل هذه
المادة النص على حظر ترك العمل ولو في صورة الاستقالة .

كذلك كان النص القديم يشترط لقيام الجريمة أن يقع الإضراب
بدون مسوغ شرعي فرفع هذا القيد لأن الإضراب في الحالات
المعاقب عليها يكون بذاته فعلاً غير مشروع لا يبرره مسوغ بالنظر
إلى خطورة نتائجه وإضراره بسير الأداة الحكومية وشملها عن أداء
واجباتها .

وقد تناول التعديل كذلك بمقتضى المرسوم بقانون السالف الذكر

اندر العقوبة المنصوص عليها في هذه المادة فجعل لها حداً أدنى هو
قحبس لمدة ثلاثة أشهر مع بقاء حداها الأقصى وهو الحبس لمدة ستة
أشهر بغير تعديل كما جعلت عقوبة الغرامة حتمية لحد أقصى قدره
خمسون جنيتها بعد أن كان الحكم بها جوازياً لحد أقصى قدره مائة
جنيتها .

أما الفقرة الثانية من المادة ١٢٤ فكانت تقضى بعقاب كل موظف
يمتنع عمداً عن تأدية واجب من واجبات وظيفته إذا كان امتناعه
هذا يحل أو من شأنه أن يجعل حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم في خطر
وكذلك إذا نشأت عنه فتنة أو كان من شأنه أن تنشأ عنه فتنة أو إذا أضر
بمصلحة عامة فعدل هذا النص بما قضت به الفقرة الثالثة من المادة ١٢٤
(المعدلة بالمرسوم بقانون السالف الذكر) من عقاب الموظف إذا ترك
عمله أو امتنع عن عمل من أعمال وظيفته بقصد عرقلة سير العمل
أو الإخلال بنظامه فلم تعد ثمة حاجة إلى قيود أو شروط أخرى كالتى
جاء بها النص القديم . كما جعلت تلك القيود ظروفاً مشددة لكل من
جرى متى الإضراب الجماعى المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه
المادة والإضراب الفردى المنصوص عليها في الفقرة الثالثة منها وذلك
بالنص في كل من الفقرتين الثانية والرابعة من المادة ١٢٤ المعدلة على
مضاعفة الحد الأقصى للعقوبة إذا كان الترك أو الامتناع من شأنه أن
يجعل حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم في خطر أو كان من شأنه أن يحدث
اضطراباً أو فتنة بين الناس أو إذا أضر بمصلحة عامة .

وكانت الفقرة الأخيرة من المادة ١٢٤ القديمة تسوى في الحكم بين الموظفين والأجراء الذين يعملون في خدمة الحكومة أو السلطات الإقليمية وإذا خشي أن يؤول هذا النص تأويلا ضيقا بحيث لا يشمل من يندبون للمعاونة في الخدمة العامة بصفة عارضة فقد عدل النص بإضافة ذكر الأشخاص الذين يندبون لتأدية عمل معين من أعمال الحكومة أو السلطات الإقليمية وافردت لهم مادة مستقلة هي المادة ١٢٤ (ج) .

ولسكن رؤى أن العقوبات المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثالثة من المادة ١٢٤ غير كافية في الردع في بعض الحالات، فنص في المشروع المرافق على رفع الحد الأقصى لعقوبتي الحبس والغرامة .

مادة ١٢٤ (١) : —

أضيفت هذه المادة بمقتضى المرسوم بقانون السالف الذكر لتتناول صور التحريض على ارتكاب جرائم الاضراب وذلك لما لهذه الوسيلة من أثر فعال في انتشار تلك الجرائم فنصت الفقرة الأولى منها على عقاب من يشترك بطريق التحريض في ارتكاب جريمة من الجرائم المبينة في المادة ١٢٤ بضعف العقوبات المقررة فيها . كذلك نصت الفقرة الثانية منها على عقاب المحرضين والمجشعين على ترك العمل بالعقوبات المقررة بالفقرة الأولى من المادة ١٢٤ ولو لم يترتب على التحريض أو التشجيع أية نتيجة واعتبر بذلك فعل التحريض جريمة

مستقلة بذاتها لا تتوقف على حصول النتيجة . والحكمة من هذا النص أن خطورة جرائم الاضرار تتطلب احتياطا خاصا للوقاية منها والعمل على مكافحة جميع الوسائل التي تؤدي إلى وقوعه .

ونص في الفقرة الثالثة على عقوبة العزل إذا كان المحرض أو المشجع من الموظفين العموميين .

وتقضى الفقرة الأخيرة بعقاب من يجهز جرائم الاضرار المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ١٢٤ أو الفقرتين السابقتين من هذه المادة وكذا من يذيع عنها أخبارا غير صحيحة بإحدى طرق العلانية المنصوص عليها في المادة ١٧١ ع . ذلك لأن كلا من التجبيز وإذاعة الاخبار عن حوادث الاضرار كلاهما من صور التحريض على ارتكاب هذه الجرائم .

والتعديل المقترح لهذه المادة في المشروع الحالي يتناول حكم الفقرة الأخيرة من المادة ١٢٤ (١) مع تقديمها على الفقرة الثالثة التي أصبحت طبقاً للمشروع هي الفقرة الأخيرة — وذلك بالنص على اعتبار إذاعة الأخبار المشار إليها من وسائل التجبيز على سبيل المثال بدلا من جعلها جريمة مستقلة مع عدم تقييد تلك الأخبار بأن تكون غير صحيحة إذ لا محل للتفريق بين الأخبار الصحيحة وغير الصحيحة من حيث أثرها في أحداث ذات النتيجة .

مادة ١٢٤ — (ب) : أضيفت هذه المادة أيضا بمقتضى المرسوم

بقانون سالف الذكر وهي تعاقب على الإعتداء على حق الموظفين في العمل باستعمال القوة أو العنف أو الإرهاب أو التهديد أو التداير غير المشروعة على الوجه المبين في المادة ٢٧٥ من قانون العقوبات وقد قصد من وضع هذا النص الحيلولة بين من تحدثهم أنفسهم بالاضراب وبين من لا يريد مشاركتهم فيه من الموظفين .

مادة ١٢٤ — (ح) : أضيفت هذه المادة كذلك بالمرسوم بقانون سالف الذكر لتحل محل الفقرة الأخيرة من المادة ١٢٤ القديمة كما سبق بيانه .

مادة ٣٧٤ — كانت المادة ٢٧٤ من قانون العقوبات الصادر في سنة ١٩٣٧ تنص على ما يأتي :

محظور على المستخدمين والأجراء التابعين لمصلحة خاصة حاصلة على امتياز بإدارة عمل من الأعمال ذات المنفعة العامة كالسكك الحديدية والترامواي والتنوير وتوريد المياه وما شابه ذلك أن يتوقفوا عن العمل كلهم معاً أو جماعات منهم بكيفية يتعطل معها سير العمل في تلك المصلحة دون أن يخطروا المدير أو المحافظ بذلك قبل الوقت الذي ينوون التوقف فيه عن العمل بخمسة عشر يوماً على الأقل ويقدم هذا الإخطار بالكتابة وبدون موقع عليه بإمضاء أو ختم المستخدمين والأجراء الذين ينوون التوقف عن العمل وتبين أسباب هذا التوقف ويعطى لدى الشأن وصل يذكر فيه تاريخ استلام الإخطار وساعته .

والتوقف عن العمل بدون مراعاة الأحكام الواردة في الفقرة السابقة والميعاد المنصوص عليه فيها يعد جريمة يعاقب عليها بغرامة لا تزيد على خمسين جنيها .

وكل من يحرض المستخدمين والأجراء المشار إليهم على التوقف عن العمل بدون مراعاة الأحكام الواردة في هذه المادة أو الميعاد المنصوص عليه فيها يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة أو بغرامة لا تزيد على مائة جنييه .

وقد عدل هذا النص بمقتضى المرسوم بقانون رقم ٢١٦ لسنة ١٩٤٦ وذلك بتطبيق الأحكام المبينة بالمادتين ١٢٤ ، ١٢٤ (١) والعقوبات المنصوص عليها فيهما على المستخدمين والأجراء المشار إليهم وعلى المحرضين والمشجعين والمحبذين والمذيعين على حسب الأحوال . وبعبارة أخرى سوى بين هؤلاء في جرائم الإضراب وبين الموظفين العموميين لأن المرافق العامة التي يقوم عليها هؤلاء المستخدمون والأجراء يتصل بحياة الناس وتمس حاجاتهم الضرورية مثلها في ذلك مثل الأعمال التي تؤديها الحكومة عن طريق موظفيها . فالتسوية بين هذين النوعين من المرافق في العمل على استمرارها وانتظامها أمر واجب .

وقد كانت المادة لا تتناول بالعقاب الحالة التي يحصل فيها إبلاغ المدير أو المحافظ بالتوقف عن العمل قبل حصوله فرئى حذف هذا القيد تسوية بين أعمال المرافق العامة وبين أعمال الحكومة التي لم يرد في

شأنها مثل هذا القيد كما أن مجرد وقف العمل في هذه المرافق ضرر بالجمهور ضرراً عاجلاً محققاً .

مادة ٣٧٤ مكرراً — هذا النص مستحدث بالمرسوم بقانون سالف الذكر وهو يرمى إلى حماية المرافق العامة ممن يتولون إدارتها إذا ما بدا لهم تعطيلها أو وقفها على نحو يمتنع معه أداء الخدمة العامة وانتظامها لأن المصلحة العامة تضار في هذه الحالة كما لو كان تعطيل العمل حاصلًا من المستخدمين والأجراء الذين يعملون في هذه المرافق .

وقد سوت الفقرة الثانية من هذه المادة في العقوبة بين مديري المرافق العامة وبين المحرضين والمشجعين والمحبذين والمذيعين فقصت بأن تطبق عليهم جميعا العقوبات المنصوص عليها في المادتين ١٢٤ ، ١٢٤ (١) على حسب الأحوال .

مادة ٣٧٥ — كان النص القديم لهذه المادة يقضى بما يأتي :

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة أو بغرامة لا تزيد على خمسين جنيهًا كل من استعمل القوة أو الضرب أو الإرهاب أو التهديد أو التدابير غير المشروعة في الاعتداء أو الشروع في الاعتداء على حق من الحقوق الآتية :

أولاً : حق الغير في العمل .

ثانياً : حق الغير في أن يستخدم أو يمتنع عن استخدام أى شخص .

ثالثاً : حق الغير في أن يشترك أو لا يشترك في جمعية من الجمعيات .

ويطبق حكم هذه المادة حتى ولو استعملت القوة أو الإرهاب أو التدابير غير المشروعة ضد زوجة الشخص المقصود أو ضد الأولاد .
وتعد من التدابير غير المشروعة الأفعال الآتية على الشخص .
أولاً : تتبع الشخص المقصود بطريقة مستمرة في غدوه ورواحه .
ثانياً : إخفاء أدواته أو ملابسه أو أشياء أخرى مما يستعمله في مزاولته عمله أو منعه بأي طريقة أخرى من استعمالها .
ثالثاً : الوقوف موقف التهديد بالقرب من منزله أو بالقرب من أي مكان آخر يقطنه أو يشتغل فيه .

ويعاقب بنفس العقوبات السابق ذكرها كل من يحرص غيره بأية طريقة على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة .
ولم يتناول المرسوم بقانون سالف الذكر هذه المادة بتعديل في أحكامها ولكنه رفع العقوبة من ستة أو غرامة لا تزيد على خمسين جنيهًا إلى سنتين وغرامة لا تزيد على مائة جنيه .

وقد أعد لذلك كله مشروع القانون المرافق ليحل محل المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٤٦ .

وتتشرف وزارة العدل برفع مشروع القانون المرافق إلى مجلس الوزراء حتى إذا ما وافق عليه استصدر المرسوم اللازم بإحالة إلى البرلمان .

وزير العدل

مذكرة إضافية

للقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٥١ بتعديل المواد ١٢٤ و ١٢٤ (١) ١٢٤
«ب» و ١٢٤ «ج» و ٣٧٤ و ٣٧٤ مكرر أ و ٣٧٥ من قانون العقوبات

لم يكن التشريع الجنائي في مصر يتضمن أحكاما للعقاب على جرائم
الإضراب والتحرّض عليها وجرائم اعتداء على حق الغير في العمل
إلى أن صدر القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٢٢ فأضاف إلى قانون العقوبات
المادتين ١٠٨ مكرر و ١٢٦ مكرر أو الفقرة الثالثة من المادة ٣٢٧ وقد عالج
بذلك بعض النقص في هذا الشأن . ولما صدر قانون العقوبات الحالي في
سنة ١٩٣٧ أبقى على هذه الأحكام بغير تعديل وضمنها المواد ١٢٤ و ٣٧٤
و ٣٧٥ منه .

على أن الوقائع قد أسفرت عن عدم كفاية تلك الأحكام وقصورها
عن تناول صور عديدة من صور الإمتناع غير المشروع عن العمل
حيث لا يكون العمل حقا فحسب بل واجبا أيضا ولذلك صدر
المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٤٦ معدلا المواد ١٢٤ و ٣٧٤ و ٣٧٥
من قانون العقوبات بإضافة أحكام جديدة إليها .

ولكن على أثر تكرار حوادث الإضراب غير المشروع في
حالات بالغة الضرر بالمصلحة العامة قد رثي من المناسب تعديل المواد
سابقة الذكر خاصة فيما يتعلق بالعقوبات التي نصت عليها .

تقرير اللجنة

عن مشروع قانون بتعديل المواد ١٢٤ و ١٢٤ (١)
و ١٢٤ (ب) و ١٢٤ (ج) و ٣٧٤ و ٣٧٤ مكرراً
و ٣٧٥ من قانون العقوبات

احال المجلس ، بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٢ يولية سنة ١٩٤٦ ، مشروع
بقانون وارد من مجلس النواب بتعديل المواد ١٢٤ و ٣٧٤ و ٣٧٥ من
قانون العقوبات ، ولم يتمكن المجلس من نظره لانتهااء الدورة البرلمانية .
ولهذا ولما كانت الحاجة ملحة إلى معالجة هذا التعديل ، فقد
استصدرت الحكومة في ذلك الوقت المرسوم بقانون رقم ١٣٦ سنة
١٩٤٦ معدلاً للمواد المشار إليها .

كما تقدم حضرة الشيخ المحترم أحمد رمزي بك باقتراح بمشروع
قانون بتعديل المواد سالفة الذكر . وقد احيل هذا الاقتراح إلى اللجنة
بتاريخ أول أبريل سنة ١٩٤٧ .

ثم أحال المجلس ، بجلسته المعقودة في ١٢ مايو سنة ١٩٤٨ ، مشروع
قانون وارد من مجلس النواب بتعديل المواد ١٢٤ و ١٢٤ (١) و ١٢٤
(ب) و ١٢٤ (ج) و ٣٧٤ و ٣٧٤ مكرراً و ٣٧٥ من قانون العقوبات .
وقد بدأت اللجنة بنظر هذا المشروع بجلستها المعقودتين بتاريخي

٢٨ فبراير و ٣ أبريل سنة ١٩٥٠ ، وطلب مندوب الحكومة تأجيل استمرار البحث لتعرف رأى الحكومة فى التعديلات التى أدخلها هذا المشروع على المرسوم بقانون رقم ١١٦ سنة ١٩٤٦ سالف الذكر .
وقد نظرت اللجنة بجلستى ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٥٠ و ٩ يناير سنة ١٩٥١ هذه الموضوعات ، وحضرا اجتماعيها حضرة الأستاذ احمد الشامى عضو إدارة التشريع بوزارة العدل مندوبا عنها .
وقد استعرضت اللجنة مشروع القانون الوارد من مجلس النواب الخاص بتعديل المواد ١٢٤ و ٢٧٤ و ٣٧٥ عقوبات .

كما استعرضت اقتراح حضرة الشيخ المحترم احمد رمزى بك بتعديل المواد المشار إليها ، كما عرضت للمرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٤٦ ، ثم نظرت المشروع بقانون الوارد من مجلس النواب بتعديل المواد ١٢٤ و ١٢٤ (١) و ١٢٤ (ب) و ١٢٤ (ج) و ٣٧٤ و ٣٧٥ مكرر و ٣٧٥ عقوبات . وقد انتهت اللجنة فى بحثها إلى ما يأتى .

(اولا) وافقت اللجنة بالاجماع على نصوص مشروع القانون الأخير ، وانقسم رأيها بالنسبة للعقوبة فقط فقد رأى أحد حضرات الاعضاء ان يحذف الحد الأدنى فى عقوبة الحبس ، وان تكون العقوبة بطريق الخيرة بين الحبس أو الغرامة ووافق عضو آخر على أن تكون العقوبة بطرق الخيرة .

ولم يوافق على حذف الحد الأدنى ، وكذلك لم يوافق العضوان الآخران ، ومن بينهما رئيس اللجنة ، فقد رأيا استبقاء العقوبة كما

وردت في مشروع القانون نظراً لجسامة الجرائم الواردة به ، ولما يترتب عليها من نتائج غاية في الخطورة تتعلق بالمصالح العامة والأمن العام كما تؤدي إلى تعطيل المرافق العامة .

وعلى ذلك يكون رأى الأغلبية الموافقة على مشروع القانون كما ورد من مجلس النواب .

ثانياً : بالنسبة للرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٤٦ لم تر اللجنة محلاً لنظره ، لأنه ألغى بنص المادة الثانية من مشروع القانون الذي وافقت عليه اللجنة والسالف الذكر .

ثالثاً : وكذلك لم تر محلاً لنظر الاقتراح المقدم من حضرة الشيخ المحترم أحمد رمزي بك ، لأن موضوعه متفق مع المشروع بقانون المقدم من الحكومة ، والذي رأت اللجنة الموافقة عليه .

رابعاً : كما أنها لم تر محلاً لنظر مشروع الحكومة الأول الوارد من مجلس النواب ، والمحال إلى اللجنة بتاريخ ٢٢ يوليو سنة ١٩٤٦ .

وتتشرف اللجنة برفع تقريرها إلى هيئة المجلس . وترجو منه الموافقة على ما ارتأته الأغلبية .

رئيس اللجنة

محمد حلمي عيسى

مذكره تفسيرية

للمرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٤٦

بتعديل المواد ١٢٤ و ٢٧٤ و ٢٧٥ من قانون العقوبات

أولا : عن المادة ١٢٤ :

لما كان الموظفون العموميون هم الدعامه الكبرى التي يقوم عليها بناء الدولة والأمناء على المصلحة العامة وإليهم يعود الفضل في صلاح الأداة الحكومية إذا أدوا واجبهم على وجه حسن كما تقع عليهم تبعة فساد هذه الأداة إذا قصرُوا أو أهملُوا في القيام بواجباتهم ، لذلك أجمعت تشريعات الدول على تقرير أحكام اختصت فيها الموظفين العموميين ببعض القيود ورتبت على مخالفتها عقوبات تختلف في الشدة باختلاف الضرر الذي تحدثه أو قد تلحقه بالمصلحة العامة .

وقد عنيت تلك الأحكام بنوع خاص بمقاومة الحركات الاجتماعية التي تكون الغاية منها ترك العمل أو الاضراب عن أدائه كي لا يؤدي الاتفاق على القيام بهذه الأفعال إلى تعطيل دولا ب العمل في الإدارة أو فرع من فروعها فقررت عقوبات شديدة على مرتكبيها ومنظميها والداعين إليها والمحرضين والمشجعين عليها سواء أكانوا من الموظفين أم من غيرهم ، كما حظرت الدعوة إلى تحبيذ هذه الحركات وانتشارها

بإذاعة أخبار عنها ولو كانت صحيحة أو الاعلان أو النشر عنها بأية طريقة من طرق العلانية .

ويقال خضوع الموظفين لتلك الأحكام تقرير ضمانات ومميزات لهم قد لا تكون لغيرهم من سائر الأفراد ، فإذا هم بدأ لهم أو لطوائف منهم المطالبة بمزيد من تلك الضمانات أو الميزات أو باستكمال ما هو مقرر لهم منها لم يجوز أن تتخذ تلك المطالبة صورة من الصور التي تضر بالمصلحة العامة التي هم أمناء عليها كأن يتركوا العمل جماعات متوافقين أو يمتنعوا عن أدائه . فإن الأشخاص الذين يلجأون في مطالبتهم إلى هذه الوسائل غير المشروعة يعتبرون خارجين على القانون ، بل إن حركة كهذه تعد بمثابة فتنة إن لم تكن ثورة على نظام الحكم ، ولا حرج في هذه الحالة على ولاية الأمور في أخذ دعاة السوء من الموظفين وغيرهم من المحرضين بالشدة صونا للمصلحة العامة وإنقاذاً لها من عبث العابثين .

ولقد تضمن قانون العقوبات في الباب الخامس من الكتاب الثاني (المادة ١٢٠ وما بعدها) ظائفة من الأحكام تتعلق بتقرير الجزاءات على تجاوز الموظفين العموميين حدود وظائفهم وتقصيرهم في أداء الواجبات المتعلقة بها ومن بين هذه الأحكام المادة ١٢٤ التي تنص على عقاب من يترك العمل بدون مسوغ شرعي أو يمتنع عن أدائه إضراراً بمصلحة عامة .

إلا أنه لوحظ أن هذه المادة قاصرة على مواجهة مختلف الصور

التي يلجأ إليها من تسول لهم نفوسهم الإضرار بالمصلحة العامة سواء
أكانوا من الموظفين أم كانوا من غيرهم .

لذلك رئي أن الحاجة ماسة إلى معالجة هذا الموقف واستكمال النقص
البادي في هذا الصدد فأعيدت صياغة الأحكام التي تضمنتها المادة
المذكورة على وجه صريح يكفل تحقيق المصلحة العامة ، وفيما يلي بيان
التعديلات التي تضمنها المشروع المرافق .

نصت الفقرة الأولى من المادة ١٢٤ في صيغتها الحالية على عقوبة
الحبس لمدة أقصاها ستة أشهر والغرامة لغاية خمسين جنيها توقع على
الموظفين الذين يتركون العمل بدون مسوغ شرعي إذا صدر عن ثلاثة
منهم على الأقل وبناء على اتفاق سابق .

وقد روي نظراً لخطورة هذا العمل جعل العقوبة في هذه الحالة
الحبس لمدة أدناها ثلاثة أشهر وإبقاء الحد الأقصى على حاله مع استبعاد
الغرامة كعقوبة اختيارية وجعلها حتمية أقصاها خمسون جنيها ، كما روي
أنه لا لزوم للنص على وجوب الاتفاق في حالة ترك العمل أو الامتناع
عنه لأن هذا الاتفاق يكون بطبيعة الحال مفروضاً قيامه مادام أترك
أو الامتناع إجماعياً بين متعددين ويكفي أنهم قد جمعهم غرض مشترك
وتضامنوا على تحقيقه .

فالذين يمتنعون عن العمل في بلد بناء على ما علموه من أمر زملائهم
في بلد آخر لا يصح في حقهم القول بوجود اتفاق ، وإن كان الواقع

أنهم كأنهم اتفقوا بالفعل ، وحتى لا يلجأ الذين تسول لهم نفوسهم
الاضرار بالمصلحة العامة إلى ترك العمل تحت ستار الاستقالة لأسباب
ظاهرها فيه الجد وباطنها فيه الشر ، تضمن المشروع النص على حظر
ترك العمل ولو بدعوى الاستقالة .

وقد شددت العقوبة إذا وقع الترك أو الامتناع من ثلاثة موظفين
على الأقل إذا كان من شأنه أن يجعل حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم
في خطر أو كان من شأنه أن يحدث اضطراباً أو فتنة أو إذا أضر
بمصلحة عامة .

كما شددت إذا كان الترك مقصود به الدعاية السياسية مما يجب أن
يتحاشى الموظفون إقحامه في أعمالهم .

ورغبة في القضاء على التحايل الذي قد يلجأ إليه سيئو النية نص
على اعتبار التباطؤ أو الإهمال المتعمد في إنجاز الواجبات المطلوبة
منهم في حكم الامتناع عن العمل متى كان مقصوداً إلى نفس الغرض .
وقد اختص المشروع المحرضين على الامتناع أو التوقف عن
العمل وكذلك الأشخاص الذين يعتدون على حق الموظفين في العمل
باستعمال القوة أو التهديد أو غير ذلك من التدابير غير المشروعة
المنصوص عليها في المادة ٢٧٥ من قانون العقوبات بعقوبة أشد من التي
توقع على الممتنعين فضلاً عن الحكم بالعزل إذا كان مرتكبوا الجريمة
من الموظفين . ولهذا الحكم نظير في المرسوم بقانون رقم ١٠٢ لسنة
١٩٤٥ الذي قرر استمرار العمل بالأمر العسكري رقم ٧٥ الخاص بترك

الوظيفة أو التوقف عن العمل في المؤسسات ذات المنفعة العامة . وقد تضمن المشروع كذلك عقاب كل من شجع أديباً أو مالياً أو مادياً على ارتكاب إحدى تلك الجرائم أو أذاع عنها أخباراً ولو صحيحة ولهذا الحكم أيضاً نظير في المرسوم بقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٢٩ الذي لم يزل نافذاً بمقتضى المرسوم بقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٤٥ .

وأخيراً لوحظ أن الفقرة الثالثة من المادة ١٢٤ الحالية سوت في الحكم بين الموظفين وبين الاجراء الذين يشتغلون في خدمة الحكومة أو في خدمة السلطات الإقليمية وأنه قد يشك في أن هذا النص لا يتناول من يندبون للمعاونة في خدمة عامة بصفة عارضة ، لذلك أضاف المشروع الاشخاص الذين يندبون لتأدية عمل معين من أعمال الحكومة أو السلطات المذكورة .

ثانياً : عن المادة ٣٢٤ القصد الاساسى من وضع هذه المادة هو المحافظة على سير المرافق العامة وانتظامها لتؤدى الغرض المرجو منها . ولما كانت المرافق العامة كالسكك الحديدية والترامواى وتوريد المياه والنور وماشابهها تتصل بحياة الناس وتمس حاجاتهم الضرورية فان أداءها فى الواقع وحقيقة الأمر لا يختلف ولا يصح أن يختلف عن الأعمال التى تؤديها الحكومة عن طريق موظفيها بل هى قد يكون فيها ما هو أهم من بعض الأعمال التى تتولاها الحكومة ، فالسكك الحديدية التى تتولاها الحكومة بنفسها لا تختلف من حيث طبيعة ما تؤديه عن السكك الحديدية التى تتولاها شركات . وكذلك الحال بالنسبة إلى مرافق المياه والنور التى تتولاها الحكومة

والسلطات البلدية وتلك التي تتولاها الشركات لما كان ذلك فان التسوية بين هذه الاعمال وأعمال الحكومة من حيث ما يجب لها من استمرار وانتظام يكون لها ما يقتضيها . لذلك عدلت المادة ٣٧٤ المذكورة على نحو ما جاء بالمادتين ٢٢٤ و ١٢٤ (١) من المشروع ،

وكانت هذه المادة لا تتناول بالعقاب الحالة التي يحصل فيها إخطار عن التوقف عن العمل قبل حصوله ولكن اتخاذ هذا الإخطار مبرراً لعدم العقاب خطأ ظاهراً وذلك أولاً لما بين أعمال الحكومة وهي لا يشفع فيها إخطار وبين خدمات المرافق العامة من التشابه والتماثل على ما سلف بيانه وثانياً لأن مجرد وقف العمل يلحق الضرر مباشرة بالاهلين الذين لا مصلحة لهم في النزاع القائم بين من يدير العمل والعمال ولا شأن لهم في حله . ولذلك رئي حذف هذا القيد تمشياً مع القوانين الحديثة .

ونظراً إلى أهمية المرافق العامة وضرورتها قد حظر على من يتولون أمور إدارتها هي وما شاكلها ألا يعملوا على العمل بها لأن المصلحة العامة تضار بذلك كما لو كان الوقف حاصلًا من المستخدمين تماماً . وقد نص على ذلك في المادة ٢٧٤ المكررة .

ثالثاً : عن المادة ٣٧٥ شددت العقوبة في هذه المادة لكي تتسق مع المادة السابقة عليها ، فان الافعال الواردة بها هي كلها من قبيل التحريض والتشجيع .

وتتشرف وزارة العدل برفع مشروع القانون المرافق إلى مجلس الوزراء حتى إذا وافق عليه قدمه إلى البرلمان لنظره .

محمد كامل مرسي

وزير العدل

AMERICAN HISTORY

تنظيم التعداد

والإحصاء

AMERICAN UNIVERSITY LIBRARY

قانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٤٩^(١)

بتنظيم التعداد والاحصاء

مادة ١ - يجوز في أى وقت عمل تعدادات أو احصاءات مالية وزراعية وصناعية وتجارية وصحية وتعليمية وغيرها .
ويمكن اجراء ذلك بقرار من وزير المالية فيما يتعلق بالتعداد العام للسكان وبقرار منه بالاتفاق مع الوزير المختص فيما يتعلق بالتعدادات أو الاحصاءات الأخرى .

وذلك فيما عدا التعدادات والاحصاءات الزراعية فتباشرها وزارة الزراعة بمعرفتها وبواسطة وبمقتضى القرارات التى يصدرها وزير الزراعة على أن توافى وزارة المالية بنتائج هذه الاحصاءات أو التعدادات ويكون لموظفى وزارة الزراعة الاختصاصات والسلطات المخولة لموظفى مصلحة الاحصاء والتعداد .

مادة ٢ - تباشر مصلحة عموم الاحصاء والتعداد جميع التعدادات والاحصاءات المطلوبة بواسطة موظفيها ومستخدميها وغيرهم من الموظفين ومستخدمى الحكومة الذين يندبون لهذا الغرض بموافقة الوزير المختص .

وللمصلحة أن تندب كذلك لهذا الغرض من تشاء من العمد والمشايخ

(١) الوقائع المصرية - العدد ٥٧ فى ٢٦ أبريل ١٩٤٩

في القرى أو العزب أو قبائل العربان ومن صيارف ومشايخ الحارات في المدن .

مادة ٣ — يجب على المكلفين بإجراء التعداد أو الإحصاء أن ينفذوا التعليمات التي تصدر لهم من المصلحة وعلى موظفي جميع الجهات الإدارية ورجال الضبط أن يعاونوهم فيما يريدون القيام به لتحقيق الغرض من التعداد أو الإحصاء .

مادة ٤ — على الأفراد والشركات والمؤسسات والجمعيات والهيئات العامة أن يقدموا إلى مصلحة الإحصاء والتعداد ومندوبيها في الموعد وبالكيفية المبينة بالقرارات المشار إليها في المادة الأولى من هذا القانون جميع البيانات المطلوبة على وجه يطابق الحقيقة .

مادة ٥ — على أصحاب المحال الصناعية والتجارية والمحال العامة أو من ينوب عنهم أن يسمحوا لمندوبي الإحصاء والتعداد بالدخول في محالهم في مواعيد العمل المعتادة لأجراء التحريات اللازمة وفحص الدفاتر والسجلات والاوراق والمستندات للتحقق من صحة البيانات المقدمة منهم .

مادة ٦ — تقوم مصلحة عموم الإحصاء والتعداد بنشر البيانات الإحصائية في جداول عامة لا تتناول بحال بيانات فردية خاصة .

مادة ٧ — تكون جميع البيانات التي تتعلق بأي تعداد أو إحصاء سرية

ولا يجوز اطلاع أى فرد أو هيئة عامة أو خاصة عليها أو ابلاغهم شيئا منها أو استخدامها لغرض غير اعداد الجداول الاحصائية .

مادة ٨ - يتولى أثبات المخالفات لأحكام هذا القانون رجال الضبطية القضائية والموظفون الذين يندبون لهذا الغرض . ويكون لهم فى هذا الشأن صفة رجال الضبطية القضائية

مادة ٩ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيتها مصريا كل من أفشى من موظفى مصلحة عموم الاحصاء والتعداد أو مندبى التعداد أو الاحصاء بيانا من البيانات التى تتناولها كشوف التعداد أو الاحصاء أو سرا من أسرار الصنائه أو التجارة أو غير ذلك من اساليب العمل التى يكون قد اطلع عليها بحكم عمله .

مادة ١٠ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة شهور أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيتها كل من عطل عمدا أعمال التعداد والاحصاء أو امتنع عن إعطاء البيانات المطلوبة أو أعطى بيانات غير صحيحة مع علمه بذلك أو منع مندوبى الاحصاء أو التعداد من الدخول فى محله أو من اجراء التحريات اللازمة طبقا للمادة الخامسة من هذا القانون .

ويعتبر الشخص ممتنعا عن إعطاء البيانات إذا انقضت سبعة أيام من التاريخ المحدد لذلك ولم يقدمها مالم يثبت أن لديه أعذارا حالت دون تقديم البيانات المطلوبة فى الميعاد المحدد .

مادة ١١ — يعاقب بالعقوبات المبينة في المادة السابقة من حاول بطريق الغش أو التهديد أو الإيهام أو باية وسيلة أخرى الحصول على بيانات من أحد موظفي مصلحة عموم الإحصاء والتعداد أو مندوبيها .

ويعاقب بنفس العقوبة كل من حاول الحصول على معلومات أو بيانات باتخاذ صفة موظفي أو مندوبي مصلحة عموم الإحصاء والتعداد .

مادة ١٢ — يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز أسبوعاً وبغرامة لا تتجاوز جنيتها أو باحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المادة الثالثة من هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له .

مادة ١٣ — يلغى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٣٩ الخاص بإحصاء المؤن اللازمة للجيش والسكان المدنيين والمعدل بمرسوم بقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٣٩ والقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٤٣ الخاص بعمل إحصاء عن العمال المشتغلين في الصناعة والقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٤٤ الخاص بإحصاء الانتاج الصناعي .

مادة ١٤ — على وزرائنا كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ولهم أن يصدروا لهذا الغرض القرارات اللازمة لتنفيذه ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تأمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

١٧ أبريل سنة ١٩٤٩

تنظيم التعدادات والإحصاءات

مذكرة إيضاحية

بشأن المرسوم بقانون بتنظيم التعدادات والإحصاءات

تقوم عمليات التعداد والإحصاء على استقصاء بيانات وجمع معلومات عن الأفراد والهيئات الخاصة والعامة قصد الوصول إلى حقيقة ما تقوم عليه حالة الأمم في وضوح وجلاء وهي الميزان الصحيح والدليل الدقيق لجميع البحوث المالية والاقتصادية والعلمية والصحية والاجتماعية بصفة عامة .

وقد أصبحت للإحصاءات في العصر الحديث أهمية خاصة في سائر النواحي إذ تهتم بها الهيئات الحكومية وغيرها وكذلك الهيئات الدولية فضلا عن المؤتمرات الدولية للإحصاء التي تنعقد من حين لآخر وما يتبع ذلك من نشر وثائق وبيانات إحصائية محلية ودولية ومقارنة .

وسارت مصر في هذا المضمار بالوثائق والنشرات الإحصائية التي تصدرها مصلحة عموم الإحصاء والتعداد بوزارة المالية بمعاونة من الوزارات الأخرى ولكن لم تنظم بعد عمليات التعداد أو الإحصاء بتشريع عام ، وغاية الأمر أن هناك قوانين خاصة أصدرت لعمليات معينة كالقانون ٩٥ لسنة ١٩٣٩ والقانون ٢٩ لسنة ١٩٤٣ ، الخاص

بعمل إحصاء عن العمال المشتغلين في الصناعة والقانون ٢٢ لسنة ١٩٤٤ الخاص بعمل إحصاء الإنتاج الصناعي، وذلك علاوة على القانون الذي يصدر بمناسبة إجراء التعداد العام للسكان كل عشر سنوات كلقانون ٦٣ لسنة ١٩٣٦ الخاص بالتعداد العام للسكان والذي أصدر بمناسبة التعداد العام الذي أجرى في سنة ١٩٣٧ .

ولما كانت الإحصاءات على اختلاف أنواعها خاضعة لمبادئ عامة واحدة ، لذلك كان من الخير أن يوضع تشريع يقرر هذه المبادئ بصفة عامة بالنسبة للإحصاءات المختلفة ، على أن تحدد بقرارات وزارية تفصيلية الأغراض والمواعيد والأوضاع . ووسائل العمل التنفيذية لكل تعداد أو إحصاء تبعاً لظروفه وأغراضه ، وفي هذا ما يغنى عن إصدار قوانين متعددة بين حين وآخر لتعداد السكان أو لإحصاءات اقتصادية خاصة بالمؤن أو الأجور أو الإنتاج الصناعي أو الزراعي أو تعليمية وغيرها اكتفاء بما يصدر من قرارات وزارية في هذا الشأن .

ويقوم مشروع المرسوم بقانون المرافق على المبادئ الأساسية الآتية .

أولاً : تركيز عمليات التعدادات والإحصاءات في مصلحة عموم الإحصاء والتعداد مالمديها من استعداد في خاص للقيام بهذا العمل مع تخويلها الحق في ندب من تحتاج إليه لهذا الغرض من الموظفين ومستخدمي الحكومة بعد موافقة الوزراء المختصين على هذا الندب ، كما نص أيضاً

على ندب العمدة والمشايخ والصيارف بالقرى والعزب وقبائل العربان ومشايخ الحارات في المدن ، وكذلك تكليف رجال الادارة والضبط بمعاونتهم في أداء هذا الواجب العام .

ثانياً : إلزام جميع الأفراد والهيئات العامة والخاصة على اختلاف أنواعها بإعطاء البيانات الحقيقية وفقاً للأوضاع وللوائح المقررة مع إلزامهم أيضاً بالسماح لمندوبي التعداد بالدخول في المحلات الصناعية والتجارية أو المحال العامة في خلال مواعيد العمل للتأكد من صحة البيانات المقدمة منهم وتحقيقاً لذلك خول لهؤلاء المندوبين إجراء ما يلزمهم من تحريات ومعاينات وتفتيش ، ويدخل في هذا سحر العمال والمواد والآلات وغيرها مما يؤدي للوصول إلى الحقيقة .

وقد نص في المشروع على تقرير جزاءات في أحوال تعطيل أعمال التعداد والاحصاء أو الامتناع عن إعطاء البيانات أو إعطاء بيانات غير صحيحة أو منع مندوب الاحصاء والتعداد من الدخول في المحال العامة وكذلك في أحوال الحصول على بيانات بطريق الغش أو التهديد ، أو الإيهام أو اتخاذ صفة كاذبة وفي أحوال مخالفة .

ثالثاً : السرية : ينص المشروع أيضاً في المادة الرابعة على مبدأ سرية البيانات التي تخص أي تعداد أو إحصاء فلا يجوز إطلاع أحد عليها أو تبليغها إلى أية هيئة أو مصلحة حكومية أو غير حكومية أو استخدامها لأي عمل غير إعداد الجداول الإحصائية مع النص على الجزاء عن المخالفة وتقرير هذا المبدأ يضمن الحصول على البيانات الصحيحة من الأفراد والهيئات .

ويلاحظ أن المادة ٧٨ من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ الخاص بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح الصناعية والتجارية وعلى كسب العمل تحتم على الهيئات العامة ألا تمنع في أية حالة بحجة المحافظة على سر المهنة عن إطلاع مندوبي مصلحة الضرائب على ما يريدون الاطلاع عليه مما لديها من الوثائق والأوراق بقصد ربط الضرائب وفي النص بالمادة السابعة من هذا المشروع على إطلاق مبدأ السرية عدول عما قرره المادة ٧٨ من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ ، وذلك بالنسبة لموظفي مصلحة عموم الإحصاء والتعداد ومندوبي التعداد أو الإحصاء المشار إليهم في المادة الثانية من المشروع وقد تقرر هذا بغية الوصول إلى إحصاءات صحيحة بعيدة عن المؤثرات التي تغرى بإعطاء بيانات غير صحيحة أو ناقصة ، على أن لدى مصلحة الضرائب من الوسائل الأخرى ما يمكنها من إجراء عملية الربط وتتبع نشاط الممولين من الأفراد أو الهيئات دون الإلتجاء إلى البيانات السرية التي أدلوا بها إلى مصلحة الإحصاء واطمأنوا إلى سريتها المطلقة حتى بالنسبة للمصالح الحكومية نفسها .

ويترتب على إصدار هذا التشريع العام للتعداد والإحصاء إلغاء القوانين الخاصة ببعض عمليات الإحصاء الواردة في المادة ١٢ من المشروع .
وتتشرف وزارة المالية بعرض مشروع المرسوم بمشروع القانون المرافق لهذا على مجلس الوزراء رجاء التفضل بالموافقة عليه لإصداره .

الاجاب تقديم شهادة المعاملة

والاحتفاظ للمجندين بوظائفهم

AMERICAN UNIVERSITY LIBRARY

قانون رقم ٢٢٦ لسنة ١٩٥١

منع استخدام أحد بين سن الثامنة عشر والثلاثين سنة إلا بعد
تقديم شهادة معاملة وبالأحتفاظ للمجندين بوظائفهم (١)

مادة ١ — لا يجوز للوزارات أو مصالح الحكومة أو الهيئات العامة الإقليمية وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة ولا للشركات والجمعيات أو المؤسسات ولا للأفراد أن يستخدموا أحداً فيما بين الثامنة عشر والثلاثين سنة ميلادية بصفة موظف أو مستخدم أو عامل إلا بعد أن يقدم شهادة من إدارة التجنيد تبين فيها كيفية معاملته من حيث الخدمة العسكرية سواء كان قد استوفىها أو لم يطلب لها أو رفض تجنيده أو أعفى منها .

فإذا كان قد تم تعيينه قبل العمل بهذا القانون أو قبل تمام سن الثامنة عشر فعليه تقديم شهادة خلال ستة أشهر من وقت العمل بهذا القانون في الحالة الأولى أو من وقت إتمام سن الثامنة عشر في الحالة الثانية .

وعلى إدارة التجنيد تسليم الشهادة لطلبها في ظرف شهرين من تاريخ طلبها إذا كان قد قدم البيانات المقررة بحيث إذا لم تسلم الشهادة في ظرف هذا الأجل اعتبر غير ملزم بتقديمها .

(١) الوقائع المصرية — رقم ١٠٥ الصادر في ١٢ نوفمبر سنة ١٩٥١ .

مادة ٢ — يجب على الهيئات والأفراد المنصوص عليهم في المادة السابقة من لا يقل عدد موظفيهم أو مستخدميهم أو عمالهم عن خمسين أن تحتفظ لمن يجند منهم بوظيفته أو بعمله أو بوظيفة أو بعمل مساو له مدة تجنيده ويجوز لهم أن يعينوا بصفة مؤقتة بدلاً منه إلى حين تسريحه من الخدمة العسكرية .

مادة ٣ — يعاد الموظف أو المستخدم أو العامل إلى الوظيفة أو العمل المحتفظ له به إذا طلب ذلك خلال تسعين يوماً من تاريخ تسريحه من الخدمة العسكرية ويجب على الهيئات والأفراد سالفه الذكر أن يعيدوه للخدمة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه الطلب إذا كان لائقاً طبياً للقيام بها .

أما إذا أصبح غير لائق لذلك بسبب عجز أصابه أثناء الخدمة العسكرية ولكنه يستطيع تأدية وظيفته أو عمل آخر فيعاد إلى هذا العمل أو تلك الوظيفة على أن يراعى وضعه في المركز الذي يلائم وظيفته الأصلية من حيث المستوى والأقدمية والمرتب .

وتثبت اللياقة الطبية في الشهادة التي تعطي من وزارة الحربية والبحرية بتأدية الخدمة العسكرية فإذا لم يقدم الموظف أو المستخدم أو العامل طلبه في الميعاد أو يتسلم عمله خلال عشرة أيام من تاريخ تسلمه أمر العودة للعمل جاز رفض الطلب وإعادته مالم يكن التأخير بعذر قهرى .

٤ — يحتفظ للموظف أو المستخدم أو العامل أثناء وجوده في

الخدمة العسكرية بما تستحقه من ترقية وعلاوات كما لو كان يؤدي عمله وتضم مدة خدمته فيها لمدة عمله وتحسب في المعاش أو المكافأة .
مادة ٥ — يعاقب المسئولون عن ادارة الشركات والجمعيات والمؤسسات وكذا الافراد المنصوص عليهم في المادة الاولى بغرامة من خمسة الى عشرة جنيهات عن مخالفة أحكام المادة الاولى وبالحبس وبغرامة لا تتجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين اذا امتنعوا بغير حق عن تنفيذ ما تقضى به المواد ٢ و ٣ و ٤ .

وتتعدد العقوبات بتعدد الأشخاص الذين خولفت وشأنهم أحكام المواد المتقدمة .

مادة ٦ — على وزرائنا كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون وزير الحربية والبحرية أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

٩ نوفمبر سنة ١٩٥١

مرسوم بقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٥٢

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٢٦ لسنة ١٩٥١ الخاص بحظر استخدام أحد بين سن الثامنة والثلاثين سنة إلا بعد تقديم شهادة معاملة وبالاحتفاظ للمجندين بوظائفهم

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ونظراً إلى حالة الضرورة. وعلى القانون رقم ٢٢٦ لسنة ١٩٥١ الخاص بحظر استخدام أحد بين سن الثامنة عشرة والثلاثين سنة إلا بتقديم شهادة معاملة وبالاحتفاظ للمجندين بوظائفهم. وبناء على ما عرضه علينا وزير الحربية والبحرية، وموافقة رأى مجلس الوزراء.

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يستبدل بالمادة « ١ » من القانون رقم ٢٢٦ لسنة ١٩٥١ المشار إليه النص الآتي :

مادة ٢ — لا يجوز للوزارات أو مصالح الحكومة أو الهيئات العامة الإقليمية أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة ولا للشركات والجمعيات أو المؤسسات ولا للأفراد أن يستخدموا أحد فيما بين الحادية والعشرين والثلاثين سنة ميلادية بصفة موظف أو مستخدم أو عامل إلا بعد أن يقدم شهادة من إداره التجنيد تبين كيفية معاملته من حيث

الخدمة العسكرية سواء كان قد استوفاهما أو لم يطلب لها أو رفض تجنيده أو أعفى منها . فإذا كان قد تم تعيينه قبل العمل بهذا القانون أو قبل تمام سن الحادية والعشرين سنة فعلية تقديم الشهادة خلال سنة اعتباراً من ١٢ نوفمبر سنة ١٩٥١ في الحالة الأولى وخلال ستة أشهر من وقت تمام سن الحادية والعشرين سنة في الحالة الثانية .

وعلى المسؤولين عن إدارة الشركات والجمعيات وكذا الأفراد المشار إليهم في الفقرة الأولى تبليخ إدارة التجنيد عن كل موظف أو مستخدم أو عامل من المشار إليهم في الفقرة الثانية لا يقدم شهادة المعاملة أو الإيصال الدال على طلبها في الميعاد المحدد .

مادة ٢ — يضاف إلى القانون رقم ٢٢٦ لسنة ١٩٥١ المشار إليه مادة جديدة رقم ١ مكرر ، نصها الآتي :

مادة ٢ مكرر — تقدم طلبات الحصول على الشهادة المشار إليها في المادة السابقة على النموذج رقم ٢٧ تجنيد إما من صاحب الشأن أو بواسطة الجهة التي يعمل بها أو النقابة التابع لها إدارة التجنيد أو إلى المديريات أو المحافظات أو أى مركز أو قسم من مراكز البوليس وأقسامه وعلى الجهة التي تتسلم الطلب أن تعطى به إيصالاً .

ويجب على إدارة التجنيد أن تسلم الشهادة لطلبها في ظرف شهرين من تاريخ طلبها بحيث إذا لم تسلم خلالها اعتبر الطالب غير ملزم بتقديمها .
مادة ٣ — على وزرائنا كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

مرسوم بقانون ٢٧٨ لسنة ١٩٥٢

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٢٦ لسنة ١٩٥١
بحظر استخدام أحد بين الثامنة عشرة والثلاثين سنة
إلا بعد تقديم شهادة معاملة والاحتفاظ للمجندين بوظائفهم

باسم ملك مصر والسودان .

وصى العرش المؤقت

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور

وعلى القانون رقم ٢٢٦ لسنة ١٩٥١ بحظر استخدام أحد بين الثامنة
عشرة والثلاثين سنة إلا بعد تقديم شهادة معاملة وبالاحتفاظ للمجندين
بوظائفهم المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٤٢ .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير الحربية والبحرية وموافقة رأى
مجلس الوزراء .

رسمنا بما هو آت :

مادة — يستبدل بالفقرة الأولى من المادة ١ من القانون رقم ٢٢٦
لسنة ١٩٥١ المشار إليه النص الآتي :

ولا يجوز للوزارات أو مصالح الحكومة أو الهيئات العامة الإقليمية أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة وللشركات والجمعيات أو المؤسسات ولا للأفراد أن يستخدموا أحداً فيما بين الحادية والعشرين والثلاثين سنة ميلادية بصفة موظف أو مستخدم أو عامل إلا بعد أن يقدم شهادة من إدارة التجنيد تبين فيها كيفية معاملته من حيث الخدمة العسكرية سواء كان قد استوفىها أو لم يطلب لها أو رفض تجنيده أو أعفى منها . فإذا كان قد تم تعيينه قبل العمل بهذا القانون أو قبل تمام سن الحادية والعشرين فعليه تقديم الشهادة خلال سنتين اعتباراً من ١٢ نوفمبر سنة ١٩٥١ في الحالة الأولى وخلال ستة أشهر من وقت تمام سن الحادية والعشرين في الحالة الثانية .

مادة ٢ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدر بقصر عابدين في ٢٥ صفر سنة ١٣٧٢ (١٣ نوفمبر سنة ١٩٥٢) .

مذكرة إيضاحية

لمشروع المرسوم بمشروع قانون يحظر استخدام أحد
بين سن الثامنة عشرة والثلاثين سنة إلا بعد تقديم شهادة
معاملة بالاحتفاظ للمجندين بوظائفهم
(القانون رقم ٢٢٦ لسنة ١٩٥١)

لما كان قانون الخدمة العسكرية يهدف إلى تحقيق المساواة بفرض الخدمة
العسكرية على جميع المصريين فقد اقتضى ذلك إلغاء الكثير من أحوال
الإعفاء المنصوص عليها في الأمر العالي الصادر في ٤ من نوفمبر سنة
١٩٠٣ ولم يفت المشروع وهو الحريص على تحقيق الغرض السابق أن
يلغى حالة الإعفاء التي كانت مقررة بسبب خدمة الحكومة والمنصوص
عليها في المادة ١٥ من الأمر العالي سالف الذكر إذ أن هؤلاء الموظفين
وقد بلغ غالبيتهم درجة من الثقافة تمكنهم من خدمة الفنون العسكرية
هم الفئة التي تتطلبها النهضة الحديثة للجيش المصري وحتى لا يحرم الجيش
من العناصر الطبية التي هي أكثر إحساساً بالمسؤولية وأعظم تقديراً
للواجب .

ولمنع تخيب الذين يبلغون سن التجنيد من هذه الفئة وسد الطريق
أمام المتربين من أداء الخدمة العسكرية فقد رُئى امتناع الجهات الحكومية

والهيئات العامة والمحلية والأقليمية والأشخاص الإدارية العامة عن تعيين أحد في أية وظيفة من وظائفها إلا بعد أن يقدم طالب الوظيفة شهادة رسمية من الجهة المختصة باستيفائه مدة الخدمة العسكرية أو بأنه تقدم للاقتراع ووضع تحت الطلب أو رفض تجنيده أو أعفى منه .

ونظراً لأن قانون الخدمة العسكرية أجاز تأجيل تجنيد طلبة المدارس الثانوية والعالية من سنة إلى أخرى إلى أن بلغوا سن السابعة والعشرين ونظراً لأن إدارة التجنيد تقوم بطلبهم فوراً بمجرد حصولهم على الدبلوم أو بلوغهم هذه السن إذا لم يحصلوا عليها قبل ذلك ولأن الجيش لا يستوعب جميع الصالحين للخدمة العسكرية فإنهم يوضعون تحت طلبه إلى سن الثلاثين ، فضلاً عن أنه يجوز استدعاء جنود الرديف للخدمة العامة للجيش في الأحوال المبينة في قانون التجنيد سالف الإشارة فقد رُئي ضماناً لحقهم إذا ما عينوا في إحدى وظائف الحكومة والهيئات الإقليمية والمحلية أو الأشخاص الإدارية العامة أو الشركات أو البنوك أو المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المؤسسات والجمعيات والمنشآت أيما كان الغرض الذي أنشئت من أجله إذا كان عدد مستخدميها وعمالها لا يقل عن خمسين مستخدماً وعاملاً أن تحتفظ لمن يجند من موظفيها ومستخدميها وعمالها بوظيفته أو عمله أو بوظيفة أو عمل مساو له من حيث المرتب والمستوى ، كما ألزمت المصالح والهيئات المذكورة بوجوب الاحتفاظ للمجندين من موظفيها ومستخدميها بحقوقهم في

العلاوات والترقيات مدة تجنيدهم كما أوجب ضم مدة التجنيد إلى مدة الخدمة المسحوبة في المعاش أو المكافأة.

ولا يخرج عن الأحكام المتقدمة إلا الموظفون والمستخدمون والعمال لدى أفراد أو ادى شركات أو لدى هيئات يقل رأس مالها أو عدد موظفيها وعملها عن الحد المشار إليه . . وذلك لأن الغالبية العظمى في الأفراد والشركات والهيئات المستثناة لا تتحمل إلا الإلتزام بالأحكام المتقدمة.

وقد جعل للمجندين حق العودة إلى وظائفهم وأعمالهم المحتفظ لهم بها إذا طلبوا ذلك خلال ستين يوماً من تاريخ تسريحهم وألزمتم المصالح والشركات والمؤسسات المشار إليها بإعادتهم للعمل في مدى ثلاثين يوماً من تقديم المجند طلبه بالعودة وحتى لا تعطل أعمال المصالح والشركات والمؤسسات المشار إليها فقد أجاز لها أن تشغل بصفة مؤقتة الأما كن التي تخلوا بتجنيد شاغليها مدة تجنيدهم كما أجاز لها أن ترفض إعادتهم للعمل إذا لم يتقدموا بطلب العودة في الموعد المقرر أو إذا لم يتسلموا العمل خلال عشرة أيام من تاريخ استلامهم أمر العودة ما لم يكن التأخير بسبب عذر قهري وحتى تلتزم الشركات والمؤسسات بتنفيذ أحكام هذا القانون فقد وضعت عقوبة على المسؤولين عن إدارتها حتى تحفزهم على عدم مخالفة أحكامه وقد رأت في تقديرها أن

تكون متكافئة مع العقوبة التي يتعرض لها من تفرض عليه الخدمة
فيتهرب منها طبقاً لأحكام قانون الخدمة العسكرية ، كما رُئي تعدد
العقوبات بتعدد الأشخاص الذين تخالف معهم أحكام القانون .

وتحقيقاً لهذه الأغراض المتقدمة أعد مشروع مرسوم بمشروع
قانون وقد عرض على الجمعية العمومية لقسمى الرأي والتشريع بمجلس
الدولة فأقرته بالصيغة الموافقة وإني أتشرف برفعه لمجلس الوزراء
برجاء الموافقة عليه توطئة لاستصداره .

وزير الحرية والبحرية
مصطفى نصرت

تقرير لجنة الشؤون الحربية والبحرية بمجلس الشيوخ

عن مشروع قانون يحظر استخدام أحد بين سن الثامنة عشرة

والثلاثين سنة إلا بعد تقديم شهادة معاملة

وبالاحتفاظ للمجندين بوظائفهم

(القانون رقم ٢٢٦ لسنة ١٩٥١)

أحال المجلس إلى لجنة الشؤون الحربية والبحرية بجلسته ٣٠ يولية

سنة ١٩٥١ مشروع قانون وارد من الحكومة يحظر استخدام أحد

بين سن الثامنة عشرة والثلاثين سنة إلا بعد تقديم شهادة معاملة . كما

أحال بجلسته ٣ سبتمبر سنة ١٩٥١ مشروع هذا القانون الوارد من

مجلس الشيوخ فنظرته اللجنة بجلستها المنعقدة في ٤ سبتمبر سنة ١٩٥١

بحضور حضرة الأستاذ عثمان توفيق مدير الإدارة المالية والسكرتيرية

بوزارة الحربية والبحرية مندوباً عن هذه الوزارة .

واللجنة تورد نتيجة بحثها فيما يلي :

أوضحت المادة ١٥ من الأمر العالي الصادر في ٤ نوفمبر سنة ١٩٠١

حالات الإعفاء من الخدمة العسكرية بسبب خدمة الحكومة غير أن

القانون رقم ١٩٤١ لسنة ١٩٤٧ الخاص بالخدمة العسكرية ألغى هذا

الإعفاء تحقيقاً لمبدأ المساواة بين المصريين ولأن أغلب الموظفين على

درجة تمسكهم من تفهم الفنون العسكرية .

وتجنباً لتهرب البعض من أداء الخدمة العسكرية أو جب المشروع على الوزارات ومصالح الحكومة والهيئات العامة الإقليمية أو غيرها من الأشخاص الاعتيادية العامة والشركات والجمعيات والمؤسسات والأفراد ألا يعين أحد في وظائف تلك الهيئات فيما بين سن الثامنة عشرة والثلاثين ميلادية بصفة موظف أو مستخدم أو عامل إلا إذا قدم شهادة معاملة من إدارة التجنيد .

ومن كان معيناً قبل العمل بهذا القانون أو قبل تمام الثامنة عشرة فعليه أن يقدم شهادة المعاملة خلال ستة أشهر من وقت العمل بالقانون أو من وقت بلوغه الثامنة عشرة .

وقد نص المشروع على معاقبة المسؤولين عن إدارة الشركات والجمعيات والمؤسسات والأفراد الذين يخالفون هذه الأحكام بغرامة من خمسة إلى عشرة جنيهات .

كما أوجب المشروع على الهيئات والأفراد — إذا كان عدد موظفيهم أو مستخدميهم أو عمالهم لا يقل عن خمسين — أن تحتفظ لمن يجند منهم بعمله أو بعمل مساو له مدة تجنيده وأجيز للمجند أن يعود إلى عمله الذي كان يشغله إذا طلب ذلك خلال تسعين يوماً من تاريخ تسريحه من الخدمة العسكرية .

وقد كانت هذه المدة ستين يوماً في مشروع الحكومة فعدلها مجلس الشيوخ فصارت تسعين يوماً حتى يكون لدى من جند متسع من

الوقت لتقديم طلبه . وقد وافقت اللجنة على هذا التعديل ، وقد نص
في المشروع أيضاً على وجوب إعادة المجند إلى عمله خلال ٣٠ يوماً
من تاريخ تقديمه الطلب - حتى لا تراوغ الهيئات والأفراد - فإذا
لم يتسلم المجند عمله خلال عشرة أيام من تاريخ تسلمه أمر العودة
جاز رفض طلب إعادته لعمله .

وإذا أصبح غير لائق للعمل بسبب عجز أصابه في أثناء الخدمة
العسكرية ولكنه يستطيع تأدية أعمال وظيفته أو عمل آخر وجب
إعادته إليه .

ويعاقب المسؤولون عن إدارة الشركات والمؤسسات والجمعيات
والأفراد الذين يخالفون هذه الأحكام بغرامة لا تتجاوز ١٠٠ جنيه
وبالحبس أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وترجو اللجنة المجلس الموقر الموافقة على مشروع القانون بالصيغة الآتية

الرئيس المؤقت

السكرتير المؤقت

ابراهيم الغنيمي

محمود عبد الله عليوة

اعانة غيرة المميسة

وتحديد الأجور

وتوقف أصحاب العمل عن العمل

1872 Nov 14

1872 Nov 15

1872 Nov 16

1872 Nov 17

مرسوم بقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٤٥

بشأن استمرار العمل ببعض التدابير المتعلقة
بالشئون الاجتماعية

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور
وبناء على ما عرضه علينا وزير الشؤون الاجتماعية وموافقة رأى
مجلس الوزراء .

رسمنا بما هو آت :

- مادة ١ - يستمر العمل بالأحكام الواردة في الأوامر الآتية :
- (أ) الأمر رقم ٧٥ الصادر في ٢٤ يولية سنة ١٩٤٠ الخاص بترك
الوظيفة أو التوقف عن العمل في العمليات والمؤسسات ذات المنفعة
العامة والمعدل بالأمر رقم ٥٤٤ الصادر في ١٧ ديسمبر سنة ١٩٤٤ .
- (ب) الأمر رقم ٢٣٩ الصادر في ٢٣ مارس سنة ١٩٤٢ الخاص
بلجان التوفيق بين العمال وأصحاب الأعمال .
- (ج) الأمر رقم ٣٥٨ الصادر في ٩ ديسمبر سنة ١٩٤٢ الخاص
بصرف إعانة غلاء المعيشة لعمال المحال الصناعية والتجارية والمعدل
بالأمر رقم ٥٤٨ الصادر في ١٩ ديسمبر سنة ١٩٤٤ .
- (د) الأمر رقم ٤٦٨ الصادر في ٢٨ فبراير سنة ١٩٤٤ بشأن تحديد
حد أدنى لأجور العمال الزراعيين .

(هـ) الأمر رقم ٤٦٩ الصادر في ٢٨ فبراير سنة ١٩٤٤ بإيجاب
تقديم وجبة واحدة لبعض المستخدمين والعمال والمعدل بالأمر
رقم ٥٢٢ الصادر في ٢٩ أغسطس سنة ١٩٤٤ .
مادة ٢ — على وزرائنا تنفيذ هذا المرسوم بقانون كل منهم فيما
يخصه ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .
صدر في ٢٨ شوال سنة ١٣٦٤ (٤ أكتوبر سنة ١٩٤٥)

رئيس مجلس الوزراء
محمود فهمي النقراشي

أمر رقم ٧٥ لسنة ١٩٤٠

حاص بترك الوظيفة أو التوقف عن العمل

في العمليات والمؤسسات ذات المنفعة العامة

نحن حسن صبرى باشا

بعد الإطلاع على المرسوم الصادر في أول سبتمبر سنة ١٩٣٩

الخاص بإعلان الأحكام العرفية في البلاد المصرية

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر في ٣٠ يونية سنة ١٩٤٠

نأمر بما هو آت .

مادة ١ — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تتجاوز خمسين جنياً أو بإحدى هاتين العقوبتين كل موظف أو مستخدم أو عامل في أشغال أو مؤسسات ذات منفعة عامة أو يكون قد حصل الإستيلاء عليها أو تعمل لحساب الحكومة أو يكون قد صدر قرار من وزير الدفاع الوطنى باعتبار قيامها من المصلحة العامة - يترك وظيفته أو يتوقف عن العمل إذا كان ترك الوظيفة أو التوقف عن العمل قد حصل من جماعة مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر وبعد اتفاق سابق .

ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين وبغرامة لا تتجاوز ٢٠٠ جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من حرّض الموظفين أو المستخدمين أو العمال المذكورين بأية طريقة على ترك وظائفهم أو التوقف عن العمل

مادة ٢ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تتجاوز ٢٠٠ جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من اعتدى أو شرع في الاعتداء على حق الموظفين أو المستخدمين أو العمال المشار إليهم في المادة السابقة في العمل أو على حق القائمين على إدارة الأشغال أو المؤسسات المتقدم ذكرها في استخدام أى شخص أو الامتناع عن استخدامه وذلك باستعمال القوة أو الضرب أو الإكراه أو التهديد أو التدابير غير المشروعة على الوجه المبين في المادة ٣٧٥ من قانون العقوبات .

ويعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على ٣٠٠ جنيه كل من حرّض بأية طريقة على ارتكاب جريمة من الجرائم المشار إليها في هذه المادة .

مادة ٣ - يحظر أن تتوقف الأشغال والمؤسسات المشار إليها في المادة الأولى عن العمل أو أن تقلل منه أو أن تخرج من العمل كل أو بعض العمال بغير ترخيص من وزير الداخلية

ويمنح الترخيص إذا تبين أن العملية أو المؤسسات لا تفيد أى ربح أو أن لديها أسباباً جدية تبرر التدبير الذى يراد اتخاذه .

ولا ينطبق الحظر المشار إليه في الفقرة الأولى على فصل العمال

فرادى ، على ألا يزيد عدد من يفصل منهم على عشر بمجموع عددهم كل ستة أشهر .

ويعاقب كل من يخالف أحكام هذه المادة بالعقوبات المقررة في المادة الأولى .

مادة ٤ — يجب عرض كل نزاع ينشأ بين المخدمين والمستخدمين في الأشغال والمؤسسات المشار إليها في المادة الأولى على لجنة توفيق تكون من ثلاثة أعضاء يعينون بقرار يصدره وزير الدفاع الوطنى . وقرارات اللجنة غير قابلة للاستئناف وملزمة لطرفى النزاع .

٢٤ يوليو سنة ١٩٤٠ حسين صبرى

أمر رقم ٨٦ لسنة ١٩٤٠

بشأن إدخال تعديل في الأمر العسكري رقم ٧٥ الصادر في ٢٤
يولية سنة ١٩٤٠ .

نحن حسن صبرى باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر في أول سبتمبر سنة ١٩٣٩
الخاص بإعلان الأحكام العرفية في البلاد المصرية .

وبعد الاطلاع على الأمر رقم ٧٥ الخاص بترك الوظيفة
أو التوقف عن العمل في العمليات والمؤسسات ذات المنفعة العامة .

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر في ٢٠ يونية
سنة ١٩٤٠ .

نقرر ما هو آت :

مادة وحيدة — يستعاض عن عبارة « بترخيص من وزير
الداخلية » الواردة في الفقرة الأولى من المادة ٣ من الأمر العسكري
رقم ٧٥ الصادر في ٢٤ يوليو سنة ١٩٤٠ بعبارة « من غير ترخيص
من وزير الدفاع الوطنى » .

حسن صبرى

٢٢ سبتمبر سنة ١٩٤٠

قرار وزاري بتنفيذ الأمر رقم ٧٥ لسنة ١٩٤٠

وزير الدفاع الوطني :

بعد الاطلاع على الأمر العسكري رقم ٧٥ لسنة ١٩٤٠ الخاص
بترك الوظيفة أو التوقف عن العمل في العمليات والمؤسسات ذات
المنفعة العامة .

قرر :

مادة وحيدة : في تطبيق أحكام الأمر العسكري رقم ٧٥ لسنة ١٩٤٠
يعتبر قيام الأشغال والمؤسسات الآتي بيانها في المصلحة العامة :

- (١) أشغال النقل المشترك ونقل البضاعة غير الملزمة بمرافق عام .
- (٢) الأشغال والمؤسسات التي تباشر القطن وتصريفه أو تصديره .
- (٣) المعامل والفابريكات الخاصة بالمستحضرات الصيدلية
والكيميائية والهواء السائل .
- (٤) الأشغال والمؤسسات الخاصة بإنتاج واستخراج أو توزيع
الوقود السائل والزيوت والمواد الدهنية والأسمدة .
- (٥) مصانع نسيج المنسوجات المعدة للباس
- (٦) الأشغال والمؤسسات الخاصة بإنتاج وتحويل المواد الغذائية .
- (٧) الأشغال والمؤسسات الخاصة بإنتاج وتحويل مواد البناء .
- (٨) المؤسسات الخاصة بإنتاج وصناعة المعادن .

(٩) مصانع الآلات الميكانيكية وهياكل السيارات وقطع
الغيار والإصلاحات الخاصة بالسيارات .

(١٠) صناعة الخيش والحبال والدوبارة .

(١١) الصناعات الخاصة بإعداد الجلود والأشياء المصنوعة من الجلد

تحريراً في ١٩ شوال ١٣٥٩ - ١٩ نوفمبر سنة ١٩٤٠

تتبعه — ٤

تشمل المؤسسات الملتزمة بمرفق عام المشار إليها بالمادة الأولى من
الأمر العسكري رقم ٧٥ الخاص بترك الوظيفة أو التوقف عن العمل
في العمليات والمؤسسات ذات المنفعة العامة الصادر بالقاهرة في ٢٤
يولية سنة ١٩٤٠ المرافق الآتية :

(١) السكك الحديدية الضيقة

(٢) الترام

(٣) معامل توليد الكهرباء

(٤) معامل توليد الغاز

(٥) عمليات المياه

تحريراً في ١٩ شوال ١٣٥٩ - ١٩ نوفمبر سنة ١٩٤٠

أمر رقم ٥٤٤ لسنة ١٩٤٤

بتعديل الأمر رقم ٧٥ الخاص بترك الوظيفة أو التوقف عن العمل
في العمليات والمؤسسات ذات المنفعة العامة

نحن أحمد ماهر (باشا)

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر في أول سبتمبر سنة ١٩٣٩
بإعلان الأحكام العرفية في البلاد المصرية .

وعلى الأمرين رقمي ٧٥ و ٨٦ الخاصين بترك الوظيفة أو التوقف
عن العمل في العمليات والمؤسسات ذات المنفعة العامة .

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر في ٩ أكتوبر ١٩٤٤
وبعد موافقة مجلس الوزراء .

نقرر ما هو آت :

مادة ١ — تنقل الإختصاصات المخولة لوزير الدفاع الوطني
بمقتضى الأمرين الصادرين رقمي ٧٥ و ٨٦ إلى وزير التموين .

مادة ٣ — يعمل بهذا الأمر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية :

تحريراً في ١٧ ديسمبر سنة ١٩٤٤ أحمد ماهر

قرار وزارى رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٩

بتنفيذ الأمر العسكرى رقم ٧٥ لسنة ١٩٤٠ (١)

وزير التكوين

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٤٥ بشأن
استمرار العمل ببعض التدابير المتعلقة بالشئون الاجتماعية .
وعلى الأمر العسكرى رقم ٧٥ لسنة ١٩٤٠ الخاص بترك
الوظيفة أو التوقف عن العمل فى العمليات والمؤسسات ذات
المنفعة العامة المعدل بالأمرين رقم ١٦ و ٥٤٤ لسنة ١٩٤٠ .
وعلى قرار وزير الحربية والبحرية رقم ١٠٤ لسنة ١٩٤٠ بتنفيذ
الأمر رقم ٧٥ لسنة ١٩٤٠ .

قرر :

مادة ١ - الطلبات التى تقدم من المصانع والمؤسسات ذات
المنفعة العامة للحصول على ترخيص فى الأحوال المنصوص عليها فى
المادة الثالثة من الأمر رقم ٧٥ لسنة ١٩٤٠ المعدل بالأمرين رقم

(١) الوقائع المصرية عدد ١٠٤ الصادر فى ١١ أغسطس سنة ١٩٤٩ .

٨٦ و ٥٤٤ لسنة ١٩٤٠ تعرض على لجنة تشكّل برئاسة مجلس الوزراء
وعضوية مراقبي التشريع والتحقيقات ومدير إدارة الخبراء ومندوب
عن مصلحة العمل بوزارة الشؤون الاجتماعية ومندوب عن مصلحة
الصناعة بوزارة التجارة والصناعة .

وبعد أن تقوم هذه اللجنة ببحث الطلبات المشار إليها تقدم لنا
نتيجة بحثها لإتخاذ القرار اللازم .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

تحريراً في ٨ شوال سنة ١٣٦٨ (٣ أغسطس سنة ١٩٤٩) .

1. The first part of the book is devoted to a
 description of the various species of the
 genus *Canis*, which are found in the
 North American continent.

2. The second part of the book is devoted to a
 description of the various species of the
 genus *Lynx*, which are found in the
 North American continent.

THE
 UNIVERSITY OF
 CHICAGO
 LIBRARY

أمر رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٤٢

بصرف إعانة غلاء المعيشة لعمال المحال الصناعية والتجارية

نحن مصطفى النحاس باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر في أول سبتمبر سنة ١٩٣٩
بإعلان الأحكام العرفية في البلاد المصرية .

وعلى الأمر رقم ٢٢٩ بشأن لجان التوفيق بين العمال وأصحاب
الأعمال .

ونظراً لارتفاع نفقات المعيشة تبعاً لزيادة أسعار الحاجات الضرورية
وما تتطلبه من ضرورة توفير مورد للعامل لمواجهة هذه الحالة بحيث
توفر له القدر اللازم للمعيشة في أدنى الحدود المستطاعة .

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسومين للصادرين في ٧ فبراير و ٢٦
مايو سنة ١٩٤٢ .

قررت ما هو آت :

مادة ١ - يجب على أصحاب المحال الصناعية والتجارية أن يصرفوا
العمال الذين يشتغلون في هذه المحال إعانة غلاء المعيشة فوق مرتباتهم

أو أجورهم بحيث لا تقل عن الفئات التي قررتها الحكومة لموظفيها ،
وعمالها والمبينة بالجدول المرفق لهذا الأمر .

ويراعى في تطبيق أحكام هذا الأمر :

أن عبارة « المحال الصناعية والتجارية » تشمل كل محل يشتغل
بالأعمال الصناعية والتجارية من أى نوع كانت وبوجه خاص المحلات
الوارد ذكرها في المادة ١ من القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦ بشأن
إصابات العمل

وأن كلمة « عمال » تشمل كل شخص يؤدي عملاً يدوياً أو عقلياً
لحساب شخص آخر وتحت إشرافه أو سلطته نظير أجر .

مادة ٢ — يتخذ أساساً لتحديد العلاوة الأجر الذي يتناوله
العامل وقت صدور هذا الأمر ويدخل في حساب الأجر ما يكون
قد منح له بصفة علاوة عادية ولكنه لا يشمل ما منح للعامل بصفة
علاوة غلاء .

مادة ٣ — يمنح العمال الذين عينوا بعد ٣٠ يونية سنة ١٩٤١ إعانة
غلاء المعيشة على أساس نصف الفئات المقررة بهذا الأمر إذا تبين أنه
قد روعي في تحديد أجورهم حالة غلاء المعيشة ، على ألا يقل ما يمنحونه
من أجر وإعانة غلاء عما يمنح لأمثالهم في نفس العمل .

مادة ٤ — يجوز لأصحاب المحال الذين يستخدمون عادة ٥٠ عاملاً
أو أقل وكذلك لأصحاب المحال الصناعية التي أنشئت بعد أول يناير

سنة ١٩٤٠ أن يتقدموا لمصلحة العمل بشكواهم من دفع فئات غلاء المعيشة على الوجه المبين في هذا الأمر .

ويحيل وزير الشؤون الاجتماعية على لجنة التوفيق بين العمال وأصحاب العمل الشكاوى التي تقدم له إذا تبين أن الحالة المالية للمحال المبينة في الفقرة السابقة لا تمكن أصحابها من صرف الإعانة . وللجنة التوفيق أن تقرر إعفاء صاحب المحل من صرف هذه العلاوة كلها أو بعضها .

مادة ٥ — لا يجوز أن يقل أجر العامل البالغ من العمر ثمانى عشرة سنة عن سبعة قروش ونصف في اليوم بما فى ذلك علاوة غلاء المعيشة .

فإذا نقصت سن العامل عن ثمانى عشرة سنة جاز أن ينقص أجره فى اليوم بنسبة نصف قرش عن كل سنة ، بحيث لا يقل أجره اليومى فى أية حالة من الأحوال عن خمسة قروش .

مادة ٦ — تطبق أحكام هذا الأمر على الأجور والمرتبات المستحقة إعتباراً من أول ديسمبر سنة ١٩٤٢ .

مادة ٧ — يتولى إثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا الأمر مفتشو مصلحة العمل والموظفون الذين ينتدبهم وزير الشؤون الاجتماعية لهذا الغرض ويكون لهم فى هذا الصدد صفة رجال الضبطية القضائية .

وكذلك يكون لهم في سبيل مراقبة تنفيذ أحكام هذا الأمر الإطلاع على السجلات والدفاتر ومراجعة البيانات الواردة فيها .

مادة ٨ — كل مخالفة لأحكام هذا الأمر والقرارات المنفذة له يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على خمسين جنيهاً .

وتقضى المحكمة فضلاً عن ذلك ومن تلقاء نفسها بالزام المخالف بدفع فرق الأجر أو العلاوة لمستحقها .

مادة ٩ — يعمل بهذا الأمر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .
ولوزير الشؤون الاجتماعية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

مصطفى النحاس

القاهرة في ٩ ديسمبر سنة ١٩٤٢

جدول

إعانة غلاء المعيشة

أولاً : طائفة آباء الأولاد الثلاثة فأكثر :

النسبة المقررة :

٣ جنيهات فأقل ٥٠٪

أكثر من ١٠ جنيهات إلى ٢٠ جنيه ٤٠٪

أكثر من ١٠ جنيهات إلى ٢٠ جنيه ٣٪ بمقد أقصى ٥ جنيهات شهرياً

أكثر من ٢٠ جنيه إلى ٣٠ جنيه ٣٠٪ بمقد أقصى ٥ جنيهات شهرياً

أكثر من ٣٠ جنيه إلى ٤٠ جنيه ١٥٪ بمقد أقصى ٥ جنيهات شهرياً

أكثر من ٤٠ جنيه ١٠٪ بمقد أقصى ١٠ جنيهات شهرياً

ثانياً : طائفة آباء الولد أو الولدين :

٣ جنيهات فأقل ٤٠٪ بمقد أدنى ٦٠ قرشاً شهرياً

أكثر من ٣ جنيهات إلى ١٠ جنيهات ٣٠٪ بمقد أدنى ٢٥ ملياً يومياً
لعمال المياومة

أكثر من ١٠ جنيهات إلى ٢٠ جنيهها ٢٠٪
أكثر من ٢٠ جنيهها إلى ٣٠ جنيهها ١٥٪ بحد أقصى ٤ جنيهات شهرياً
أكثر من ٣٠ جنيهها ١٠٪ بحد أقصى ١٠ جنيهات شهرياً
ثالثاً : طائفة العزاب والمتزوجين ممن لا أولاد لهم :

٣ جنيهات فأقل ٣٠٪ بحد أدنى ٦٠ قرشاً شهرياً
أكثر من ٣ جنيهات إلى ١٠ جنيهات ٢٠٪ بحد أدنى ٢٥ مليماً يومياً
لعمال المياومة

أكثر من ١٠ جنيهات إلى ٢٠ جنيهها ١٥٪
أكثر من ٢٠ جنيهها ١٠٪ بحد أقصى ١٠ جنيهات شهرياً
ويشترط ألا تقل جملة ما يصرف من ماهية أو أجر مع الإعانة إلى
موظف أو مستخدم أو عامل عن جملة ما يتقاضاه منهما من يقل عنه
ماهية أو أجراً من نفس طائفته .

أمر رقم ٤٥١ لسنة ١٩٤٣

بزيادة إعانة غلاء المعيشة لعمال المحال التجارية والصناعية (١)

نحن مصطفى النحاس باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر في أول سبتمبر سنة ١٩٣٩
بإعلان الأحكام العرفية في البلاد المصرية .

وعلى الأمر رقم ٣٥٨ الخاص بصرف إعانة غلاء المعيشة لعمال
المحال الصناعية والتجارية .

وحيث أن نفقات المعيشة قد زادت عما كانت عليه وقت صدور
الأمر المذكور مما حمل الحكومة على تقرير زيادة في فئات غلاء المعيشة
الحالية لموظفيها وعمالها .

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسومين الصادرين في ٧ فبراير و ٢٦
مايو سنة ١٩٤٢ وبعد موافقة مجلس الوزراء .

نقرر ما هو آت

مادة ١ - يجب على أصحاب المحال الصناعية والتجارية زيادة

(١) الوقائع المصرية - عدد رقم ١٥٤ الصادر في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٤٣

وقد أُلغى هذا الأمر بمقتضى المادة ٧ من الأمر رقم ٥٤٨ لسنة ١٩٤٤

إعانة غلاء المعيشة التي يصرفونها لعمال هذه المحال بمقتضى الأمر رقم ٣٥٨ بمقدار ٤٠ في المائة من قيمتها على الأقل مع مراعاة زيادة الحدود الدنيا والقصوى المبينة بالجدول الملحق بذلك الأمر بالنسبة ذاتها

مادة ٢ — لا يجوز أن يقل أجر العامل البالغ من العمر ثمانى عشرة سنة على الأقل عن ثمانية قروش ونصف فى اليوم بما فى ذلك الزيادة فى إعانة غلاء المعيشة المقررة بمقتضى هذا الأمر فإذا نقصت من العامل عن ثمانى عشرة سنة جاز أن ينقص أجره فى اليوم بنسبة نصف قرش عن كل سنة بحيث لا يقل فى أية حال من الأحوال عن ستة قروش .

مادة ٣ — لا يسرى حكم المادة السابقة على العمال الذين تحت التمرين إلا بعد تمضية مدة التمرين بحالة مرضية . وتحدد هذه المدة بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية .

مادة ٤ — تطبق أحكام هذا الأمر على الأجور والمرتبات المستحقة اعتباراً من أول ديسمبر سنة ١٩٤٣ .

مادة ٥ — تطبق فيما يتعلق بإثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا الأمر وفى العقاب عليها أحكام المادتين ٨٧ و ٨٨ من الأمر رقم ٣٥٨ .

كذلك تسرى الاحكام الاخرى المقررة بالامر رقم ٣٥٨ والتي
لا تتعارض مع نصوص هذا الامر.

مادة ٦ - يعمل بهذا الامر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية
ولو وزير الشؤون الاجتماعية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه
القاهرة في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٤٣

مصطفى النحاس

أمر وزارى رقم ٥٤٨ لسنة ١٩٤٤

بزيادة إعانة غلاء المعيشة لعمال المحال الصناعية والتجارية

نحن أحمد ماهر باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩
بإعلان الأحكام العرفية فى البلاد المصرية .

وعلى الأمرين رقمى ٤٥١٣٥٨ الصادرين فى ٩ ديسمبر سنة ١٩٤٢
و ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٤٣ بشأن صرف إعانة غلاء المعيشة لعمال المحال
الصناعية والتجارية .

ونظراً لارتفاع نفقات المعيشة عما كانت عليه وقت صدور
الأمرين المتقدم ذكرهما مما حمل الحكومة على تقرير زيادة فئات غلاء
المعيشة لموظفيها وعمالها .

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ٩ أكتوبر سنة
١٩٤٤ .

وبعد موافقة مجلس الوزراء .

تقرر ما هو آت :

مادة ١ - يستبدل بجدول إعانة غلاء المعيشة المقررة لعمال

المحال الصناعية والتجارية بتمتضي الأمرين رقمي ٢٥٨ و ٤٥١ المتقدم ذكرهما جدول الفئات الملاحق بهذا الأمر .

مادة ٢ — لا يجوز أن يقل أجر العامل البالغ من العمر ثمانى عشرة سنة عن عشرة قروش فى اليوم أو ٢٥٠ قرشا فى الشهر بما فى ذلك غلاء المعيشة .

فاذا نقصت سن العامل عن ثمانى عشرة سنة جاز أن ينقص أجره بنسبة نصف قرش فى اليوم أو ١٢٥ مليا فى الشهر عن كل سنة بحيث لا يقل بأية حالة من الاحوال عن سبعة قروش ونصف فى اليوم أو ١٨٧ قرشا ونصف فى الشهر .

مادة ٣ — لا يسرى حكم المادة السابقة على العمال الذين تحت التمرين إلا بعد تمضية مدة التمرين المنصوص عليها فى القرار الصادر من وزير الشؤون الإجتماعية بتاريخ ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٤٣ .

مادة ٤ — يجب على أصحاب المحال الصناعية والتجارية التى ترتب معاشاً لمن كانوا فى خدمتها من العمال والمستخدمين أن يصرفوا لهم إعانته غلاء على الوجه المبين بالجدول المرافق لهذا الأمر .

مادة ٥ — تطبق أحكام هذا الأمر على الأجور والمرتبات والمعاشات المستحقة إعتباراً من أول ديسمبر سنة ١٩٤٤ .

مادة ٦ — تطبق فيما يتعلق باثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة

لأحكام هذا الأمر وفي العقاب عليها أحكام المادتين ٨ و ٧ من الأمر
رقم ٣٥٨ .

وتسرى الأحكام الأخرى المقررة في الأمر رقم ٣٥٨ والتي
لا تتعارض مع نصوص هذا الأمر .

مادة ٧ — يلغى الأمر رقم ٤٥١ المتقدم ذكره .

مادة ٨ — يعمل بهذا الأمر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

ولوزير الشؤون الاجتماعية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذة .

القاهرة في ١٩ ديسمبر سنة ١٩٤٤

أحمد ماهر

جـ-دول

إعانة غلاء المعيشة

أولا : طائفة آباء الأولاد الثلاثة فأكثر :

النسبة المقررة

٥ جنيهات فأقل ١٠٠٪
أكثر من ٥ جنيهات إلى ١٠ جنيهات ٧٥٪

مليم جنيه

أكثر من ١٠ جنيهات إلى ٢٠ جنيه ٥٠٪ بحد أقصى ٨,٥٠٠ شهرياً
أكثر من ٢٠ جنيه ٣٠ جنيه ٣٥٪ بحد أقصى ٨,٥٠٠ شهرياً
أكثر من ٣٠ جنيه ٥٠ جنيه ٢٥٪ بحد أقصى ٨,٥٠٠ شهرياً
أكثر من ٤٠ جنيه ١٤٪ بحد أقصى ١٤ شهرياً

ثانياً : طائفة آباء الولد أو الولدين :

٥ جنيهات فأقل ٧٥٪
أكثر من ٥ جنيهات إلى ١٠ جنيهات ٥٠٪
أكثر من ١٠ جنيهات إلى ٣٠ جنيه ٣٥٪

أكثر من ٢٠ جنيهات إلى ٣٠ جنيهها ٢٥٪. بحد أقصى سبعة جنيهات شهرياً

أكثر من ٣٠ جنيهها إلى ٤٠ جنيهها ١٥٪.
أكثر من ٤٠ جنيهها ١٤٪. بحد أقصى ١٤ جنيهها شهرياً

ثالثاً : طائفة العزاب والمتزوجين ممن لا أولاد لهم .

٥ جنيهات فأقل ٥٠٪.

أكثر من ٥ جنيهات إلى ١٠ جنيهات ٢٥٪.

أكثر من ١٠ جنيهات إلى ٢٠ جنيهها ٢٥٪.

أكثر من ٢٠ جنيهات إلى ٤٠ جنيهها ١٥٪.

أكثر من ٤٠ جنيهها ١٤٪. بحد أقصى ١٤ جنيهها شهرياً

شهرياً

رابعاً : طائفة أرباب المعاشات :

٥ جنيهات فأقل ٥٠٪.

أكثر من ٥ جنيهات إلى ١٠ جنيهات ٢٥٪.

أكثر من ١٠ جنيهات إلى ٢٠ جنيهها ٢٥٪.

أكثر من ٢٠ جنيهها إلى ٣٠ جنيهها ١٥٪.

أكثر من ٣٠ جنيهها ٧٪.

ويشترط ألا تقل جملة ما يصرف من ماهية أو أجر أو معاش
مع الإعانة إلى موظف أو مستخدم أو عامل أو ذي معاش عن
جملة ما يتقاضاه منها من يقل عنه ماهية أو أجرا أو معاشا من
نفس طائفته .

يقصد بالأولاد الأبناء الذين يعولهم العامل ، وتقل سنهم عن ٢١
سنة ميلادية ، أو تجاوزوا هذا السن ، وكانت بهم عاهة تعجزهم عن
الكسب . وكذلك البنات غير المتزوجات .

امر رقم ٤٦٨ لسنة ١٩٤٤

بشأن تحديد حد أدنى لأجور العمال الزراعيين

نحن مصطفى النحاس باشا

بعد الإطلاع على المرسوم الصادر في أول سبتمبر سنة ١٩٣٩
بإعلان الأحكام العرفية في البلاد المصرية .

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسومين الصادرين في ٧ فبراير و ٢٦
مايو سنة ١٩٤٤ .

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

تقرر ما هو آت

مادة ١ — لا يجوز أن يقل أجر العامل الزراعى البالغ من العمر
ثمانى عشرة سنة فأكثر بمديرتى قنا وأسوان عن عشرة قروش
فى اليوم .

فإذا نقصت سن العامل عن ثمانى عشرة سنة جاز خفض أجره
اليومى عن عشرة قروش بمقدار نصف قرش كل سنة أو كسور السنة
تنقصه لباوغ تلك السن بحيث لا يقل أجره اليومى فى أية حال من
الأحوال عن خمسة قروش .

مادة ٢ — يعتبر عاملاً زراعياً في تطبيق أحكام هذا الأمر كل شخص يستخدم في تأدية عمل من الأعمال الزراعية لحساب شخص آخر تحت إشرافه أو سلطته نظير أجر يومي .

مادة ٣ — يبطل كل إتفاق يكون من شأنه حصول العامل الزراعي على أجر يقل عن الحد الأدنى المبين في المبين المادة الأولى ، سواء كان ذلك بطريق مباشر أو غير مباشر .

مادة ٤ — يتولى إثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا الأمر الموظفون الذين يندبهم وزير الشؤون الاجتماعية أو وزير الزراعة لهذا الغرض ، ويكون لهم في هذا الصدد صفة رجال الضبطية القضائية . كذلك يكون لهم في سبيل مراقبة تنفيذ أحكام هذا الأمر الإطلاع على السجلات والدفاتر ومراجعة البيانات الواردة فيها .

مادة ٥ — كل مخالفة لأحكام هذا الأمر والقرارات المنفذة له يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن عشرين جنيتها ، ولا تزيد عن مائة جنيه . وتعدد العقوبة بتعدد العمال الذين يكونون محلاً للمخالفة .

وتقضى المحكمة — فضلاً عن ذلك — ومن تلقاء نفسها بإلزام المخالف بدفع فرق الأجر لمستحقه .

ويعتبر المخالف والحائز عند الاقتضاء مسئولين بالتضامن عن كل جريمة تقع مخالفة للأمر .

مادة ٦ — يطبق هذا الأمر في مديرية قنا وأسوان .

مادة ٧ — يعمل بهذا الأمر ابتداء من أول مارس سنة ١٩٤٤ ،
ولوزير الشؤون الإجتماعية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

مصطفى الخامس

القاهرة في ٢٨ فبراير سنة ١٩٤٤

أمر رقم ٤٦٩ لسنة ١٩٤٤

بإيجاب تقديم وجبة واحدة لبعض المستخدمين والعمال

نحن مصطفى النحاس باشا

بعد الإطلاع على المرسوم الصادر في أول سبتمبر سنة ١٩٣٩
بإعلان الأحكام العرفية في البلاد المصرية .

وحيث أن كثيرين من العمال يتعرضون في الوقت الحاضر إلى
أضرار صحية بسبب قلة التغذية .

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسومين الصادرين في ٧ فبراير
و ٢٦ مايو سنة ١٩٤٢ .

وبعد موافقة مجلس الوزراء .

نقرر ما هو آت :

مادة ١ - يجب على أصحاب المحال الصناعية والتجارية التي
تستخدم عادة خمسين مستخدماً أو عاملاً فأكثر في مصنع واحد أو
في محل واحد . وعلى كل حائز لأرض زراعية تزيد مساحتها على مائتي
فدان ، أن يتخذوا الترتيبات اللازمة لتقديم وجبة الظهر في كل يوم
من أيام العمل لمن يريد من هؤلاء المستخدمين والعمال .

وفيما يتعلق بالمحال الصناعية والتجارية التي يقل عدد مستخدميها ، وعملها عن خمسين شخصاً وتكون متقاربة في دائرة قطرها كيلو متر واحد ، يجب على أصحابها أن يشتركوا فيما بينهم لتقديم الطعام لعمالهم ومستخدميهم على الوجه المبين في الفقرة السابقة .

ويصدر قرار من وزير الشؤون الاجتماعية بالاتفاق مع وزير الصحة بتعيين أصناف الطعام وكمية ما يقدم منها للشخص الواحد وتكاليف الوجبة الواحدة على ألا يتجاوز ذلك ثلاثين مليماً .

مادة ٢ — يتحمل المستخدم أو العامل نصف تكاليف الطعام الذي يقدم له بشرط ألا يزيد ما يدفعه عن الوجبة الواحدة على خمسة عشر مليماً ويلتزم صاحب العمل بباقي النفقات وله أن يقتطع من أجر المستخدم أو العامل ما يوازي نصيبه في التكاليف . ولا يتحمل المستخدم أو العامل شيئاً من تكاليف الطعام في الأيام التي ينقطع فيها عن العمل

مادة ٣ — إذا اختار أحد المستخدمين أو العمال تناول الطعام طبقاً لأحكام هذا الأمر لم يحز له العدول عن ذلك قبل مضي خمسة عشر يوماً وعليه أن يخطر صاحب العمل بعدوله قبل انقضاء هذا الميعاد بيومين على الأقل فإذا لم يخطره جاز لصاحب العمل الاستمرار في اقتطاع نصيب العامل في النفقات عن المدة الباقية من الميعاد المذكور .

مادة ٤ — إذا كان العمل يؤدي بالمصنع أو بالمحل بالتناوب نهاراً وليلاً ، وجب على صاحب العمل أن يقدم لمن يريد من المستخدمين

والعمال وجبة العشاء بنفس الشروط المتقدم ذكرها .

مادة ٥ — تراعى فى إتخاذ الترتيبات اللازمة لتوفير الطعام على الوجه المبين فى هذا الأمر الاشتراطات التى يصدر بها قرار من وزير الشؤون الاجتماعية بالاتفاق مع وزير الصحة

مادة ٦ — يطبق هذا الأمر فى مديرتى قنا وأسوان .

مادة ٧ — يتولى إثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا الأمر والقرارات المنفذة له مفتشو مصلحة العمل والموظفون الذين يندبهم وزير الشؤون الاجتماعية أو وزير الصحة لهذا الغرض ، ويكون لهم فى هذا الصدد صفة مأمور الضبطية القضائية .

مادة ٨ — كل مخالفة لأحكام المواد ١ و ٢ و ٤ و ٥ والقرارات المنفذة لهذا الأمر يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن عشرين جنيهاً ولا تزيد على مائة جنيه .

وتتحدد المخالفة عن كل يوم

مادة ٩ — يعمل بهذا الأمر بعد خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ، ولو وزير الشؤون الاجتماعية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

مصطفى الخامس

القاهرة فى ٢٨ فبراير سنة ١٩٤٤

قرار وزارى

بشأن أصناف الطعام وكمية ما يقدم منها للشخص الواحد فى الوجبة
الواحدة المشار إليها فى الأمر العسكرى رقم ٤٦٩
بخصوص عمال مديرتى قنا وأسوان (١)

وزير الشؤون الاجتماعية بالاتفاق مع وزير الصحة
بعد الإطلاع على الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من الأمر
رقم ٤٦٩ الصادر فى ٢٨ فبراير سنة ١٩٤٤ بشأن إيجاب تقديم وجبة
واحدة لبعض المستخدمين والعمال ،

قرر ما هو آت

مادة ١ - تكون أصناف الطعام وكمية ما يقدم منها للشخص
الواحد فى الوجبة الواحدة طبقاً لما هو وارد بالجدول والتعليمات
الملحقين بهذا القرار .

مادة ٢ - على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به ابتداء
من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريراً فى ٢٢ ربيع الثانى ١٣٠٣ (١٥ أبريل سنة ١٩٤٤)

فؤاد سراج الدين

(١) وقائع عدد ٤٥٥ الصادر فى أول مايو سنة ١٩٤٤

جدول

بيان أصناف الطعام وما يقدم منها
للشخص الواحد في الوجبة الواحدة

الوجبة رقم ١ :

- ١ - ٣٠٠ جرام خبز بلدى
- ٢ - ٥٠ جرام جبن أو ٢٠٠ جرام لبن فرز أو لبن خض .
- ٣ - «بصارة» مكونة من : ١٢٥ جرام فول مجروش ، ١٥ جرام زيت بذرة القطن ، ٤٥ جرام بصل ، ١٥ جرام ملح ، جرامين ثوم . ربع جرام فلفل أو بهارات ، ٥ جرامات ملوخية جافة .
- ٤ - ١٥٠ جرام خضار للسلطة .

الوجبة رقم ٢ :

- ١ - ٣٠٠ جرام خبز بلدى .
- ٢ - ٥٠ جرام جبن ، أو ٢٠٠ جرام لبن فرز أو لبن خض .
- ٣ - «صنف عدس» مكون من : ١٢٥ جرام عدس مجروش . ١٥ جرام أرز ، ١٥ جرام زيت بذرة القطن ، ٤٥ جرام بصل ، جرامين ثوم ، ١٥ جرام ملح ، ربع جرام فلفل أو بهارات .
- ٤ - ١٥٠ جرام خضار للسلطة ، ونصف جرام ليمون .

الوجبة رقم ٣ :

- ١ — ٣٠٠ جرام خبز بلدى
- ٢ — ٥٠ جرام جبن ، أو ٢٠٠ جرام لبن فرز أو لبن خض .
- ٣ — دأى صنف مصنوع من الفول أو العدس الصحيح ، على أن يكون مكوناً من :

١٢٥ جرام عدس أو فول صحيح ، ٢٠ جرام زيت بذرة القطن ،
٣٠ جرام طماطم ، ١٥ جرام ملح ، ربع جرام فلفل أو بهارات ،
نصف جرام ليمون عند اللزوم .

٤ — ١٥٠ جرام خضار للسلطة

الوجبة رقم ٤ :

- ١ — ٣٠٠ جرام خبز بلدى :
- ٢ — ٥٠ جرام جبن ، أو ٢٠٠ جرام لبن فرز ، أو لبن خض .
- ٣ — بسلة جافة ، أو حمص مكون من :
١٢٥ جرام بسلة أو حمص ، ٢٠ جرام زيت بذرة قطن ، ٣٠ جرام
طماطم ، ٤٥ جرام بصل ، جرامين ثوم ، ١٥ جرام ملح ، ربع جرام
فلفل أو بهارات .
- ٤ — ١٥٠ جرام خضار للسلطة .

الوجبة رقم ٥ :

- ١ - ٣٠٠ جرام خبز بلدى :
- ٢ - ٣ (بالعدد) بيض مسلوق
- ٣ - «خضار مطبوخ» ومكون من :
٢٠٠ جرام خضار ، ٢٥ جرام حمص أو أرز ، ٢٠ جرام
مارجرين أو مسلى أو زيت ، ٣٠ جرام طماطم ، ٤٥ جرام بصل ،
جرامين ثوم ، ١٥ جرام ملح (يستعمل جزء منه للسلطة) ، ربع جرام
فلفل أو بهارات .
- ٤ - سلطة «خضار» مكونة من :
١٠٠ جرام خضار .
- ٥ جرام زيت بذرة القطن ، نصف جرام ليمون

الوجبة رقم ٦ :

- ١ - ٣٠٠ جرام خبز بلدى .
- ٢ - ٣ (بالعدد) بيض مسلوق .
- ٣ - (حمص مطبوخ) ومكون من :
١٢٠ جرام حمص ؛ ٢٠ جرام مارجرين أو مسلى أو زيت ،
٣٠ جرام طماطم ، ٤٥ جرام بصل ، ٢ جرام ثوم ، ١٥ جرام ملح
(يستعمل جزء منه للسلطة) ، ربع جرام فلفل أو بهارات .
- ٤ - «سلطة خضار» مكونة من :

١٥٠ جرام خضار ، نصف جرام ليمون

الوجبة رقم ٧ :

١ — ٣٠٠ جرام خبز بلدى .

٢ — ٣ (بالعدد) بيض مسلوق .

٣ — « عسل وطحينه » مكون من :

١٥٠ جرام عسل أسود ، ٦٠ جرام طحينه

٤ — سلاطة خضار مكونة من :

١٥٠ جرام خضار ، ١٠ جرامات ملح ، ربع جرام فلفل أو

بهارات ، نصف جرام ليمون .

الوجبة رقم ٨ :

١ — ٣٠٠ جرام خبز بلدى :

٢ — « خضار مطبوخ مع اللحم » مكون من :

١٢٥ جرام لحم بقرى أو جاموسى ، و ٢٠٠ جرام خضار و ٣٠

جرام طماطم ، و ١٥ جرام أرز ، و ٢٠ جرام مارجرين أو مسلى أو

زيت ، و ٤٥ جرام بصل ، و جرامين ثوم و جرامين كسيرة للملوخية و ١٥

جرام ملح (يستعمل جزء منه للسلاطة) و ربع جرام فلفل أو بهارات

٣ — « سلاطة خضار » مكونة من :

١٥٠ جرام خضار ، و ٥٥ جرامات زيت بذرة القطن ، ونصف

جرام ليمون .

الوجبة رقم ٩ :

١ - « ثريد (فتة) » مكونة من :

٣٠٠ جرام خبز بلدى و ١٢٥ جرام لحم بقرى أو جاموسى و ١٢٠
جرام أرز و ٢٠ جرام مارجرين أو مسلى أو زيت و ١٥ جرام ملح
(يستعمل جزء منه للسلطة) و ربع جرام فلفل أو بهارات .

٢ - « سلطة خضار » مكونة من :

١٥٠ جرام خضار ونصف جرام ليمون

تعليمات

(١) الخبز :

إذا لم يتيسر الحصول على دقيق الحكومة لصنع الخبز البلدى
يستبدل به خبز آخر مصنوع من دقيق الذرة الرفيعة أو الشامية مضافا
إليها ٣٪ من الحلبة أو مصنوع من دقيق القمح بنسبة ٦٠٪ ودقيق
الذرة بنسبة ٣٧٪ ودقيق الحلبة بنسبة ٣٪ .

(ب) الجبن : يقصد « بالجبن » الجبن المصنوع من اللبن الكامل

فإذا لم يوجد فيمكن الإستعاضة عنه بالجبن القريش على أن يصرف
٧٥ جراما بدلا من ٥٠ جراما .

(ج) اللبن : يمكن تقديمه كسلاطة لبن أى بقليل من الملح والثوم والنعناع والبقدونس أو تقديمه دون إضافة شيء إليه .

(د) اللحم : إذا لم يمكن الحصول على اللحم البقرى أو الجاموسى فيستعاض عنه بلحم الماعز أو لحم الجمل الصغير .

(هـ) الخضار : المقصود « بخضار الطبخ ، أحد الخضروات الاتية : كوسة ، باذنجان ، بامية خضراء أو جافة ، رجلة بلدى أو إفرنجى ، خبيزة ، سبانخ ، ورق لفت ، حميض ، فول أخضر ، كرنب ، قلقاس .

والمقصود « بخضار السلاطة ، أحد الأصناف الاتية : فجل ، كرات ، بصل أخضر ، جرجير ، سريس ، خص ، حلبة خضراء ، (مع ملاحظة غسلها فى ماء جار قبل تقديمها) .

(و) يجب ألا تكون الوجبة التى تقدم فى يومين متتاليين من نوع واحد من الأنواع الواردة بالجدول . كما يجب تقديم الوجبة التى تشتمل على اللحم مرتين على الأقل فى الأسبوع .

أمر رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٤٤

بتطبيق أحكام الأمر رقم ٤٦٩ الخاص بتقديم وجبة واحدة
لبعض المستخدمين والعمال في محافظة البحر الأحمر (١)
نحن مصطفى النحاس باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر في أول سبتمبر سنة ١٩٢٩
بإعلان الأحكام العرفية في البلاد المصرية ،
وعلى الأمر رقم ٤٦٩ الصادر بتاريخ ٢٨ فبراير سنة ١٩٤٤
والخاص بإيجاب تقديم وجبة واحدة لبعض المستخدمين والعمال ،
وحيث أن العمال الذين يشتغلون في المؤسسات الصناعية بمحافظة
البحر الأحمر لا تتوافر لهم وسائل التغذية الكافية ،
وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسومين الصادرين في ٧ فبراير
و ٢٦ مايو سنة ١٩٤٢ ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء

تقرر ما هو آت

مادة ١ - تطبق أحكام الأمر رقم ٤٦٩ الخاص بإيجاب تقديم

(١) وقائع عدد ١٢٤ الصادر في ٢٩ أغسطس سنة ١٩٤٤

وجبة واحدة لبعض المستخدمين والعمال ، على المحال الصناعية بدائرة
محافظة البحر الأحمر .

مادة ٢ — يعمل بهذا الأمر بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره
في الجريدة الرسمية .

مصطفى الخامس

بولكلي في ٢٩ أغسطس سنة ١٩٤٤

أمر رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٠

بزيادة إعانة علاء المعيشة لموظفى ومستخدمى
وعمال المحال الصناعية والتجارية (١)

نحن مصطفى النحاس باشا

بعد الإطلاع على المرسوم الصادر فى ١٣ مايو سنة ١٩٣٨ بإعلان
الأحكام العرفية ، وعلى المرسوم بقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٤٠ بشأن
إستمرار العمل ببعض التدابير المتعلقة بالشئون الاجتماعية .

وعلى الأمرين رقمى ٥٤٨ و ٣٥٨ الصادرين فى ٩ ديسمبر سنة ١٩٤٢
و ١٩ ديسمبر سنة ١٩٤٤ بشأن إعانة علاء المعيشة لعمال المحال الصناعية
والتجارية .

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩ فبراير سنة ١٩٥٠ بسريان
القواعد التى أقرها بشأن إعانة علاء المعيشة لعمال المحال الصناعية والتجارية
ولما كانت أسعار السلع كان مقدرها هبوطها تدريجيا ياتى بهاء الحرب
إلى أن تصل إلى مستوى معتدل ، وهو فرض لم يتحقق للآن بل على

(١) الوقائع المصرية - عدد رقم ٣٢ مكرر « غير اعتيادى » - الصادر فى ٢٢

فبراير سنة ١٩٥٠

العكس من ذلك زادت تكاليف المعيشة من ذلك الوقت إلى الآن مما حمل الحكومة على تقرير الزيادة في فئات غلاء المعيشة لموظفيها وعمالها، ونظراً لاتصال هذه الاعتبارات إتصالاً وثيقاً في الوقت الحاضر بصالح الطبقات العاملة وبالتالي إتصالها مباشرة بالأمن العام وإستتبابه في مختلف أنحاء البلاد ،

وبمقتضى السلطات المخولة لنا بالمرسوم الصادر في ١٨ يناير سنة ١٩٥٠ وبعد موافقة مجلس الوزراء .

تقرر ما هو آت

مادة ١ — يستبدل بجدول إعانة غلاء المعيشة المقرر لعمل المحال الصناعية والتجارية بمقتضى الأمرين رقمي ٣٥٨ و ٥٤٨ المتقدم ذكرهما بجدول الفئات الملحق بهذا الأمر ،

مادة ٢ — يتخذ أساساً لتحديد العلاوة الأجر الأساسي الذي يتناوله الموظف أو المستخدم أو العامل وقت صدور هذا الأمر .
فإذا كان الأجر يشمل إعانة غلاء المعيشة السابقة أستبعدت تلك الاعانة بالفئات المنصوص عليها بالأمر رقم ٥٤٨ لسنة ١٩٤٤ ومنحت الاعانة على أساس الفئات الجديدة المبينة بالجدول المرفق .

مادة ٣ — لا يجوز أن يقل الأجر للبالغ من العمر ثمانى عشرة سنة عن إثني عشر قرشاً ونصف في اليوم أو ثلاثمائة وإثنى عشر قرشاً ونصف في الشهر بما في ذلك إعانة غلاء المعيشة .

فإذا نقصت السن عن ثمانى عشر سنة جاز أن ينقص أجره بنسبة نصف قرش فى اليوم أو ١٢٥ مليماً فى الشهر عن كل سنة بحيث لا يقل بأى حال من الأحوال عن عشرة قروش فى اليوم أو ٢٥٠ قرشاً فى الشهر .

مادة ٤ — لا يسرى حكم المادة السابقة على الموظفين والمستخدمين الذين تحت التمرين إلا بعد تمضية مدة التمرين التى يقررها وزير الشئون الإجتماعية بقرار منه .

مادة ٥ — يجب على أصحاب المحال الصناعية والتجارية التى ترتب معاشاً لمن كانوا فى خدمتها من الموظفين والمستخدمين والعمال أن يصرفوا لهم إعانة غلاء المعيشة على الوجه المبين فى الجدول والمرافق لهذا الأمر .

مادة ٦ — تطبق أحكام هذا الأمر على الأجور والمرتبات والمعاشات اعتباراً من أول مارس سنة ١٩٥٠ مالم تكن فئات إعانة غلاء المعيشة التى تصرفها المؤسسات التى يسرى عليها هذا الأمر تزيد عن الفئات الواردة بالجدول المرفق ، وفى هذه الحال يعمل بالفئات المقررة بالمؤسسة .

مادة ٧ — تطبق فيما يتعلق بإثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا الأمر فى العقاب عليها أحكام المادتين ٧ و ٨ من الأمر رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٤٢ المعمول به بمقتضى المرسوم بقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٤٥ .

وتسرى الأحكام الأخرى المقررة في الأمر المذكور والتي
لا تتعارض مع نصوص هذا الأمر .

مادة ٨ - يحل هذا الأمر محل الأمر العسكري رقم ٤٥٨
المتقدم ذكره .

مادة ٩ - ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً
من أول مارس سنة ١٩٥٠ .

ولوزير الشؤون الاجتماعية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

القاهرة في ٢٠ فبراير سنة ١٩٥٠
مصطفى الخامس

جدول إعانة غلاء المعيشة

أولاً: طائفة آباء الأولاد الثلاثة فأكثر

النسبة المقررة

٥ جنيهات فأقل	١٥٠٪
أكثر من ٥ جنيهات إلى ١٠ جنيهات	١١٢,٥٪ بحد أقصى ١٠ ج
١٠ د ٢٠ د ٢٠ د	٧٥٪ ١٢ ج
٢٠ د ٣٠ د ٣٠ د	٤٩٪ ١٢ ج
٣٠ د ٤٠ د ٤٠ د	٣٢,٥٪ ١٢ ج
٤٠ د ١٠٠ د ١٠٠ د	١٦,٨٪ ١٥ ج
١٠٠ د ١٠٠ د ١٠٠ د	١٥,٤٪ ١٥ ج

ثانياً: طائفة آباء الولد أو الولدين :

٥ جنيهات فأقل	٥٢,٥٪
أكثر من ٥ جنيهات إلى ١٠ جنيهات	٧٥٪
١٠ د ٢٠ د ٢٠ د	٥٢,٥٪ بحد أقصى ٩ ج
٢٠ د ٣٠ د ٣٠ د	٣٥٪
٣٠ د ٤٠ د ٤٠ د	١٩,٥٪

أكثر من ٤٠ جنيه إلى ١٠٠ جنيه ١٦,٨٪ بحد أقصى ١٥ ج
 " " ١٠٠ جنيه ١٥,٤٪ " " "

ثالثاً : طائفة العزاب والمتزوجين ممن لا أولاد لهم :

٥ جنيهات فأقل ٧٥٪
 أكثر من ٥ جنيهات إلى ١٠ جنيهات ٥٢,٥٪
 " " ١٠ جنيهات إلى ٢٠ جنيهات ٣٧,٥٪ بحد أقصى ٦,٥ ج
 " " ٢٠ جنيهات إلى ٣٠ " ٢١٪
 " " ٣٠ " إلى ٤٠ " ١٩,٥٪
 " " ٤٠ " إلى ١٠٠ جنيه ١٦,٨٪ بحد أقصى ١٥ ج
 " " ١٠٠ جنيه ١٥,٤٪ بحد أقصى ١٥ ج

رابعاً : طائفة أبواب المعاشات :

٥ جنيهات فأقل ٧٥٪
 أكثر من ٥ جنيهات إلى ١٠ جنيهات ٥٢,٥٪
 " " ١٠ " إلى ٢٠ " ٣٧,٥٪ بحد أقصى ٦,٥ ج
 " " ٢٠ " إلى ٣٠ " ١٩,٥٪ " " ٦,٥ ج
 " " ٣٠ " إلى ٩٠ " ٧,٧٪ " " ٦,٥ ج

ويشترط ألا تقل جملة ما يصرف من ماهية أو أجر أو معاش

مع الإعانة إلى موظف أو مستخدم أو عامل أو ذى معاش عن جملة
ما يتقاضاه منها من يقل عنه ماهية أو أجراً أو معاشاً من
نفس طائفته .

يقصد بالأولاد الأبناء الذين يعولهم العامل وتقل سنهم عن ٢١
سنة ميلادية أو تجاوزوا هذه السن وكانت بهم عاهة تعجزهم عن
الكسب وكذلك البنات غير المتزوجات .

وزارة الشؤون الاجتماعية

قرار وزارى بشأن مدة التمرين

وزير الشؤون الاجتماعية :

بعد الإطلاع على المادة ٤ من الأمر رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٠ الخاص
بزيادة إعانة غلاء المعيشة لعمال المحال التجارية والصناعية .
وبعد الإطلاع على القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٥٠ بشأن رفع
الأحكام العرفية مع استمرار العمل ببعض الأوامر العسكرية ومنها
الأمر العسكرى المشار إليه .

قرر ما هو آت

مادة ١ - لا يجوز أن تزيد مدة التمرين للعمال البالغين من العمر
سبع عشر سنة فأكثر عن ستة أشهر إذا كانوا يؤدون أعمالاً عقلية
وعن ثلاثة أشهر إذا كانوا يؤدون أعمالاً يدوية .

وتجوز إطالة مدة التمرين فى الحالتين إلى سنتين إذا نقصت سن
العامل عن سبع عشرة سنة ، فإذا بلغ العامل هذه السن تسرى عليه حكم
الفقرة السابقة بشرط ألا تزيد مدة التمرين فى مجموعها عن سنتين .
مادة ٢ - يحمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالحريرة الرسمية .

عبد الفتاح مسعود

تحريراً فى ٧ صفر ١٣٧١

تقرير لجنة المالية في مجلس الشيوخ

عن الأمر العسكري رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٠ ، بزيادة إعانة غلاء المعيشة لموظفي ومستخدمى وعمال المحال الصناعية والتجارية

أحال المجلس هذا الأمر العسكري إلى اللجنة في ٢٧ فبراير سنة ١٩٥٠ لنظره من حيث الموضوع ، فبحثته في خمس جلسات متوالية آخرها جلسة ٢٩ مارس ١٩٥٠ ، واستمعت للبيانات التي أدلى بها السيد وزير الشؤون الاجتماعية ، ورجعت إلى الأوامر العسكرية التي أشير إليها في الأمر العسكري المعروض فتبين لها ما يلي :

في ٩ ديسمبر سنة ١٩٤٢ ، صدر الأمر العسكري ٣٥٨ لسنة ١٩٤٢ ، بصرف إعانة غلاء المعيشة لعمال المحال الصناعية والتجارية بحيث لا تقل عن الفئات التي قررتها الحكومة لموظفيها وعمالها والمبينة بالجدول المرافق للأمر المذكور - وفي ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٤٣ ، صدر الأمر العسكري رقم ٥٤١ لسنة ١٩٤٣ بزيادة فئات إعانة غلاء المعيشة لعمال المحال الآنفة الذكر بنفس النسبة التي زيدت لموظفي الحكومة وعمالها - وفي ١٩ ديسمبر سنة ١٩٤٤ ، صدر الأمر العسكري رقم ٥٤٨ لسنة ١٩٤٤ بزيادة فئات إعانة الغلاء لهؤلاء العمال نظراً لارتفاع نفقات المعيشة على ما كانت عليه وقت صدور الأمرين المتقدم

ذكرهما ، مما حمل الحكومة على تقرير زيادة في فئات غلاء المعيشة لموظفيها وعمالها . وقد استمر العمل بالأمر رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٤٢ والمعدل بالأمر رقم ٥٤٨ لسنة ١٩٤٤ ، بناء على المرسوم بقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٤٥ - وعلى إثر أن قرر مجلس الوزراء في ١٩ فبراير سنة ١٩٥٠ زيادة إعانة غلاء المعيشة لموظفي الحكومة وعمالها ، صدر الأمر العسكري المعروف في ٢٠ منه بزيادة الإعانة لموظفي ومستخدمى وعمال المحال الصناعية والتجارية بنفس النسبة ، تمشياً مع ما جرى عليه العمل في المرات السابقة كلها دعت حالة الغلاء إلى زيادة الإعانة لموظفي الحكومة وعمالها .

وقد تناولت اللجنة بحث الموضوع من نواحيه المختلفة ، وأثيرت حوله ملاحظات عدة فيما يتعلق بآثاره وما يمكن أن يصادف تطبيقه من صعاب ، وإزاء ذلك تقدمت الحكومة ببيان مفسر لنصوص هذا الأمر العسكري - وفي ضوء هذا التفسير ، وافقت اللجنة على الأمر العسكري وعلى أن يكون هذا التفسير ملزماً عند التطبيق ، ولهذا ألحقته بالتقرير .

بيان

يراعى فى تفسير نصوص الأمر العسكرى رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٠ ،
الخاص بزيادة إعانة غلاء المعيشة لموظفى ومستخدمى وعمال المحال
الصناعية والتجارية القواعد الآتية التى اعتمدت بصفة رسمية ، وهى :
مادة ١ - إن الزيادة المقررة فى الأمر العسكرى الجديد
تنصب على إعانة الغلاء وحدها ولا تشمل مجموع الأجر الأساسى
وعلاوة الغلاء .

مادة ٢ - إذا كانت إعانة الغلاء مبينة بوضوح فى كشوفات
الأجور الخاصة بالمحلات الصناعية والتجارية وكانت متمشية مع
الأمر العسكرى السابق أو تزيد عنه وجب الأخذ بها ، وإذا كانت
هذه الإعانة تزيد على ما جاء بالأمر العسكرى الجديد كان لأصحاب
العمل الحق فى تطبيق المادة ٦ من الأمر الجديد التى تنص على تطبيق
أحكام هذا الأمر على الأجور والمرتبات والمعاشات وإعتباراً من أول
مارس سنة ١٩٥٠ مالم تكن فئات إعانة غلاء المعيشة التى تصرفها
المؤسسات التى يسرى عليها هذا الأمر تزيد على الفئات الواردة بالجدول
المرفق . ففى هذه الحال يعمل بالفئات المقررة بالمؤسسة .

مادة ٣ - إذا لم تكن إعانة الغلاء مبينة بوضوح في الكشفوف المشار إليها ، واقتصرت الكشفوف على ذكر الأجر الإجمالي وجب إعتبار أن هذا الأجر الإجمالي يشتمل على إعانة الغلاء حسب الجدول المرفق بالأمر رقم ٥٤٨ لسنة ١٩٤٤ ووجب التفرقة في هذا الأمر الإجمالي بين الأجر الأساسي وإعانة الغلاء بحسب الجدول المذكور وزيادة إعانة الغلاء بحسب النسب الواردة في الجدول الجديد المرفق بالأمر ٩٩ لسنة ١٩٥٠ .

مادة ٤ - المقصود بالأجر الأساسي هو الأجر الإجمالي للعامل أو المستخدم بعد أن يطرح منه إعانة الغلاء وكذلك أية مكافأة أو إعانة أخرى وتضاف إليه ما قد يخصم منه سواء لصندوق التوفير أو الإدخار أو خلافه .

مادة ٥ - إعتادت بعض المؤسسات أن تصرف لعمالها إعانة غلاء المعيشة حسب الفئات المقررة وإلى جانبها علاوة اضافية غير محدودة النسبة ، ويراعى أن لصاحب العمل اعتبار هذه العلاوة الإضافية ضمن إعانة الغلاء .

مادة ٦ - بالنسبة للمكافأة والمنح التي تمنحها المؤسسات في نهاية كل عام يراعى أنه لا دخل لهذه المكافأة والمنح في إعانة غلاء المعيشة إذ أنها هبات تصرفها لهم المؤسسات حسب ميزانيتها وتشجيعها للعمال .

مادة ٧ - يطبق الأمر العسكري على العمال الذين يتقاضون

أجورهم بسعر القطعة . ويجب أن تحتسب الزيادة على المجموع الفعلي لما يصرف للعامل عند إستحقاق الدفع .

مادة ٨ — بالنسبة للعمال الذين يتناولون مرتباً ثابتاً تدفع عمولة إعانة الغلاء على المرتب الثابت ولا تستحق زيادة في الإعانة على العمولة

مادة ٩ — بالنسبة لمن يقوم بخدمات متعددة طرف أكثر من صاحب عمل واحد تستحق العلاوة بنسبتها الجديدة على كل مرتب يتقاضاه من كل من أصحاب الأعمال الذين يعمل طرفهم .

مادة ١٠ — نص الأمر العسكري الجديد في المادة السابعة منه على سريان بعض الأحكام المقررة في الأمر العسكري رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٤٢ ومن بينها المادة ٣ التي تنص على ما يأتي . « يمنح العمال الذين عينوا بعد ٣٠ يونيو سنة ١٩٤١ إعانة غلاء المعيشة على أساس نصف الفئات المقررة بهذا الأمر إذ تبين أنه قد روعي في تحديد أجورهم حالة غلاء المعيشة ، على ألا يقل ما يمنحونه من أجر وإعانة غلاء عما يمنح لأمثالهم في نفس العمل . »

وبناء على ذلك يكون لأصحاب الأعمال حق تطبيق المادة المذكورة متى توافرت أركانها وشروطها .

مادة ١١ — يجوز لأصحاب المحال الذين يستخدمون عادة ٥٠ عاملاً أو أقل وكذلك لأصحاب المحال الصناعية التي أنشئت بعد أول يناير سنة ١٩٤٠ أن يتقدموا لمصلحة العمل بشكواهم من دفع فئات

غلاء المعيشة على الوجه المبين في هذا الأمر - ويحيل وزير الشؤون الاجتماعية على لجنة التوفيق بين العمال وأصحاب العمل الشكاوى التي تقدم له إذا تبين أن الحالة المالية للمحال المبينة في الفقرة السابقة لا تمكن أصحابها من صرف الإعانة . وللمجنة التوفيق أن تقرر إعفاء صاحب المحل من صرف هذه العلاوة كلها أو بعضها - ويجب على صاحب العمل عند تقديم الطلب أن يذكر فيه جميع البيانات اللازمة لإعطاء فكرة صادقة عن حالته المالية وعدد عماله وأجورهم وعلاوة الغلاء التي تصرف لهم وتاريخ بدء العمل في محله .

ويراعى أن تقديم الشكاوى لا يتضمن إعطاء صاحب العمل الحق في الإمتناع عن صرف الزيادة في إعانة الغلاء اعتباراً من أول مارس سنة ١٩٥٠ ، بل يجب عليه صرفها وذلك الى أن تبت لجنة التوفيق في شكواه .

مادة ١٢ - عقب صدور الأمر العسكرية السابقة قامت بعض المؤسسات التي يعمل بها عمال يتقاضون أجورهم بسعر القطعة برفع سعر القطعة بنسبة واحدة لجميع العمال مفرقة فيه بين السعر الأساسي للقطعة بنسبة اعانة غلاء المعيشة ، ولكن بعد عام ١٩٤٤ لم تفرق المؤسسات بين أجر القطعة والإعانة وأجملته في رقم واحد - ويراعى بالنسبة للحالة الأولى زيادة اعانة الغلاء التي كانوا يمنحونها للعمال بنسبة ٥٠٪. اذ يلاحظ أن النسب المرفقة بالأمر رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٠ قد زيدت على النسب الواردة بالأمر رقم ٥٤٨ لسنة ١٩٤٤ بمقدار

٥٠٪. في جميع الحالات التي يقل فيها الأجر الأساسي عن ٢٠ ج في الشهر ، بشرط ألا تتجاوز إعانة الغلاء بما فيها الزيادة الجديدة ما هو منصوص عليه في الجدول المرفق بالأمر العسكري الجديد ، ومراعاة تطبيق المادة السادسة من الأمر المذكور - أما بالنسبة للحالة الثانية أى حالة الأجر بجملاً يشمل إعانة الغلاء بدون تخصيص ، فيراعى احتساب الإعانة على أساس مجموع الأجر عند استحقاق مواعيد دفعة بعد أن يطرح منه إعانة الغلاء القديمة وتزداد إلى النسب الجديدة .

THE
LIBRARY
OF THE
MUSEUM
OF
COMPARATIVE ZOOLOGY
AT
HARVARD UNIVERSITY
CAMBRIDGE, MASS.

عقد العمل

في

القانون المدني

Handwritten text, possibly a signature or date, in the center of the page.

Vertical text on the right edge of the page, likely a library or archival stamp.

عقد العمل في القانون المدني

خصص القانون المدني الصادر تحت رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨
الكتاب الثاني منه «للعقود المسماة» وتحت الفصل الثاني من الباب
الثالث من هذا الكتاب تناول القانون تنظيم عقد العمل في المواد
من ٦٧٤ - ٦٩٣

ونورد فيما يلي مواد «عقد العمل» الواردة في القانون المدني :

مادة ٦٧٤ - عقد العمل هو الذي يتعهد فيه أحد المتعاقدين
بأن يعمل في خدمة المتعاقد الآخر وتحت إدارته أو إشرافه مقابل أجر
يتعهد به المتعاقد الآخر .

مادة ٦٧٥ - (١) لا تسري الأحكام الواردة في هذا الفصل إلا
بالقدر الذي لا تتعارض فيه صراحة أو ضمناً مع التشريعات الخاصة
التي تتعلق بالعمل .

(٢) وتبين هذه التشريعات طوائف العمال الذين لا تسري
عليهم هذه الأحكام .

مادة ٦٧٦ - (١) تسري أحكام عقد العمل على العلاقة ما بين

أرباب الأعمال وبين الطوافين والممثلين التجاريين والجوابين
ومندوبي التأمين وغيرهم من الوسطاء ، ولو كانوا مأجورين بطريق
العمالة أو كانوا يعملون لحساب جملة من أرباب الأعمال ، مادام هؤلاء
الأشخاص تابعين لأرباب العمل وخاضعين لرقابتهم .

(٢) وإذا انتهت خدمات الممثل التجاري أو المندوب الجواب
ولو كان ذلك بانتهاء المدة المعينة في عقد استخدامه ، كان له الحق في
أن يتقاضى على سبيل الأجر العمالة أو الخصم المتفق عليه أو الذي
يقضى به العرف عن التوصيات التي لم تبلغ رب العمل إلا بعد خروج
الممثل التجاري أو المندوب الجواب من خدمته ، متى كانت هذه
التوصيات نتيجة مباشرة لما قام به هؤلاء المستخدمون من سعى لدى
العملاء أثناء مدة خدمتهم ، على أنه لا يجوز لهم المطالبة بهذا الحق إلا
خلال المدة المعتادة التي يقررها العرف بالنسبة إلى كل مهنة .

١ -- أركان العقد

مادة ٦٧٧ - لا يشترط في عقد العمل أى شكل خاص ، مالم
تنص القوانين واللوائح الإدارية على خلاف ذلك .

مادة ٦٧٨ - (١) يجوز أن يبرم عقد العمل لخدمة معينة أو لمدة
معينة ، كما يجوز أن يكون غير معين المدة .

(٢) فإذا كان عقد العمل لمدة حياة العامل أو رب العمل أو لأكثر من خمس سنوات ، جاز للعامل بعد إنقضاء خمس سنوات أن يفسخ العقد دون تعويض على أن ينظر رب العمل إلى ستة أشهر .

مادة ٦٧٩ - (١) إذا كان عقد العمل معين المدة انتهى من تلقاء نفسه بانقضاء مدته .

(٢) فإذا استمر طرفاه في تنفيذ العقد بعد انقضاء مدته ، اعتبر ذلك منهما تجديداً للعقد لمدة غير معينة .

مادة ٦٨٠ - (١) إذا أبرم العقد لتنفيذ عمل معين انتهى بانقضاء العمل المتفق عليه .

(٢) فإذا كان العمل قابلاً بطبيعته لأن يتجدد ، واستمر تنفيذ العقد بعد انتهاء العمل المتفق عليه ، اعتبر العقد قد تجدد تجديداً ضمياً المدة اللازمة للقيام بالعمل ذاته مرة أخرى .

مادة ٦٨١ - يفترض في أداء الخدمة أن يكون بأجر إذا كان قوام هذه الخدمة عملاً لم تجر العادة بالتبرع به أو عملاً داخلاً في مهنة من أداه .

مادة ٦٨٢ - (١) إذا لم تنص العقود الفردية أو العقود الجماعية أو لوائح المصنع على الأجر الذي يلتزم به صاحب المصنع ، أخذ بالسعر المقدر لعمل من ذات النوع إن وجد ، وإلا قدر الأجر طبقاً

لعرف المهنة وعرف الجهة التي يؤدي فيها العمل ، فإن لم يوجد عرف
تولى القاضى تقدير الأجر وفقاً لمقتضيات العدالة .

(٢) ويتبع ذلك أيضاً فى تحديد نوع الخدمة الواجب على العامل
أداؤها وفى تحديد مداها .

مادة ٦٨٣ - تعتبر المبالغ الآتية جزءاً لا يتجزأ من الأجر
وتحسب فى تعيين القدر الجائز الحجز عليه :

(١) العمالة التى تعطى للطوافين والمندوبين الجوابين والممثلين
التجاريين .

(٢) النسب المئوية التى تدفع إلى مستخدمى المحال التجارية عن
ما يبيعونه والعلاوات التى تصرف لهم بسبب غلاء المعيشة .

(٣) كل منحة تعطى للعامل علاوة على المرتب وما يصرف له
جزاء أمانته أو فى مقابل زيادة أعبائه العائلية وما شابه ذلك ، إذا
كانت هذه المبالغ مقررة فى عقود العمل الفردية أو لوائح
المصنع أو جرى العرف بمنحها حتى أصبح عمال المصنع يعتبرونها
جزءاً من الأجر لا تبرعاً ، على أن تكون هذه المبالغ معلومة المقدار
قبل الحجز .

مادة ٦٨٤ - (١) لا يلحق بالأجر ما يعطى على سبيل الوهبة
إلا فى الصناعة والتجارة التى جرى فيها العرف بدفع وهبة ، وتكون
لها قواعد تسمح بضبطها .

(٢) وتعتبر الوهبة جزءاً من الأجر ، إذا كان ما يدفعه منها العملاء إلى مستخدم المتجر الواحد يجمع في صندوق مشترك ليقوم رب العمل بعد ذلك بتوزيعه على هؤلاء المستخدمين بنفسه أو تحت إشرافه .

(٣) ويجوز في بعض الصناعات ، كصناعة الفنادق والمطاعم والمقاهي والمشارب ، ألا يكون للعامل أجر سوى ما يحصل عليه من وهبة وما يتناوله من طعام .

٢ - أحكام العقد

الضمانات العامل

مادة ٦٨٥ - يجب على العامل :

(أ) أن يؤدي العمل بنفسه ، وأن يبذل في تأديته من العناية ما يبذله الشخص المعتاد .

(ب) أن يأتمر بأوامر رب العمل الخاصة بتنفيذ العمل المتفق عليه أو العمل الذي يدخل في وظيفة العامل ، إذا لم يكن في هذه الأوامر ما يخالف العقد أو القانون أو الآداب ، ولم يكن في إطاعتها ما يعرض للخطر .

- (ج) أن يحرص على حفظ الأشياء المسلمة إليه لتأدية عمله .
(د) أن يحتفظ بأسرار العمل الصناعية والتجارية حتى بعد
إنقضاء العقد .

مادة ٦٨٦ - (١) إذا كان العمل الموكول إلى العامل يسمح له
بمعرفة عملاء رب العمل أو بالاطلاع على سر أعماله ، كان للطرفين
أن يتفقا على ألا يجوز للعامل بعد انتهاء العقد أن ينافس رب العمل ،
ولا أن يشترك في أى مشروع يقوم بمنافسته .

- (٢) غير أنه بشرط لصحة هذا الاتفاق أن يتوافر فيه ماأتى :
(أ) أن يكون العامل بالغاً رشده وقت إبرام العقد .
(ب) أن يكون القيد مقصوراً من حيث الزمان والمكان
ونوع العمل ، على القدر الضرورى لحماية مصالح رب
العمل المشروعة .

(٣) ولا يجوز أن يتمسك رب العمل بهذا الاتفاق إذا فسخ
العقد أو رفض تجديده دون أن يقع من العامل ما يبرر ذلك ،
كما لا يجوز له التمسك بالاتفاق إذا وقع منه هو ما يبرر فسخ العامل
للعقد .

مادة ٦٨٧ - إذا اتفق على شرط جزائى فى حالة الإخلال
بالامتناع عن المنافسة ، وكان فى الشرط مبالغة تجعله وسيلة لإجبار

العامل على البقاء في صناعة رب العمل مدة أطول من المدة المتفق عليها ، كان هذا الشرط باطلا وينسحب بطلانه أيضاً إلى شرط عدم المنافسة في جملته .

مادة ٦٨٨ — (١) إذا وفق العامل إلى اختراع جديد في أثناء خدمة رب العمل فلا يكون لهذا أى حق في ذلك الاختراع ولو كان العامل قد استنبطه بمناسبة ما قام به من أعمال في خدمة رب العمل .

(٢) على أن ما يستنبطه العامل من اختراعات في أثناء عمله يكون من حق رب العمل ، إذا كانت طبيعة الأعمال التي تعهد بها العامل تقتضى منه إفراغ جهده في الابتداع ، أو إذا كان رب العمل قد اشترط في العقد صراحة أن يكون له الحق فيما يهتدى إليه من المخترعات .

(٣) وإذا كان الاختراع ذا أهمية إقتصادية جدية ، جاز للعامل في الحالات المنصوص عليها في الفقرة السابقة أن يطالب بمقابل خاص يقدر وفقاً لمقتضيات العدالة . ويراعى في تقدير هذا المقابل مقدار المعونة التي قدمها رب العمل وما استخدم في هذا السبيل من منشآته .

مادة ٦٨٩ — يجب على العامل إلى جانب الالتزامات المبينة في المواد السابقة ، أن يقوم بالالتزامات المبينة التي تفرضها القوانين الخاصة .

الالتزامات رب العمل :

مادة ٦٩٠ — يلتزم رب العمل أن يدفع للعامل أجرته في الزمان

والمكان اللذين يحددتهما العقد أو العرف مع مراعاة ما تنقضى به القوانين الخاصة في ذلك .

مادة ٦٩١ - (١) إذا نص العقد على أن يكون للعامل فوق الأجر المتفق عليه أو بدلا منه حق في جزء من أرباح رب العمل ، أو في نسبة مئوية من جملة الإيراد أو من مقدار الإنتاج أو من قيمة ما يتحقق من وفر أو ما شاكل ذلك ، وجب على رب العمل أن يقدم إلى العامل يعد كل جرد بياناً بما يستحقه من ذلك .

(١) ويجب على رب العمل فوق هذا أن يقدم إلى العامل أو إلى شخص موثوق به يعينه ذوو الشأن أو يعينه القاضى ، المعلومات الضرورية للتحقق من صحة هذا البيان ، وأن يأذن له في ذلك بالإطلاع على دفاتره .

مادة ٦٩٢ - إذا حضر العامل أو المستخدم لمزاولة عمله في الفترة اليومية التي يلزمه بها عقد العمل ، أو أعلن أنه مستعد لمزاولة عمله في هذه الفترة ولم يمنعه عن العمل إلا سبب راجع إلى رب العمل ، كان له الحق في أجر ذلك اليوم .

مادة ٦٩٣ - يجب على رب العمل إلى جانب التزاماته المبينة في المواد السابقة أن يقوم بالتزاماته التي تفرضها القوانين الخاصة .

٣ - إنتهاء عقد العمل

مادة ٦٩٤ - (١) ينتهى عقد العمل بإنقضاء مدته أو بإنجاز العمل الذى أبرم من أجله ، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادتين ٦٧٨ و ٦٧٩ .

(٢) فإن لم تعين مدة العقد بالإتفاق أو بنوع العمل أو بالغرض منه ، جاز لكل من المتعاقدين أن يضع حدا لعلاقته مع المتعاقد الآخر . ويجب فى استعمال هذا الحق أن يسبقه إخطار ، وطريقة الإخطار ومدته تبينهما القوانين الخاصة .

مادة ٦٩٥ - (١) إذا كان العقد قد أبرم لمدة غير معينة ، ونقضه أحد المتعاقدين دون مراعاة لميعاد الإخطار أو قبل إنقضاء هذا الميعاد ، لزمه أن يعوض المتعاقد الآخر عن مدة هذا الميعاد أو عن المدة الباقية منه ، ويشمل التعويض فوق الأجر المحدد الذى كان يستحق خلال هذه المدة جميع ملحقات الأجر التى تكون ثابتة ومعيّنة ، مع مراعاة ما تقتضى به القوانين الخاصة .

(٢) وإذا فسخ العقد بتعسف من أحد المتعاقدين كان للمتعاقد الآخر ، إلى جانب التعويض الذى يكون مستحقاً له بسبب عدم مراعاة ميعاد الإخطار ، الحق فى تعويض ما أصابه من ضرر بسبب فسخ العقد فسخاً تعسفياً ، ويعتبر الفصل تعسفياً إذا وقع بسبب حجوز

أوقعت تحت يد رب العمل ، أو وقع هذا الفصل بسبب ديون يكون العامل قد التزم بها للغير .

مادة ٦٩٦ - (١) يجوز الحكم بالتعويض عن الفصل ولو لم يصدر هذا الفصل من رب العمل ، إذا كان هذا الأخير قد دفع العامل بتصرفاته ، وعلى الأخص بمعاملته الجائرة أو مخالفته شروط العقد ، إلى أن يكون هو في الظاهر الذي أنهى العقد .

(٢) ونقل العامل إلى مركز أقل ميزة أو ملاءمة من المركز الذي كان يشغله لغير ما ذنب جناه ، لا يعد عملاً تعسفياً بطريق غير مباشر إذا ما اقتضته مصلحة العمل ، ولكنه يعد كذلك إذا كان الغرض منه إساءة العامل .

مادة ٦٩٧ - (١) لا يفسخ عقد العمل بوفاة رب العمل ، ما لم تكن شخصيته قد روعيت في إبرام العقد ، ولكن يفسخ العقد بوفاة العامل .

(٢) ويراعى في فسخ العقد لوفاة العامل أو لمرضه مرضاً طويلاً أو لسبب قاهر آخر من شأنه أن يمنع العامل من الاستمرار في العمل الأحكام التي نصت عليها القوانين الخاصة .

مادة ٦٩٨ - (١) تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد العمل بانقضاء سنة تبدأ من وقت إنتهاء العقد ، إلا فيما يتعلق بالعمالة

والمشاركة في الأرباح والنسب المئوية في جملة الإيراد ، فإن المدة فيها لا تبدأ إلا من الوقت الذي يسلم فيه رب العمل إلى العامل بياناً بما يستحقه بحسب آخر جرد .

(٢) ولا يسرى هذا التقادم الخاص على الدعاوى المتعلقة بإتتهاك حرمة الأسرار التجارية أو بتنفيذ نصوص عقد العمل التي ترمى إلى ضمان احترام هذه الأسرار .

AMERICAN
LIBRARY
NEW YORK
1877

قانون

عقد العمل الفردی

AMERICAN
LIBRARY
NEW YORK
JAN 11 1911

مرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢

في شأن عقد العمل الفردى (١)

باسم الأمة

رسم بما هو آت :

مادة ١ — تسرى أحكام هذا القانون على العقد الذى يتعهد بمقتضاه عامل بأن يشتغل تحت إدارة صاحب العمل أو إشرافه فى مقابل أجر . وبقصد بكلمة « عامل » كل ذكر أو أنثى من العمال والمستخدمين .

ومع ذلك لا تسرى هذه الأحكام على :

(أ) الأشخاص الذين يستخدمون فى أعمال عرضية مؤقتة لا تدخل بطبيعتها فيما يزاوله صاحب العمل ، ولا تستغرق أكثر من ستة أشهر .

(ب) أفراد أسرة صاحب العمل الذين يعولهم فعلا .

(ج) الأشخاص الذين يشتغلون فى محال لاتدار بآلات ميكانيكية

(١) الوقائع المصرية — العدد ١٥٧ مكرر الصادر فى ٨ ديسمبر سنة ١٩٥٢

وتستخدم عادة أقل من خمسة عمال ولا تزيد ضريبة الأرباح التجارية والصناعية المستحقة على أصحابها حسب آخر ربط على عشرين جنهما سنوياً ، وكذلك عمال أصحاب المهن غير التجارية الذين لا تزيد ضريبة هذه المهن المستحقة عليهم حسب آخر ربط على المبلغ المذكور .

(د) ضباط السفن البحرية ومهندسيها وملاحيها وغيرهم ممن يسرى عليهم قانون التجارة البحرية .

(هـ) موظفي ومستخدمى الحكومة ومجالس المديريات والمجالس البلدية والقروية الداخلين فى الهيئة .

(و) خدم المنازل ومن فى حكمهم .

مادة ٢ — يكون عقد العمل بالكتابة ويحرر باللغة العربية ومن نسختين ولكل من الطرفين نسخة . وإذا لم يوجد عقد مكتوب جاز للعامل إثبات حقوقه بجميع طرق الإثبات . ويعطى صاحب العمل العامل إيصالاً بما يكون هذا قد أودعه إياه من أوراق وشهادات .

مادة ٣ — تحدد مدة الاختبار فى عقد العمل ، ولا يجوز تعيين العامل الذى بلغت سنة سبعة عشر عاماً تحت الاختبار لمدة تزيد على ستة أشهر .

فإذا قلت سنه عن ذلك جاز تعيينه تحت الاختبار لمدة

لا تزيد على سنتين على ألا تتجاوز هذه المدة ستة أشهر بعد بلوغه سبعة عشر عاماً .

ولا يجوز تعيين العامل تحت الاختبار أكثر من مرتين عند صاحب عمل واحد

مادة ٤ — يقصد بالأجر في تطبيق أحكام هذا القانون ما يتناوله العامل من أجر ثابت مضافاً إليه جميع ما يحصل عليه من المبالغ المشار إليها في المادتين ٦٨٣ و ٦٨٤ من القانون المدني .

ويجوز أن يكون الأجر بالساعة أو باليوم أو بالأسبوع أو بالشهر أو بالقطعة .

مادة ٥ — تؤدي الأجور وغيرها من المبالغ المستحقة للعامل بالعملة المتداولة قانوناً

مادة ٦ — على صاحب العمل أن يسلم إلى العمال القصر أنفسهم إذا بلغوا أربعة عشر عاماً أجورهم ومكافآتهم وغير ذلك مما يستحقون بمقتضى أحكام هذا القانون ، ويكون هذا التسليم مبرئاً لذمته .

مادة ٧ — تؤدي الأجور في أحد أيام العمل وفي المكان الذي يشتغل فيه العامل ، مع مراعاة الأحكام الآتية :

(١) العمال المعينون بأجر شهري تؤدي أجورهم مرة على الأقل في الشهر .

(ب) إذا كان الأجر بالقطعة واستلزم العمل مدة تزيد على أسبوعين
وجب أن يحصل العامل كل أسبوع على دفعة تحت الحسات تتناسب
مع ما أتمه من العمل ، وأن يؤدي له باقي الأجر كاملاً خلال الأسبوع
الثاني لتسليم ما كلف به .

(ح) في غير ما ذكر من الأحوال تؤدي للعمال أجورهم مرة على
الأقل كل أسبوعين ، على أنه يجوز أن تؤدي لهم مرة كل شهر إذا
وافقوا كتابة على ذلك .

مادة ٨ -- إذا انتهت خدمة العامل أدى له الأجر المستحق فوراً
إلا إذا كان قد ترك العمل من تلقاء نفسه ، فيجب في هذه الحالة
على صاحب العمل أداء الأجر المستحق خلال سبعة أيام من
تاريخ الترك .

مادة ٩ -- لا يجوز إلزام العامل شراء أغذية أو سلع من محل معينة
أو مما ينتجه صاحب العمل .

مادة ١٠ -- لا يجوز لصاحب العمل أن يقطع من أجر العامل
أكثر من ١٠٪ وفاء لما يكون قد أقرضه من مال ولا أن يتقاضى
عن هذا القرض أية فائدة .

مادة ١١ -- لا يجوز الحجز أو النزول على الأجور المستحقة
للعمال عن ثلاثة الجنيهات الأولى شهرياً أو عشرة القروش الأولى
يوميّاً إلا في حدود الربع . وذلك لدين نفقة أو لأداء المبالغ المستحقة
عما تم توريده له ولمن يعوله من مأكل وملبس أما مازاد على ذلك

فيجوز النزول عنه أو الحجز عليه من أجل أى دين بما لا يزيد على الربع .
ويستوفى دين النفقة قبل المأكل والملبس .

وتسرى الأحكام المتقدمة على المبالغ المستحقة للعمال طبقاً لل مواد
٣٦ و ٣٧ و ٤٢ و ٤٣ و ٤٤ و ٤٥

وفي حالة إقترط جزء من أجر العامل طبقاً لأحكام هذا القانون
يحسب الجزء القابل للنزول عنه أو الحجز عليه منسوباً إلى ما يبقى من
الأجر بعد طرح المبالغ المقتطعة منه .

مادة ١٢ - يجب أن يكون العقد بين صاحب العمل و متعهد
توريد العمال بالكتابة و يبين فيه نوع العمل و فئات أجور العمال و إلزام
صاحب العمل بأدائها اليهم مباشرة و مدة العمل و وجه التقريب و الجهات
التي قدم العمال منها .

ولا يجوز لصاحب العمل أو ممثله أو متعهد توريد العمال أن يتقاضى
أى مبلغ من العامل مقابل تشغيله أو استبقائه في عمله .
ويقصد بمتعهد توريد العمال في تطبيق أحكام هذه القانون كل شخص
يقوم بتوريد جماعة من العمال لأحد أصحاب الأعمال دون إشراف
منه على العمل أو العمال .

مادة ١٣ - لا يجوز لمتعهد توريد العمال مزاولة عمله الا بعد
الحصول على رخصة في ذلك من مصلحة العمل و تعيين بقرار من
وزير الشؤون الاجتماعية الشروط و الأوضاع الواجب مراعاتها
للحصول عليها .

ولا يجوز لصاحب العمل أن يتعاقد مع المتعهد الا إذا كان
حاصلاً على الرخصة المذكورة .

مادة ١٤ — يجب على صاحب العمل تحرير سركى من صورتين،
لكل عامل يسلمه احدهما ويحتفظ بالآخرى ويكون هذا السركى
مطابقاً للنموذج الذى يقرره وزير الشؤون الاجتماعية الا اذا وجد
نظام آخر لا يعترض عليه مكتب العمل .

ولا تبرأ ذمة صاحب العمل من الأجر اذا لم يوقع العامل
بتسليمه .

مادة ١٥ — اذا عهد صاحب العمل الى آخر بتأدية عمل من أعماله
الأصلية ، أو جزء منها ، وجب على هذا الشخص أن يسوى بين عماله
وبين عمال صاحب العمل فى جميع الحقوق . ويكون صاحب العمل
متضامناً معه فى ذلك .

مادة ١٦ — اذا تسبب عامل فى فقد أو اتلاف أو تدمير مهمات
أو آلات أو منتجات يملكها صاحب العمل أو هى فى عهده وكان
ذلك ناشئاً عن خطأ العامل ، وجب أن يتحمل المبلغ اللازم لإصلاحها
أو استبدال غيرها بها . ويكون تقدير هذا المبلغ اما بالتراضى
أو بالتقاضى .

ويجوز فى حالة التقاضى أن يبدأ صاحب العمل بإقتطاع المبلغ المذكور
من أجر العامل على الأيزيد ما يقتطع لهذا الغرض على أجر خمسة أيام

في كل شهر ، فإذا لم يقض له به ، أوقضى له بأقل منه وجب عليه رد ما أقتطع بدون وجه حق . خلال سبعة أيام من تاريخ الحكم النهائي .
مادة ١٧ - يلزم صاحب العمل بمصروفات انتقال العمال من الجهات التي قدموا منها الى مكان العمل الا اذا انقطعوا عنه قبل انتهاء مدته لغير سبب مشروع .

كما يلزم بمصروفات عودتهم الى تلك الجهات خلال سبعة أيام من تاريخ انتهاء العمل أو انتهاء العقد لأحد الأسباب المبينة في المواد ٣٦ و ٤١ و ٥٤ الا اذا رفض العامل كتابة العودة خلال المدة المذكورة ، فإذا لم يقيم صاحب العمل بترحيل العامل أو لم يف بمصروفات ترحيله وجب على الجهة الإدارية المختصة اذا تقدم اليها العامل في نهاية المدة المذكورة ، ترحيله على نفقة صاحب العمل ، ويجوز لهذه الجهة استرداد ما أنفقته بطريق الحجز الإداري .

١٨ - لا يجوز لصاحب العمل أن ينقل عاملاً بالأجر الشهري بغير موافقته المكتوبة إلى سلك عمال المياومة أو العمال المعينين بأجر أسبوعي أو بالقطعة أو بالساعة . ويكون للعامل في حالة الموافقة على نقله جميع الحقوق التي كسبها في المدة التي قضاها بالأجر الشهري طبقاً لأحكام المواد ٢٠ و ٢٣ و ٣٥ و ٣٦ و ٣٧ و ٤٢ و ٤٥ .

مادة ١٩ - لا يجوز لصاحب العمل أن يكلف العامل عملاً غير متفق عليه ، أو يخرج على القيود المشروطة في الاتفاق إلا إذا دعت الضرورة إلى ذلك منعاً لوقوع حادث أو لإصلاح ما نشأ عنه أو في حالة القوة القاهرة على أن يكون ذلك بصفة مؤقتة .

وله أن يكلف العامل عملاً غير المتفق عليه إذا كان لا يختلف عنه اختلافاً جوهرياً .

مادة ٢٠ - لكل عامل أمضى في خدمة صاحب العمل سنة كاملة الحق في أجازة سنوية لمدة أربعة عشر يوماً بأجر كامل .
وتزاد الأجازة إلى ٢١ يوماً للعامل إذا أمضى عشر سنوات خدمة مستمرة لدى صاحب العمل .

مادة ٢١ - تصح تجزئة الأجازة وفقاً لمقتضيات العمل فيما زاد على الستة أيام الأولى منها . ولا يسرى هذا الحكم على الأجازة المقررة للأحداث .

مادة ٢٢ - لصاحب العمل أن يحرم العامل من أجره عن مدة الأجازة أو يسترد ما أداه له من أجر عنها إذا ثبت اشتغاله خلالها لحساب صاحب عمل آخر .

مادة ٢٣ - للعامل الحق في الحصول على أجره عن أيام الأجازة المستحقة له إذا ترك العمل قبل قيامه بها وذلك بالنسبة إلى المدة التي لم يحصل على أجازة عنها .

مادة ٢٤ - لكل عامل في المؤسسات التي يشتغل فيها مائة عامل فأكثر الحق في أجازة بأجر كامل في أيام الأعياد الآتية :
(أ) اليوم الأول والثاني من أيام عيد الفطر .
(ب)
(ج) يوم المولد النبوي الشريف .

(د) يوم شم النسيم .

(هـ) يوم ٢٣ يولييه .

ولصاحب العمل تشغيل العامل في هذه الأيام بأجر مضاعف إذا اقتضت ظروف العمل ذلك .

مادة ٢٥ — للعامل الذي يثبت مرضه الحق في ثلاثة أرباع أجره عن عشرة الأيام الأولى ، ثم نصف أجره عن عشرة الأيام الثانية ، ثم ربع أجره عن عشرة الأيام الثالثة خلال السنة .

مادة ٢٦ — يجب على صاحب العمل أن يتخذ الاحتياطات اللازمة لحماية العمال أثناء العمل من الأضرار الصحية وأخطار الآلات ولوزير الشؤون الاجتماعية إصدار القرارات اللازمة لتنظيم هذه الاحتياطات

مادة ٢٧ — على من يستخدم عمالاً في أماكن لا تصل إليها وسائل المواصلات العادية أن يوفر لهم وسائل الانتقال .

وعلى من يستخدم عمالاً في المناطق البعيدة عن العمران التي تعين بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية أن يوفر لهم السكن الملائم والتغذية بأسعار لا تزيد على ثلث التكاليف بشرط ألا يتجاوز ما يؤديه العامل عن عشرين مليماً عن الوجبة الواحدة .

وتعين أصناف الطعام وكمية ما يقدم منها لكل عامل بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية متفقاً مع وزير الصحة العمومية .

مادة ٢٨ — على صاحب العمل أن يوفر للعمال وسائل الإسعاف

الطبية في المنشأة ، وإذا زاد عددهم على مائة وجب عليه أن يستخدم مرضاهم بوسائل الإسعاف الطبية يختص بالقيام بها وأن يعهد إلى طبيب بميادهم وعلاجهم في المكان الذي يختاره صاحب العمل لهذا الغرض وأن يصرف لهم الأدوية اللازمة للعلاج ، وذلك كله بغير مقابل .
وأما إذا زاد عددهم على خمسمائة وجب عليه علاوة على ما تقدم أن يوفر لهم جميع وسائل العلاج ويشمل ذلك الأطباء الإخصائيين والعمليات الجراحية وغيرها بالمجان .

ويتبع في جميع ما تقدم الطرق والأوضاع التي يحددها وزير الشؤون الاجتماعية بقرار منه متفقاً مع وزير الصحة العمومية .

مادة ٢٩ -- يحظر على صاحب العمل أن يوقع على العامل عن المخالفة الواحدة غرامة تزيد قيمتها على أجر عشرة أيام أو أن يقفه عن العمل تأديباً مدة تزيد على عشرة أيام على ألا يقتطع من أجره وفاء للضمانات التي يوقعها أكثر من أجر خمسة أيام في الشهر الواحد أو أن يوقفه مدة تزيد على خمسة أيام في الشهر الواحد .

ولا يجوز إتهام العامل في مخالفة مضى على كشفها أكثر من خمسة عشر يوماً .

ولا يجوز توقيع عقوبة تأديبية بعد تاريخ ثبوت المخالفة بأكثر من ثلاثين يوماً بالنسبة إلى العمال الذين يتقاضون أجورهم شهرياً . وبأكثر من خمسة عشر يوماً بالنسبة إلى العمال الآخرين .

ويصدر قرار من وزير الشؤون الاجتماعية ببيان قواعد التأديب وإجراءاتها .

مادة ٣٠ — إذا نسب إلى العامل ارتكاب جناية أو جنحة اضرار غير مشروع أو التحريض عليه أو ارتكابه أية جناية أو جنحة داخل دائرة العمل جاز لصاحب العمل أن يقفه من تاريخ ابلاغ الحادث الى السلطة المختصة حين صدور قرار منها في شأنه .

فإذا رأت السلطة المختصة عدم تقديم العامل للمحاكمة أو قضى ببراءته وجبت اعادته الى عمله ، والا اعتبر عدم اعادته فصلاً تعسفياً تنطبق عليه أحكام المادة ٢٩ .

وإذا ثبت أن اتهام العامل كان بتدبير صاحب العمل أو وكيله المسؤول وجب أداء أجره عن مدة الوقف .

مادة ٣١ — على كل صاحب عمل يستخدم خمسين عاملاً فأكثر أن يضع في مكان ظاهر من مؤسسته لائحتين باللغة العربية إحداهما لتنظيم العمل ومعاملة العمال في المؤسسة ، والآخرى للجزاءات وشروط توقيعها ، ويشترط لنفاذ لائحة الجزاءات وما يطرأ عليها من تعديلات ألا تعترض عليها مصلحة العمل خلال ٥٤ يوماً من تقديمها إليها .

مادة ٣٢ — على صاحب العمل أن ينشئ ملفاً خاصاً لكل عامل يذكر فيه اسمه وصناعته أو مهنته وسنه ومحل إقامته وحالته الاجتماعية وتاريخ ابتداء خدمته وأجره مع بيان ما يدخل عليه من تطورات والجزاءات التي وقعت عليه ، وبيان بما حصل عليه من أجازات اعتيادية أو مرضية ، وتاريخ انتهاء الخدمة وأسباب ذلك .

ويرافق الملف محاضر التحقيق الخاصة بالجزاءات التأديبية وتقارير

رؤسائه عن عمله .

وعلى صاحب العمل الاحتفاظ بالملف المذكور لمدة سنة على الأقل من تاريخ انتهاء خدمة العامل .

مادة ٣٣ - يجب قيد الغرامات التي توقع على العمال في سجل خاص مع بيان سبب نوقيعها واسم العامل ومقدار أجره .

مادة ٣٤ - يخصص صاحب العمل الغرامات المقتطعة من أجور عماله الواردة في المادة ٢٩ لإنفاقها فيما يعود عليهم بالنفع طبقاً للقواعد التي يضعها وزير الشؤون الاجتماعية بقرار منه .

مادة ٣٥ - إذا كان العقد محدداً لمدة واستمر الطرفان في تنفيذه بعد انقضاء مدته أعتبر العقد مجدداً لمدة غير محددة .

وإذا كان العقد لعمل موسمي أو ماني حكمة ، وانتهت مدته استحق العامل عنها مكافأة مدة الخدمة المنصوص عليها في المادة ٢٧ .

مادة ٣٦ - إذا كان العقد غير محدد المدة جاز لكل من الطرفين فسخه بعد اعلان الطرف الآخر كتابة قبل الفسخ بثلاثين يوماً بالنسبة الى العمال المعيّنين بأجر شهري ، وسبعة أيام بالنسبة الى العمال الآخرين .

فإذا فسخ العقد بغير مراعاة هذه المهلة ألزم من فسخ العقد أن يؤدي الى الطرف الآخر تعويضاً مساوياً لأجر العامل عن مدة المهلة أو الجزء الباقي منها .

مادة ٣٧ - اذا انتهت مدة عقد العمل المحدد المدة أو كان الفسخ صادراً من جانب صاحب العمل في العقود غير المحددة المدة وجب عليه أن يؤدي الى العامل مكافأة عن مدة خدمته على الوجه الآتي :

(ا) للعمال المعيّنين بالماهية الشهرية :

أجر نصف شهر عن كل سنة من السنوات الخمس الأولى ، وأجر شهر عن كل سنة من السنوات التالية بحيث لا تزيد المكافأة عن أجر سنة ونصف .

(ب) للعمال الآخرين :

أجر عشرة أيام عن كل سنة من السنوات الخمس الأولى ، وأجر خمسة عشر يوماً عن كل سنة من السنوات التالية ، بحيث لا يتجاوز المكافأة أجر سنة .

ويستحق العامل مكافأة عن كسور السنة بنسبة ما قضاها منها في العمل .

مادة ٣٨ - يتخذ الأجر الأخير للعامل أساساً لتقدير التعويض المنصوص عليه في المادة ٣٦ والمكافأة المنصوص عليها في المادة ٣٧ وذلك بالنسبة الى العمال الذين يتقاضون أجورهم بالشهر أو بالأسبوع أو باليوم أو بالساعة .

أما بالنسبة الى العمال الذين تحدد أجورهم بالقطعة فيكون التقدير على أساس متوسط ما تناوله العامل عن أيام العمل الفعلية في الثلاثة الأشهر الأخيرة .

مادة ٣٩ - اذا فسخ العقد بلا مبرر كان للطرف الذي أصابه ضرر من هذا الفسخ الحق في تعويض تقدره المحكمة ، مع مراعاة نوع العمل ومقدار الضرر ، ومدة الخدمة والعرف الجاري بعد تحقيق ظروف الفسخ ، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادتين ٣٦ و ٣٧ .
مادة ٤٠ - لا يجوز لصاحب العمل فسخ العقد دون سبق إعلان العامل ، ودون مكافأة أو تعويض ، إلا في الحالات الآتية :

(١) إذا انتحل العامل شخصية غير صحيحة أو قدم شهادات أو توصيات مزورة .

(٢) إذا كان العامل معيناً تحت الاختبار .

(٣) إذا ارتكب العامل خطأ نشأت عنه خسارة مادية جسيمة لصاحب العمل بشرط أن يبلغ صاحب العمل الجهات المختصة بالحادث خلال ٢٤ ساعة من وقت علمه بوقوعه .

(٤) إذا لم يراع العامل التعليمات اللازم اتباعها لسلامة العمال والمحل رغم انذاره كتابة بشرط أن تكون هذه التعليمات مكتوبة ومعلقة في مكان ظاهر .

(٥) إذا تغيب العامل دون سبب مشروع أكثر من خمسة عشر يوماً خلال السنة الواحدة أو أكثر من سبعة أيام متوالية ، على أن يسبق الفصل انذار كتابي من صاحب العمل للعامل بعد غيابة عشرة أيام في الحالة الأولى ، وانقطاعه ثلاثة أيام في الحالة الثانية .

(٦) إذا لم يقم العامل بتأدية التزاماته الجوهرية المترتبة على عقد العمل .

(٧) إذا أفشى العامل الأسرار الصناعية أو التجارية الخاصة بالمحل الذى يعمل فيه .

(٨) إذا حكم على العامل نهائياً لجناية أو جنحة ماسة بالشرف أو الأمانة أو الأخلاق .

(٩) إذا ارتكب العامل فعلاً مخلاً بالآداب فى المحل أو الورش أو المكاتب أو وجد أثناء ساعات العمل فى حالة سكر بين أو متأثراً بما تعطاه من مادة مخدرة .

(١٠) إذا وقع من العامل اعتداء على صاحب العمل أو المدير المسئول ، وكذلك اذا وقع منه اعتداء جسيم على رؤساء العمل أثناء العمل أو بسببه .

وفى المؤسسات التى يعمل فيها أكثر من خمسين عاملاً يجوز للعامل الذى فصل وحرى من المكافأة ، استناداً الى الأحكام السابقة فيما عدا البند الثامن ، أن يطلب قيل التقاضى عرض الموضوع على لجنة استشارية تشكل من مندوب مصلحة العمل رئيساً وصاحب العمل أو من ينوب عنه ومندوب من النقابة التى ينتمى اليها العامل ان وجدت والا فأحد العمال يختاره العامل ويكون قرار اللجنة مسبياً .

مادة ٤١ — يجوز للعامل أن يترك العمل قبل نهاية العقد أو بدون سبق اعلان فى الحالات الآتية :

١ - إذا كان صاحب العمل أو من يمثله قد دخل عليه الفش وقت التعاقد فيما يتعلق بشروط العمل .

٢ - إذا لم يقيم صاحب العمل ازاء العامل بالتزاماته طبقاً لأحكام هذا القانون .

٣ - إذا ارتكب صاحب العمل أو من ينوب عنه أمراً مخالفاً بالآداب نحو العامل أو أحد أفراد عائلته .

٤ - إذا اعتدى صاحب العمل أو من ينوب عنه على العامل بالضرب .

٥ - إذا كان هناك خطر جسيم يهدد سلامة العامل أو صحته بشرط أن يكون صاحب العمل قد علم بوجود ذلك الخطر ولم يقيم بتنفيذ التدابير التي تفرضها الجهة المختصة في الميعاد المحدد له .

مادة ٤٢ - إذا ترك العامل العمل لأحد الأسباب الواردة في المادة السابقة ألزم صاحب العمل أن يؤدي له مكافأة عن مدة خدمته على الوجه المبين بالمادة ٣٧ وذلك دون إخلال بالتعويض الذي قد تحكم به المحكمة .

مادة ٤٣ - للعامل الذي يدعى لتأدية الخدمة العسكرية الإلزامية الخيار بين أن يطلب فسخ العقد والحصول على المكافأة عن مدة خدمته ، المنصوص عليها في المادة ٣٧ وبين التمسك بأحكام القانون رقم ٢٢٦ لسنة ١٩٥١ بشأن حظر استخدام أحد بين سن الثامنة عشر

والثلاثين سنة إلا بعد تقديم شهادة معاملة وبالاحتفاظ للمجندين بوظائفهم .

والعاملة بمناسبة زواجها المطالبة بالمكافأة المنصوص عليها في المادة ٣٧ إذا تركت العمل خلال ستة أشهر من تاريخ عقد الزواج .

مادة ٤٤ - يجوز للعامل بعد إعلان صاحب العمل طبقاً لأحكام المادة ٣٦ أن يستقيل من العمل بعد مضي خمس سنوات من الخدمة على ألا يستحق في هذه الحالة إلا نصف المكافأة المنصوص عليها في المادة ٣٧ .

مادة ٤٥ - ينتهى عقد العمل بوفاة العامل أو بعجزه عن تأدية عمله أو بمرضه مرضاً استوجب إنقطاعه عن العمل مدة متصلة لا تقل عن تسعين يوماً ، أو مدداً متفرقة تزيد في جملتها على مائة وعشرين يوماً خلال سنة واحدة وتخفص هذه المدة إلى النصف بالنسبة إلى عمال المياومة والعمال المعينين بأجر أسبوعى أو بالساعة أو بالقطعة وذلك مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٠ بشأن التعويض عن أمراض المهنة .

ويكون إثبات العجز أو المرض بشهادة من طبيب ولصاحب العمل أن يعرض العامل على طبيب آخر فإذا اختلفت الشهاداتتان جاز لكل من الطرفين أن يعرض الخلاف على الطبيب الشرعى طبقاً لأحكام المادتين ٢٤ ، ٢٥ من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٠ بشأن إصابات العمل . ويلزم صاحب العمل في حالة انتهاء العقد لأحد الأسباب المشار

إليها في الفقرة الأولى أداء المكافأة المنصوص عليها في المادة ٣٧ للعامل أو المستحقين .

ولا يجوز لصاحب العمل إستعمال حق الفسخ المخول له بمقتضى المادة ٣٦ أثناء مدة المرض المشار إليها في الفقرة الأولى .

مادة ٤٦ — توزع المكافأة كاملة عند انتهاء العقد بوفاة العامل على الوجه الآتي ،

(١) إذا وجد أولاد ووالدان ممن كان يعولهم استحق الولد أو الأولاد ٧٥٪ بالتساوي و ٢٥٪ للوالدين بالتساوي أو لأحدهما .

(٢) إذا وجد أولاد كان يعولهم ، ولم يوجد والد أو والدن أو إخوة أو أخوات كان يعولهم وزعت المكافأة بينهم بالتساوي ، فإذا كان ولداً واحداً منح المكافأة كاملة .

(٣) إذا وجد والدان كان يعولهما ولم يوجد أولاد وزعت المكافأة بينهما بالتساوي إلا إذا كان واحداً فيمنح المكافأة كاملة .

(٤) إذا اجتمع الزوج ومن كان يعولهم من الأولاد والوالدين استحق الزوج ٤٠٪ والولد أو الأولاد ٤٠٪ والوالد أو الوالدين ٢٠٪ فإذا لم يوجد أولاد كان للزوج ثلثا المكافأة وللوالدين الثلث الباقي . وإذا لم يوجد والدان كان للزوج نصف المكافأة وللولد أو الأولاد النصف الباقي وإذا لم يوجد مع الزوج أحد من الأولاد والوالدين أخذ الزوج المكافأة كاملة .

ويعتبر الأخوة والأخوات الذين يعولهم العامل في حكم الوالدين عند عدم وجود أحد منهما وإذا لم يوجد أحد من ذكروا وزعت المكافأة على من كان يعولهم العامل أو العاملة بالتساوي بينهم ، وإذا لم يوجد أحد من هؤلاء أيضاً وزعت المكافأة بين الورثة طبقاً لقواعد الميراث .

ويقصد بالولد أو الأولاد الذكور والإناث منهم وبالزوج الزوجة والزوج العاجز عن الكسب وكانت زوجته تعوله

مادة ٤٧— إذا وجد في منشأة صندوق ادخار للمال ، وكانت لائحة الصندوق تنص على أن ما يؤديه صاحب العمل في الصندوق وحساب العامل يؤدي مقابل إلتزامه القانوني بمكافأة نهاية الخدمة ، وكان مساوياً لما يستحقه من مكافأة طبقاً لأحكام هذا القانون أو يزيد عليه وجب إداء هذا المبلغ للعامل بدلاً من المكافأة والا استحققت المكافأة .
فإذا لم تنص لائحة الصندوق على أن ما أداه صاحب العمل قد قصد به أن يكون مقابلاً لإلتزامه القانوني بمكافأة نهاية الخدمة فللعامل الحق في الحصول على ما يستحقه في صندوق الادخار طبقاً للائحة الصندوق والحصول كذلك على المكانة القانونية

وإذا وضع في منشأة نظام للمعاش جاز للعامل المستحق للمعاش أن يختار بينه وبين المكافأة المقررة . وإذا ما انتهت خدمته قبل استحقاقه للمعاش كان له حق الحصول على المكافأة المقررة أو ما يستحقه في صندوق المعاش أيهما أفضل .

ويجب على القائمين بإنشاء صناديق الإيداع والمساعدة أو المعاش في المنشآت أن يحصلوا على موافقة مصلحة العمل على لوائح هذه الصناديق قبل تسجيلها لدى الجهات المختصة .

ويعتبر عدم اعتراض مصلحة العمل عليها خلال ستين يوماً من تقديم اللائحة إليها موافقة منها عليها .

مادة ٤٨ — لا يمنع من الوفاء بجميع الالتزامات حل منشأة أو تصفيتها أو إغلاقها أو إفلاسها أو إدماجها في غيرها أو انتقالها بالإرث أو الوصية أو الهبة أو البيع أو النزول أو غير ذلك من التصرفات .

وفيما عدا حالات التصفية والإفلاس والإغلاق النهائي المرخص فيه يبقى عقد استخدام عمال المنشأة قائماً .
ويكون الخلف مسؤولاً بالتضامن مع أصحاب الأعمال السابقين عن تنفيذ جميع الالتزامات المذكورة .

مادة ٤٩ — على صاحب العمل أن يعطى العامل مجاناً في نهاية عقده بناء على طلبه شهادة لا يبين بها سوى تاريخ دخوله في الخدمة وتاريخ خروجه منها ونوع العمل الذي كان يؤديه ويبين في هذه الشهادة أيضاً قيمة الأجر والمرتبات الأخرى ونوع الامتيازات إن وجدت إذا طلب العامل ذلك .

وعلى صاحب العمل أن يرد للعامل ما يكون قد أودعه لديه من أوراق أو شهادات أو أدوات .

مادة ٥٠ - يقع باطلا كل شرط في عقد العمل يخالف أحكام هذا القانون ولو كان سابقاً على العمل به ما لم يكن الشرط أكثر فائدة للعامل .

مادة ٥١ - للموظفين الفنيين بمصلحة العمل صفة رجال الضبط القضائي فيما يختص بتنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له ، ولهم في سبيل ذلك الاطلاع على السجلات والمحركات وطلب البيانات اللازمة من أصحاب الأعمال أو من ينوبون عنهم .
ويجب أن يكون الموظفون المشار اليهم حاملين لبطاقة رسمية من وزير الشؤون الاجتماعية تثبت شخصيتهم .

مادة ٥٢ - مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب بغرامة لا تقل عن مائتي قرش ولا تتجاوز ألفي قرش كل من يخالف أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له .

ويعاقب بالعقوبة ذاتها صاحب العمل الذي يمتنع عن الاشتراك بنفسه أو بمندوب عنه في اللجنة المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة ٤٠ و تتمدد الغرامة بقدر عدد العمال الذين وقعت في شأنهم المخالفة .

مادة ٥٣ - يكون أصحاب العمل مسئولين بالتضامن فيما بينهم عن أية مخالفة لأحكام هذا القانون ، كما يكون المتنازل لهم عن العمليات كلها أو بعضها متضامنين مع صاحب العمل في الوفاء بجميع التكاليف التي تفرضها أحكام هذا القانون .

مادة ٥٤ — تعفى من الرسوم القضائية الدعاوى التى يرفعها العمال طبقاً لأحكام هذا القانون ، ويكون نظرها على وجه الاستعجال .
وللمحكمة فى جميع الأحوال الحكم بالنفاذ المؤقت وبلا كفارة ولها فى حالة رفض الدعوى أن تحكم على رافعها بالمصروفات كلها أو بعضها .
مادة ٥٥ — يلغى القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ الخاص بعقد العمل الفرى .

مادة ٥٦ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ،
ولو وزير الشؤون الاجتماعية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه . ويعمل
به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

٨ ديسمبر سنة ١٩٥٢

المذكرة الايضاحية

لقانون عقد العمل الفردى

عرفت المادة الأولى من القانون « عقد العمل » بأنه عقد يتعهد بمقتضاه عامل أن يشتغل تحت إدارة صاحب العمل أو إشرافه فى مقابل أجر . فطرفا العقد هما العامل وصاحب العمل ، يتعهد الأول بتأدية العمل والتانى بدفع الأجر . ويشترط لانعقاده ما اشترط توافره فى جميع العقود الرضائية من رضا ومحل (موضوع) وسبب . وبذلك يخرج من نطاق هذا المرسوم بقانون الأشخاص الذين يؤدون عملا لحساب شخص آخر دون أن يكونوا تحت إدارته أو دون أن يكون له حق الإشراف عليهم ، كالعلاقات القائمة بين التزى وصاحب الملابس ، أو الطبيب والمريض ، أو المهندس ومالك البناء .

من يعملون مقابل الهبات

وكذلك يخرج من نطاق هذا المرسوم بقانون من كان يؤدى العمل دون مقابل وذلك فى غير الحالات التى جرى العرف على ألا يكون للعامل أجر سوى ما يحصل عليه من وهبة أو بقشيش أو طعام وهم من أشارت إليهم الفقرة الأخيرة من المادة ٦٨٤ من القانون المدنى .

والمقصود بصاحب العمل هو كل شخص طبيعي أو اعتباري يتخذ من العمل الذي يزاوله حرفة أو مهنة له ، إما بقصد الربح كالمحامين والأطباء والمصانع والشركات التجارية وغيرها ، وإما لتحقيق أغراض اجتماعية أو ثقافية كالجمعيات الخيرية وجمعيات الإسعاف ومعاهد التعليم وغيرها .

وبذلك يخرج من نطاق هذا المرسوم بقانون الأشخاص الذين يعهدون إلى شخص آخر بتأدية عمل لهم دون أن يتخذوا من هذا العمل مهنة أو حرفة ، كمالك البناء الذي يعهد إلى بناء ببناء منزله أو إلى نجار بصنع أثاث منزله ، إذ لا يعتبر كل منهما صاحب عمل طبقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون .

استثناء بعض الطوائف

واستثنت الفقرة الثانية من هذه المادة من سريان أحكام هذا المرسوم بقانون بعض الطوائف وهم :

١ - الأشخاص الذين يستخدمون في أعمال عرضية مؤقتة لا تدخل بطبيعتها في العمل الذي يزاوله صاحب العمل ، ولا تستغرق أكثر من ستة أشهر ، كتكليف ببناء بإقامة حائط في أحد المصانع ، فإن استمر البناء في العمل أكثر من ستة أشهر اعتبر عاملاً في حكم المادة الأولى .

٢ - أفراد أسرة صاحب العمل الذين يعولهم فعلاً : والمقصود

بأفراد الأسرة هم أصول صاحب العمل وفروعه الذين يعولهم فعلا والحكمة في ذلك أن رابطة القرابة أقوى من رابطة القانون ويخشى أن يؤدي سريان القانون عليهم الى إفساد الرابطة العائلية .

٣ - الأشخاص الذين يشتغلون في محال لا تدار بآلات ميكانيكية وتستخدم عادة أقل من خمسة عمال ولا تزيد ضريبة الارباح التجارية والصناعية المقررة عليها حسب آخر ربط على ٢٠ جنيها . وكذلك أصحاب المهن غير التجارية الذين لا تتجاوز ضريبة هذه المهن المقررة عليهم حسب آخر ربط المبلغ المذكور : والسبب في ذلك هو اعفاء أصحاب هذه المحال الصغيرة ، وكذلك أصحاب المهن غير التجارية ذوى الدخل الضئيل من الأعباء التي يفرضها هذا المرسوم بقانون والتي لا تمكنهم قدرتهم المالية من الوفاء بها .

٤ - ضباط السفن البحرية ومهندسوها وملاحوها ومن يسرى عليهم قانون التجارة البحرية ، إذ أن هذا القانون الأخير هو الذي ينظم شؤونهم .

٥ - موظفو ومستخدمو الحكومة ومجالس البلديات والمجالس البلدية والقروية لأنهم يخضعون لاحكام القوانين واللوائح التي تنظم العلاقة بينهم وبين الحكومة ، أما عمال ومستخدموا الحكومة ومجالس البلديات والمجالس البلدية والقروية الخارجون عن الهيئة ، فإن المشروع يسرى عليهم وينتفعون من أحكامه .

٦ - خدّم المنازل ومن في حكمهم لأن طبيعة العمل الذي يؤدونه يختلف عن طبيعة العمل الذي يؤديه باقي طوائف العمال ، كما أن عملهم ذو صلة مباشرة بخدمتهم مما يمكنهم من الإطلاع على أسرارهم وشؤونهم الخاصة ، الأمر الذي يتطلب وضع قانون خاص بهم تراعى فيه هذه الظروف .

وأوجبّت المادة الثانية أن يكون العقد بالكتابة ، ويحرر باللغة العربية ، ومن نسختين ، ولكل من الطرفين نسخة ، كما أوجبّت على صاحب العمل إعطاء العامل إيصالاً بما يكون قد أودعه لديه من أوراق وشهادات وذلك حسبما لكل نزاع عند انتهاء الخدمة .
وأجازت للعامل في حالة عدم وجود عقد مكتوب أن يثبت حقوقه بجميع طرق الإثبات ومنها البينة وقرائن الأحوال .

تشغيل العمال تحت الاختبار

ونظمت المادة الثالثة تشغيل العمال تحت الاختبار وأوجبّت أن يكون لحد محدود ، وأن يذكر ذلك في عقد الاستخدام حتى لا يستغل أصحاب الأعمال هذا في مصلحتهم الشخصية .

ونصت المادة الرابعة على أن المقصود بالأجر ما يتناوله العامل من أجر ثابت ، مضافاً إليه جميع ما يحصل عليه من المبالغ المشار إليها في المادتين ٦٨٣ و ٦٨٤ من القانون المدني .

وأوجبّت المادة الخامسة دفع الأجر وغيره من المبالغ المستحقة

للعامل بالعملة المتداولة قانوناً . وبذلك لا يجوز مثلاً دفعها بعملة أجنبية حتى لا يتحمل العامل فروق استبدال العملة الوطنية بها ، وحتى لا يرهق العامل دون داع في استبدالها .

حق العامل القاصر في تسلم أجره

وأوجبت المادة السادسة على صاحب العمل أن يؤدي الأجر الى العامل القاصر نفسه اذا بلغ من العمر أربعة عشر عاماً ، وكذلك مكافأته وكل ما يستحقه بمقتضى هذا المشروع حتى لا يتطلب من رب العمل ضرورة التثبت من صفة الولى أو الوصى قبل أداء الأجر ، فضلاً عما قد يتعرض له العامل القاصر من استيلاء الولى أو الوصى على هذا الأجر دون أن ينفقه عليه ، ولأن هذا المبلغ من كده ويعيش عليه . وكل تعقيد في اجراءات الصرف يترتب عليه ضرر محقق .

ونظمت المادة السابعة طريقة أداء الأجور حسب نوع العمل بما فيه تيسير للعامل ، ومراعاة أن هذا الأجر هو فى الغالب الذى يقوم عليه أوده .

إذا ترك العامل العمل

ونصت المادة الثامنة على ملزومية صاحب العمل بأداء الأجر المستحق للعامل فوراً عند انتهاء خدمته إلا اذا ترك العمل من تلقاء نفسه ، فيجب على صاحب العمل أدائه خلال سبعة أيام من تاريخ الترك .

وحظرت المادة التاسعة على أصحاب الأعمال أن يلزموا العمال شراء
شيء من منتجاتهم أو الشراء من محال مصينة حتى يكون لهم حرية
الاختيار وخشية إرهابهم وذلك لا يمنعهم من الشراء بمحض رغبتهم ،
وأجازت المادة العاشرة لأصحاب الأعمال إقراض العمال ووضعت
قيودا على طريقة الوفاء بما لا يرهق العمال ، كما حرمت تقاضى فوائد
على هذا القرض .

ووضعت المادة الحادية عشرة قيودا على الحجز أو النزول عن
الأجر أو على المكافأة أو التعويض المستحق للعامل طبقا لهذا
المشروع حتى يكفل له العيش ، ولا يضطرب سير العمل وسبق للمشروع
أن وضع نظاما بذلك لموظفي الحكومة ومستخدميها .

مع متعهد توريد العمال

واشترطت المادة الثانية عشرة أن يكون العقد المبرم بين صاحب
العمل ومتعهد توريد العمال بالكتابة ، وأن يذكر فيه نوع العمل وفئات
الأجور وإلزام صاحب العمل بأدائها إليهم مباشرة ومدة العمل على
وجه التقريب والبلد التي قدم منها العامل وإلزامه بأداء أجور العمال
إليهم مباشرة منعاً من التلاعب ، كما قصرت هذه المادة عملية متعهد
العمال على توريد جماعة من العمال لأحد أصحاب الأعمال دون أن يكون
له أى تدخل فى العمل أو الإشراف عليهم .

وأوجب المادة الثالثة عشرة على متعهدى توريد العمال الحصول
على رخصة لمزاولة أعمالهم حتى تكون هناك رقابة على هؤلاء وضماناً

لثلا يقوم بهذا العمل إلا من كان محمود السيرة وذلك لما فيه من خطورة .
وأوجبت المادة الرابعة عشرة على صاحب العمل أن يحرر سر كى
من صورتين ، يسلم إحداهما إلى العامل يثبت فيه ما أستلمه العامل من
أجر ، وعبر ذلك من البيانات ، وذلك ضمانا لتسليم العمال أجورهم .

وألزمت المادة الخامسة عشرة الأشخاص الذين يعهد إليهم صاحب
العمل بتأدية عمل من أعماله أن يسووا فى المعاملة بين عمالهم وعمال
صاحب العمل ، وذلك منعاً من التفرقة فى المعاملة التى قد تثير الحفيظة
وتحقيقاً لذلك جعلت صاحب العمل متضامنا معهم فى ذلك .

حالة دفع العامل تعويضاً

وبينت المادة السادسة عشرة طريقة تدبير التعويض عن الأشياء
التي يتسبب العامل بخطئه فى إتلافها بأن كان ذلك ناشئاً عن رعونة
أو عدم احتياط وتحرز أو عن إهمال أو عدم إنتباه أو تفريط
أو إفراط ، وطريقة خصم هذا التعويض من أجر العامل بما ليس فيه
إرهاق له .

مصرفات، انتقال العمال

وألزمت المادة السابعة عشرة صاحب العمل بمصرفات إنتقال
العمال من محال إقامتهم إلى مكان العمل ، ومصرفات عودتهم وبينت
الجزاء على مخالفة ذلك . كما بينت الحالات التي لا يلزم فيها صاحب العمل
بذلك ، وقد نصت المادة المذكورة على جواز إسترداد الجهة الإدارية
المختصة ما أنفقته فى ترحيل العامل بطريق الحجز على أموال صاحب
العمل إدارياً .

في أجازات العمال

وبينت المادة الثامنة عشرة الحالة التي يجوز فيها لصاحب العمل نقل العامل من سلك إلى آخر والحقوق المترتبة على ذلك . وذكرت المادة التاسعة عشرة الأحوال التي يجوز فيها لصاحب العمل تكليف العامل بالقيام بعمل غير متفق عليه ؛ ونصت المادة العشرون تمثيا مع الاتفاقية الدولية الخاصة بالأجازة السنوية بأجر على أجازات العمال ومتى تعتبر حقا من حقوق العامل ، ولا شك أن الأجازة ضرورية لاستعادة العامل نشاطه ، وفي تنمية الانتاج .

ونصت المادة الواحدة والعشرون على جواز تجزئة الأجازة وفقا لمقتضيات العمل ، وفي ذلك تيسير على أصحاب الأعمال على أنه يلاحظ أن لصاحب العمل أن يمنح العامل أجازة بأجر كامل في أيام غير أيام الأعياد المنصوص عليها في المادة الرابعة والعشرين على أن تحسب هذه الأيام الإضافية من الأجازة السنوية .

ونصت المادة الثانية والعشرون على جواز حرمان العامل من أجره عن مدة الأجازة إذا اشتغل أثناءها لحساب صاحب عمل آخر لأنه بذلك يكون قد فوت الغرض من الأجازة .

حق الأجازة ولو فصل العامل

وأعطت المادة الثالثة والعشرون العامل الحق في الحصول على أجره عن أيام الأجازة المستحقة له إذا ترك العمل قبل قيامه بها أيا كان سبب تركه الخدمة .

وقد قصد بذلك عدم حرمان العامل من حق الأجازة

وما يستحقه منها من أجر حتى ولو فصل وحرّم من المكافأة ،
لأن حقه في الأجازة يرجع الى سبب سابق على أسباب الفصل .
وأوجبّت المادة الرابعة والعشرون على المنشآت التي يشتغل بها
مائة عامل فأكثر إعطاء العمال أجازة بأجر كامل في أيام الأعياد المبيّنة
فيها ، وكان هذا الحق مشار خلافاً شديداً بين العمال وأصحاب الأعمال
أدى إلى عرضه على لجان التوفيق وهيئات التحكيم ، وبتقرير ذلك
تستقر الأمور . على أنه إذا اقتضى العمل بالمؤسسة تشغيل العمال في
هذه الأيام فلصاحب العمل تشغيلهم بأجر مضاعف .

إثبات مرض العامل

ونصت المادة الخامسة والعشرون على مقدار الأجر الذي يؤدي
للعامل في حالة المرض ، ولا جدال أن هذا الحكم أساسه الإنسانية
والرحمة وتخفيفاً على العامل ، ولم يشترط المشروع ضرورة إثبات
المرض بشهادة طبيب ، إذ قد يكفي رب العمل بأقوال العامل ، على أن
هذا لا يمنع رب العمل من مطالبة العامل بتقديم شهادة طبية تثبت
مرضه إن لم يقتنع بقوله . كما له أن يوفد طبيباً من قبله للكشف
على العامل إذا لم يتمكن العامل من تقديم الشهادة المذكورة .

على أن حكم المادة لا يسرى إذا كان مرض العامل بسبب إصابته
في العمل ، أو كان المرض مهنياً ، إذ أن هذه الحالات ينظمها القانون
رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٠ بشأن إصابات العمال والقانون رقم ١١٧ لسنة

١٩٥٠ بشأن التعويض عن أمراض المهنة ، وتحسب أيام العطلات من الأجازة المرضية حتى ولو كان العامل يحصل على اجر في هذه الايام حسب الاجر والقانون .

واوجبت المادة الساسة والعشرون على رب العمل ان يتخذ الاحتياطات اللازمة لحماية العمال اثناء العمل من الاضرار الصحية واططار الآلات ، وقد روى النص على هذا الحكم سداً للفراغ حتى يصدر قانون المصنع الذى ينظم العمل ووسائل الوقاية ، ويحمى العامل من الاضرار الصحية واططار الآلات التى يتعرض لها اثناء عمله ، كما روى تفويض وزير الشؤون الاجتماعية فى إصدار قرارات منظمة فى هذا الشأن .

توفير وسائل النقل للعمال

وجاءت المادة السابعة والعشرون بعلاج لشكاوى العمال الذين يتظلمون من ان المؤسسات البعيدة عن المواصلات لا توفر لهم وسائل الانتقال ، مما يضطر العامل إلى الخروج من منزله فى موعد مبكر من الصباح حتى يتفادى توقيع الجزاء عليه فى حالة تأخره عن مواعيد العمل فضلاً عن انه فى الغالب يقطع تلك المسافة سيراً على الاقدام فأوجبت المادة حماية للعمال من هذا الإجهاد وحماية لرب العمل نفسه من تشغيل عامل منهوك القوى بالزام اصحاب الاعمال الذين يستخدمون عمالاً فى اماكن لا تنصل اليها وسائل المواصلات العادية

ان يوفر لهم وسائل الانتقال ذهابا وإيابا من نقطة إنتهاء
المواصلات على الأقل إلى مكان العمل .

أما بالنسبة إلى أماكن العمل البعيدة عن العمران فقد رؤى إلزام
القائمين باستخدام عمال فيها بتوفير السكن الملائم لهم والتغذية بأسعار
رهيدة لا تزيد عن تلك التكاليف بشرط ألا يتجاوز ما يؤديه العامل
٢٠ مليا عن الوجبة الوحيدة . ويعتبر السكن ملائما إذا توافرت فيه
الشروط الصحية الضرورية .

وترك المشروع لوزير الشؤون الاجتماعية تحديد المناطق البعيدة
عن العمران ، كما ترك له متفقاً مع وزير الصحة ، تحديد أصناف
الطعام وما يقدم منه لكل عامل .

الرعاية الطبية

ونظمت المادة الثامنة والعشرون وسائل الرعاية الطبية ، وألزمت
رب العامل بها ، وهذه لاشك من أولى المسائل التي يجب أن تنال قسطا
وافرا من العناية ، سواء من المشرع أو صاحب العمل .

وبينت المادة التاسعة والعشرون الأحوال التي يصح فيها لصاحب
العمل توقيع غرامة على العامل وقيدت هذا من ناحية المبلغ والوقف عن
العمل والمبلغ الذي يقتطع من الأجر والوقت الذي يمضى على ارتكابها . ولا
شك أن هذه القيود وضحت حتى لا يشتط صاحب العمل في استعمال حقه .

وأوجبت المادة الثلاثون على صاحب العمل الذي يستخدم خمسين
عاملا فأكثر أن يضع في مكان ظاهر من المنشأة لائحتين ، إحداهما خاصة
بنظام العمل ، والثانية خاصة بالجزاءات ، حتى يكون العمال على بينة

من أمرهم . واشترط لتنفيذ لائحة الجزاءات عدم اعتراض مصلحة العمل عليها في ميعاد معين .

ونصت المادة الواحدة والثلاثون تسهيلا للإشراف على تنفيذ الأحكام الموضوعية ومنعا لكل نزاع يدور حول الأجر أو الأجازات أو أسباب الفصل أو الإستغناء، نصت على إلزام كل صاحب عمل بإنشاء ملف خاص لكل عامل ، يذكر فيه اسم العامل وصناعته أو مهنته وسنه ومحل إقامته وتاريخ إبتداء خدمته وأجره وجميع ما يطرأ عليه من تطورات ، والجزاءات التي وقعت عليه ، وما حصل عليه من أجازات إعتيادية أو مرضية وتاريخ انتهاء الخدمة وأسبابه ، وعلى أن يرافق هذا الملف محاضر التحقيق الخاصة بالجزاءات التأديبية وتقارير رؤسائه عن عمله .

وأوجبت المادة الثانية والثلاثون قيد الضرامات التي توقع على العمال في سجل خاص مع بيان سبب توقيعهما ، وذلك حتى يتاح للجهة المختصة الرقابة والوقوف على مدى تنفيذ الأحكام .

فسخ العقد والتعويض والمكافأة

وتكلمت المواد من ٣٥ إلى ٤٥ عن عقد العمل المحدد المدة والغير محدد المدة وكيفية انتهاء كل منهما . وكذا الإستقالة من العمل والوفاء والعجز ، وما يترتب في حالة الإتهاء أو الفسخ من التعويض والمكافأة التي يستحقها العامل وأسس كل منهما ، كما تكلمت عن فسخ العقد بلا مبرر والجزاء المترتب عليه . وقد روعيت في هذه الأحكام جميعها حقوق صاحب العمل والعامل على السواء .

وبينت المادة الأربعون الأحوال التي يجوز فيها لصاحب العمل فسخ العقد دون سبق إعلان العامل ودون مكافأة أو تعويض . وهي لا شك مبناها أن العامل قد ارتكب خطأ ولا يجوز أن يستفيد الإنسان من تقصيره .

وعددت المادة الواحدة والأربعون الأحوال التي يجوز فيها للعامل فسخ العقد قبل إتهام مدته أو بدون سبق إعلان دون أن يكون هناك عليه أية مسؤولية ، وفي ذلك تحقيق للمساواة التي يجب أن تسود الجميع .

وتكلمت المادة السابعة والأربعون عن صناديق الإدخار التي توجد في المنشآت وعلى حقوق العامل وصاحب العمل المترتبة على ذلك .

وبينت المادة الثامنة والأربعون الأحوال التي تنتهي فيها المنشأة والحقوق المترتبة على ذلك وكيفية الوفاء بها .

وأوجبت المادة التاسعة والأربعون على صاحب العمل أن يعطى العامل بناء على طلبه شهادة يذكر فيها بيانات معينة ، وأخرى إذا طلبها العامل .

وقررت المادة الخمسون بطلان كل شرط يرد في العقود خلافا للأحكام المذكورة في هذا المشروع حتى ولو كانت هذه العقود أبرمت قبل العمل بهذا المرسوم بقانون مالم تكن أكثر فائدة للعامل ، ولا جدال في أن ذلك جائز في القانون ، ولا محل للشكوى من هذا لأن في قيام

المشرع بوضع نظم وقواعد خاصة بالعمال معناه أنه أراد أن يتدخل
في حرية التعاقد بين صاحب العمل والعمال ، وهدفه في هذا الصالح
العام. ويجب عدم الإعتداد بأي شرط يتنافى وهذه الأحكام، خصوصا
إذا كان فيها غبن على العامل الذي هدف المشرع إلى حمايته .
وقد عرض هذا المشروع على مجلس الدولة فأقره بالصيغة
المرافقة .

عقد العمل الفردى

مرسوم بقانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٣ بتعديل المرسوم
بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ فى شأن عقد العمل الفردى (١)

باسم الأمة

بعد الإطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ فبراير سنة ١٩٥٢
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش .
وعلى المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ فى شأن عقد العمل
الفردى وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،
وبناء على ما عرضه وزير الشؤون الاجتماعية وموافقة رأى
مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تضاف إلى المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢
فى شأن عقد العمل الفردى ، مادة جديدة بعد المادة ٣٩ نصها كالآتى :
مادة ٣٩ مكرراً — للعامل الذى يفصل من العمل بغير مبرر أن

(١) الوقائع المصرية — عدد رقم ٣٠ مكرر غير اعتيادى — الصادر فى ٩
أبريل سنة ١٩٥٣

يطلب وقف تنفيذ هذا الفصل ، ويقدم الطلب إلى مدير مكتب العمل الذي يقع في دائرته محل العمل ، خلال مدة لا تتجاوز أسبوعاً من تاريخ أخطار صاحب العمل للعامل بذلك ، بكتاب موصى عليه ، ويتخذ مدير مكتب العمل الإجراءات اللازمة لتسوية النزاع ودياً ، فإذا لم تتم التسوية تعين على مدير المكتب أن يحيل الطلب ، خلال مدة لا تتجاوز أسبوعاً من تاريخ تقديمه ، إلى قاضي الأمور المستعجلة في المحكمة ، التي يقع في دائرتها محل العمل ، أو قاضي محكمة شئون العمال الجزئية ، بوصفه قاضياً للأمور المستعجلة في المدن التي أنشئت أو تنشأ بها هذه المحاكم ، بقرار من وزير العدل وتكون الإحالة مشفوعة بمذكرة من خمس نسخ ، تتضمن ملخصاً للنزاع وملاحظات مكتب العمل .

وعلى قلم كتاب المحكمة أن يقوم في مدى ثلاثة أيام من تاريخ إحالة الطلب إلى المحكمة ، بتحديد جلسة بطلب وقف التنفيذ في ميعاد لا يتجاوز أسبوعين من تاريخ تلك الإحالة ، ويخطر بها العامل وصاحب العمل ، ومدير مكتب العمل ، ويرافق الاخطار صورة من مذكرة مكتب العمل ، ويكون الاخطار بكتاب موصى عليه .

وعلى القاضي أن يفصل في طلب وقف التنفيذ في مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ أول جلسة ، ويكون حكمه غير قابل للاستئناف ، فإذا أمر بوقف التنفيذ ألزم صاحب العمل في الوقت ذاته أداء أجر العامل إليه من تاريخ فصله . وعلى القاضي أن يحيل القضية إلى المحكمة

المختصة التي يقع في دائرتها محل العمل أو المحكمة المختصة لنظر شئون العمال في المدن ، التي توجد بها هذه المحاكم ، وعلى هذه المحكمة أن تفصل في الموضوع بالتعويض إن كان له محل ، وذلك على وجه السرعة وبدون رسوم قضائية ، خلال مدة لا تتجاوز شهراً من تاريخ أول جلسة ، وتراعى المحكمة عند الفصل في الموضوع استئصال ما استولى عليه العامل تنفيذاً لحكم قاضي الأمور المستعجلة . ويجوز للمحكمة أن تقضى بإعادة المفصول إلى عمله ، إذا كان فصله مكوناً للجريمة المنصوص عليها في المادة « ٢٣ » من القانون رقم « ٣١٧ » لسنة ١٩٥٢ في شأن نقابات العمال .

وتطبيق القواعد المنصوص عليها في الفصل الثالث من الباب الثاني عشر من قانون المرافعات المدنية والتجارية فيما يختص باستئناف الأحكام الصادرة في الموضوع ويكون ميعاد الاستئناف عشرة أيام ، وعلى المحكمة أن تفصل فيه على وجه السرعة خلال مدة لا تتجاوز شهراً من تاريخ أول جلسة .

مادة ٢ — تضاف إلى المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ في شأن عقد العمل الفردي مادة جديدة بعد المادة ٥٢ نصها كالآتي :
مادة ٥٢ مكرراً — يعاقب كل من امتنع من أصحاب الأعمال عن تنفيذ حكم قاضي الأمور المستعجلة ، بوقف تنفيذ قرار الفصل أو حكم محكمة الموضوع بإعادة العامل المفصول إلى عمله ، المشار إليه في المادة ٣٩ مكرراً ، بغرامة قدرها خمسون جنياً ، وتتعدد العقوبات بتعدد العمال الذين وقع في شأنهم الامتناع عن تنفيذ الحكم .

مادة ٣ - تلغى الفقرة الأخيرة من المادة ٤٠ من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ فى شأن عقد العمل الفردى .
مادة ٤ - على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .
صدر فى ٩ أبريل سنة ١٩٥٣

قرار^(١)

وزير العدل

بعد الإطلاع على المادة العاشرة من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ بنظام القضاء ،
وعلى محضر الجمعية العمومية لمحكمة القاهرة الابتدائية المنعقدة بتاريخ ١٦ يناير سنة ١٩٥٣ ،
وعلى المادة ٤٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ ،
وعلى القوانين والقرارات الخاصة بشئون العمال ؛
قرر ما يأتى :

مادة ١ - تنشأ محكمة مدنية جزئية بمدينة القاهرة تسمى « محكمة

(١) الوقائع المصرية - عدد رقم ٣٢ - الصادر فى ١٦ أبريل سنة ١٩٥٣ .

شئون العمال الجزئية ، يكون مقرها مبنى محكمة عابدين بشارع رشدى ويشمل اختصاصها جميع القضايا المتعلقة بقوانين العمال بمدينة القاهرة ، ويكون لها الاختصاص المنصوص عليه فى المادة ٤٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ فيما يتعلق بالقضايا المذكورة .

مادة ٢ - تحال القضايا المرفوعة أمام المحاكم الجزئية بمدينة القاهرة إلى محكمة المذكورة بالحالة التى هى عليها بدون مصاريف مالم تكن قد تمت المرافعة فيها .

مادة ٣ - يعمل بهذا القرار اعتباراً من ١٥ إبريل سنة ١٩٥٢ .
تحريراً فى ٢٨ رجب سنة ١٣٧٢ (١٢ إبريل سنة ١٩٥٣) .

أحمد مرسى

قرار (١)

وزير العدل

بعد الاطلاع على المادة العاشرة من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١١٤٩ بنظام القضاء .

وعلى المادة ٤٥ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر
بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ .

وعلى القرار الصادر منا بتاريخ ٢٤ فبراير سنة ١٩٥٢ بشأن إنشاء
محكمة مدنية جزئية بمدينة الإسكندرية تسمى « محكمة شؤون العمال
الجزئية » .

قرر مايتى :

مادة ١ — يكون لمحكمة شؤون العمال الجزئية الصادر بشأنها قرارنا
السابق بتاريخ ٢٤ فبراير سنة ١٩٥٢ الاختصاص المنصوص عليه في
المادة ٤٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٧٧
لسنة ١٩٤٩ فيما يتعلق بالقضايا التي تدخل في اختصاصها .

مادة ٢ — تحال القضايا المشار إليها بالمادة ٤٩ المذكورة والمتعلقة
بقوانين العمال، والمرفوعة أمام قاضى الأمور المستعجلة بمدينة الإسكندرية
أو أمام المحاكم الجزئية التابعة لمحكمة الاسكندرية الابتدائية إلى محكمة
شؤون العمال الجزئية بالحالة التي هي عليها وبدون مصاريف مالم تكن
قد تمت المرافعة فيها .

مادة ٣ — يعمل بهذا القرار اعتباراً من ١٢ أبريل سنة ١٩٥٣

١١ أبريل سنة ١٩٥٣

أصحر مسمى

قرار^(١)

وزير العدل

بعد الاطلاع على المادة العاشرة من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩
بنظام القضاء .

وعلى محضر الجمعية العمومية لمحكمة بور سعيد الابتدائية المنعقدة
بتاريخ ٢٢ مارس سنة ١٩٥٣ ،

وعلى المسادة ٤٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر
بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ ،

وعلى القوانين والقرارات الخاصة بشئون العمال ،

قرر ما يأتي

مادة ١ — تنشأ محكمة مدنية جزئية بمدينة بور سعيد تسمى «محكمة
شئون العمال الجزئية» ، يكون مقرها مبنى المحكمة الابتدائية ويشمل
اختصاصها جميع القضايا المتعلقة بقوانين العمال بمدينة بور سعيد .
ويكون لها الاختصاص المنصوص عليه في المادة ٤٩ من قانون
المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ فيما
يتعلق بالقضايا المذكورة .

(١) الوقائع المصرية — عدد رقم ٣٢ — الصادر في ١٦ أبريل سنة ١٩٥٣

مادة ٢ — تحال القضايا المرفوعة أمام المحاكم الجزئية بمدينة
بور سعيد إلى المحكمة المذكورة بالحالة التي هي عليها وبدون مصاريف
مالم تكن قد تمت المرافعة فيها .

مادة ٣ — تعقد جلسات هذه المحكمة في يوم الأحد الثاني والرابع
من كل شهر .

مادة ٤ — يعمل بهذا القرار اعتباراً من ٢١ أبريل سنة ١٩٥٣

أحمد ميني

وزارة الشؤون الاجتماعية

قرار ببيان قواعد وإجراءات تأديب العمال (١)

وزير الشؤون الاجتماعية :

بعد الإطلاع على المادة ٢٩ من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٣ في شأن عقد العمل الفردى :

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة

قرر :

مادة ١ - يجوز لصاحب العمل توقيع أكثر من عقوبة واحدة عن المخالفة الواحدة ، كما لا يجوز له الجمع بين اقتطاع جزء من أجر العامل تطبيقاً للمادة ١٦ من المرسوم بقانون المشار إليه وبين أية عقوبة .

مادة ٢ - يجوز أن تكون الغرامة مبلغاً محدداً ، أو مبلغاً مساوياً للأجر عن مدة معينة وفي الحالة الأخيرة يقدر أجر العامل الذى يشتغل بالقطعة على أساس متوسط كسبه اليومى خلال الخمسة عشر يوماً السابقة على ارتكاب المخالفة .

(١) الوقائع المصرية - عدد رقم ٣٢ - الصادر فى ١٦ أبريل سنة ١٩٥٣

مادة ٣ — توقع العقوبات من صاحب العمل أو وكيله المفوض أو عضو مجلس الإدارة المنتدب

ويجوز لمدير المحل توقيع عقوبة الإنذار أو الوقف أو الغرامة للذين لا يجاوزان ثلاثة أيام .

مادة ٤ — لا يجوز توقيع عقوبة على العامل فيما عدا العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة السابقة إلا بعد إبلاغه كتابة بما نسب إليه ، والتحقيق في ذلك وسماع دفاعه ، ويدون كل هذا في محضر يحفظ في محل العمل .

ولا يجوز وقف العامل عن العمل أثناء التحقيق المذكور إلا في الحالات المنصوص عليها في المادة ٣٠ من المرسوم بقانون .

مادة ٥ — لا يجوز توقيع عقوبة تأديبية على العامل لأمر ارتكبه خارج مكان العمل إلا إذا كان له علاقة بالعمل أو بصاحبه أو مديره المسئول وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادة ٤٠ من المرسوم بقانون .

مادة ٦ — لا يجوز توقيع عقوبة على العامل في المحال التي يعمل فيها خمسون عاملا أو أكثر ، إلا إذا كانت مطابقة لأحكام لائحة الجزاءات الخاصة بالمحل .

مادة ٧ — يجب أن تكتب لائحة الجزاءات المنصوص عليها في

المادة ٣١ من المرسوم بقانون ، بأسلوب يفهمه العمال ، وأن توضع
بصفة دائمة في مكان ظاهر يسمح لهم بالإطلاع عليها .

مادة ٨ — لا يجوز النص في لائحة الجزاءات على تشديد العقوبة
في حالة العود إذا مضى أكثر من ستة أشهر على المخالفة السابقة .

مادة ٩ — يجب إبلاغ العامل كتابة بما وقع عليه من عقوبات
ونوعها ومقدارها والعقوبة التي يتعرض لها في حالة العود .

فإذا امتنع العامل عن استلام البلاغ ، أرسل إليه بكتاب موصى
عليه بعنوانه المبين بملف خدمته .

ويجوز في حالة توقيع عقوبة الإنذار أو الوقف أو الغرامة اللذين
لا يجاوزان ثلاثة أيام الاكتفاء بالإعلان عن العقوبة في مكان ظاهر
حيث يشتغل العامل .

مادة ١٠ — لا يجوز تنفيذ العقوبة قبل مضي ثلاثة أيام على
الأقل من تاريخ البلاغ المنصوص عليه في المادة السابقة وذلك فيما عدا
حالة فسخ العقد المنصوص عليها في المادة ٤٠ من المرسوم بقانون .

مادة ١١ — على صاحب العمل أن يمكن مندوب مصلحة العمل
من الإطلاع على التحقيق الذي أجرى مع العامل طبقا للمادة ٤ وأن
يقوم باستيفاء ما يطلبه منه .

مادة ١٢ — يكون لكل عامل صحيفة جزاءات يدون فيها نوع المخالفة التي ارتكبها وتاريخ وقوعها والعقوبة التي وقعت عليه من أجلها وتحفظ بالملف المنصوص عليه في المادة ٣٢ من المرسوم بقانون .

مادة ١٣ — إذا فسخ صاحب العمل العقد المبرم بينه وبين العامل وكانت عليه غرامات فلا غرامات فلا يجوز خصمها إلا من أجره وفي حدود خمسة أيام في الشهر الواحد .

مادة ١٤ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية
تحريراً في ٢٠ رجب سنة ١٣٧٢ (٤ إبريل سنة ١٩٥٣)

عباس عمار

قرار

في شأن رخص متعهدي توريد العمال^(١)

وزير الشؤون الاجتماعية

بعد الاطلاع على المادة ١٣ من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ في شأن عقد العمل الفردي
وعلى ما ارتآه مجلس الدولة :

(١) الوقائع المصرية — عدد رقم ٣٢ — الصادر في ١٦ إبريل سنة ١٩٥٣

قرر :

مادة ١ — يشترط للحصول على رخصة متعهد توريد عمال أن يكون عمر الطالب واحداً وعشرين سنة ميلادية على الأقل ، وألا يكون قد سبق الحكم عليه بالإدانة لجناية أو لجنحة مخلة بالشرف أو الاعتبار .

مادة ٢ — يقدم طلب الترخيص طبقاً للنموذج المرافق وذلك بخطاب موصى عليه أو مقابل إيصال إلى مصلحة العمل أو أحد فروعها ومصحوباً بالمستندات الآتية :

(أ) صحيفة سوابق الطالب .

(ب) صورتين فوتوغرافيتين للطالب .

(ح) شهادة الميلاد أو مستخرج رسمي من دفاتر المواليد ، إذا كان مظهر الطالب يدعو إلى الشك في بلوغه السن المقررة .

(د) كتاب ضمان من أحد البنوك المعتمدة بمبلغ ٥٠ جنيتها ولا يجوز التصرف في هذا المبلغ أثناء مدة سريان الرخصة .

مادة ٣ — على مصلحة العمل أن تعطي الرخصة للطالب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب ومرفقاته المنصوص عليها في المادة السابقة أو تعلنه برفض طلبه مع ذكر أسباب الرفض .

مادة ٤ — تقيد رخص متعهدي توريد العمال في سجل خاص في مصلحة العمل بحسب تواريخ صدورها .

مادة ٥ — تكون الرخصة سارية لمدة سنة واحدة من تاريخ صدورها وتجدد بناء على طلب يقدمه صاحبها على النموذج المنصوص عليه في المادة الثانية قبل انتهاء مدتها بشهر على الأقل ومرفقاً له المستندات المنصوص عليهما في البندين ١ ، د من المادة المذكورة .

مادة ٦ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .
تحريراً في ٢٠ رجب سنة ١٣٧٢ (٤ إبريل سنة ١٩٥٣)

عباس عمار

وزارة الشؤون الاجتماعية

مصلحة العمل

طلب رخصة توريد عمال

الصورة الفوتوغرافية
للطالب

(١) اسم الطالب ولقبه

(٢) جنسيته

(٣) سنه

(٤) محل إقامته

عدد العمال

الاسم

(٥) أسماء أصحاب الأعمال الذين قام الطالب

بتوريد عمال لهم في خلال السنتين الأخيرتين

وعدد العمال الذين وردهم لكل منهم على وجه

التقريب .

(٦) رقم الرخصة المراد تجديدها إذا كان قد

سبق الترخيص للطالب .

تحريراً في

إمضاء الطالب

وزارة الشؤون الاجتماعية

مصلحة العمل

رخصة توريد عمال رقم

بناء على المادة ١٣ من المرسوم بقانون رقم ٤١٧ لسنة ١٩٥٢ في
شأن عقد العمل الفردي والقرار الصادر من حضرة وزير الشؤون
الاجتماعية تنفيذاً للهاذة المذكورة قد رخص إلى

جنسيته

وعمره

ومحل إقامته

بتوريد عمال لأصحاب الأعمال لمدة سنة واحدة تنتهي في

مدير عام مصلحة العمل

تحريراً في سنة ١٩

خاتم مصلحة العمل

جددت هذه الرخصة لمدة سنة أخرى تنتهي في

مدير عام مصلحة العمل

تحريراً في سنة ١٩

قرار وزارى

فى شأن التصرف فى أموال الغرامات التى تقتطع من العمال^(١)
وزير الشؤون الاجتماعية

بعد الإطلاع على المادة ٣٤ من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة
١٩٥٢ فى شأن عقد العمل الفردى .
وعلى ما ارتآه مجلس الدولة :

قرر

مادة ١ - تشكل فى كل مؤسسة لجنة من : مندوب عن صاحب
العمل رئيسا واثنتين من عمال المؤسسة أعضاء ، ويكون اختيارها
بوساطة النقابة إن كانت تضم ٦٠٪ على الأقل من عمال المؤسسة ،
وإلا انتخبهما العمال .

ويجوز بناء على طلب مندوب صاحب العمل أو العضوين أن
يشترك فى اللجنة مندوب عن مصلحة العمل وتكون له الرئاسة .

ويشترط لصحة انعقاد اللجنة حضور جميع أعضائها وتصدر
قراراتها بأغلبية الآراء فإذا تساوت رجح رأى الجانب الذى فيه الرئيس
مادة ٢ - تختص اللجنة بتقرير كيفية التصرف فى أموال
الغرامات باستعراض النواحي الاجتماعية فى المؤسسة ثم تقرر توزيع

(١) الوقائع - العدد ٢٥ فى ٢٧/٤/١٩٥٣

هذه الغرامات عليها ، أو صرفها في أية ناحية إجتماعية جديدة يراد بها الترفيه عن العمال أو تثقيفهم أو علاجهم في غير الحالات المنصوص عليها في المادة ٢٨ من المرسوم بقانون المشار إليه كناد للرياضة أو مكتبة أو صيدلية أو إنشاء صندوق إيداع أو صندوق إعانات أو مساعدة أو قروض أو جمعية تعاونية أو غير ذلك من أوجه النشاط الاجتماعي .

كما لا يجوز صرف أى شئ من هذه الأموال بصفة مكافأة ، أو في شراء حاجيات المعيشة كالمأكل والملبس ، كما لا يجوز استثمارها في أى عمل يحتمل المكسب والخسارة فيما عدا الجمعيات التعاونية .
مادة ٣ — إذا كان لمؤسسة فرع أو فروع يشتغل كل منها بإنتاج يختلف عن الآخر ، عد في كل فرع سجل خاص لقيد الغرامات التي تقتطع من عماله ، ويكون الارتفاع بالأموال المتحصلة منها مقصورا على هذا الفرع مالم تر اللجنة إمكان تحقيق مشروع عام واحد ينتفع به عمال جميع فروع المؤسسة .

مادة ٤ — يجب التصرف في أموال الغرامات سنويا طبقا لأحكام المواد السابقة مالم تكن غير كافية للقيام بعمل مفيد فيؤجل التصرف فيها لسنة تالية .

مادة ٥ — إذا ثبتت أموال الغرامات عند تصفية المؤسسة وجب توزيعها بالتساوى على العمال الموجودين وقت التصفية .

قرار وزارى

بتعيين أصناف الطعام وكمية ما يقدم منها لكل عامل
فى الوجبة الواحدة^(١)

بعد الاطلاع على الفقرة الأخيرة من المادة ٢٧ من المرسوم بقانون
رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ فى شأن عقد العمل الفردى والقوانين المعدلة
له . وبعد الاتفاق مع وزير الصحة العمومية ، وبناء على ما ارتآه
مجلس الدولة .

قرر

مادة ١ — تكون أصناف الطعام وكمية ما يقدم منها لكل عامل
فى الوجبة الواحدة طبقاً لما هو وارد فى الجداول والتعليمات المرافقة
لهذا القرار .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية
صدر فى ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٥٣ .

أولاً : جدول ببيان أصناف الطعام وما يقدم منها للعامل الواحد
فى الوجبة الواحدة « غذاء وعشاء » .

(١) الوقائع المصرية — العدد ٩٨ — ٢٧ ديسمبر ١٩٥٣ .

الوجبة رقم «١»

- (١) ٣٢٥ جرام خبز بلدى « رغيفين » .
(٢) ٥٠ جرام جبن أو ٢٥٠ جرام لبن فرز أو لبن خض .
(٣) « يصارة » مكونة من ١٢٥ جرام فول مجروش و ١٥٥ جرام
زيت بذرة قطن و ٤٥٥ جرام بصل و ١٥٥ جرام ملح و ٢ جرام ثوم و ربع
جرام فلفل أو بهارات و ٥٥ جرام ملوخية جافة .
(٤) ١٥٠ جراماً خضار للسلطة .

الوجبة رقم ٢ :

- (١) ٣٢٥ جرام خبز بلدى « رغيفين » .
(٢) ٥٠ جرام جبن أو ٢٥٠ جرام لبن فرز أو لبن خض .
(٣) « صنف عدس » مكون من ١٢٥ جرام عدس مجروش و ١٥٥
جرام أرز و ١٥٥ جرام زيت بذرة قطن و ٤٥٥ جرام بصل و ٢ جرام
ثوم و ١٥٥ جرام و ربع جرام فلفل أو بهارات .
(٤) ١٥٠ جرام خضار للسلطة .

الوجبة رقم ٣ :

- (١) ٣٢٥ جرام خبز بلدى « رغيفين » .
(٢) ٥٠ جرام جبن أو ٢٥٠ جرام لبن فرز أو لبن خض .
(٣) « ١ صنف مصنوع من الفول أو العدس الصحيح » ، على ان
يكون مكوناً من : ١٢٥ جرام عدس أو فول صحيح و ٣٠ جرام

زيت بذرة القطن و ٣٠ جرام طماطم و ١٥٠ جرام ملح و ربع جرام فلفل
أو بهارات و نصف جرام ليمون عند اللزوم .
(٤) ١٥٠ جرام خضار للسلاطة .
الوجبة رقم ٤ :

(١) ٣٢٥ جرام خبز بلدى « رغيفين » .
(٢) ٥٠ جرام جبن أو ٢٥٠ جرام لبن فرز أو لبن خض .
(٣) « صنف بقول مطبوخ ، مكون من - بسلة أولوبيا أو قاصوليا
١٢٥ جرام و ٢٠ جرام زيت بذرة قطن و ٣٠ جرام طماطم و ٥٥ جرام
بصل و ٢ جرام ثوم و ١٥٠ جرام ملح و ربع جرام فلفل أو بهارات .
(٤) ١٥٠ جرام خضار للسلاطة .

الوجبة رقم ٥ :

(١) ٣٢٥ جرام خبز بلدى « رغيفين » ،
(٢) ٢ « بالعدد » بيض مسلوق .
(٣) « صنف خضار مطبوخ و صنف أرز مطبوخ ، مكونا من
٣٠٠ جرام خضار ، ١٠٠ جرام أرز ، ٢٠ جرام زيت محمد أو امسلى
أو زيت ، ٣٠ جرام طماطم ، ٤٥ جرام بصل ، ٢٠ جرام ثوم ، ١٥
جرام ملح « يستعمل جزء منه للسلاطة » و ربع جرام فلفل أو بهارات .
(٤) ١٥٠ جرام خضار للسلاطة .

الوجبة رقم ٦ :

(١) ٣٢٥ جرام خبز بلدى « رغيفين » ،

(٢) ٢ «بالعدد» بيض مسلوق .

(٣) «حمص مطبوخ» مكرن من ١٢٠ جرام حمص و ٢٠ جرام زيت
بمجد و ٣٠ جرام طماطم ، ٤٥ جرام بصل ، ٣ جرام ثوم ، ١٥ جرام
ملح «يستعمل جزء منه للسلطة» وربع جرام فلفل أو بهارات .
(٤) ١٥٠ جرام خضار للسلطة .

الوجبة رقم ٧ :

(١) ٣٢٥ جرام خبز بلدى «رغيفين»

(٢) ٢ «بالعدد» بيض مسلوق .

(٣) «عسل وطحينة» مكون من ١٥٠ جرام عسل اسود و ٥٠
جرام طحينة .

(٤) «سلطة خضار» مكونة من ١٥٠ جرام خضار ، ١٠ جرام
ملح وربع جرام فلفل أو بهارات .

الوجبة رقم ٨ :

(١) ٣٢٥ جرام خبز بلدى «رغيفين» .

(٢) صنف خضار مطبوخ مع اللحم وصنف أرز مكونان من :
١٢٥ جرام لحم بقرى أو جاموسى ، ٢٠٠ جرام خضار ، ٣٠ جرام طماطم ،
١٠٠ جرام أرز ، ٢٠ جرام زيت بمجد ، ٤٥ جرام بصل ، ٢ جرام ثوم ،
٢ جرام كسبرده للملوخية ، ١٥ جرام ملح «يستعمل جزء منه للسلطة»
وربع جرام فلفل أو بهارات .

٣ - سلاطة خضار ١٥٠ جرام .

المجموعة رقم ٩ ،

١ - « ثريد أوفقة » مكونة من ٣٢٥ جرام خبز بلدى و ١٢٥ جرام لحم بقرى أو جاموسى ، ١٢٠ جرام أرز ، ٢٠ جرام زيت بمحمد ، ١٥ جرام ملح « يستعمل جزء منه للسلاطة » وربع جرام فلفل أو بهارات .

٢ - خضار للسلاطة - ١٥٠ جرام .

ثانيا - جدول بيان أصناف الطعام وما يقدم منها للعامل الواحد فى وجبة الفطور :

الوجبة رقم ١ :

- ١ - ٢٤٠ جرام خبز بلدى « رغيف ونصف » .
- ٢ - « صنف فول أو عدس » مكون من ١٠٠ جرام فول أو عدس ، ١٠ جرام زيت ، ٥ جرام ملح أو صنف طعمية مجهزة للأكل ١٠٠ جرام .

الوجبة رقم ٢ :

١ - ٢٤٠ جرام خبز بلدى « رغيف ونصف » ،

٢ - ٥٠ جرام جبن

٣ - ٥٠ جرام حلاوة طحينية

الوجبة رقم ٣ :

- ١ — ٢٤٠ جرام خبز بلدى « رغيف ونصف » .
- ٢ — ٥٠ جرام جبن .
- ٢ — ٤٠ جرام عسل اسود ، ١٥ جرام طحينية .

تعليمات

(١) تقديم الأطعمة : تقدم الأطعمة للعمال مطبوخة أو مجهزة للأكل .

(ب) الخبز : إذا لم يتيسر الحصول على دقيق الحكومة لصنع الخبز البلدى فيستبدل به خبز آخر من نوع دقيق الذرة الرفيعة أو الشامية مضافا اليها ٢٪ من الحلبة أو نوع من دقيق القمح بنسبة ٦٠٪ ودقيق الذرة بنسبه ٢٧٪ ودقيق الحلبة بنسبة ٣٪ .

(ج) الجبن واللبن : يقصد بالجبن ، الجبن المصنوع من اللبن الكامل فإذا لم يوجد فيمكن الاستعاضة عنه بالجبن القريش على أن يصرف منه ١٠٠ جرام بدلا من ٥٠ ويفضل كمية الجبن القريش أو اللبن القوي عن كمية الجبن نظرا لامتيازهما في كمية البروتينات وذلك رغم رخص الثمن . ويمكن تقديم اللبن القوي أو الحض كسلطة لبن أى بقليل من الملح والثوم والنعناع والبقدونس أو تقديمه دون إضافة شيء إليه ، ويمكن الاستعاضة عن الجبن أو اللبن بأحد أصناف اللبن المجفف بأنواعه بواقع ٣٠ جرام .

(د) اللحم : إذالم يمكن الحصول على اللحم البقرى أو الجاموسى فيستعاض عنه بلحم الماعز أو لحم الجمل الصغير بنفس الكمية أو بلحم محفوظ بواقع ١٠٠ جرام خالى العظم .

ويجوز استبدال اللحم بالسّمك إذا توفر بشرط أن تكون كميته ضعف كمية اللحم .

(هـ) الخضار : — المقصود بخضار المطبخ ، أحد الخضروات الآتية :

كوسة ، باذنجان ، بامية خضراء أو جافة ، رجلة بلدى أو أفرنجى خبيزة ، سبانخ ، ورق لفت ، حمص ، فول أخضر ، كرنب ، قلقاس ، بطاطس ، ملوخية .

والمقصود — بخضار السلطة — أحد الأصناف الآتية

فجل ، كرات ، بصل أخضر ، جرجير ، سريس ، خس ، حلبة خضراء ، فلفل أخضر ، طماطم ، مع ملاحظة غسلها فى ماء جار قبل تقديمها ، وتصرف الكمية ١٥٠ جرام ، مرة واحدة فى اليوم ، فى الوجبة الرئيسية ، — ويجوز استبدال خضار السلطة — مرتين أسبوعيا — بأحد أصناف الفاكهة الآتية ، بالكميات الموضحة أمام كل صنف .

بطيخ ٧٥٠ جراما - شمام ٥٠٠ جرام - برتقال أو يوسفى أو عنب أو مشمش أو بلح أو تين أو جوافه أو موز ١٥٠ جراما ،

وعند الضرورة القصوى إذا تعذر الحصول على الخضروات والفواكه الطازجة يمكن الاستعاضة عنها بأى من الفول النابت أو الحلبة المنبتة بواقع ١٥٠ جراما من كل ، على أن تخطر إدارة المسائل الصحية بمصلحة العمل فورا بتلك الحالات .

(و) يجب ألا تكون الوجبات التى تقدم فى يومين متتالين من نوع واحد من الأنواع الواردة بالجدول كما يجب تقديم الوجبة التى تشتمل على اللحم ثلاث مرات على الأقل فى الأسبوع .
(ز) يجب تقديم الوجبة التى تشتمل على اللبن فى الفطور ثلاث مرات أسبوعا .

قانون رقم ٣٠٩ لسنة ١٩٥٣

بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢
في شأن عقد العمل الفردى (١)

باسم الأمة

وصى العرش المؤقت

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ فبراير
سنة ١٩٥٢ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش .

وعلى المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ فى شأن عقد العمل
الفردى المعدل بالقانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٣ .
وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة .

وبناء على ما عرضه وزير الشؤون الاجتماعية ، وموافقة رأى
مجلس الوزراء .

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة ١٥ من المرسوم بقانون رقم
٣١٧ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه النص الآتى :

« إذا عهد صاحب العمل إلى آخر بتأدية عمل من أعماله الأصلية

أو جزء منها وكان ذلك في منطقة واحدة وجب عليه أن يسوى بين
عماله وعمال صاحب العمل في جميع الحقوق ويكون صاحب العمل
متضامنا معه في ذلك .

ويقصد بالأعمال الأصلية ، الأعمال التي يباشرها صاحب العمل
بصفة أصلية ، وبالنسبة للشركات الأعمال التي من أجلها انشئت الشركة
والمنصوص عليها في عقد تأسيسها أو في عقد امتيازها .
ولا تعتبر من الأعمال الأصلية الأعمال التي ليست لها صفة
الاستمرار كالأعمال الطارئة أو الدورية حتى ولو كانت مرتبطة بالعمل
الأصلي أو مكملة له أو تتفق طبيعتها وطبيعة العمل الأصلي .
ولا تطبق هذه الأحكام الا على العقود المبرمة بعد ٨ ديسمبر
سنة ١٩٥٢ .

مادة ٣ — على وزير الشؤون الاجتماعية تنفيذ هذا القانون
ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .
١٨ يونيو سنة ١٩٥٣

مذكرة تفسيرية

للقانون رقم ٣٠٩ لسنة ١٩٥٣ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ في شأن عقد العمل الفردى .
كان من بين ما عني به القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ بشأن عقد العمل الفردى حماية حقوق العمال في الحالات التى دلت التجربة على أنهم فى حاجة إلى هذه الحماية منها .

لذلك استحدثت المادة ١٥ وهى التى تنص على أنه إذا عهد صاحب العمل إلى آخر بتأدية عمل من أعماله الأصلية أو جزء منها وجب على هذا الشخص أن يسوى بين عماله وعمال صاحب العمل فى جميع الحقوق ويكون صاحب العمل متضامنا معه فى ذلك .

وقد قصد المشرع بهذا النص أن يسد الطريق على بعض أصحاب الأعمال الذين يسندون كل أو بعض عملهم الأصلى إلى مقاولين أو أصحاب أعمال آخرين جريا وراء التخلص من الحقوق أو الامتيازات التى حصل عليها عمالهم . وبذلك أحدث تفرقة فى المعاملة بين فريقين من العمال . الفريق الأول يستخدمهم صاحب العمل ، والفريق الثانى يستخدمهم المقاول أو صاحب عمل آخر بينما يقوم الفريقان بتأدية عمل واحد لصاحب العمل الأصلى .

ولكن عند تطبيق هذه المادة ثارت صعوبات بشأن مدى سريانها

لذلك روى أن يستعاض عن هذه المادة بمادة أخرى تقضى على
الغموض والاعتراضات التي قامت في طريق تنفيذ المادة السالفة الذكر
وقد بنى التعديل على أسس ثلاث :

أولا : أن يكون العمل في منطقة واحدة لأن اختلاف البيئة والظروف
الاقتصادية وتوفر الأيدي العاملة لها تأثيرها على شروط العمل .
ثانيا : حدد التعديل المقصود بالأعمال الأصلية وقد ذكرها على سبيل
الحصر وهي الأعمال التي يباشرها رب العمل بصفة أصلية
بالنسبة للمؤسسات الفردية أما بالنسبة للشركات فهي الأعمال
التي انشئت الشركة من أجل القيام بها وكان منصوصا عليها في
عقد التأسيس أما بالنسبة لشركات الامتياز فقد اعتبر أيضا
عملا أصليا بجانب ما تقدم الأعمال التي نص عليها في عقد
الامتياز .

ثالثا : لا تسرى هذه الأحكام على الوقائع التي تتولد عن العقود
المبرمة قبل ٨ ديسمبر سنة ١٩٥٢ وهو تاريخ العمل بالمرسوم
بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه .

ولم يكتف التعديل بتحديد الأعمال الأصلية فقط بل ذكر على
سبيل التمثيل الأعمال التي لا تعتبر أعمالا أصلية وفي مقدمتها الأعمال
التي ليست لها صفة الاستمرار كالأعمال الطارئة ولو كانت مرتبطة
بالعمل الأصلي أو مكملة له أو تتفق طبيعتها وطبيعة العمل الأصلي .

وزارة الشؤون الاجتماعية

قرار رقم ٤ بتاريخ ٢٤ فبراير سنة ١٩٥٣ في شأن سراكي العمال (١)

وزارة الشؤون الاجتماعية :

بعد الاطلاع على المادة ١٤ من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ في شأن عقد العمل الفردي ؛
وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر

مادة ١ - يكون السراكي المنصوص عليه في المادة ١٤ من المرسوم بقانون المذكور طبقاً للنموذج المرافق :
مادة ٢ - يعمل بهذا القرار من القرار نشره في الجريدة الرسمية .

عباس عمار

تحريراً في ٢١/٢/١٩٥٣

		يناير	فبراير	مارس	أبريل	مايو
		النصف الأول	النصف الثاني	النصف الأول	النصف الثاني	النصف الأول
		الثاني	الأول	الثاني	الأول	الثاني
١	١٦					
٢	١٧					
٣	١٨					
٤	١٩					
٥	٢٠					
٦	٢١					
٧	٢٢					
٨	٢٣					
٩	٢٤					
١٠	٢٥					
١١	٢٦					
١٢	٢٧					
١٣	٢٨					
١٤	٢٩					
١٥	٣٠					
	٣١					
مجموع أيام العمل						
فقرة الأجر						
جنيه	مليم					
جملة الأجر المستحق						
جنيه	مليم					
استقطاعات - غرامات						
أشياء تالفة ومفقودة						
جنيه	مليم					
الصافي						
التوقيع بالاستلام						

قرار في شأن تحديد المناطق البعيدة^(١)

وزير الشؤون الاجتماعية

بعد الاطلاع على المادة ٢٧ من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة
١٩٥٢ في شأن عقد العمل الفردي ؛
وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر

مادة ١ — تعتبر مناطق بعيدة عن العمران في حكم المادة ٢٧
من المرسوم بقانون المشار إليه محافظات : البحر الأحمر وسينا والغرب
والجنوب وكذلك أماكن العمل التي تبعد خمسة عشر كيلومترا على
الأقل من حدود أقرب مدينة أو قرية .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

١٩٥٣/٥/٢٧

(١) الوقائع المصرية — عدد ٤٨ في ١٥/٦/١٩٥٣

قرار في شأن الرعاية الطبية للعمال^(١)

وزير الشؤون الاجتماعية :

بعد الاطلاع على المادة ٢٨ من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ في شأن عقد العمل الفردي المعدل بالقانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٣ وبالقانون رقم ٣٠٩ لسنة ١٩٥٣ .

وعلى القرار الصادر في ٢٤ يناير سنة ١٩٥٢ بالتعليمات الخاصة بصندوق الإسعافات الطبية المنصوص عليه في المادة ١٩ من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٠ بشأن إصابات العمل ،
وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ،
وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قرر :

مادة ١ - يجب أن يكون في كل منشأة يزيد عدد عمالها على عشرين عدد ٤ من صناديق الإسعافات الطبية بالشروط والأوضاع المنصوص عليها في القرار الصادر في ٢٤ يناير سنة ١٩٥٢ بالتعليمات الخاصة بصندوق الإسعافات الطبية المنصوص عليه في المادة ١٩ من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٠ بشأن إصابات العمل .

مادة ٢ - - يراعى في اختيار المكان الذي يخصص لعيادة

العمال وعلاجهم أن يكون قريباً بقدر الامكان من المنشأة ويجب أن تتوافر فيه التهوية والإضاءة والشروط الصحية والراحة وأن يجهز بالأدوات والأجهزة الطبية اللازمة .

مادة ٣ - على العامل أن ينتقل إلى مكان العيادة على نفقته الخاصة
مادة ٤ - لا يكلف طبيب المنشأة التي يزيد عدد عمالها على مائة ويقل عن خمسمائة ، معالجة الأمراض التي تحتاج إلى علاج اختصاصي إلا بالعلاج العادي إنما عليه أن ينصح العامل كتابة بالعلاج لدى أحد الاختصاصيين مادامت حالته تتطلب ذلك .

مادة ٥ - على طبيب المنشأة التي يزيد عدد عمالها على خمسمائة أن يعالج أى مرض من الأمراض علاجاً عادياً وأن يقرر صرف الأدوية اللازمة لذلك وعليه أن يحيل العامل إلى الطبيب الاختصاصي أو إلى المستشفى في الحالات التي يتطلب علاجها ذلك .

وفي هذه الحالات لا يجوز للعامل أن يطالب بأن يكون علاجه لدى الطبيب الاختصاصي أو بإجراء عملية جراحية أو في المستشفى إلا بناء على قرار طبيب المؤسسة أو بناء على شهادة بضرورة ذلك صادرة من أى طبيب بشرط اعتمادها من مصلحة العمل أو من مفتشى صحة المنطقة التي توجد بها المنشأة .

كما لا يجوز للعامل أن يطالب بالعلاج لدى اختصاصيين غير الذين يختارهم صاحب العمل ، أو في مستشفيات لم يقررها .

مادة ٦ - على صاحب العمل ابلاغ مصلحة العمل بأسماء الأطباء

والاخصائيين الذين اختارهم لمعالجة عماله وكذا بيان المستشفيات التي
قررها لذلك .

كما يخطر بها بالحد الأدنى للأيام والمدد المقررة للعناية الطبية بشرط
ألا يقل عن ثلاث مرات في الأسبوع ، وعليه أن يخطر بها بكل تعديل
يجريه في هذا الشأن .

مادة ٧ - لا يلزم صاحب العمل إلا بأثمان الأدوية التي يقررها
الطبيب الذي خصصه لعيادة عماله .

مادة ٨ - اذا كان في المؤسسة صندوق أو نظام لتوفير الخدمة
الطبية يشترك فيه العامل بحيث يخوله حق علاج نفسه وأفراد عائلته
فعلى المؤسسة أن تخفض قيمة اشتراك العامل في هذا الصندوق أو النظام
بما يعادل نفقات علاجه المجاني المقرر بمقتضى القانون رقم ٣١٧ لسنة
١٩٥٢ المشار إليه .

مادة ٩ - على كل مؤسسة تستخدم مائة عامل فأكثر أن تعلق على
الأبواب الرئيسية التي يستعملها العمال للدخول الى المصنع البيانات
الآتية :

(أ) مقر العيادة الطبية المخصصة للعمال .

(ب) أيام مباشرة العلاج في هذه العيادة ومواعيد ذلك .

(ج) عنوان المستشفى والأطباء الاخصائيين الموكل اليهم معالجة
العمال والمواعيد المخصصة لذلك .

ويجوز لمفتشى مصلحة العمل أن يأمروا بتعليق كل البيانات المتقدمة

أو بعضها في غير ذلك من الأمكنة المناسبة من المؤسسة كلها رأوا ضرورة لذلك .

ويجب تعليق البيانات السالفة الذكر بطريقه وبأوضاع يسهل معها اطلاع العمال عليها .

مادة ١٠ - يجب على صاحب العمل أن يعد لكل عامل ملفاً طبياً يوضح به :

(أ) نتيجة الكشف الطبي الموقع عليه عند الالتحاق بالعمل ان وجد

(ب) نتيجة الكشف الطبي والعلاج المقرر له كلها تقدم للفحص الطبي

(ج) صور الأشعة وأرانيك التحاليل الطبيه التي أجريت

للفحص والعلاج ان وجدت .

(د) أورنيك الخلو من الطفيليات والأمراض الصدرية والسرية

ان وجد .

(هـ) المدة التي انقطع فيها العامل عن العمل بسبب المرض على

أن توضح أيام المرض العادى والمهني واصابات العمل

وتكون هذه الملفات سريه لا يطلع عليها إلا الطبيب المعالج

أو صاحب العمل أو من يقوم مقامه .

مادة ١١ - يجب على صاحب العمل أن يرسل مرة كل شهر إلى

مصلحه العمل البيانات المتعلقة بعدد من عولجوا على نفقه المؤسسة

وأنواع أمراضهم وأيام الغياب التي انقطع خلالها العمال عن العمل بسبب المرض وذلك وفقاً للنموذج الملحق بهذا القرار .

مادة ١٢ - لا يترتب على العمل بهذا القرار أى مساس أو تعطيل للأنظمة الخاصة إذا كانت أكثر تحقيقاً للعناية الطبية من العناية بهذا القرار .

مادة ١٣ - يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية

THE
LIBRARY
OF THE
MUSEUM
OF
COMPARATIVE ZOOLOGY
AT
HARVARD UNIVERSITY
CAMBRIDGE, MASS.

قانون

عقد العمل المشترك

THE
LIBRARY
OF THE
MUSEUM
OF
COMPARATIVE ZOOLOGY
AT
HARVARD UNIVERSITY
CAMBRIDGE, MASS.

قانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٠

بشأن عقد العمل المشترك (١)

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — عقد العمل المشترك هو اتفاق تنظم بمقتضاه شروط العمل بين نقابة أو أكثر من نقابات العمال أو اتحاد أو أكثر من اتحادات نقابات العمال ، وبين واحد أو أكثر من أصحاب الأعمال الذين يستخدمون عمالاً ينتمون إلى تلك النقابات ، مثل تحديد الفئات الدنيا للأجور وساعات العمل ومدد الإجازات وتنظيم التمرين والإجراءات التى تتبع فى الصلح والتحكيم ، وفى تعديل العقد ، وما يستحقه العامل من مكافأة عند انتهاء الخدمة ، وغير ذلك من الشروط التى تكفل راحة العمال وطمأنينتهم وأمنهم وصحتهم ، ويجوز لصاحب العمل أن ينيب عنه فى إبرام العقد الغرفة الصناعية التى ينتمى إليها .

مادة ٢ — إذا تعددت الاتحادات أو النقابات التى تكون طرفاً فى عقد العمل المشترك وجب أن تكون ممثلة لصناعة أو مهنة أو حرفة واحدة أو صناعات أو مهن أو حرف متماثلة أو مرتبطة بعضها ببعض أو مشتركة فى إنتاج واحد .

(١) الوقائع المصرية ، العدد ٧٦ فى ٣١ مايو سنة ١٩٥٠

مادة ٣ — يجب أن يكون عقد العمل المشترك بالكتابة وإلا كان باطلاً ، كما يجب أن يعرض عقد العمل المشترك على الجمعية العمومية لنقابة أو نقابات العمال أو إتحاداتها ، وأن يوافق عليه غالبية الأعضاء .

مادة ٤ — لا يكون عقد العمل المشترك ملزماً إلا بعد تسجيله في وزارة الشؤون الاجتماعية ونشر إعلان عن هذا التسجيل في الجريدة الرسمية ، يشتمل على ملخص لأحكام العقد .

فإذا رفضت الوزارة تسجيل العقد وجب عليها أن تبلغ طالبي التسجيل في خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب هذا الرفض وأسبابه ، فإذا انقضت المدة ولم تقم الوزارة بالتسجيل أو الاعتراض عليه وجب عليها التسجيل والنشر وفقاً لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة .

مادة ٥ — إذا رفضت الوزارة التسجيل في الميعاد المبين في المادة السابقة جاز لكل من طرفي العقد طلب الحكم به من محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة وذلك في خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإبلاغ بالرفض ويقوم الحكم بالتسجيل مقام التسجيل وتنشر صورة الحكم في الجريدة الرسمية بدون رسم مع ملخص لأحكام العقد .

مادة ٦ — مع عدم الإخلال بحكم المادة الثانية من هذا القانون يجوز لغير المتعاقدين من النقابات أو إتحاداتها أو أصحاب الأعمال

الانضمام إلى عقد العمل المشترك بعد تسجيله ، وذلك بناء على إتفاق بين طرفي العمل طالبي الانضمام دون حاجة إلى موافقة المتعاقدين الأصليين ويكون الانضمام بطلب يقدم إلى مصلحة العمل بوزارة الشئون الاجتماعية موقع من الطرفين .

مادة ٧ — تسرى أحكام عقد العمل المشترك على :

(١) نقابات العمال وإتحاداتها وأصحاب الأعمال الذين يكونون طرفاً في العقد وقت إبرامه أو ينضمون إليه بعد إبرامه على الوجه المبين في المادة السابقة ، وكذلك النقابات والإتحادات التي تحل محل النقابات والإتحادات المتعاقدة ، ومن يحل محل أصحاب الأعمال المتعاقدين .

(ب) النقابات المنضمة لاتحاد يكون طرفاً في عقد العمل المشترك أو الاتحاد إنضم لهذا العقد بعد إبرامه .

(ج) العمال المنضمين لنقابة تكون طرفاً في عقد العمل المشترك أو لنقابة تكون قد انضمت إليه بعد إبرامه .
ويظل العمال الذين تسرى عليهم أحكام هذه المادة خاضعين لأحكام عقد العمل المشترك طوال مدته ولو انسحبوا من عضوية النقابات قبل إنتهاء هذه المدة .

مادة ٨ — يقع باطلاً كل شرط في عقد العمل المشترك يخالف

حكماً من أحكام قانون عقد العمل الفردى ، مالم يكن هذا الشرط أكثر فائدة للعامل .

مادة ٩ — يقع باطلاً كل شرط يخالف لعقد العمل المشترك يرد بالعقود الفردية المبرمة بين أشخاص مرتبطين بهذا العقد المشترك مالم يكن هذا الشرط أكثر فائدة للعامل .

وتسرى في هذه الحالة أحكام عقد العمل المشترك .

مادة ١٠ — يقع باطلاً كل شرط في عقد العمل المشترك يكون من شأنه الإخلال بالأمن أو الإضرار بمصلحة البلاد الاقتصادية أو يكون مخالفاً لأحكام القوانين واللوائح المعمول بها أو النظام العام .

مادة ١١ — لأى من طرفى عقد العمل المشترك أن يطلب الحكم بإنهائه إذا طرأت على ظروف العمل تغييرات جوهرية تسوغ هذا الإنهاء بشرط أن تكون قد مضت على تنفيذ العقد سنة على الأقل .

مادة ١٢ — يجوز إبرام عقد العمل المشترك لمدة محدودة أو للمدة اللازمة لإتمام مشروع معين على ألا تزيد المدة فى كلتا الحالتين على ثلاث سنوات .

فإذا انقضت المدة اعتبر العقد مجدداً من تلقاء نفسه لسنة أخرى وهكذا مالم ينص فى العقد على مدة أقل .

وينتهى العقد حتماً بانتهاء مدته الأصلية أو المجددة إذا قام أحد الطرفين

بإبلاغ الطرف الآخر ومصلحة العمل وذلك قبل نهاية المدة بثلاثة أشهر على الأقل، وكانت مدة العقد أو المدة التي تجدد لها تزيد على ستة أشهر وقبل نهايته بخمسة عشر يوماً على الأقل إذا كانت مدته أو المدة التي تجدد لها تقل عن ذلك .

وإذا تعدد أحد طرفي العقد فلا يترتب على إنقضاؤه بالنسبة إلى أحدهم إنقضاؤه بالنسبة إلى الباقيين .

مادة ١٣ — يجب التأشير على هامش التسجيل بما يطرأ على العقد من إنضمام أو تجديد أو إنهاء أو إنقضاء .

وعلى مصلحة العمل نشر ملخص للتأشير المذكور في الجريدة الرسمية في خلال خمسة عشرة يوماً من حصوله .

مادة ١٤ — إذا أبرمت مؤسسة صناعية أو تجارية عقد عمل مشترك مع نقابة عمالها أعتبر العقد سارياً على جميع عمال المؤسسة ، ولو لم يكونوا أعضاء في النقابة بشرط ألا يقل عدد العمال المنتمين للنقابة عن نصف عدد عمال المؤسسة وقت إبرام العقد ، وذلك فيما يتعلق بنصوص عقد العمل المشترك التي تكون أكثر فائدة للعمال من عقد العمل الفردي .

وإذا أبرمت مؤسسة عقد عمل مشترك مع نقابة عمال المهنة أو الصناعة التي تزاوها ، فلا يسرى هذا العقد إلا على عمال المؤسسة

المنضمين لعضوية النقابة مالم يكن عدد هؤلاء العمال المنضمين يزيد على نصف عمال المؤسسة وقت إبرام العقد ، ففي هذه الحالة يسرى العقد على جميع عمالها ، وذلك فيما يتعلق بنصوص عقد العمل المشترك التي تكون أكثر فائدة للعمال من عقد العمل الفردي .

مادة ١٥ — لكل من طرفي عقد العمل المشترك ، وكذلك لكل عامل أو صاحب عمل يسرى عليه عقد العمل المشترك ، أن يطلب الحكم بتنفيذ أحكامه أو بالتعويض عن عدم تنفيذها على الطرف الآخر أو على أحد أعضائه إن كان نقابة أو اتحاد نقابات أو على أى شخص يكون مرتبطا بعقد العمل المشترك .

ولا يحكم بالتعويض على نقابة إلا إذا كان التصرف الذى ترتب عليه الضرر الموجب للتعويض قد صدر من هيئة تمثل النقابة وبسرى حكم الفقرة السابقة على إتحاد النقابات .

وتكون النقابة ملزمة بالتعويض فى حدود أموالها دون الأموال المخصصة لصناديق الإيداع والتأمينات الإجتماعية .
أما مسئولية الإتحاد فتكون مقصورة على أمواله دون أموال النقابات .

مادة ١٦ — لنقابات العمال وإتحاداتها التي تكون طرفا فى عقد العمل المشترك أن ترفع جميع الدعاوى الناشئة عن الإخلال بهذا العقد لمصلحة أى عضو من أعضائها دون حاجة إلى توكيل منه بذلك . على أنه يجوز لهذا العضو التدخل فى الدعوى المرفوعة من النقابة

أو الإتحاد ، كما يجوز له رفع هذه الدعوى مستقلا عن النقابة .
مادة ١٧ - يجب تقديم عقود العمل المشتركة التي أبرمت قبل
صدور هذا القانون في خلال شهرين من تاريخ العمل به إلى مصلحة
العمل لتسجيلها .

وتسرى على هذه العقود الأحكام الواردة بهذا القانون .
مادة ١٨ - يجوز لكل شخص أن يحصل من مصلحة العمل على
صورة طبق الأصل من عقود العمل المشتركة ووثائق الإنضمام إليها .
مادة ١٩ - - تحدد بقرار وزاري الأوضاع الخاصة بطلب تسجيل
عقود العمل المشتركة والإنضمام إليها وإستخراج صور منها .
مادة ٢٠ - على وزيرى الشؤون الإجتماعية والعدل تنفيذ هذا
القانون كل فيما يخصه .

ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .
ولو زير الشؤون الإجتماعية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .
تحريراً فى (٢٤ يوليه سنة ١٩٥٠) .

مذكره أيضا حية

لمشروع قانون عقد العمل الجماعي

بعد صدور قانون نقابات العمال وقانون عقد العمل الفردي أصبح من الطبيعي أن يستتبع ذلك إصدار قانون عقد العمل الجماعي الذي تنظم بمقتضاه شروط العمل التي تكفل راحة العمال وطمأنينتهم وصحتهم لذلك وضعت الحكومة مشروع هذا القانون .

والمادة الأولى منه تتناول التعريف بعقد العمل الجماعي وذكر أمثلة لشروط العمل التي تضمنها هذا العقد قصد بها إلى تحديد نوع المسائل تفادياً من التعميم الذي قد يؤدي إلى إطلاق حرية المتعاقدين في تضمين عقود العمل الجماعية شروطاً تتنافى مع طبيعتها .

وبمقتضى هذا النص أصبح الذي يمثل العمال في عقود العمل الجماعية هي النقابات أو الاتحادات . فخرجت بذلك العقود التي تبرم بين العمال وأرباب الأعمال مباشرة .

ثم نصت المادة الثانية على الشروط التي ينبغي توافرها في طرفي العقد في حالة تعددها . وحتمت هذه الشروط أن تكون الاتحادات أو النقابات ممثلة لصناعة أو مهنة أو حرفة واحدة أو صناعات أو مهن

أو حرف متماثلة أو مرتبطة بعضها ببعض أو مشتركة في إنتاج نوع واحد . وهذه الشروط هي التي نصت عليها المادة ٢٦ من القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٤٢ بشأن نقابات العمال ، والحكمة في ذلك واضحة .

ونصت المادة الثالثة على بطلان عقد العمل الجماعي ما لم يكن محرراً بالكتابة وبذلك جعلت من هذا العقد عقداً شكلياً لا يكفي في إنشائه رضا الطرفين ، وقد حذا المشروع في ذلك حذو بعض التقنيات الأجنبية ، كالتقنين الفرنسي .

والمادة الرابعة تنص على أن العقد لا يصبح نافذاً إلا بعد تسجيله في وزارة الشؤون الاجتماعية التي عليها أن تقوم بنشر إعلان عن هذا التسجيل في الجريدة الرسمية . فإذا رفضت التسجيل وجب عليها إخطار طالبه بهذا الرفض وأسبابه ، في خلال ثلاثين يوماً ، فإذا انقضت المدة المعينة ، ولم تسجل الوزارة العقد ، أو لم تعرض عليه ، أصبح العقد نافذاً ووجب عليها التسجيل .

وقد أخذ المشروع بنظام التسجيل ، ولم يأخذ بنظام الإيداع الذي أخذ به التشريع الفرنسي ، وذلك لكي يضمن عدم نفاذ هذا العقد إلا إذا كان خالياً من الأسباب التي تبرر للحكومة رفض تسجيله ، وخشية أن تتعسف الحكومة في استعمال هذا الحق أعطى ذو الشأن حق الطعن في قرار الرفض ، أمام مجلس الدولة ونص على إعطاء المجلس في هذه الحالة سلطة الحكم بتسجيل العقد ، ولم يقتصر على إعطائه سلطة إلغاء لأمر الصادر برفض التسجيل لأنه لو اقتصر على ذلك لما كان هناك

حاجة لنص ، إذ القرار الصادر برفض تسجيل العقد هو قرار إداري مما يجوز الطعن فيه أمام المجلس المذكور ، وإعطاء مجلس الدولة الاختصاص في الحكم بالتسجيل يبرره أسران ، أولهما أن القضاء العادي الممنوع بمقتضى المادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم الوطنية من التعرض للأوامر الإدارية بالإلغاء أو التعديل أو التأويل ، قد أعطى قبل صدور قانون مجلس الدولة اختصاصاً مماثلاً في كثير من القوانين كالقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٤٢ فيما نص عليه بالمادة ١٥ منه من إعطاء المحكمة الابتدائية ولاية الحكم بتسجيل النقابة . فمن باب أولى يكون لمجلس الدولة وهو صاحب الولاية في الحكم بإلغاء الأوامر الإدارية ولاية التعقيب على هذا الإلغاء ، والأمر الثاني أنه إذا اقتصر الأمر على إلغاء قرار وزارة الشؤون الاجتماعية برفض التسجيل ، ولم تسجل الحكومة العقد بعد ذلك ترتب على هذا التصرف تعطيل نفاذ العقد ، لأن هذا النفاذ موقوف على التسجيل ولا ينتهى الأمر برجوع صاحب الشأن على الحكومة بالتعويض . والقانون يهدف إلى إعمال العقد الحال إذا خلا من أسباب تبرر رفض تسجيله ، تحقيقاً لمصلحة عامة . فوجب أن تكون الرقابة على الجهة الإدارية المختصة في ذلك رقابة كاملة شاملة مجدية . ونصت المادة السادسة على جواز إنضمام غير المتعاقدين إلى عقد العمل الجماعي بعد تسجيله ، بناء على اتفاق بين طرفي العمل وهما رب العمل والعامل دون حاجة إلى موافقة المتعاقدين الأصليين — وبينت المادة طريقة هذا الانضمام .

أما المادة السابعة فقد نصت على أن أحكام عقد العمل الجماعي تسرى على طرفيه وقت إبرامه ، وعلى النقابات والاتحادات التي تحل محل النقابات والاتحادات المتعاقدة .

وقد قصد بذلك إذن منع التحايل للتخلص من الشروط المتعاقدة عليها عن طريق حل النقابة المتعاقدة ، وتكوين نقابة أخرى ترى أن الاتفاق السابق لا يربطها لأنها لم تكن طرفاً فيه ، كما قد يصل العمال إلى هذا الغرض أيضاً عن طريق إثباتهم أعمالاً تؤدي حتماً إلى حل نقاباتهم .

وتسرى شروط العقد أيضاً على النقابات المنضمة لاتحاد يكون طرفاً في عقد العمل الجماعي أو لاتحاد انضم لهذا العقد بعد إبرامه . كما تسرى هذه الشروط على العمال المنضمين لنقابة تكون طرفاً في العقد ، أو لنقابة تكون قد انضمت لهذا العقد بعد إبرامه ، ونصت الفقرة الأخيرة على سريان أحكام المادة على العمال طوال مدته ، ولو انسحبوا من عضوية النقابة بعد انتهاء المدة .

وعالجت المادة الثامنة حالة ما إذا كان عقد العمل الجماعي متضمناً شروطاً تخالف أحكام قانون عقد العمل الفردي ، فنصت على بطلان مثل هذه الشروط ما لم تكن أكثر فائدة للعامل .

كما نصت المادة التاسعة على بطلان كل شرط يرد في العقود الفردية المبرمة بين أشخاص مرتبطين بعقد عمل جماعي ، إذا كان هذا الشرط مخالفاً لما ورد في عقد العمل الجماعي حتى الحالة التي يتفق فيها صاحب العمل مع العامل على شروط أدنى من شروط عقد العمل الجماعي

ولو أنها في نطاق مانص عليه في قانون عقد العمل الفردي .

ونصت المادة العاشرة على بطلان كل شرط يرد في عقد العمل الجماعي يكون من شأنه الإخلال بالأمن العام أو النظام العام أو يكون مخالفا لأحكام القوانين واللوائح المعمول بها . وهذا تطبيق للقواعد القانونية العامة ، قصد إبرازه في معرض هام .

وجوزت المادة الحادية عشرة لكل من طرفي العقد حق طلب الحكم بانتهاء العقد إذا طرأت على ظروف العمل تغييرات جوهرية إذا كان قد مضى على تنفيذ العقد سنة على الأقل .

وقد استعمل النص « انتهاء العقد » بدلا من تعبير « فسخ العقد » لأن المراد من النص هو الإلغاء دون الفسخ ، والفارق بينهما ظاهر ، إذ الفسخ يعود بآثره الرجعي إلى الوقت الذي نشأ فيه العقد ، أما الإلغاء فلا تترتب آثاره إلا بعد الحكم به ، ويظل العقد نافذا حتى يحكم بإلغائه . ونصت المادة الثانية عشرة على أن عقد العمل الجماعي قد يكون لمدة محددة ، أو للمدة اللازمة لإتمام مشروع معين ، بشرط ألا تزيد المدة في الحالتين على ثلاث سنوات ، وعلى أن انتهاءه عند تعدد طرفيه بالنسبة إلى أحدهم ، لا يستتبع انتهاءه بالنسبة إلى الباقيين .

وأفردت المادة الثالثة عشرة لحالة التأشير على هامش تسجيل العقد بكل انضمام أو تجديد أو إلغاء أو انتهاء .

أما المادة الرابعة عشرة فقد عالجت الحالة التي تبرم فيها مؤسسة عقد عمل جماعي مع نقابة عمالها ، وأوجبت سريان العقد على جميع عمال المؤسسة ولو لم يكونوا أعضاء في النقابة ، بشرط ألا يقل عدد

العمال المنتمين للنقابة عن نصف عدد عمال المؤسسة والحالة التي تبرم فيها المؤسسة عقد عمل جماعي مع نقابة ليست هي نقابة عمالها ، بل نقابة المهنة التي تزاو لها فنصت على أنه لا يسرى العقد إلا على عمال المؤسسة المنضمين لعضوية النقابة ، فإذا كان عدد هؤلاء العمال يزيد على نصف عمال المؤسسة سرى العقد على الجميع .

وجوزت المادة الخامسة عشرة لكل من طرفي العقد حق طاب الحكم بتنفيذ أحكامه ، أو بالتعويض ، على أن تكون النقابة ملزمة بالتعويض في حدود أموالها العامة دون الأموال المخصصة لصناديق الإدخار والتأمينات الاجتماعية ، حتى تبقى هذه الأموال للأغراض التي رصدت من أجلها ، وعلى أن يكون الاتحاد أيضا ملزما في حدود أمواله مع عدم الإخلال بمسؤولية النقابة التي تكون عضواً في الاتحاد وتكون قد خالفت أحكام العقد أيضا .

ونصت المادة السادسة عشرة على حق نقابات العمال واتحاداتها في رفع جميع الدعاوى الناشئة عن الإخلال بالعقد لمصلحة أي عضو دون حاجة إلى توكيل منه بذلك . وهذا النص يحسم خلافاً بصدد هذه المسألة . ونصت المادة السابعة عشرة على أن أحكام هذا القانون تسرى على العقود التي أبرمت قبل صدور هذا القانون ، وبعد صدور القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٤٢ فأوجبت تقديم هذه العقود إلى وزارة الشؤون الاجتماعية في خلال شهرين من تاريخ العمل بالقانون لتسجيلها .

وفوضت المادة التاسعة عشرة وزير الشؤون الاجتماعية في وضع

الأوضاع الخاصة بطلب تسجيل العقود ورسوم تسجيلها والحصول
على صور منها ، لأن هذه مسائل تفصيلية ، عرضة للتغيير من وقت لآخر .
وقد عرض هذا المشروع على مجلس الدولة طبقا للقانون رقم ١١٢
لسنة ١٩٤٦ ، ووزارة الشؤون الاجتماعية تتشرف بعرض مشروع
القانون المذكور على مجلس الوزراء ليتفضل بعد الموافقة باستصدار
المرسوم اللازم لعرضه على البرلمان .

رئيس مجلس الدولة

محمد كامل مرسي

قرار وزارى

بتحديد الأوضاع الخاصة بطلب تسجيل عقود العمل المشتركة

والانضمام إليها واستخراج صور منها (١)

وزير الشؤون الاجتماعية

بعد الاطلاع على المادة ١٩ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٠
بشأن عقد العمل المشترك؛

وعلى ما ارتأته الجمعية العمومية لقسمى الرأى والتشريع بمجلس الذلوة؛

قرر

مادة ١ - يقدم طلب تسجيل عقد العمل المشترك إلى مصلحة العمل ويرفق به ثلاث صور طبق الأصل من العقد المراد تسجيله .
مادة ٢ - تدون فى سجل ملخص أحكام العقد وتاريخ نشر إعلانه فى الجريدة الرسمية وتحفظ صورة منه برقم مسلسل فى مصلحة العمل وتسلم الصورتان الأخرى إلى طرفى العقد بعد التأشير عليهما بما يفيد إجراء التسجيل .

مادة ٣ - يقدم طلب الانضمام إلى عقد العمل المشترك إلى مصلحة العمل مبيناً به تاريخ تسجيل العقد ورقه المسلسل وتاريخ نشر إعلانه

في الجريدة الرسمية ويرفق بالطلب ثلاث صور من الاتفاق المبرم بين طرفي العمل طالبي الانضمام موقعة منهما .

مادة ٤ — يؤشر على هامش تسجيل عقد العمل المشترك بإثبات الانضمام إليه وتاريخه وتحفظ في مصلحة العمل صورة من الاتفاق بين ذلك الانضمام وتسلم الصورتان الأخريان إليهما .

مادة ٥ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أحمد حسين

تحريراً في ١٩٥١/٥/٩

التوفيق والتحكيم
في
منازعات العمل

THE
LIBRARY
OF THE
MUSEUM
OF
COMPARATIVE ZOOLOGY
AND
ANATOMY
OF THE
MUSEUM OF
COMPARATIVE ZOOLOGY
AND
ANATOMY

مرسوم بقانون رقم ٣١٨ لسنة ١٩٥٢

في شأن التوفيق والتحكيم في منازعات العمل (١)

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور
وعلى القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٤٨ بشأن التوفيق والتحكيم في
منازعات العمل .

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛
وبناء على ماعرضه وزير الشؤون الاجتماعية ، وموافقة رأى
مجلس الوزراء .

رسم بما هو آت

مادة ١ - تسرى أحكام هذا القانون على كل نزاع خاص بالعمل
أو بشروطه يقع بين واحد أو أكثر من أصحاب العمل وجميع
مستخدميهم أو عمالهم أو فريق منهم ويستثنى من ذلك :

- (أ) المنازعات الناشئة عن علاقة الحكومة أو مجالس المديريات
أو المجالس البلدية والقروية بموظفيها أو مستخدميها أو عمالها .
- (ب) المنازعات الناشئة عن علاقة خدام المنازل بمخدوميهم .

(١) الوقائع المصرية — عدد رقم ١٥٧ مكرر — الصادر في ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٥٢

مادة ٢ — إذا وقع نزاع مما تنطبق عليه أحكام الفقرة الأولى من المادة السابقة ولم يوفق الطرفان فيما بينهما إلى تسويته جاز لكل منهما أن يقدم بنفسه أو بواسطة مثله طلباً إلى مكتب العمل الواقع في دائرته محل العمل للسعى في حسم النزاع بالطرق الودية وبيان في هذا الطلب أسماء طرفي النزاع أو تمثيلهما ومحال إقامتهم وموضوع النزاع.

مادة ٣ — إذا كان الطلب مقدماً من صاحب العمل وجب أن يكون موقعا منه شخصياً أو من وكيله المفوض.

أما إذا كان الطلب من العمال وجب تقديمه من رئيس النقابة التي ينتمون إليها بعد موافقة مجلس إدارة النقابة فإن لم يكونوا منتمين إلى نقابة وجب أن يقدم من أغلبية العمال أو أغلبية عمال القسم الذين لهم شأن في النزاع.

ويجب أن يشتمل الطلب على أسماء من يتولون مفاوضات التوفيق بالنيابة عن النقابة أو العمال على ألا يزيد عددهم على ثلاثة . ويعطى مكتب العمل إيصالاً بتسلم الطلب موقعا عليه من رئيسه أو من ينوب عنه ومحدد فيه تاريخ التسلم .

مادة ٤ — على مكتب العمل أن يعمل على تسوية النزاع بالطرق الودية مسترشداً بما يقدمه الطرفان المتنازعان من بيانات وذلك في مدة لا تتجاوز أسبوعين على الأكثر من تاريخ وصول الطلب .

مادة ٥ - إذا تمكن مكتب العمل من تسوية النزاع وديا أثبت ما يتم الاتفاق عليه في محضر يحرر من أربع نسخ يوقعها مدير المكتب أو من ينوب عنه ويمثلو الطرفين وتسلم نسخة لكل منهما وتحفظ النسخة الثالثة في المكتب للرجوع إليها عند الإقتضاء وترسل النسخة الرابعة إلى مصلحة العمل لقيدها في سجل خاص وإيداعها محفوظات المصلحة التي تعطى مستخرجات منها لذوى الشأن .

ويكون لهذا المحضر قوة الأحكام النهائية بعد وضع الصيغة التنفيذية عليه من قلم كتاب المحكمة الابتدائية الواقع في دائرتها مكتب العمل .

مادة ٦ - إذا لم يتمكن مكتب العمل من تسوية النزاع بالطرق الودية في حدود المدة المذكورة في المادة الرابعة رفع تقريراً مفصلاً بنتيجة سعيه وأسباب إخفاقه إلى رئيس لجنة التوفيق المختصة مصحوباً بجميع أوراق الموضوع ويرسل إلى مصلحة العمل صورة من هذا التقرير .

مادة ٧ - تؤلف لجنة التوفيق في كل محافظة أو مديرية على الوجه الآتي :

(١) رئيس المحكمة الابتدائية أو أحد قضااتها وتلتدبه الجمعية العمومية للمحكمة في بداية كل سنة قضائية - رئيساً .

(٢) مندوب موفق يندبه مدير مصلحة العمل .

(٣) صاحب العمل أو من ينوب عنه

(٤) ممثل لنقابة العمال أو أحد العمال المتنازعين

يختاره العمال .

(٥) مندوب عن الغرفة الصناعية المختصة متى

وجدت وإلا فأحد أصحاب الأعمال يختاره

صاحب العمل ، ولا تكون له علاقة مباشرة

بالنزاع ويحضره صاحب العمل في الجلسة

(٦) مندوب من نقابة لا يكون لها علاقة مباشرة

بالنزاع يحضره ممثل العمال في الجلسة .

ويكون انعقاد اللجنة صحيحاً إذا حضر الاجتماع أربعة أعضاء .

يكون من بينهم الرئيس والمندوب الموفق .

وللجنة أن تستعين برأى من تختاره من الإخصائيين أو بمن ترى

الإستعانة به من أصحاب الأعمال أو العمال بدائلتها .

ويكون انعقادها في مقر المحكمة الابتدائية المختصة مالم ير رئيس

اللجنة عقدها في مقر المحكمة الجزئية الواقع في دائرتها النزاع .

مادة ٨ - يعين رئيس لجنة التوفيق جلسة لنظر النزاع لا يتجاوز

ميعادها خمسة عشر يوماً من تاريخ وصول أوراق الموضوع إلى اللجنة

ويخطر به ممثلي طرفي النزاع ومدير مصلحة العمل ، ورئيس الغرفة

الصناعية المختصة إن وجد ، وذلك بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم

وصول قبل تاريخ الجلسة بسبعة أيام على الأقل .

مادة ٩ — على لجنة التوفيق أن تنتهى من نظر النزاع خلال شهر واحد من تاريخ وصول الأوراق إليها فإذا تمكنت من تسوية النزاع في جميع المطالب أو بعضها حررت محضراً بما تم الاتفاق عليه على الوجه المبين بالمادة الخامسة ويكون لهذا المحضر قوة الأحكام النهائية بعد وضع الصيغة التنفيذية عليه من قلم كتاب المحكمة الابتدائية الواقع في دائرتها لجنة التوفيق .

وإذا تعذر على اللجنة تسوية النزاع ودياً كله أو بعضه أحالت في خلال ثلاثة أيام على الأكثر ما لم يتم الاتفاق عليه مباشرة إلى هيئة التحكيم المختصة .

مادة ١٠ — يجوز لمكتب العمل في حالة عدم تسوية النزاع بالطرق الودية في حدود المدة المذكورة في المادة الرابعة بعد أن يحيل أوراق الموضوع إلى هيئة التحكيم مباشرة إذا اتفق الطرفان على ذلك .

مادة ١١ — تتكون هيئة التحكيم من :

(١) إحدى دوائر محكمة الاستئناف التي تحددها الجمعية العمومية لكل محكمة في بداية كل سنة قضائية .

(٢) مدير مصلحة للعمل أو من يندبه لذلك من كبار موظفي المصلحة .

(٣) مدير مصلحة الصناعة أو من يندبه لذلك من كبار موظفي المصلحة .
وتكون الرئاسة لرئيس الدائرة المذكورة .

ويحضر أمامها :

(١) مندوب عن الغرفة الصناعية متى وجدت وإلا فأحد أصحاب الأعمال يختاره صاحب العمل لا تكون له علاقة مباشرة بالنزاع .

(٢) مندوب من نقابة لا علاقة لها مباشرة بالنزاع تختاره النقابة صاحبة الشأن في النزاع أو العمال .

وعلى طرفي النزاع إحضار المندوبين في يوم الجلسة ولا يكون للمندوبين رأي في المداولات .

وإذا تغيب المندوبان أو أحدهما صح انعقاد الجلسة بدونهما أو بمن حضر منهما إذا رأت الهيئة ذلك .

ويكون انعقاد الهيئة في مقر محكمه الاستئناف المختصة ما لم ير رئيسها عقد الهيئة في مقر المحكمه الابتدائية أو الجزئية الواقع في دائرتها النزاع .

مادة ١٢ — إذا كان النزاع خاصاً بعمال فرع من فروع المنشأة تقوم بعمل في مناطق متعددة اختصت بنظره هيئة التحكيم التي يقع في دائرة اختصاصها المركز الرئيسي للمنشأة .

مادة ١٣ — يعين رئيس هيئة التحكيم جلسته لنظر النزاع لا يجاوز ميغادها خمسة عشر يوماً من تاريخ وصول أوراق الموضوع من لجنة التوفيق أو من مكتب العمل ويخطر به الأعضاء ومندوبى طرفي النزاع

بكتاب موسى عليه مصحوب بعلم وصول قبل تاريخ الجلسة بسبعة أيام على الأقل .

مادة ١٤ - يحلف مندوبا مصلحة العمل ومصلحة الصناعة أمام الدائرة الاستئنافية بأن يؤديا مهمتهما بالذمة والصدق .

مادة ١٥ - تنظر هيئة التحكيم في النزاع المعروض عليها بلا مصروفات أو رسوم وتفصل فيه في مدة لا تتجاوز شهراً من بدء نظره ويحضر الطرفان أمام هيئة التحكيم شخصياً ولهما أن يقدمتا من المستندات أو المذكرات ما يؤيد دفاعهما ويجوز لصاحب العمل أن ينيب مندوباً عنه في الحضور .

وللهيئة أن تقرر سماع شهود بعد تحليفهم اليمين القانونية وندب أهل الخبرة ومعاينة المصانع ومحال العمل والاطلاع على جميع المستندات ودفاتر الحسابات الخاصة بالنزاع واتخاذ الإجراءات التي تمكنها من الفصل فيه .

وتطبق بالنسبة للشهود أحكام قانون العقوبات وكذلك أحكام قانون الإجراءات الجنائية المقررة في الجنح .

مادة ١٦ - تطبق هيئة التحكيم القوانين واللوائح المعمول بها ولها أن تستند إلى العرف ومبادئ العدالة وفقاً للحالة الاقتصادية والاجتماعية العامة في المنطقة .

وعليها قبل المداولة وإصدار قرارها أخذ رأي كل من المندوبين الحاضرين المشار إليهما في المادة العاشرة ، فإذا أصدر قرار الهيئة على

خلاف رأى المندوبين أو أحدهما وجب إثبات رأى المخالف فى القرار
مع بيان أسباب عدم الأخذ به .

ويصدر قرار الهيئة بأغلبية الآراء ويكون قرارها مسبباً ونهائياً
وله قوة الأحكام النهائية بعد وضع الصيغة التنفيذية عليه من قلم كتاب
محكمة الاستئناف الواقع فى دائرتها محل النزاع .

وعلى رئيس الهيئة إعلان طرفى النزاع بصورة من قرار التحكيم
بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول وذلك خلال ثلاثة أيام من
تاريخ صدوره .

وترسل هيئة التحكيم ملف الموضوع بعد إعلان طرفى النزاع
على الوجه المذكور فى الفقرة السابقة إلى مصلحة العمل لقيد منطوق
القرار فى سجل خاص ، وإيداع الملف محفوظاتها وتعطى مستخرجات
منها لذوى الشأن .

مادة ١٧ - يعاقب صاحب العمل الذى يمتنع عن تنفيذ قرار
التحكيم خلال أسبوع من الموعد المحدد لذلك بغرامة لا تقل عن عشرة
جنيهاً ولا تزيد على ألف جنيه .

ويعاقب كل من يمتنع عن تنفيذ القرار من العمال بغرامة لا تقل
عن مائة قرش ولا تزيد على ألف قرش .
وهذا لا يمنع فى الحالتين من تنفيذ القرار .

مادة ١٨ - لا يجوز حضور محام مع أحد الطرفين إلا أمام
هيئة التحكيم .

مادة ١٩ — لا يحول فسخ عقد العمل أو فصل ممثلي العمال أو النقابة دون استمرارهم في أداء مهمتهم أمام مكتب العمل أو لجنة التوفيق أو هيئة التحكيم ما لم يقع اختيار العمال أو مجلس إدارة النقابة على غيرهم .

مادة ٢٠ — تلزم هيئة التحكيم صاحب العمل بمصروفات انتقال وإقامة ممثل العمال أو النقابة ومندوبيهم التي تقدرها وذلك في حالة صدور القرار لصالح للعمال

مادة ٢١ -- يحظر على العمال الإضراب أو الإمتناع عن العمل كلياً أو جزئياً إذا ما قدم طلب التوفيق المنصوص عليه في المادة الثانية أو أثناء السير في إجراءاته أمام مكتب العمل أو لجنة التوفيق أو هيئة التحكيم أو بعد صدور قرارها .

كذلك يحظر على صاحب العمل وقف العمل كلياً أو جزئياً في جميع الحالات السابقة إلا إذا كان مضطراً لذلك لأسباب قوية فيجوز له وقف العمل بعد موافقة وزير الشؤون الإجتماعية بناء على طلب يقدمه بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول . ويبت الوزير في هذا الطلب في مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ وصوله إليه . فإذا انقضت هذه المدة جاز لصاحب العمل وقفه .

مادة ٢٢ — يعاقب على كل مخالفة لأحكام المادة السابقة بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تتجاوز سنة وذلك مع عدم الإخلال

بأية عقوبة أشد ينص عليها أى قانون آخر .

مادة ٢٣ — تحدد بقرار من وزير الشؤون الإجتماعية فئات الرسوم التى تحصل عن إعطاء صور القرارات والمستخرجات على ألا تتجاوز هذه الرسوم الفئات المبينة بلائحة الرسوم المعمول بها أمام المحاكم المدنية

مادة ٢٤ — يلغى القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٤٨ المشار إليه ،
و تلغى جميع النصوص التى تخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٢٥ — على وزراء الشؤون الإجتماعية والعدل والتجارة والصناعة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون. ولوزير الشؤون الإجتماعية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

المذكرة الايضاحية

أولاً : حذفت الفقرة (ب) من المادة الأولى في القانون الحالى التى تنص على عدم سريانه على المنازعات المتعلقة بتطبيق أو تفسير قانون أو لائحة أو حكم قضائى ، والفرض من هذا الحذف هو توسيع اختصاص لجان التوفيق والتحكيم . وتلغى الدفع بعدم الاختصاص التى كثيراً ما تسبب فى تعطيل البت فى المنازعات وصدور قرارات متعارضة فى تطبيق الفقرة المذكورة .

إحالة النزاع إلى لجان التوفيق

ثانياً : إعطاء مكتب العمل فى كل جهة سلطة إحالة النزاع مباشرة إلى لجان التوفيق وإلزامه بتحويل أوراق الموضوع إلى رئيس اللجنة فى ظرف أسبوعين لنظر النزاع . وكان القانون الحالى ينص على إجراءات مطولة ومعقدة ولا يحدد مواعيد للفصل فيه إذ كان ققضى بأن يقوم مكتب العمل فى حالة فشله فى تسوية النزاع وديا بإحالة الموضوع إلى مصلحة العمل بالقاهرة التى تقوم بعد فترة من الوقت قد تطول لأجل غير محدد بعرضه على وزير الشؤون الإجتماعية فيقرر بدوره إحالة النزاع إلى لجنة التوفيق أو إعادته من جديد إلى مصلحة العمل لتعديل النظر فيه . ولا شك فى أن هذه الإجراءات وطولها

كان يترتب عليه في كثير من الأحوال أن ينفذ صبر أحد طرفي النزاع فيلجأ إلى طرق عنيفة يترتب عليها أضرار بالمصلحة العامة .

ثالثاً : تقرر تعديل تشكيل لجنة التوفيق بحيث تشكل لجنة تنعقد بصفة دائمة في كل محافظة أو مديرية من رئيس المحكمة الابتدائية أو أحد القضاة رئيساً ومندوب موفق يندبه مدير مصلحة العمل وصاحب العمل الذي يتناوله النزاع أو من ينوب عنه وممثل للعالم ومندوب عن الغرفة الصناعية متى وجدت وإلا فأحد أصحاب الأعمال يختاره صاحب العمل ولا تكون له علاقة مباشرة بالنزاع ومندوب من نقابة لا يكون لها علاقة مباشرة بالنزاع ويكون انعقاد اللجنة صحيحاً إذا حضر الاجتماع أربعة أعضاء يكون من بينهم الرئيس والمندوب الموفق .
وينص القانون الحالي على تشكيل معقد للجنة يحتاج في كل مرة تنعقد فيه إلى صدور قرار من وزير الشؤون الاجتماعية ويتطلب إجراءات مطولة تستغرق وقتاً غير قليل .

الفصل في النزاع خلال شهر

رابعاً . ينص المشروع على أنه يجب على لجنة التوفيق أن تنتهي من نظر النزاع خلال شهر على الأكثر من تاريخ وصول الأوراق إليها ولم يكن في القانون الحالي أى نص يعين مدة معينة للإنتهاء من نظر النزاع .

خامساً : ينص المشروع على أن تقوم لجنة التوفيق في حالة

تعذر تسوية النزاع بإحالة مباشرة على هيئة التحكيم في مدى ثلاثة أيام على الأكثر وكان القانون الحالى ينص على إجراءات معقدة في حالة عدم نجاح لجنة التوفيق في حل النزاع إذ كان يقضى بإعادة أوراق الموضوع إلى مصلحة العمل لتتولى بدورها إحالته إلى وزارة الشؤون الاجتماعية ولم تكن هناك مدد محددة لهذا الخطوات المتعاقبة مما كان يترتب عليه تعطيل الفصل في المنازعات .

لا تفرقة في المنازعات

سادسا : ينص القانون الحالى على إحالة بعض المنازعات العمالية دون البعض الآخر إلى هيئة التحكيم وكانت هذه التفرقة مثار خلاف في التطبيق علاوة على عدم وجود ما يبرر هذا ذلك رؤى في المشروع تعميم حق لجنة التوفيق في إحالة جميع المنازعات العمالية إلى هيئة التحكيم .
لجان التحكيم

سابعا . ينص المشروع على أن تشكل هيئة التحكيم من إحدى دوائر محكمة الاستئناف ومدير مصلحة العمل أو من ينوب عنه ومدير مصلحة الصناعة أو من ينوب عنه .

وينص القانون الحالى على تشكيل معقد للغاية لهية التحكيم ويستلزم صدور قرار وزارى لكل حالة عند إحالة أى نزاع إلى هيئة التحكيم فضلا عما كان يتطلبه ذلك من وقت طويل وكان هذا التشكيل يتغير باستمرار من جلسة إلى أخرى ومن نزاع إلى آخر . مع أنه من الواجب أن تكون هناك هيئة خاصة يعهد اليها بنظر المنازعات العمالية تحقيقا للإستمرار المنشود في أحكام هيئات التحكيم .

ثامنا : ينص المشروع على أن تنعقد هيئة التحكيم خلال خمسة عشر يوما من تاريخ وصول أوراق النزاع إليها من لجنة التوفيق وأن تفصل فيه في مدى مدة لا تتجاوز شهرا من هذا التاريخ وهذا ما خلا منه القانون الحالي - مع أنه من الضروري المبادرة إلى حسم المنازعات العمالية تلافيا للعواقب الوخيمة التي تنشأ من بقائها معلقة مددا طويلة

ثامنا : لم يتعرض القانون الحالي لموضوع حضور المحامين سواء في لجان التوفيق أو هيئات التحكيم ، وكان ذلك مثار خلاف دائم فحسم المشروع ذلك بأن نص على جواز حضورهم مع الطرفين أمام هيئة التحكيم فقط دون لجان التوفيق ومكتب العمل .
مثل العمال في اللجنتين

عاشرا . تلافيا للمشروع نقصا كان يسبب في كثير من الأحيان عرقلة مهمة لجان التوفيق وهيئات التحكيم وذلك بأن نص صراحة على أن فصل ممثلي العمال أو النقابة سواء أمام مكتب العمل أو لجنة التوفيق وهيئة التحكيم لا يحول دون استمرارهم في أداء مهمتهم مالم يقع اختيار العمال أو مجلس إدارة النقابة على غيرهم .

حادي عشر : قرر المشروع مبدأ ينطوي على العدالة والتخفيف عن كاهل العمال ويتفق والأصول المرعية أمام المحاكم وهو أنه يجوز لهيئة التحكيم إذا ما حكم لصالح العمال أن تقضى بأن يتحمل صاحب العمل مصروفات الانتقال وإقامة ممثل العمال أو النقابة .
خطر الاضراب أو وقف العمل

ثاني عشر : ينص القانون الحالي على حظر الاضراب من

جانب العمال ووقف العمل من جانب صاحب العمل في ثلاث حالات وهي .

(١) تقديم طلب التوفيق وأثناء السير في اجراءاته أمام مكتب العمل .

(٢) أثناء عرض النزاع على لجنة التوفيق .

(٣) أثناء عرض النزاع على لجنة التحكيم .

وقد رؤى في هذا المشروع تمشيا مع أحكام الدستور تعديل صياغة هذه المادة بما لا يتعارض وهذه الأحكام وذلك بالنص على حظر الاضراب بمجرد الالتجاء الى اجراءات التحكيم أو أثناء السير في اجراءاته أو بعد صدور قرار من هيئات التحكيم . إذ أنه طالما لجئ إلى وسائل التوفيق والتحكيم لا يجوز إتخاذ الاضراب كوسيلة لتحقيق المطالب وكذلك بعد صدور قرار وهو بمثابة حكم واجب الاحترام .

تنظيم حرية صاحب العمل

ورؤى أيضا تنظيم حرية صاحب العمل في وقت العمل فيما لا يتعارض والصالح العام فيجوز له أن يوقف العمل لأسباب قوية كمرض يتعذر عليه معه الاستمرار في العمل أو لخسارة محققة إلى الاستمرار فيه وجعل المرجع في ذلك والتحقق من صحته الى وزير الشؤون الاجتماعية .

وقد عرض هذا المشروع على مجلس الدولة فأقره بالصيغة المرافقة .

قرار وزارى

بتحديد فئات الرسوم التى تحصل عن إعطاء صور القرارات
والمستخرجات وفقاً لقانون التوفيق والتحكيم (١)

وزير الشؤون الاجتماعية .

بعد الاطلاع على المادة ٢٣ من القانون رقم ٣١٨ لسنة ١٩٥٢
فى شأن التوفيق والتحكيم فى منازعات العمل .

وعلى المادة ٣٠ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم
القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية ، المعدل بالقانون رقم ٩٣
لسنة ١٩٤٦ والمرسوم بقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٥٢ .
وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

قرر

مادة ١ — يحصل عن صور القرارات والمستخرجات التى تعطىها
مصلحة العمل وفقاً لقانون التوفيق والتحكيم ، وقدره عشرون قرشاً
عن كل ورقة .

(١) الوقائع — عدد رقم ٢٣ — صادر فى ١٦ مارس سنة ١٩٥٣

مادة ٢ — تكون الورقة المنوه عنها في المادة السابقة صفحتين والصفحة خمسة وعشرين سطرا والسطر إثنتى عشرة كلمة .

ويفرض الرسم بتمامه على الورقة الأولى مهما كان عدد الأسطر المكتوبة فيها .

أما الورقة الأخيرة ، فلا يستحق عنها الرسم إلا إذا جاوز عدد الأسطر فيها ثمانية غير التوقيعات والتاريخ .

مادة ٣ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

تحريرا في ١٢ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٢ (٢٦ فبراير سنة ١٩٥٣)

عباس عمار

10
 11
 12
 13
 14
 15
 16
 17
 18
 19
 20
 21
 22
 23
 24
 25
 26
 27
 28
 29
 30
 31
 32
 33
 34
 35
 36
 37
 38
 39
 40
 41
 42
 43
 44
 45
 46
 47
 48
 49
 50
 51
 52
 53
 54
 55
 56
 57
 58
 59
 60
 61
 62
 63
 64
 65
 66
 67
 68
 69
 70
 71
 72
 73
 74
 75
 76
 77
 78
 79
 80
 81
 82
 83
 84
 85
 86
 87
 88
 89
 90
 91
 92
 93
 94
 95
 96
 97
 98
 99
 100

نقابات العمال

THE NEW YORK
PUBLIC LIBRARY
ASTOR LENOX
TILDEN FOUNDATION
1894

مرسوم بقانون رقم ٣١٩ لسنة ١٩٥٢

في شأن نقابات العمال (١)

بعد الإطلاع على المادة ٤١ من الدستور
وعلى القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٤٢ بشأن نقابات العمال .
وعلى القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ بشأن عقد العمل الفردي
وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .
وبناء على ما عرضه وزير الشؤون الاجتماعية وموافقة رأى
مجلس الوزراء .

رسم بما هو آت :

مادة ١ — يعتبر عاملا في تطبيق أحكام هذا القانون كل عامل
أو مستخدم يقوم عادة مقابل أجر بتأدية عمل يدوي أو عقلي في أى
فرع من فروع النشاط الإقتصادي صناعيا كان أو تجاريا أو زراعيا
أو في أية خدمة عامة كانت أو خاصة متى كان خاضعا لأمر أو إشراف
صاحب عمل سواء كان شخصا طبيعيا أو اعتباريا .

ومع ذلك لا يسرى هذا القانون على :

(أ) موظفي ومستخدمى الحكومة ومجالس المديريات والمجالس البلدية والقروية الداخلين فى الهيئة وعمال الجيش والطيران والبحرية والبوليس الدائمين .

(ب) الوكلاء المفوضين الذين يمثلون أصحاب الأعمال فى ممارسة سلطاتهم .

مادة ٢ — للعمال الذين يشتغلون بمهنة أو صناعة أو حرفة واحدة أو بمهن أو صناعات أو حرف متماثلة أو مرتبط بعضها ببعض أو تشترك فى إنتاج واحد أن يكونوا فيما بينهم نقابات ترعى مصالحهم وتدافع عن حقوقهم وتعمل على تحسين حالتهم المادية والاجتماعية .

مادة ٣ — لا يجوز لعمال المنشأة الواحدة تكوين نقابة إذا قل عدد أعضائها المؤسسين عن خمسين عاملا ، أما فيما يتعلق بغير نقابات المنشآت فيجب ألا يقل عدد العمال المؤسسين عن مائتى عضو .
ومع ذلك يجوز فى البلاد التى توجد بها نقابات مهنية مماثلة لعمل المنشأة أن ينزل عدد المؤسسين فى نقابة المنشأة إلى ثلاثين .

مادة ٤ — لا يجوز للعامل أن ينضم إلى نقابة إلا إذا بلغ من العمر خمس عشرة سنة ولا ينضم إلى أكثر من نقابة واحدة من نقابات العمال .

مادة ٥ — في أى وقت يبلغ عدد أعضاء نقابة المنشأة ثلاثة أخماس مجموع عمالها يعتبر الباقون أعضاء في النقابة .

مادة ٦ — على صاحب العمل بناء على طلب كتابي من النقابة أن يقطع من أجر العامل قيمة اشتراكه في النقابة التي ينتمى إليها سواء كانت نقابة منشأة أو نقابة مهنية أو صناعية أو حرفية وأن يسلم إلى أمين صندوق النقابة قيمة الاشتراك خلال النصف الأول من كل شهر .

مادة ٧ — لا يجوز تكوين أكثر من نقابة واحدة لعمال المنشأة الواحدة أو لمستخدميها على أنه يجوز بدلا من نقابة لكل من الفريقين تكوين نقابة واحدة تجمع بينهما .

ولا يجوز تكوين أكثر من نقابة مهنية واحدة في البلد الواحد لعمال المهنة أو الصناعية أو الحرفة الواحدة .

مادة ٨ — يجب أن يكون لكل نقابة مجلس إدارة يشكل من أعضاء لا يقل عددهم عن خمسة ولا يزيد على واحد وعشرين تلتخبهم الجمعية العمومية للنقابة .

وفي حالة تكوين نقابة واحدة لعمال المنشأة الواحدة ومستخدميها يراعى التمثيل النسبي بين الفريقين في مجلس الإدارة .

مادة ٩ — تسير النقابة في أعمالها طبقاً لنظامها الأساسي ويجب أن يشتمل على ما يأتي :

- (١) اسم النقابة ومقرها ومن يمثلها قانوناً .
- (٢) الأغراض التي أنشئت من أجلها .
- (٣) شروط قبول الأعضاء وانسحابهم وفصلهم .
- (٤) الشروط اللازمة للحصول على المزايا المقررة للأعضاء ان وجدت والحالات التي يجوز فيها حرمانهم منها كلها أو بعضها
- (٥) قيمة الاشتراكات التي يجوز تحصيلها من الأعضاء وحالات الإعفاء وشروطه .
- (٦) مصادر أموال النقابة وكيفية استغلالها والتصرف فيها .
- (٧) اختصاص الجمعية العمومية والقواعد المتعلقة بسير أعمالها .
- (٨) تشكيل مجلس الإدارة واختصاصه والقواعد الخاصة بسير أعماله وشروط العضوية فيه وانتخاب أعضائه
- (٩) القواعد المتعلقة بإمساك الحسابات والتصديق على الميزانية والحساب الختامي .
- (١٠) اسم المصرف الذي تودع فيه أموال النقابة .
- (١١) الإجراءات الواجب اتخاذها لتعديل نظام النقابة الأساسي أو حلها .
- (١٢) بيان النسبة المئوية التي تقررها النقابة للإنفاق على شئون

العمال بشرط ألا تقل عن ثلث إيراداتها السنوية على أن تصرف في النواحي الصحية والاجتماعية .

مادة ١٠ — تسقط عضوية العامل في نقابة المنشأة إذا التحق بمنشأة أخرى أو إذا فصل من العمل .

ومع ذلك يجوز للعامل أن يحتفظ بعضويته لمدة لا تزيد على سنة من تاريخ إنتهاء عمله بالمنشأة إذا كان قد أمضى سنة على الأقل عضوا في النقابة ولم يلتحق بعمل آخر ، وكان فصله من المنشأة لغير الأسباب المبينة في المادة ٤٠ من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ في شأن عقد العمل الفردى .

مادة ١١ — لا يجوز فصل أحد العمال من النقابة إلا بعد محاكمته أمام مجلس الإدارة وصدور قرار منه بأغلبية ثلثي الأعضاء وذلك بعد إخطار العامل في محل إقامته بما نسب اليه بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول قبل موعد المحاكمة بأسبوع على الأقل ، فإذا تغيب بدون عذر مقبول ولم يبد دفاعه جاز إصدار القرار ثم يخطر به خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره .

ويجوز للعامل الطعن في قرار الفصل أمام المحكمة الجزئية الواقع في دائرة اختصاصها مقر النقابة خلال ثلاثين يوما من تاريخ إخطاره بالقرار وإلا سقط حقه ويكون حكم المحكمة نهائيا .

مادة ١٢ — لا يجوز أن يكون عضواً في مجلس إدارة النقابة
أحد المذكورين بعد :

(١) القصر والمحجور عليهم .

(٢) المحكوم عليهم بعقوبة جنائية أو بعقوبة جنحة في جريمة
سرقة أو إخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو خيانة أمانة أو رشوة أو
تفالس مع التدليس أو تزوير أو استعمال أوراق مزورة أو شهادة
زور أو اغراء شهود أو تجارة مخدرات أو حيازتها أو في أية جريمة
من الجرائم المنصوص عليها في المواد ٢٦٧ ، ٢٦٨ ، ٢٦٩ ، ٢٧٠ ،
٢٧١ ، ٢٧٢ ، ٢٧٥ ، ٢٧٧ ، ٢٧٨ ، ٢٧٩ من قانون العقوبات أو في
شروع معاقب عليه في إحدى الجرائم المذكورة .

(٣) أعضاء النقابات الذين احتفظوا بعضويتهم فيها بعد انتهاء
عملهم بالمنشأة وفقاً للفقرة الثانية من المادة العاشرة .

مادة ١٣ — على مجلس إدارة النقابة الذي تنتخبه الجمعية العمومية
التأسيسية أن يودع مكتب العمل الواقع في دائرة اختصاصه مقر
النقابة في ظرف ١٥ يوماً من تاريخ انتخابه :

(١) نسختين من نظامها الأساسي موقعتين من أعضاء مجلس
الإدارة ويجب أن تكون التوقيعات على إحدى النسختين مصدقا
عليها رسمياً من الجهة المختصة .

(٢) نسختين من محضر جلسة الجمعية العمومية التي انتخب فيها مجلس الادارة .

(٣) كشفين بأسماء أعضاء مجلس الادارة وصفة كل منهم وسنه وصناعته ومحل اقامته .

(٤) كشفاً بأسماء أعضاء النقابة مبيناً به اسم كل منهم ولقبه وسنه ومحل اقامته وصناعته وجنسيته موقعاً من كل منهم .

(٥) اقراراً موقعاً من أعضاء مجلس الادارة يثبت فيه تكوين النقابة طبقاً لأحكام هذا القانون .

ويحرر مكتب العمل محضراً بإيداع الأوراق السابقة ويعطى عنها ايضاً لرئيس النقابة أو من ينوب عنه .

مادة ١٤ — لا يجوز للنقابة أن تباشر أعمالها الا بعد ايداع الأوراق المذكورة في المادة السابقة كما يجب أن يودع بالطريقة ذاتها كل تعديل يطرأ على نظامها الأساسي .

مادة ١٥ — للمدير العام لمصلحة العمل أن يبلغ مجلس الإدارة اعتراضاته على اجراءات تكوين النقابة المخالفة لأحكام هذا القانون خلال ١٥ يوماً من تاريخ محضر الإيداع ، فإذا لم تقم النقابة بتصحيح الاجراءات المعترض عليها خلال الخمسة عشر يوماً التالية للإعتراض جاز لوزير الشؤون الإجتماعية رفع الأمر للمحكمة الجزئية الواقع في دائرة اختصاصها مقر النقابة وتفصل فيه بحكم نهائي .

مادة ١٦ — على مجلس إدارة النقابة أن ينشر في إحدى الصحف اليومية الصباحية وفي إحدى الصحف اليومية المسائية على نفقته الخاصة وتحت مسؤوليته .

(١) ملخصاً من محضر (الإيداع) المذكور في المادة ١٣

(٢) ملخصاً لأي تعديل في نظامها الأساسي .

(٣) ملخصاً للحكم الذي يصدر تطبيقاً للسادة السابقة .

ويكون النشر خلال سبعة أيام من تاريخ الإيداع أو الحكم .

مادة ١٧ — يكون للنقابات المشكلة طبقاً لأحكام هذا القانون الشخصية الاعتبارية ولها حق إنشاء صناديق ادخار وتكوين جمعيات تعاونية ونواد للرياضة والثقافة وإبرام اتفاقات للتأمين الاجتماعي وتوفير الخدمات الصحية والاجتماعية وينظم كل ما يتعلق بذلك النظام الأساسي للنقابة .

مادة ١٨ — لا يجوز للنقابات :

(١) توظيف أموالها في أعمال مالية أو تجارية أو صناعية أو في إقتناء أوراق مالية إلا بموافقة وزير الشؤون الاجتماعية .

(٢) الدخول في مضاربات مالية أو تجارية .

(٣) الإشتغال بالمسائل السياسية أو الدينية .

(٤) قبول الهبات والوصايا إلا بموافقة وزير الشؤون الاجتماعية

(٥) إنشاء أو شراء المباني اللازمة لمباشرة أوجه نشاطها ، إلا بناء على قرار من الجمعية العمومية .

مادة ١٩ - يجب على النقابات أن تعد بحسب الأوضاع والشروط التي يبينها قرار من وزير الشؤون الاجتماعية :

(١) سجلات لتقيد الأعضاء مبينة لاسم كل عضو ولقبه وجنسية ، وصناعته وتاريخ ميلاده وتاريخ قبوله في العضوية وتاريخ فصله منها وتوقيع كل منهم أو ختمه .

(ب) سجلا تدون فيه محاضر جلسات مجلس الاداره .

(ح) سجلا تدون فيه محاضر جلسات الجمعية العمومية .

(د) دفاتر للحسابات وبنوع خاص دفترآ تقيد فيه المبالغ التي دفعها كل عضو والتي صرفت له ويشترط قبل البدء في العمل بالدفاتر والسجلات المذكورة أن ترقم كل صفحة من صفحات هذه الأوراق وتختتم بخاتم الوزارة .

ولمقتضى الوزارة أن يطلعوا في أى وقت على تلك السجلات والدفاتر في مقر النقابة .

وعلى مجلس إدارة النقابة أن يعلن للأعضاء كل ستة أشهر بياناً مفصلاً عن الإيرادات والمصروفات .

مادة ٢٠ - على النقابة أن تقدم لمكتب العمل الواقع في دائرة

إختصاصه مقر النقابة خلال ستة أشهر من تاريخ إنتهاء السنة المالية نسخة من حسابها الختامي بعد إعتاده من محاسب قانوني ويرفق به محضر اجتماع الجمعية العمومية التي صدق فيها عليه .

مادة ٢١ — يجب أن يسبق كل اجتماع للجمعيات العمومية لنقابات العمال أو إتحاداتها إخطار يرسل إلى مدير مكتب العمل الواقع في دائرة إختصاصه مقر الاجتماع وذلك بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول قبل الموعد المحدد للإجتماع بسبعة أيام على الأقل .

مادة ٢٢ — يقع باطلا كل شرط في عقود العمل يخالف لأحكام هذا القانون .

مادة ٢٣ — يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين جنيهها ولا تزيد على مائة جنيهه كل صاحب عمل أو من يقوم مقامه فصل أحد العمال أو وقع عليه أية عقوبة لارغامه على الانضمام إلى النقابة أو عدم الانضمام إليها أو الانسحاب منها أو بسبب قيامه بعمل من أعمال النقابة أو تنفيذ قراراتها المشروعة .

وتتعدد العقوبة بتعدد الأشخاص .

وفي تطبيق أحكام الفقرة السابقة تعتبر اللجنة المؤقتة التي تبشر الاجراءات التمهيدية لتسكوين النقابة في حكم النقابة .

مادة ٢٤ — يجوز حل النقابة إختياريا وتصفى أموالها بقرار

يصدر من جمعيتها العمومية طبقاً لنظامها الأساسى وموافقة ثلثى أعضائها على الأقل ؛ ويجب إخطار مصلحة العمل وصاحب العمل خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ قرار الحل .

مادة ٢٥ — لووزير الشؤون الاجتماعية أن يطلب إلى المحكمة الكلية الواقع فى دائرتها مقرر النقابة الحكم بحلها فى الحالات الآتية :

(١) إذا وقعت منها مخالفة لأحد الأحكام الواردة فى هذا القانون رغم سبق إنذارها كتابة بإزالة سبب المخالفة ، ورأت المحكمة أن هذه المخالفة تستوجب الحل .

(٢) إذا أصدرت النقابة قراراً أو أتت عملاً من شأنه إرتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١٧٤ ، ١٧٦ ، ٣٧٤ ، ٣٧٥ من قانون العقوبات ويكون حكم المحكمة نهائياً .

مادة ٢٦ — فى حالة حل النقابة إختيارياً أو قضائياً يجب تسليم أموال النقابة إلى وزارة الشؤون الاجتماعية لإنشاء نقابة جديدة أو لتوزيعها فى وجوه نافعة للعمال .

مادة ٢٧ — تعفى من الرسوم القضائية الدعاوى التى ترفعها النقابة تطبيقاً لأحكام هذا القانون .

وللمحكمة فى حالة رفض الدعوى أن تلزم النقابة بالمصروفات كلها أو بعضها .

مادة ٢٨ - للنقابات المكونة طبقاً لأحكام هذا القانون أن تكون فيما بينها إتحادات لترعى مصالحها المشتركة ، على أنه لا يجوز أن تضم الإتحادات غير النقابات التي تتعلق بمهنة واحدة أو صناعة واحدة أو صناعات تشترك في إنتاج نوع واحد من السلع .

وتسير الإتحادات في أعمالها طبقاً لنظامها الأساسي ويجب أن يبين به بوجه خاص القواعد التي تتبع في تمثيل النقابات المنضمة للإتحاد في مجلس الإدارة والجمعية العمومية كما يبين قيمة الاشتراكات السنوية التي تؤديها النقابات للإتحادات ولا يجوز أن تزيد هذه الاشتراكات على عشر مجموع الاشتراكات السنوية التي تجمعها النقابة من أعضائها .

مادة ٢٩ - للإتحادات المكونة طبقاً للسادة السابقة تكوين إتحاد عام للإشراف على شئون تلك الإتحادات وتوجيهها توجيهاً موحداً وللدفاع عن المصالح المشتركة التي تهتمها ، ولا يجوز تكوين أكثر من اتحاد عام واحد في المملكة المصرية ..

وللنقابة التي يزيد عدد أعضائها على ألف عضو ولا يوجد لها نقابات مماثلة في المملكة المصرية أن تنضم مباشرة إلى الاتحاد العام .

مادة ٣٠ - يسرى على تكوين الإتحادات والاتحاد العام وحل كل منها ، النصوص الواردة في هذا القانون في شأن تكوين النقابات وحلها ويكون لها ما للنقابات من حقوق وما عليها من واجبات .

مادة ٣١ — يسير الاتحاد العام في أعماله طبقاً للنظام الأساسي ويجب أن يبين بوجه خاص القواعد التي تتبع في تمثيل الاتحادات المنضمة إليه في مجلس الإدارة وفي الجمعية العمومية ، كما يبين قيمة الاشتراكات السنوية التي تؤديها له الاتحادات والنقابات المشار إليها في المادة السابقة .

مادة ٣٢ — تقصر تسمية نقابة أو اتحاد نقابات عمال أو إتحاد عام نقابات عمال على النقابات والاتحادات والاتحاد العام التي تشكل وفقاً لأحكام هذا القانون .

مادة ٣٣ — مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة يتعمد إعطاء بيانات غير صحيحة تتعلق بالنظام الأساسي أو السجلات أو الدفاتر أو الحسابات التي فرض هذا القانون إبلاغها لذوى الشأن .

مادة ٣٤ — يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة كل شخص معين أو منتدب لإدارة شركة أو جمعية أو جماعة أو رابطة أو هيئة أو غير ذلك أطلق عليها في مكاتبات أو في لوحات أو في إعلان أو في شارة أو في بلاغ موجه إلى الجمهور بإسم نقابه أو اتحاد أو إتحاد عام أو زاول أعمالاً نقابية وكان ذلك بالمخالفة لأحكام هذا القانون ويحكم أيضاً بمصادرة الأشياء موضوع الجريمة وكذلك

الأموال التي تكون قد جمعت . ويجوز الحكم بإغلاق المكان المتخذ مقرا للجهات المذكورة .

مادة ٣٥ — يجب على النقابات والاتحادات القائمة في تاريخ العمل بهذا القانون أن تتبع أحكامه في ميعاد لا يجاوز ثلاثة أشهر من هذا التاريخ .

مادة ٣٦ — يلغى القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٤٢ بشأن نقابات العمال .

مادة ٣٧ — على وزيرى الشؤون الاجتماعية والعدل كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون .

ولو وزير الشؤون الاجتماعية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المذكرة الإيضاحية

عرض وزير الشؤون الإجتماعية على مجلس الوزراء مذكرة عن نقابات العمال ، وذلك بعد أن تبين للوزارة ، عند تطبيق القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٤٢ ، أنه قاصر عن تكوين نقابات عمالية تقوم بخدمة أعضائها ولهذا جاء المشروع المقترح محققاً للغرض المقصود ، وهو تشجيع تكوين نقابات عمالية تعمل على خدمة أعضائها . وبصفة خاصة على توفير الخدمات الإجتماعية لهم . وقد جاء في المذكرة الإيضاحية التي أعدها الوزير أن المشروع الجديد إستحدث أحكاماً نشرها فيما يلي :

أولاً . سريانه على عمال الزراعة وعلى المرضى وعمال المستشفيات ومن في حكمهم وبذلك أصبح من الممكن لهؤلاء العمال تكوين نقابات .

ثانياً : جواز أن يقل عدد المنضمين من العمال في نقابة المنشأة عن خمسين عضواً في البلاد التي لا توجد بها نقابات مهنية مماثلة لعمل المنشأة بشرط ألا يقل العدد عن ثلاثين .

ثالثاً : إعتبار جميع عمال المنشأة أعضاء في نقابة المنشأة متى بلغ عدد أعضاء النقابة ٦٠٪ من مجموع عمال المنشأة . والحكمة في ذلك

توسيع نطاق عضوية النقابة لتستطيع خدمة العمال خدمة فعالة متى ساهموا جميعاً في دفع الاشتراكات وإيجاد التناسق بين نصوص هذا المرسوم بقانون وقانون عقد العمل المشترك .

رابعاً : الحق للنقابة في أن تطلب من صاحب العمل أن يخصم من أجر العمال قيمة اشتراكهم في النقابة التي ينتمون إلى عضويتها وأن يسلم هذه المبالغ إلى أمين صندوق النقابة خلال النصف الأول من كل شهر وفي ذلك تسهيل لجمع الاشتراكات حتى تستطيع النقابات أن تؤدي الغرض الذي من أجله وجدت .

خامساً : إمساك دفاتر للحسابات ، وأعطى لمفتشى مصلحة العمل أن يطلعوا عليها في أى وقت بمقر النقابة وأوجب على مجلس إدارة النقابة أن يعلن للأعضاء بياناً مفصلاً عن الحالة المالية للنقابة وعن إيراداتها ومصروفاتها مرة على الأقل كل ستة أشهر . وعلى النقابة أن تقدم لمكتب العمل نسخة من حسابها الختامي معتمداً من محاسب قانوني للتأكد من أنها تصرف فيما يعود بالنفع على الأعضاء .

سادساً : جواز تكوين إتحاد عام من إتحادات النقابات للإشراف على هذه الإتحادات وتوجيهها توجيهاً موحداً وللدفاع عن المصالح المشتركة التي تهتم الإتحادات المنضمة .
وقد عرض هذا المشروع على مجلس الدولة فأقره بالصيغة المرافقة .

وزارة الشؤون الاجتماعية

قرار وزارى^(١)

ببيان أوضاع وشروط سجلات النقابات ودفاترها

وزير الشؤون الاجتماعية

بعد الاطلاع على المادة ١٩ من المرسوم بقانون رقم ٣١٩ لسنة ١٩٥٢ فى شأن نقابات العمال ،
وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

قرر :

مادة ١ — تعد السجلات والدفاتر المبينة فى المادة ١٩ من
المرسوم بقانون رقم ٣١٩ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه طبقاً للنماذج
المرفقة .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

عباس عمار

تحريراً فى ٢٦/١١/١٩٥٣

(١) الوقائع المصرية — العدد ٩٨ فى ٧/١٢/١٩٥٣

رقم المجلد

دفتر قيد الايرادات والمصاريف

19
div
.....
حساب سپر

(موضوع رقم ۲، نقابات)

مصر وفات

[illegible]

رقم الصفحة

(نموذج رقم ٣ ونقابات)

حساب البنك

له

منه

التاريخ	البيان	مليم	جنيه	التاريخ	البيان	مليم	جنيه

رقم الصفحة

(نموذج رقم ٤ ونقابات)

حساب السلفة المستدعة

شهر سنة ١٩

له

منه

التاريخ	البيان	مفردات	جملة	التاريخ	البيان	مليم	جنيه
		مليم	جنيه			مليم	جنيه

نموذج رقم ٥ نقابات،

نقابة

رقم مسلسل

إيصال

وصل من

مبلغ

قيمة

توقيع المستلم وصفته

تحريراً في / / سنة ١٩

خاتم النقابة

دعا

Small

دفتر حساب الإحصاء

المبالغ المدفوعة له

المبالغ المدفوعة منه

رقم المستند	التاريخ	البيان	مفردات	جمله سنوية	رقم المستند	التاريخ	البيان	مفردات	جمله سنوية
			جنيه	جنيه				جنيه	جنيه
			مليم	مليم				مليم	مليم

تخريج العاطلين



THE UNIVERSITY OF CHICAGO
LIBRARY
1917

قانون رقم ٢٤٤ لسنة ١٩٥٣

في شأن تنظيم توظيف وتخصيم العاطلين^(١)

بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش .

وعلى القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٤٦ بشأن تنظيم ساعات العمل في المحال التجارية ودور العلاج

وعلى القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٠ بشأن إصابات العمل .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

وبناء على ما عرضه وزير الشؤون الاجتماعية وموافقة مجلس الوزراء .

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - تسرى أحكام هذا القانون على :

(١) أصحاب الأعمال الصناعية التي تؤدي في المحال المنصوص عليها في المادة الأولى من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٠ . وأصحاب الأعمال

(١) الوقائع - العدد ٤٢ مكررا - ١٩٥٣/٥/٢١

التجارية التي نصت عليها المادة الأولى من القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٤٦ .

(ب) الأشخاص المتعطلين عن العمل ممن مارسوا وظائف أو أعمالاً صناعية أو تجارية أو تؤهلهم ثقافتهم العلمية أو مرانهم العملي للاشتغال بهذه الوظائف أو الأعمال .

ويجوز بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية إضافة أعمالاً أخرى إلى الأعمال المنصوص عليها في البند (أ) أو الحذف منها كما يجوز له إضافة أشخاص آخرين من المتعطلين .

مادة ٢ — استثناء من أحكام المادة السابقة لا تسرى أحكام هذا القانون على العمل في الوظائف التي يتجاوز مجموع الأجر الشهري لكل منها خمسين جنيهاً ولا على الأعمال المؤقتة التي لا يستغرق إنجازها أكثر من أسبوعين .

مادة ٣ — لكل متعطل عن العمل أن يطلب قيد اسمه في مكتب الترخيم التابع لوزارة الشؤون الاجتماعية الذي يقع في دائرته محل إقامته مع بيان سنه ومهنته ومؤهلاته وأعماله السابقة . وعلى هذه المكاتب قيد تلك الطلبات وإعطاء الطالب دون مقابل شهادة بحصول القيد وذلك في يوم تقديم الطلب .

ويعين بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية ما تتضمنه هذه الشهادة من بيانات كما تعين بقرار منه دائرة اختصاص كل من هذه المكاتب .

مادة ٤ -- على مكاتب الترخيم معاونة المتعطلين المقيمة أسماؤهم لديها في الالتحاق بالوظائف أو الأعمال التي تناسبهم وتتفق مع سنهم وكفايتهم .

ويجوز ترحيل هؤلاء المتعطلين مع أسرهم على نفقة الدولة من مكان إقامتهم إلى الجهات التي ألحقوا بالعمل فيها .

مادة ٥ -- لا يجوز استخدام أى متعطل في عمل من الأعمال المنصوص عليها في المادة الأولى إلا إذا كان حاصلًا على شهادة قيد من أحد مكاتب الترخيم التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية ويستثنى من ذلك استخدام صاحب العمل لأفراد أسرته الذين يعولهم .

مادة ٦ -- على صاحب العمل التجاري أو الصناعي أن يبلغ مكتب الترخيم التابع لوزارة الشؤون الاجتماعية الذي يقع في دائرته محل عمله بكتاب موصى عليه عن الوظائف والأعمال التي خلت لديه - أيا كان نوعها ويريد شغلها مع بيان نوع كل منها والأجر المخصص لها وذلك خلال سبعة أيام من تاريخ خلوها . وعليه فور استخدامه أحد المتعطلين في وظيفة أو عمل لديه أن يرسل شهادة القيد الخاصة به إلى مكتب الترخيم الذي صدرت منه مرافقاً لها بيان عن تاريخ استلامه العمل والأجر المخصص له ونوع الوظيفة أو العمل . وعليه أيضاً تدوين رقم شهادة القيد وتاريخها أمام اسم العامل في سجل قيد العمال المنصوص عليه في المادة ١٤ من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٠

مادة ٧ - على كل صاحب عمل ممن نص عليهم في المادة الأولى أن يرسل إلى مكتب الترخيم التابع لوزارة الشؤون الاجتماعية الذي يقع في دائرته محل عمله خلال شهرى يناير ويونيه من كل عام البيانات الآتية :

(١) بيانا مفصلا بعدد موظفيه وعماله طبقاً لأنواع وظائفهم ومنهم
(٢) بيانا بالوظائف والأعمال التي خلت وما شغل منها وأسباب
عدم شغل الباقي مع إيضاح أنواعها وأجر كل منها وذلك خلال الستة
الاشهر السابقة .

(٣) بيانا عن حالة العمل فيما يتصل بها من فرص الاستخدام
وما يتوقع له من زيادة أو نقص في عدد الوظائف والأعمال .

مادة ٨ - يجوز إنشاء جمعيات أو مكاتب تخديم خاصة لتشغيل
المتعطلين في الأعمال المنصوص عليها في المادة الأولى . وعلى هذه
الجمعيات أو المكاتب اتباع ما يأتى :

(١) ابلاغ ادارة الترخيم في مصلحة العمل بمقر هذه الجمعيات
أو المكاتب أو المؤسسات أو الهيئات التي أنشأتها .

(ب) إرسال تقارير شهرية إلى ادارة الترخيم عن عدد طلبات
الاستخدام التي قدمت اليها وأسماء من أحققتهم بالعمل وبيان نوعه
واسم صاحب العمل والمرتب أو الأجر الذى عين للعامل وذلك
من واقع سجلات تعد لهذا الغرض .
وذلك كله مع عدم الاخلال بأحكام المواد ٧ و ٦ .

مادة ٩ — لا يجوز اقتضاء اجر من متعطل مقابل تخديمه في عمل من الأعمال المنصوص عليها في المادة الأولى .

ماده ١٠ — كل مخالفة لأحكام المواد ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ يعاقب مرتكبها بالفرامة التي لا تتجاوز الف قرش .

وفي حالة مخالفة أحكام المواد ٥ ، ٦ ، ٧ نقام الدعوى العمومية على رئيس المكتب ويكون مدير الجمعية أو المؤسسة أو الهيئة مسئولا معه إذا كان عالما بالوقائع المكونة للمخالفة .

وتتعدد العقوبة بتعدد من وقعت شأنهم الجريمة .

ويحكم أيضاً بإغلاق المكتب عند مخالفة المادة ٩ .

مادة ١١ — يكون للموظفين الفنيين في إدارة التخديم ومكانها التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية ورؤسائهم صفة مأموري الضبط القضائي لاثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو للقرارات المنفذة له .

مادة ١٢ — يسرى هذا القانون على الجهات التي تعين بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية .

مادة ١٣ — على وزير الشؤون الاجتماعية والعدل تنفيذ هذا القانون ، ولوزير الشؤون الاجتماعية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

٢١ مايو سنة ١٩٥٣ .

المذكرة الإيضاحية

للقانون رقم ٢٤٤ لسنة ١٩٥٢ بشأن

تنظيم توظيف وتدريب العاطلين

أنشأت وزارة الشؤون الاجتماعية مكاتب للتدريب تابعة لمصلحة العمل في بعض المراكز الصناعية بالقرار الوزاري الصادر في ٢١ فبراير سنة ١٩٤٥ لتزويد المحال الصناعية والتجارية بحاجاتها من العمال والمستخدمين ، وحددت دائرة اختصاص كل من هذه المكاتب كما نظم طريقة التحاق العمال والمستخدمين بالمحال الصناعية أو التجارية وأجاز لكل صاحب محل صناعي أو تجاري أن يطلب من مكتب التدريب التابع له تزويده بحاجته من العمال أو المستخدمين وأنشأ مكتباً رئيسياً يشرف على أعمال المكاتب المذكورة وتنسيق أعمالها وبحث الطلبات التي تقدم إليها والتي لا يتسنى لها إجابتها .

وتحقيقاً للرغبة التي أبدتها الخبير العالمي الذي انتدب لتنظيم القوى العاملة والتدريب في مصر ، أنشئت مراقبة القوة العاملة للإشراف على أعمال مكاتب التدريب المشار إليها .

وبالرغم مما بذلته مصلحة العمل من جهد في شأن تحقيق أغراضها نحو دراسة أسباب البطالة وجمع المعلومات والإحصاءات عن المتعطلين والعمل على تدبير أعمالهم فإنه لم يتسنى لها الوصول إلى معرفة عدد

المتعطلين والوظائف والأعمال التي تخلو أولاً بأول بالمصانع أو المحلات التجارية لأنها لم تكن ملزمة بإخطار مصلحة العمل عن الخلوات حتى يمكن حصر عدد العمال المتعطلين وحصر عدد الأعمال والوظائف الخالية - ونذلك انحصر بجهود مصلحة العمل في التوسط لدى أصحاب الأعمال لتشغيل أقصى عدد ممكن من المتعطلين .

لذلك رأت الوزارة رغبة منها في تخفيف وطأة البطالة ومعرفة عدد الوظائف الخالية أو التي تخلو أو تستحدث في المؤسسات الصناعية والتجارية - وضع مشروع القانون المرافق فبينت المادة الأولى نطاق تطبيق القانون فنصت على سريانه على :

(١) أصحاب الأعمال الصناعية التي تؤدي في المحال الصناعية المنصوص عليها في المادة الأولى من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٠ وأصحاب الأعمال التجارية التي نصت عليها المادة الأولى من القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٤٦ .

(٢) الأشخاص المتعطلين عن العمل ممن مارسوا وظائف أو أعمال صناعية أو تجارية أو توهلهم ثقافتهم العلمية أو مرائهم العمل ثلاث شغال بهذه الوظائف أو الأعمال .

وقد أجازت هذه المادة لوزير الشؤون الاجتماعية أن يضيف بقرار منه أعمالاً أخرى إلى الأعمال المنصوص عليها في البند الأول أو الحذف منها كما أجازت له أن يضيف أشخاصاً آخرين من المتعطلين - واستثنت المادة الثانية من أحكام هذا القانون العمل في الوظائف

التي يجاوز مجموع الأجر الشهري لكل منها خمسين جنيها والأعمال العرضية المؤقتة التي لا يستغرق إنجازها أكثر من أسبوعين .
وأجارت المادة الثالثة لكل متعطل عن العمل أن يطلب قيد اسمه في مكتب الترخيم التابع لوزارة الشؤون الاجتماعية الذي يقع في دائرته محل إقامته مع بيان سنه ومهنته ومؤهلاته وأعماله السابقة ، وأوجبته هذه المادة على هذه المكاتب قيد الطلبات التي تقدم إليها وإعطاء الطالبين دون مقابل شهادات بحصول القيد وذلك في يوم تقديمها . على أن يصدر قرار من وزير الشؤون الاجتماعية بما تتضمنه هذه الشهادات من بيانات كما يعين بقرار منه دائرة اختصاص كل مكتب من مكاتب الترخيم . وبذلك تكون عملية القيد في مكتب من مكاتب الترخيم قد تركت لمحض اختيار المتعطل إذا لم يلزم المتعطل قيد اسمه في سجل المتعطلين .

وبيئت المادة الرابعة اختصاص مكاتب الترخيم وهو معاونة المتعطلين المقيمة أسماؤهم لديها في الالتحاق بالوظائف أو الأعمال التي تناسبهم وتتفق مع سنهم وكفائيتهم ، كما نصت على جواز ترحيل هؤلاء المتعطلين مع أسرهم على نفقة الدولة من مكان إقامتهم إلى الجهات التي ألحقوا بالعمل فيها .

ولكي تؤدي هذه المكاتب الأغراض المتصورة من إنشائها حظرت المادة الخامسة من المشروع على أصحاب المؤسسات الصناعية أو التجارية استخدام أي متعطل إلا إذا كن حاصلين على شهادة قيد

من أحد مكاتب الترخيم التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية ، وقد استثنت المادة المذكورة استخدام صاحب العمل لأفراد أسرته اللذين يعولهم .

وتحقيقاً للهدف الذى تهدف إليه الوزارة من المشروع أوجبت المادة السادسة على أصحاب الأعمال التجارية والصناعية :

- ١ - إخطار مكتب الترخيم التابع لوزارة الشؤون الاجتماعية الذى يقع فى دائرته محل العمل بكتاب موصى عليه عن الوظائف والأعمال التى خلت لديهم - أيا كان نوعها - ويريدون شغلها مع بيان نوع كل منها والأجر المخصص لها وذلك خلال سبعة أيام من تاريخ خلوها .
- ٢ - وإن يرسلوا شهادات القيد الخاصة بالمتعطلين اللذين يستخدمون فى وظائف أو أعمال لديهم فور استخدامهم إلى مكاتب الترخيم التى صدرت منها هذه الشهادات مرافقاً لها بيان عن تاريخ استلام المتعطل العمل والأجر المخصص له ونوع الوظيفة أو العمل .
- ٣ - تدوين رقم شهادة القيد وتاريخها أمام اسم العامل فى سجل قيد العمال المنصوص عليه فى المادة ١٤ من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٠ بشأن إصابات العمل .

وتحقيقاً للعمليات الإحصائية فى شأن العمل والعمال والبطالة أوجبت المادة (٧) على أصحاب الأعمال التجارية والصناعية من نص عليهم فى المائة الأولى من المشروع أن يرسلوا إلى مكتب الترخيم التابع لوزارة الشؤون الاجتماعية الذى يقع فى دائرته محل أعمالهم خلال شهرى يناير ويونيو من كل عام بيانات مفصلة :

١ - بعدد الموظفين والعمال طبقاً لأنواع وظائفهم ومهمهم .
٢ - بالأعمال أو الوظائف التي خلت وما شغل منها وأسباب
عدم شغل الباقي مع إيضاح أنواعها وأجر كل منها وذلك خلال الستة
أشهر السابقة .

٣ - عن حالة العمل فيما يتصل بها من فرص الاستخدام
وما يتوقع له من زيادة أو نقص في عدد الوظائف والأعمال .
هذا ، وقد أجاز المشروع انشاء جمعيات أو مكاتب تخدم خاصة
لتشغيل المتعطلين في الأعمال المنصوص عليها في المادة الأولى منه
إلا أنه قد أوجبت على هذه المكاتب عدة التزامات وهي :

١ - ابلاغ إدارة الترخيم في مصلحة العمل بمقر هذه الجمعيات أو
المكاتب أو المؤسسات أو الهيئات التي أنشأتها .

٢ - ارسال تقارير شهرية إلى إدارة الترخيم عن عدد طلبات
الاستخدام التي قدمت إليها وأسماء من ألحقهم بالعمل وبيان نوعه
واسم صاحب العمل والمرتب أو الأجر الذي عين للعامل وذلك من
واقع سجلات تعد لهذا الغرض على أن لا يخل ذلك بأحكام المواد ٥ ،
٦ ، ٧ من المشروع فلا يغني انشاء هذه المكاتب أصحاب الأعمال عن
تنفيذ أحكام هذه المواد حتى لا تختل عملية احصاء عدد الوظائف
والأعمال الخالية وعدد المتعطلين عن العمل .

وقد نص في المادة (٩) على أنه لا يجوز اقتضاء أجر من المتعطل
مقابل تخديمه في عمل من الأعمال المنصوص عليها في المادة الأولى

كما نصت المادة (١٠) على عقوبة العرامة التي لا تتجاوز ألف قرش على مخالفة أحكام المواد ٥، ٦، ٧، ٨، ٩ وفي حالة مخالفة أحكام المواد ٥، ٦، ٧، ٨، ٩ تقام الدعوى العمومية على رئيس المكتب ويكون مدير الجمعية أو المؤسسة أو الهيئة مسئولا معه إذا كان عالما بالوقائع المكونة للمخالفة، هذا وقد نصت المادة على أن تتعدد العقوبات بتعدد من وقعت في شأنهم الجريمة. كما نص على أن يحكم بإغلاق المكتب عند مخالفة المادة (٩) أى في حالة اقتضاء أجر مقابل تخديم المتعطلين .

وقد خول المشروع للموظفين الفنيين في إدارة التخديم ومكاتبها التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية ورؤسائهم صفة مأمورى الضبط القضائى لإثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو للقرارات المنفذة له .

وكما كان يراد تنفيذ القانون على مراحل تمشيا مع طاقة مكاتب
التخديم لذلك نصت المادة (١١) على أن يسرى القانون على الجهات
التي تعين بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية .

ويتشرف وزير الشؤون الاجتماعية بعرضه على مجلس الوزراء
مفرغا في الصيغة التي أقرها مجلس الدولة رجاء الموافقة عليه
واستصداره .

وزير الشؤون الاجتماعية

قرار وزارى رقم ١٠ لسنة ١٩٥٣

فى شأن البيانات التى تضمنها شهادة قيد العاطلين لتنفيذ القانون
رقم ٢٤٤ لسنة ١٩٥٣ فى شأن تنظيم توظيف وتخير العاطلين (١)
وزير الشؤون الاجتماعية .

بعد الاطلاع على المادة ٣ من القانون رقم ٢٤٤ لسنة ١٩٥٣
فى شأن تنظيم توظيف وتخير العاطلين ،

قرر :

مادة ١ - تكون الشهادة المنصوص عاها فى المادة ٣ من القانون
المشار إليه طبقاً للنموذج المرافق .

مادة ٢ - يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية
وزارة الشؤون الاجتماعية رقم مسلسل

مصلحة العمل تاريخ القيد سنة ١٩٥٠
مراقبة القوى العاملة دليل المهنة

مكتب توظيف وتخير حامل مؤهل رقم
شهادة قيد للعمل

اسم الطالب المهنة المؤهل

الأعمال الأخرى التى يستطيع الطالب مزاولتها
محل سكنه

ختم المكتب توقيع الموظف المختص

قرار رقم ١١ لسنة ١٩٥٣

في شأن الجهات التي يسرى عليها القانون رقم ٢٤٤ لسنة ١٩٥٣
الخاص بتنظيم توظيف وتخصيم العاطلين (١)

وزير الشؤون الاجتماعية :

بعد الإطلاع على المواد ٣ ، ١٢ ، ١٣ من القانون رقم ٢٤٤
لسنة ١٩٥٣ في شأن تنظيم توظيف وتخصيم العاطلين .
وعلى ما ارتآه مجلس الدولة :

قرر :

مادة ١ - يسرى هذا القانون على الجهات الآتية :

(١) محافظة القاهرة

(ب) بندر الجيزة ومركز الجيزة وامبابة

(ج) بندر شبرا الخيمة

مادة ٢ - انشاء مكاتب التخصيم الآتية :

(١) مكتب تخصيم روض الفرج ، وتشمل دائرة اختصاصه

اقسام : روض الفرج وشبرا وبولاق من محافظة القاهرة

وبندر شبرا الخيمة من مديرية القليوبية ومركز امبابة
من مديرية الجيزة .

(ب) مكتب تخديم باب الشعرية ، وتشمل دائرة اختصاصه
اقسام : باب الشعرية والموسكى والجمالية والأزبكية والخليفة
والدرب الأحمر والوايلي ومصر الجديدة والزيتون من
محافظة القاهرة .

(ج) مكتب تخديم مصر القديمة ، وتشمل دائرة اختصاصه
أقسام : مصر القديمة والسيدة زينب وقصر النيل وعابدين
والمعادي وحلوان من محافظة القاهرة وبندر الجيزة ومركز
الجيزة من مديرية الجيزة .

مادة ٣ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .
٢٨ يولية سنة ١٩٥٣ .

(١)

(٢)

(٣)

(٤)

(٥) (٦) (٧) (٨) (٩) (١٠)

قرار رقم ٩ لسنة ١٩٥٣

في شأن الجهات التي يسرى عليها القانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٣
في شأن تنظيم توظيف وتخصيم العاطلين (١)

مادة ١ — يسرى القانون المشار إليه على قسمي أول و ثان
الإسماعيلية .

مادة — ينشأ مكتب تخصيم الإسماعيلية ، وتشمل دائرة اختصاصه
قسمي أول و ثان الإسماعيلية .

مادة ٣ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

THE UNIVERSITY OF CHICAGO
LIBRARY

مطافآت

موظفي وعمال

الدوائر الزراعية المستولى عليها

1875
March 10
1875

AMERICAN UNIVERSITY LIBRARY
WASHINGTON, D.C.

قانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٥٣
بشأن موظفي وعمال الدوائر الزراعية المستولى عليها

باسم الأمة .
بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير
سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش .
وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،
وبناء على ما عرضه وزير الزراعة ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،
اصدر القانون الآتي :

مادة ١ - تستحق مكافأة عن مدة العمل لموظفي وعمال الدوائر
والتفاتيش الزراعية المعينين بالمهاية الشهرية والذين يفصلون بسبب
الاستيلاء على الأراضي الزراعية التي كانوا يعملون بها تنفيذاً لأحكام
قانون الاصلاح الزراعي .

ويكون الحد الأدنى لهذه المكافأة مرتب شهرين عن كل سنة
بحيث لا تزيد على مرتب سنتين وتحتسب المكافأة على أساس آخر
مرتب شهري .

مادة ٢ - على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ،
ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .
صدر بقصر عابدين في ١١ رجب سنة ١٣٧٢ (٢٦ مارس
سنة ١٩٥٣) .

رئيس مجلس الوزراء

محمد عبد المنعم

محمد نجيب لواء (١٠١ ح)

بأمر وصي العرش المؤقت

الضمريّة

على كسب العمل

100
 90
 80
 70
 60
 50
 40
 30
 20
 10
 0

الضريبة على كسب العمل

نقدم فيما يلي أحكام القانون فيما يتعلق بالضريبة على كسب العمل الواردة تحت الكتاب الثالث من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات ورؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح الصناعية والتجارية وعلى كسب العمل .

الباب الأول

المرتبات وما في حكمها والأجور والمكافآت والمعاشات

الفصل الأول

أساس الضريبة

مادة ٦١ - تسرى ضريبة المرتبات وما في حكمها والأجور والمكافآت والمعاشات على :

(١) كل المرتبات وما في حكمها والماهيات والمكافآت والأجور والمعاشات والإيرادات المرتبة لمدى الحياة التي تدفعها الحكومة والمصالح العامة ومجالس المديريات والمجالس البلدية والمحلية إلى أى شخص سواء أكان مقيما في مصر أم في الخارج مع مراعاة ماقتضت به الاتفاقات من استثناء لهذا الحكم .

(٢) كل المرتبات وما فى حكمها والمكافآت والأجور والمعاشات والإيرادات المرتبة لمدى الحياة التى تدفعها المصارف الشركات والهيئات والأفراد إلى أى شخص مقيم فى مصر — وكذلك إلى أى شخص مقيم فى الخارج عن خدمات أدبت فى مصر .

وتؤدى الضريبة على كل مبلغ من المبالغ المتقدم بيانها يستحق على المدة التى تبدأ من أول الشهر التالى لصدور هذا القانون .

الفصل الثانى

تحديد المبلغ الذى تسرى عليه الضريبة

مادة ٦٢ — تربط الضريبة على مجموع ما يستولى عليه صاحب الشأن من مرتبات وماهيات ومكافآت وأجور ومعاشات وإيرادات مرتبة لمدى الحياة يضاف إلى ذلك ما قد يكون ممنوحاً له من المزايا نقداً أو عيناً .

ويعنى من المبالغ التى تربط عليها الضريبة بالنسبة لموظفى ومستخدمى الحكومة الذين لهم الحق فى المعاش قيمة احتياطى المعاش .

وفما يتعلق بسائر من عداهم من الموظفين والمستخدمين سواء أكانوا فى خدمة الحكومة أم فى خدمة غيرها ٧٥٪ من قيمة الماهيات أو الأجور .

الفصل الثالث

سعر الضريبة

مادة ٣٣ (١) — حدد سعر الضريبة على الوجه الآتي :
٢.٪ عن الـ ١٢٠ جنيها الأولى .

(١) معدلة بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ ويسرى العمل بالنص المعدل ابتداء من أول أكتوبر سنة ١٩٥٠ ؛ وكان نصها قبل التعديل :

حدد سعر الضريبة على الوجه الآتي :

٢.٪ عن الـ ١٢٠ جنيها الأولى .

٣.٪ عن الـ ١٨٠ جنيها الثانية .

٤.٪ عن الـ ٢٠٠ جنيها الثالثة .

٥.٪ عن الـ ٣٠٠ جنيها الرابعة .

٦.٪ عن الـ ٤٠٠ جنيها الخامسة .

٧.٪ عما زاد على ذلك .

وبعنى من الضريبة كل ممول لا يزيد مجموع ما يستولى عليه من الإيرادات المبيئة أنواعها في المادة ٦١ من هذا القانون على ستين جنيها ؛ فإذا زاد هذا المجموع على ذلك ولم يتجاوز مائة وعشرين جنيها استبعد منه ستون جنيها وربطت الضريبة على الباقي ؛ ولا يستفيد من هذا الإعفاء أى ممول يتجاوز مجموع ما يستولى عليه من الإيرادات سائفة الذر مائة وعشرين جنيها سنويا .

أما أجور العمال والمستخدمين بالمياومة فإنها تعفى من كل ضريبة إذا كانت الأجرة لا تتجاوز ثلاثين قرشا ، فإذا تجاوزتها فرضت عليها الضريبة بسعر ١.٪ عما زاد على الثلاثين قرشا إلى ستين قرشا وبسعر ٢.٪ فيما زاد على ستين قرشا في اليوم .
وعُدل سعر الضريبة المقررة بالفقرة الأولى من هذه المادة بمقتضى المرسوم بقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٢ المنشور بعدد الوقائع ١٢١ مكررا « غير اعتيادي » بتاريخ ١٢ أغسطس سنة ١٩٥٢ على أن تسرى الضريبة بالسعر الجديد اعتباراً من الشهر التالى لصدور القانون .

٣/ عن الـ ١٨٠ جنيه التالية .

٤/ عن الـ ٢٠٠ جنيه التالية .

٥/ عن الـ ٣٠٠ جنيه التالية .

٧/ عن الـ ٤٠٠ جنيه التالية .

٩/ عما زاد على ذلك .

ويعفى من الضريبة كل ممول لا يزيد مجموع ما يستولى عليه من الإيرادات المبينة أنواعها في المادة (٦١) على مائة جنيه .

فإذا كان متزوجاً ولا يعول أولاداً يكون حد الإعفاء له ١٢٠ جنيه وإذا كان غير متزوج ويعول ولداً أو أولاداً مهما بلغ عددهم يكون حد الإعفاء ١٣٠ جنيه ، وإذا كان متزوجاً ويعول ولداً أو أولاداً مهما يكن عددهم فيكون حد الإعفاء ١٥٠ جنيه .

وإذا كان صافي الإيراد السنوى يتجاوز الإعفاءات المختلفة السابقة الذكر دون أن يزيد على مثلها ، فلا تسرى الضريبة إلا على ما يزيد على ذلك الحد فإن تجاوز صافي الإيراد مثلى حدود الإعفاء فإن الممول لا يستفيد من الإعفاء بشرط ألا يقل ما يبقى له بعد تأدية الضريبة عما يبقى للمول الذى يقل عنه إيراده .

أما أجور العمال والمستخدمين بالمياومة فإنها تعفى من كل ضريبة إذا كانت الأجرة لا تتجاوز ثلاثين قرشاً ، فإذا تجاوزتها فرضت عليها الضريبة بسعر ١٪ عما زاد على الثلاثين قرشاً إلى ستين قرشاً وبسعر ٢٪ فيما زاد على ستين قرشاً فى اليوم .

مادة ٦٣ مكررة (١) — حددت الأرقام المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ٦٣ لتعيين سعر الضريبة . أما الضريبة فهي مستحقة عن كل جزء من السنة حصل فيه استيلاء على أي إيراد من الإيرادات الخاضعة للضريبة بنسبة مدته وعلى أساس الإيراد الشهري بعد تحويله إلى إيراد سنوي .

وفي حالة حدوث تغيير في الرقم الخاضع للضريبة يعدل سعر الضريبة من تاريخ حدوث هذا التغيير على أساس الرقم الجديد بعد تحويله إلى إيراد سنوي .

على أن ما يحصل عليه الممول من إيرادات ومكافآت عارضة ينبغي اعتباره إيراداً متعلقاً بالسنة كلها .

مادة ٦٣ ثالثة (٢) — لا يعد من العمال والمستخدمين بالمياومة بالمعنى المقصود في الفقرة الأخيرة من المادة ٦٣ إلا :

(١) العمال والمستخدمون بالمياومة الذين لا تزيد أجرتهم اليومية على ثلاثين قرشاً مهما تكن خدمتهم وشروطها .

(٢) العمال والمستخدمون الذين تزيد أجرتهم اليومية على ثلاثين قرشاً إذا كان عقد استخدامهم لا تزيد مدته على ثلاثة شهور أو إذا كانت مدة استخدامهم الفعلية لا تتجاوز ثلاثة شهور .

وفي جميع الأحوال لا يعد من العمال والمستخدمين بالمياومة من يحصل على إيراد خاضع للضريبة بالسعر المقرر في الفقرة الأولى من المادة ٦٣ .

لا ويسرى الإعفاء البالغ ٧,٥٪ المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة
من المادة ٦٢ على أجور العمال والمستخدمين بالمياومة.

الفصل الرابع

الإقرارات

القسم الأول — الإقرارات التي يلزم بها صاحب العمل

لادة ٦٤ — على الأفراد أو الشركات أو الهيئات الذين يستخدمون
موظفين أو مستخدمي أو عمالاً أو صناعاً أو مساعدين بمرتب أو أجر
أو أتعاب أن يقدموا إلى مصلحة الضرائب في بحر ستين يوماً من تاريخ
صدور هذا القانون أو في بحر ستين يوماً من تاريخ التحاق شخص من
الطوائف السابق ذكرها بخدمتهم كشفاً يبين به :
(١) أسماء وألقاب ووظائف وعناوين الأشخاص الموجودين
في خدمتهم .

(٢) مقدار ما هيأتهم وأجورهم وأتعابهم .
ويعنى صاحب العمل من تقديم هذا الإقرار بالنسبة للمستخدمين
والعمال الذين لا تتجاوز أجورهم النصاب الذي يتناوله الإعفاء من
الضريبة طبقاً للمادة السابقة إذا كانت طبيعة عملهم لا تحتتمل قيامهم بعمل
آخر كخدم المنازل والمكاتب وغيرهم .
ويجوز أن تقرر اللائحة التنفيذية غير ذلك من المواعيد والشروط
فيما يتعلق بالشركات والمنشآت والهيئات التي تستخدم خمسين شخصاً
على الأقل .

مادة ٦٥ — على الشركات ومديرى المنشآت والهيئات أن يقدموا لمصلحة الضرائب فضلاً عما تقدم وفي الميعاد عينه :

(١) كشفاً بأسماء وألقاب وعنوانات أى شخص يؤدى لديهم وظيفة مدير أو عضو أو سكرتير بأية لجنة أو مجلس إدارة أو هيئة مراقبة مهما تكن التسمية التى تطلق عليه كراجع للحسابات أو أمين صندوق الخ ، ويجب أن يتضمن الكشف المذكور بيان أتعابه أو مكافأته ولو كان تقدير هذه الأتعاب والمكافآت معلقاً على قرارات مجلس الإدارة أو الجمعية .

(٢) كشفاً ببيان كل مبلغ يدفع إلى أى شخص بمناسبة قيامه بعمل من أعمال مهنته على سبيل العمولة أو السمسرة أو الرد التجارى إلى غير ذلك من الأتعاب أو الهبات أو المكافآت سواء أكان دفعها بصفة مستديمة أم بصفة عارضة .

مادة ٦٦ — على الأفراد والشركات والهيئات والجمعيات الذين يدفعون معاشات أو إيرادات مرتبة لمدى الحياة أن يقدموا إلى مصلحة الضرائب فى بحرستين يوماً من تاريخ تولد الحق فى المعاش أو الإيراد المرتب لمدى الحياة كشفاً ببيان أسماء وألقاب وعنوانات أصحاب المعاشات والمرتبات المذكورة وبيان مقداره وشروط دفعها .

مادة ٦٨ — يجب تبليغ مصلحة الضرائب كل تعديل يطرأ على البيانات المنصوص عليها فى المادتين السابقتين وذلك فى بحر أربعين يوماً من حدوثه .

القسم الثاني — الإقرارات التي يلتزم بها أصحاب المرتبات وما في حكمها والأجور والمعاشات والإيرادات المرتبة لمدى الحياة .

مادة ٦٨ — كل شخص يستولى من الأفراد أو الشركات أو الهيئات أو الجمعيات أيا كانت على مرتبات أو مكافآت أو ماهيات أو أجور أو معاشات أو إيرادات مرتبة لمدى الحياة يتجاوز مجموعها في العام حدود الإعفاء المبين بالمادة ٦٣ من هذا القانون سواء أ كانت آتية من مصدر واحد أم من مصادر متعددة ، عليه في بحر أربعين يوماً من تاريخ صدور هذا القانون أو بحر أربعين يوماً من تاريخ التحاقه بالعمل أو من تاريخ تولد حقه في المعاش أو المرتب أن يقدم إلى مصلحة الضرائب ، كل البيانات المتعلقة بمقدار ما يستولى عليه من مرتبات أو مكافآت أو ماهيات أو أجور أو معاشات أو إيرادات مرتبة لمدى الحياة مع بيان اسمه ولقبه وعنوانه وأسماء وألقاب وعنوانات من يعمل في خدمتهم أو من يدفعون له المعاش أو الإيراد

الفصل الخامس

تحصيل الضريبة

مادة ٦٩ — أصحاب العمل والملتزمون بالمعاش أو الإيراد هم الذين عليهم توريد مقدار الضريبة للخزانة مقابل خصمه مما عليهم .

مادة ٧٠ — على أصحاب العمل والملتزمين بدفع المعاش أو الإيراد أن يوردوا إلى خزانة الحكومة في الخمسة عشر يوماً الأولى من كل شهر قيمة ما خصموه من الدفعات التي أجروها في الشهر السابق .

ويجوز أن تقرر اللائحة التنفيذية غير ذلك من المواعيد والشروط فيما يتعلق بالشركات والمنشآت والهيئات التي تستخدم خمسين شخصاً على الأقل .

مادة ٧١ — إذا كان صاحب العمل أو الملتزم بالمعاش أو بالإيراد غير مستوطن في مصر ، أو لم يكن له بهامركز أو منشآت فإن الالتزام بتوريد الضريبة يقع على مستحق الإيراد الخاضع للشروط والأوضاع التي تبين في اللائحة التنفيذية .

وتبين اللائحة التنفيذية كذلك واجبات المستحق إذا كان الإيراد مع بلوغ مجموعة النصاب الذي يجعله خاضعاً للضريبة يتألف من عناصر يخرج كل منها على حدة عن سريان الضريبة عليه .

الضريبة على كسب العمل

تقدم فيما يلي أحكام ملائحة التنفيذية الصادرة

بشأن القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩

الباب الأول

المرتبات وما في حكمها والأجور والمكافآت والمعاشات

والإيرادات لمدة الحياة

مادة ٢٩ - تقدم الكشف المنصوص عليها في المادتين ٦٤ ،
٦٥ من القانون إلى مأموري الضرائب الكائن في دائرة اختصاصه
مركز إدارة صاحب العمل أو المحل الرئيسي أو مقر عمله فرداً كان أو
شركة أو هيئة .

ويمكن تقديم البيانات المنصوص عليها في المادتين المذكورتين
على (النموذج رقم ٢٣ ضرائب) أو على أية ورقة مشتملة على نفس
البيانات .

ولكن يجوز للشركات والمنشآت والهيئات التي تستخدم خمسين

شخصاً على الأقل أن تقتصر على اتباع أحكام المادة ٢٢ من هذه اللائحة
مادة ٣٠ - تقدم الكشف المنصوص عليها في المادة ٦٦
من القانون إلى مأموري الضرائب الكائن في دائرة اختصاصه محل
إقامة الأفراد أو مركز إدارة الشركات أو الجمعيات الملتزمين بدفع
المعاش أو الإيراد المرتب لمدى الحياة أو الاستحقاق الثابت القدر
في الوقف .

ويمكن تقديم البيانات المطلوبة على (النموذج ٢٤ ضرائب) أو
على أية ورقة مشتملة على نفس البيانات .

مادة ٣١ - - التعديلات الطارئة على محتويات الكشف المقدمة
طبقاً للواد ٦٤ ، ٦٥ ، ٦٦ من القانون تبلغ إلى مأموري الضرائب
السابق إرسال الكشف إليه ويمكن استخدام الفراغ المخصص (في
النموذجين ٢٣ ، ٢٤ ضرائب) لتدوين هذه التعديلات كالرفت أو
إنقاص الماهية أو المرتب أو زيادتهما أو وفاة صاحب المعاش أو
الماهية أو المرتب .

مادة ٣٢ - - يجوز لمدير الضرائب الكائن في دائرة اختصاصه
مركز الإدارة أو المحل الرئيسي للشركات أو المنشآت بناء على طلبها
باتباع الإجراءات الآتية في تقديم البيانات المطلوبة قانوناً في توريد
الضريبة التي تخصمها من الماهيات والأجور والمعاشات .

تقدم هذه الشركات والمنشآت في خلال ثلاثين يوماً من تاريخ

إخطارها بقبول الطلب إلى مأمور الضرائب في دائرة اختصاصه مقر إدارتها أو محلها الرئيسي الكشف المنصوص عليه في المادة ٦٤ من القانون مع أشتماله كذلك على كل البيانات المشار إليها في المادتين ٦٥ ، ٦٦ من القانون .

ويجب أيضاً على الشركات والمنشآت السالفة الذكر أن تبين مقدار الضريبة التي كانت تدفع عن السنة السابقة لتقديم الطلب .

وتعني الشركة أو المنشأة من تقديم أى بيان إضافي في بحر السنة عما قد يطرأ من التعديلات على البيانات المقدمة منها على أنه يجب عليها أيضاً أن تقدم في الشهرين الأولين من كل عام كشفاً يبين :

(١) كافة التعديلات الواجب إدخالها على البيانات السابق تقديمها والتي تتعلق بالتخيرات التي حصلت خلال السنة السابقة في أشخاص الموظفين والمستخدمين وذوى المعاشات ومن يتلقون الإعانات أو في مقدار المبالغ التي تصرف لهم .

(٢) التي صرفت لكل منهم في السنة الماضية .

(٣) مقدار الضريبة المستحقة فعلاً عن المبالغ الخاضعة للضريبة على المهاييا والأجور والمعاشات عن السنة الماضية .

وإلى أن يقدم الكشف السنوى الذى تسوى على أساسه الضريبة نهائياً تسدد الشركات والمنشآت الضريبة بصفة مؤقتة في آخر كل ثلاثة أشهر أى في ٣١ مارس و ٣٠ يونية و ٣٠ سبتمبر و ٣١ ديسمبر من كل عام على أساس ربع الضريبة التي استحققت أو كانت تستحق عن السنة

الماضية بملاحظة ما قد ينشأ من الاختلاف بسبب اختلاف السعر القانوني للضريبة وتورد الضريبة إلى مأمور الضرائب الكائن في دائرة اختصاصه إدارة الشركة أو المنشأة أو محلها الرئيسي .

وعند تسوية الضريبة نهائياً في آخر العام تقوم الشركة أو المنشأة فوراً بدفع ما قد يكون مطلوباً لمصلحة الضرائب زيادة عما دفعته . أو يرد إليها ما تكون قد دفعته زيادة على ما هو مستحق للمصلحة .

وتورد الشركات أو المنشآت أول دفعة لحساب الضريبة بعد صدور القانون في ٣١ مارس سنة ١٩٣٩ عن شهرين فقط على أساس الضريبة التي كانت تستحق عن سنة ١٩٣٨ لو أن القانون صدر قبل أول يناير سنة ١٩٣٨

مادة ٣٣ — فيما يتعلق بالموظفين والمستخدمين وأصحاب المعاشات وغيرهم ممن يستولون شهرياً من الوزارات أو المصالح الحكومية أو وزارة الأوقاف أو مجالس المديريات أو المجالس البلدية أو المحلية على أى إيراد من الإيرادات الخاضعة للضريبة بمقتضى المادة ٦١ من القانون يجب على كل جهة من الجهات التي تدفع اليهم تلك الإيرادات أن تستقطع منهم الضريبة على أساس مجموع ما يستولى عليه منها الموظف أو المستخدم أو صاحب المعاش وذلك بمراعاة القواعد الآتية :

أولاً : يدخل في حساب المرتبات الخاضعة للضريبة ما يصرف شهرياً كبديل إقامة أو سكن أو مظهرية (تمثيل) أو انتقال أو تفتيش

أو غلاء معيشة أو لساعات عمل إضافية أو للعمل ليلاً أو لأخطار الوظيفة على أنه كان يشترط في صرف أحد هذه المرتبات تقديم حساب فعلي ما يصرف منها بحيث يكون صاحب المرتب ملتزماً بأن يرد إلى الخزنة ما يبقى منه فلا يكون المرتب خاضعاً للضريبة ، على أن يدل السفرية ومصاريف الانتقال لا تتناولها الضريبة لأنها محسوبة على أساس ما يتكبده الموظف فعلاً من النفقات .

ثانياً : تستبعد بالنسبة للموظفين والمستخدمين الذين لهم الحق في المعاش قيمة اجتياطي المعاش بالغة ما بلغت قيمة هذا الاحتياطي — ولا يدخل في ذلك الاستقطاعات للمعاش عن مدد سابقة — أما بالنسبة لغيرهم من الموظفين والمستخدمين فيستبعد 0.75% من قيمه الماهيات أو الأجور .

ولا تستبعد 0.75% من أي إيراد آخر من الإيرادات الخاضعة للضريبة كذلك لا تستبعد 0.75% بالنسبة لأجور العمال والمستخدمين بالمياومة ، لأن الضريبة السارية عليهم لها نظام خاص يختلف عن سعر الضريبة المقررة على الموظفين والمستخدمين الدائمين أو الذين لوظائفهم صفقة الدوام والاستمرار .

ثالثاً : إذا كان للموظف أو المستخدم مزية عينية تقدر قيمتها وتضم إلى المبالغ التي تسرى عليها الضريبة .
رابعاً : تستبعد قيمة الجزاءات والخصم الناشئ عن إجازات مرضية بغير ماهية كاملة وكذلك الدمغة الأصلية .

خامساً (١) : بالنسبة للموظفين والمستخدمين وأصحاب المعاشات الذين يستبدلون أو سبق لهم أن استبدلوا جزءاً من معاشاتهم تسري الضريبة على ما بقى من مرتب أو معاش يصرف النظر عن الجزء المستبدل (سادساً) (٢)

(١) معدلة بالقرار الوزاري رقم ٣٦ لسنة ١٩٣٩ ، وكان نصها قبل التعديل : إذا كان قد سبق للموظف أو المستخدم أو صاحب المعاش أن استبدل جزءاً من معاشه فإن الضريبة تحصل على المرتب أو المعاش كاملاً بغير التفات إلى هذا الاستبدال ، وذلك إذا كان الموظف أو المستخدم أو صاحب المعاش قد حصل على مبلغ الاستبدال كاملاً أى بغير استقطاع شيء عنه من الدفعة الإضافية أو من الدفعة الجديدة ، أما إذا كان قد خصم من مبلغ الاستبدال قيمة الدفعة الإضافية أو الجديدة فيصرف النظر عن الجزء المستبدل وتربط الضريبة على الباقي بعد الاستبدال .

(٢) ألغيت هذه الفقرة بالقرار الوزاري رقم ٣١ لسنة ١٩٥١ وكان نصها قبل الإلغاء :

سادساً : فإذا كان المجموع الصافي بعد ما يقدم لا يتجاوز خمسة جنيهات شهرياً فإنه يعفى من كل ضريبة . فإذا كان يتجاوز خمسة جنيهات شهرياً ولا يزيد على عشرة جنيهات فلا يستبعد منه مبلغ خمسة جنيهات وتحصل الضريبة على الباقي . فإن زاد على عشرة جنيهات لا يستبعد منه شيء وتربط الضريبة عليه بالكامل . على أنه ينبغي أن يلاحظ ألا يقل صافي المبلغ الذي يستولى عليه صاحب الشأن بعد استيفاء الضريبة منه — متى كان مرتبه أو معاشه يتجاوز عشرة جنيهات — عما يستولى عليه شخص يقل عنه مرتباً أو معاشاً .

مثال ذلك — مستخدم تبين أن مرتبه الخاضع للضريبة هو عشرة جنيهات تماماً ، فإن الضريبة التي تستحق عليه هي كما يأتي :

مليم

— عن الخمسة الجنيهات الأولى المعفاة من الضريبة .

مادة ٣٤ - إذا كان الموظف أو المستخدم أو صاحب المعاش أو أى شخص آخر يستولى كذلك فوق ماهيته أو معاشه أو مرتبه على أية مرتبات أو أجور أو مكافآت أخرى مما يقع تحت حكم المادة ٦١ من القانون تصرف إليه شهرياً سواء من خزانة الحكومة أو من غيرها من الهيئات العامة أو الخاصة أو الأفراد وجب عليه أن يقدم للصلحة التى تصرف له ماهيته أو مكافأته أو معاشه فى بحر ثلاثين يوماً من تاريخ صدور هذه اللائحة إقراراً محرراً على (النموذج رقم ٢٥ ضرائب) يبين به كافة مايدفع إليه شهرياً من تلك الإيرادات المختلفة سواء أكان آتياً من مصدر حكومى أم من مصدر غير حكومى .

كما أن عليه أن يحرر إقراراً آخر كلما حدث تغيير فى حالته لبيان هذا التغيير ويقدمه فى ميعاد ثلاثين يوماً من تاريخ حدوثه .

وعلى الجهة التى تصرف الماهية أو المعاش أو المكافأة أو الأجر أن تحسب الضريبة المستحقة شهرياً على أساس مجموع هذه الإيرادات

مليم

التالية باعتبار ٢٪

١٠٠ =

فيكون صافى مرتبه بعد الضريبة ٩ جنيهات و ٩٠٠ مليم .

فإذا كان مستخدم آخر نبين أن مرتبه الخاضع للضريبة هو ١٠ جنيهات و ٥٠

مليماً شهرياً فان الضريبة المستحقة عليه قانوناً هى ٢٠١ مليماً باعتبار ٢٪ على مجموع

مرتبه بغير استبعاد شئ فيكون صافى مرتبه بعد الضريبة ٩ جنيهات و ٨٤٩ مليماً وهو

ما يقل عن صافى مرتب صاحب العشرة جنيهات ، ففي هذه الحالة لا يؤخذ من صاحب

العشرة جنيهات والخمسين مليماً سوى ١٥٠ مليماً لى لا يقل صافى امرته بعد

الضريبة عن ٩ جنيهات و ٩٠٠ مليم .

وأن تخصم من ماهيته أو معاشه أو مكافآته الفرق بين ما يدفعه فعلاً من الضريبة عن كل إيراد من الإيرادات المذكورة على حدة وبين الضريبة المستحقة فعلاً على مجموع الإيرادات.

مثال ذلك : عضو في البرلمان يستولى على معاش مقداره ألف جنيه في العام وعلى مكافآته البرلمانية ومقدارها ٤٨٠ جنيه في العام. ستخصم منه وزارة المالية الضريبة على معاشه محسوبة كما يأتي :

٢٪	عن ١٢٠	جنيهاً الأولى	أى	٤٠٠	مليم	جنيه
٣٪	١٨٠	التي بعدها	د	٤٠٠	د	٥
٤٪	٢٠٠	د	د	—	د	٨
٥٪	٣٠٠	د	د	—	د	١٥
٦٪	٣٠٠	الأخيرة	د	—	د	١٢
المجموع						٨٠٠ ٤٢

أى أنها تخصم منه شهرياً

٥٦٦ ٣ مليم جنيه

وستخصم منه خزائن البرلمان الضريبة على مكافآته على الوجه الآتى :

٢٪	عن ١٢٠	جنيهاً الأولى	أى	٤٠٠	مليم	جنيه
٣٪	١٨٠	التي بعدها	د	٤٠٠	د	٥
٤٪	١٨٠	الباقية	د	٢٠٠	د	٧
المجموع						٧

أى أنها تخصم شهرياً منه شهرياً ١ جنيه و ٢٥٠ مليماً .
 وبمجموع الخصم فى الجهتين ٤ جنيهات و ٨١٦ مليماً شهرياً .
 ولكن الحقيقة أن الضريبة المستحقة هى أكثر من ذلك لأنها يجب
 أن تحسب على مجموع المبلغين وتقدير هذا المجموع ١٤٨٠ جنيهاً .

ويكون حسابها على الوجه الآتى :

٢	عن	١٢٠	جنيهاً الأولى أى	٤٠٠	مليم جنيه
٣	عن	١٨٠	جنيهاً التى بعدها أى	٤٠٠	٥
٤	عن	٢٠٠	جنيهاً التى بعدها أى	—	٨
٥	عن	٣٠٠	جنيهاً التى بعدها أى	—	١٥
٦	عن	٤٠٠	جنيهاً التى بعدها أى	—	٢٤
٧	عن	٢٨٠	جنيهاً الباقية أى	٦٠٠	١٩
المجموع ٤٠٠ ٧٤					

أى أن الضريبة المستحقة شهرياً هى ٦ جنيهات و ٢٠٠ مليم وهى
 تزيد جنيهاً و ٣٨٤ مليماً شهرياً عما يخصم منه فعلاً عند حساب الضريبة
 على كل من الإيرادين على حدة . فهذا الفرق ينبغى أن تخصمه منه
 الجهة التى تصرف له معاشه فوق ما تخصمه بالفعل على المعاش .

على أنه يحق لصاحب الإيراد أن يبين فى إقراره الجهة الحكومية
 التى يريد أن تتولى خصم الفرق بمعرفتها .

مادة ٣٥ — فإذا كان صاحب الماهية أو المرتب أو المعاش أو المكافأة يستولى على أى إيراد غير شهرى مما يدخل تحت حكم المادة ٦١ فإن الضريبة المستحقة على هذا الإيراد تسوى فى آخر السنة وذلك بأن تعيد الأرقام المختصة بالجهات المبينة فى المادة السابقة حساب الضريبة المستحقة على أساس مجموع الإيرادات سواء فى ذلك ما خصمت عنه الضريبة أو ما لم تخصم عنه وذلك طبقاً للأسعار التصاعدية المنصوص عليها فى المادة ٦٣ من القانون وتطالبه بدفع الفرق الباقى عليه. وتكون هذه التسوية بناء على إقرار نهائى يقدم من صاحب الشأن فى بحر الخمسة عشر يوماً الأولى من شهر يناير من كل سنة ، ويحرر هذا الإقرار النهائى على (النموذج رقم ٢٥ ضرائب) .

مادة ٣٦ مكررة (١) — يجوز لصاحب الشأن فى الأحوال المنصوص عليها فى المادتين السابقتين أن يقدم إقراره مباشرة إلى مصلحة الضرائب (الإدارة العامة أو الإدارة المحلية أو المأمرية التى يقيم فى دائرتها) . وفى هذه الحالة تتولى المصلحة تسوية الضريبة المستحقة وتحصيل الفرق منه .

٣٧ — تورد الجهات الحكومية ووزارة الأوقاف ومجالس المديرىات والمجالس البلدية والمحلية إلى مصلحة الضرائب (الإدارة العامة) فى الخمسة عشر يوماً الأولى من كل شهر مقدار ما استقطعته لحساب الضريبة فى خلال الشهر السابق .

مادة ٣٨ — مراجعة حسابات الجهات الحكومية ووزارة
الأوقاف ومجالس المديرية والمجالس البلدية والمحلية للتثبت من صحة
تطبيق أحكام القانون واللائحة التنفيذية والتعليمات التفسيرية المتعلقة
بالضريبة على المهايا والأجور والمعاشات منوطة بمفتش تكافه الإدارة
العامة لمصلحة الضرائب بذلك .

مادة ٣٩ — الهيئات الخاصة والشركات والمنشآت والأفراد
الذين يصرفون مبالغ تناولها الضريبة طبقاً للماتين ٦١ ، ٦٢ من
القانون يتبعون نفس الطريقة الموضحة في المادة ٣٣ من اللائحة فيتولى
كل منها خصم مقدار الضريبة على مجموع المبالغ التي يصرفها لكل
شخص شهرياً طبقاً للقواعد عينها .

فإذا كان ما تدفعه تلك الهيئات والشركات والمنشآت والأفراد إلى
الموظف أو المستخدم أو غيرهما مبالغ غير محدودة القيمة كأن يكون
أساس التحديد نسبة مئوية أو إذا كان ما تدفعه إليه أجراً عرضياً ،
أو كانت تدفع إليه إلى جانب أجره الشهري المحدد القيمة أتعاباً
أو هبات أو مكافآت غير شهرية من أى نوع كان ، فإن الضريبة
المستحقة على المبالغ التي تدفعها من هذا القبيل تسوى في آخر السنة
وتدفع إلى مأمور الضرائب في بحر الخمسة عشر يوماً لانتهائها مع بقاء
صاحب العمل مسئولاً عن توريدها إلى الخزنة .

مادة ٤٠ — أما الملتزمون بدفع إيراد مرتب لمسدى الحياة
أو استحقاق ثابت في وقف فإنهم يتبعون في خصم الضريبة على المبالغ

التي يدفعونها الطريقة المقررة في المادة ٣٨ من هذه اللائحة إذا كان الإيراد أو الاستحقاق شهرياً .

فإذا كان الإيراد أو الاستحقاق سنوياً أو كان يدفع في فترات تزيد مدتها على شهر واحد فعليهم توريد الضريبة إلى مأمور الضرائب في الخمسة عشر يوماً التالية للشهر الذي دفعوا الإيراد فيه طبقاً للمادة ٧٠ من القانون .

مادة ٤١ — إذا كان ما يستولى عليه الشخص من ماهية أو مرتب أو أجر أو مكافأة أو معاش أو إيراد مرتب لمدة الحياة أو استحقاق ثابت في وقف آتيا من مصدر واحد غير حكومي وغير وزارة الأوقاف ومجالس المديریات والمجالس البلدية والمجالس المحلية تقدم البيانات المذكورة في المادة من القانون إلى مأمور الضرائب الموجود في دائرة اختصاصه مركز إدارة المنشأة أو محلها الرئيسي أو إقامة الفرد الذي يتولى صرف المبلغ له .

مادة ٤٢ — أما إذا كان ما يستولى عليه الشخص من ماهية أو مرتب أو أجر أو مكافأة أو معاش أو إيراد مرتب لمدة الحياة أو استحقاق ثابت آتيا من عدة مصادر غير حكومية وغير وزارة الأوقاف ومجالس المديریات والمجالس البلدية والمحلية سواء أكان كل من هذه الإيرادات يبلغ وحده النصاب الذي يجعله خاضعاً للضريبة أم كان بعضها يبلغ هذا النصاب وبعضها لا يبلغه ، أو كان كل إيراد منها لا يخضع في حد ذاته للضريبة لعدم تجاوزه حد الإعفاء . متى كان المجموع يتجاوز هذا

الحد ، فتقدم البيانات المذكورة في المادة ٦٨ من القانون إلى مأمور الضرائب السكائن في دائرة اختصاصه محل إقامته هو ، وعليه أن يبين في هذه الحالة اسم الجهة التي يريد أن تخصم لحساب الحكومة قيمة فرق الضريبة الناشئة من وجوب احتساب الضريبة بالسعر التصاعدي على مجموع إيراداته لاعلى كل إيراد منها على حدة . وعليه أن يكلف تلك الجهة بدفع ذلك الفرق . وللمأمور الضرائب إذا رأى ضرورة لذلك أن يكلف بدفع هذا الفرق جهة أخرى غير الجهة التي اختارها الممول وأن يبلغ ذلك إلى الممول وإلى الجهة التي وقع اختيار المأمور عليها .

وتقدم البيانات على (النموذج رقم ٢٦ ضرائب) أو على أية ورقة مشتملة على البيانات الواردة به .

مادة ٤٣ — تنفيذاً لحكم المادة ٧١ من القانون يجب على كل من يستولى على ماهية أو أجر أو مرتب أو مكافأة أو معاش أو إيراد لمدي الحياة من صاحب عمل أو ملتزم بمعاش غير مستوطن بمصر أو من هيئة أو شركة أو منشأة أجنبية ليس لها فرع بمصر أن يقدم في الخمسة عشر يوماً الأولى من شهر يناير من كل سنة كشفاً على (النموذج رقم ٢٦ ضرائب) أو على أية ورقة مشتملة على كافة البيانات المطلوبة في ذلك النموذج والمتعلقة بالمبالغ الخاضعة للضريبة طبقاً لنص المادتين ٦١ و ٦٢ من القانون والتي استولى عليها خلال السنة السابقة وذلك سواء أكان كل من هذه الإيرادات يبلغ وحده النصاب الذي

يجعله خاضعاً للضريبة أو كان بعضها يبلغ هنا النصاب وبعضها لا يبلغه
أو كان كل إيراد منها لا يخضع في حد ذاته للضريبة لعدم تجاوزه حد
الإعفاء متى كان المجموع يتجاوز هذا الحد.

ويقدم هذا الكشف إلى أمور الضرائب الواقع في دائرة اختصاصه
محل إقامة الممول.

وهذا الكشف يكون ، بعد تحقيقه ، أساميا لتحرير استمارة
الربط والتمويل ولاستصدار الورد الخاص بالضريبة .

1. The first thing I noticed when I stepped
out of the plane was the cold. It was
like a giant hand reaching out to grab me.
I had heard it was cold, but I didn't realize
it would be this cold. The wind was
biting at my face, and the snow was
falling fast. I had to close my eyes
and hold my breath. I was in the
middle of nowhere. I was alone.

THE
WINTER
WIND
WAS
BITING
AT
MY
FACE
AND
THE
SNOW
WAS
FALLING
FAST
I
HAD
TO
CLOSE
MY
EYES
AND
HOLD
MY
BREATH
I
WAS
IN
THE
MIDDLE
OF
NOWHERE
I
WAS
ALONE

ماحق

THE
LIBRARY
OF THE
MUSEUM
OF
COMPARATIVE ZOOLOGY
AT
HARVARD UNIVERSITY
CAMBRIDGE, MASS.

قرار وزارى

ياضافة بند جديد إلى الجدول الوارد فى المادة الأولى من المرسوم
بقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٣٥ الخاص بتحديد
ساعات العمل فى بعض الصناعات^(١)

وزير الشؤون الاجتماعية :

بعد الاطلاع على المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١٤٧ لسنة
١٩٣٥ الخاص بتحديد ساعات العمل فى بعض الصناعات .

وعلى قرارات وزير التجارة والصناعة الصادر فى ٢٧ مارس سنة
١٩٣٦ و ٢٤ يوليه سنة ١٩٣٧ وأول أغسطس سنة ١٩٣٩ وقرارات
وزير الشؤون الاجتماعية الصادرة فى ١٢ مارس سنة ١٩٤٥ و ٢٩ يونيه
سنة ١٩٤٨ و ١٢ فبراير سنة ١٩٥٠ و ٢٣ يونيه سنة ١٩٥٠ وأول
أكتوبر سنة ١٩٥٠ و ٢ يوليه سنة ١٩٥١ بتعديل الجدول الوارد فى
المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٣٥ الخاص بتحديد
ساعات العمل فى بعض الصناعات .
وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

(١) الوقائع المصرية - عدد رقم ٢٩ - صادر فى ٢٧ ابريل سنة ١٩٥٣ .

قرر:

مادة ١ — يضاف بند جديد إلى الجدول الوارد في المادة الأولى
بالمرسوم بقانون المشار إليه بالنص الآتي :

« ٥٧ - العمل في المطاحن »

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

تحريراً في رجب سنة ١٣٧٢ (٢٢ مارس سنة ١٩٥٣)

عباس عمار

قرار وزارى

بتعديل بعض أحكام القرار الصادر فى ٢١ سبتمبر
سنة ١٩٤٦ بشأن تحديد أيام الأعياد والمواسم
والمناسبات التى يجوز فيها زيادة ساعات
العمل اليومى لمستخدمى وعمال المحال
التجارية على تسع ساعات (١)

وزير الشؤون الاجتماعية :

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٤٦ بشأن تنظيم ساعات
العمل بالمحال التجارية ودور العلاج .

وعلى القرار الصادر فى ٢١ سبتمبر سنة ١٩٤٦ بشأن تحديد أيام
الأعياد والمواسم التى يجوز فيها زيادة ساعات العمل اليومى لمستخدمى
المحال التجارية على تسع ساعات ، والمعدل بالقرار الصادر فى ٢٤ يناير
سنة ١٩٤٩ .

وعلى ما ارتأته الجمعية العمومية لقسمى الرأى والتشريع بمجلس الدولة
قرر :

مادة ١ - - يستبدل بالبند رابعاً ، من المادة الأولى من القرار
المشار إليه النص الآتى :

(١) الوقائع المصرية - عدد رقم ٥٠ - الصادر فى ٧ يونيه سنة ١٩٥١

(رابعاً) موسم الاصطياف في المدن والجهات المعدة لذلك (من أول يونيه إلى نهاية سبتمبر من كل سنة) وذلك بالنسبة إلى محال بيع الفواكه بالتجزئة وكي الملابس الأفرنكية .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .
تحريراً في ٨ شعبان سنة ١٣٧٠ (١٤ مايو سنة ١٩٥١) .

فهرس

صفحة

مقدمة

٥

٧

تشغيل الأحداث المذكور والإناث في الصناعة :

قانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٣٣ خاص بوضع نظام لتشغيل

٩

الأحداث من الذكور والإناث في الصناعة

قرار وزارى بشأن الصناعات التى يجوز تشغيل الأحداث الذين تتراوح

٢٠

سنهم بين التاسعة والثانية عشرة فيها

إعلان بشأن الشروط الواجب توافرها فى مصانع الغزل والنسيج

٢٢

والجباكة التى يشتغل بها أحداث بين سن التاسعة والثانية عشرة

قرار وزارى بشأن الجدول المنصوص عنه فى المادة ١٤ من القانون

٢٤

رقم ٤٨ لسنة ١٩٣٣

قرار وزارى رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٨ بشأن منع استخدام الأحداث فى

٢٦

صناعة الفخيم من عظام الحيوانات

٢٧

تشغيل النساء فى الصناعة والتجارة :

قانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٣٣ بوضع نظام لتشغيل النساء فى الصناعة

٢٩

والتجارة (المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٣٦)

٣٩

قرار وزارى بشأن الصناعات الموسمية التى يجوز تشغيل النساء فيها ليلا

مذكرة تفسيرية للمرسوم بقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٣٦ بتعديل المادتين

٤٠

١٨ و ٥ من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٣٣

صفحة

- ٤٢ قرار وزارى بشأن منع استخدام النساء فى صنع الفحم من عظام الحيوانات
قرار وزارى بشأن الجدول المنصوص عنه فى المادة ١٨ من القانون
- ٤٣ رقم ٨٠ لسنة ١٩٣٣
قرار وزارى بتعديل القرار الوزارى المؤرخ ٢٥ فبراير سنة ١٩٣٧
- ٤٤ بشأن منع استخدام النساء فى صناعة الفحم من عظام الحيوانات
قرار وزارى بتحديد أقصى أوزان الأثقال التى يجوز للأحداث والنساء
- ٤٦ حملها أو جرّها أو دفعها
- ٤٩ تحديد ساعات العمل فى بعض الصناعات :
مرسوم بقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٣٥ خاص بتحديد ساعات
- ٥١ العمل فى بعض الصناعات
- ٥٥ قرار وزارى بشأن تطبيق أحكام المرسوم بقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٣٥
قرار وزارى بإضافة تستيف بذرة القطن فى عنابر السفن إلى قائمة
- ٥٦ الأعمال التى يسرى عليها المرسوم بقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٣٥
قرار وزارى بإضافة العمل فى محالج القطن إلى الصناعات المبينة فى المادة
- ٥٧ الأولى من المرسوم بقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٣٥
قرار وزارى بإضافة بعض الصناعات إلى جدول الأعمال التى يسرى
- ٥٨ عليها المرسوم بقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٣٥
قرار وزارى بتعديل جدول الصناعات التى يسرى عليها المرسوم ١٤٧
- ٦١ لسنة ١٩٣٥
قرار وزارى بإضافة صناعة عصر الزيوت بالطرق الميكانيكية إلى الجدول
- ٦٢ الوارد فى المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٣٥

صفحة

- قرار وزارى بتعديل الجدول الوارد فى المادة الأولى من المرسوم
بقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٣٥
٦٤
- قرار وزارى بتعديل الجدول الوارد فى المادة الأولى من المرسوم
بقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٣٥
٦٥
- قرار وزارى بإضافة صناعة الأحذية إلى الجدد المنصوص عليه فى المادة
الأولى من المرسوم بقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٣٥
٦٦
- تنظيم ساعات العمل فى المحال التجارية ودور العلاج
٦٩
- قانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٤٦ بشأن تنظيم ساعات العمل فى
المحال التجارية ودور العلاج
٧١
- قرار وزارى بشأن تحديد أيام الأعياد والمواسم والمناسبات التى يجوز
فيها زيادة ساعات العمل اليومى لمستخدمى وعمال المحال التجارية
على تسع ساعات
٧٧
- قرار وزارى بإضافة محال (إلى المحال التجارية) التى يسرى عليها
القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٤٦
٧٩
- مذكرة إيضاحية للقانون الخاص بتنظيم ساعات العمل فى المحال
التجارية ودور العلاج
٨٠
- إصابات العمل
٨٩
- قانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٠ بشأن إصابات العمل
٩١

صفحة

- جدول يبين مقدار التعويض للمستحقين بعد وفاة العامل وكيفية توزيعه فيما بينهم ١٠٧
- جدول يعين بعض الإصابات المعتبرة مؤدية لعاهة جزئية ومستديمة ١١٠
- مذكرة إيضاحية لمشروع مرسوم بمشروع قانون بشأن إصابات العمل ١١١
- تقرير لجنة الشؤون الاجتماعية والعمل بمجلس الشيوخ عن مشروع قانون بشأن إصابات العمل ١٢٥
- قرار وزارى بالتعليمات الخاصة بصندوق الإسعافات الطبية المنصوص عليه فى المادة ١٩ من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٠ بشأن إصابات العمل ١٢٩
- قرار وزارى بتنظيم عرض النزاع فيما تضمنته الشهادة الطبية المنصوص عليها فى القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٠ على الطبيب الشرعى وتعيين أتعابه وطريقة دفعها ١٣٤
- قرار وزارى فى شأن الشهادة الادارية المنصوص عليها فى القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٠ ١٣٧
- نموذج للشهادة الادارية المنصوص عليها فى المادة ٢٩ من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٠ ١٣٨
- قرار وزارى فى شأن الشهادة الطبية المنصوص عليها فى القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٠ ١٤١
- نموذج للشهادة الطبية المنصوص عليها فى المادة ٢٣ من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٠ ١٤٣

صفحة

- نموذج طلب عرض النزاع على الطبيب الشرعى تطبيقاً لنص المادتين
٢٥ و ٢٤ من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٠ بشأن إصابات العمل ١٤٧
- قرار وزارى فى شأن السجلات المنصوص عليها فى القانون رقم ٨٩
لسنة ١٩٥٠
- ١٤٩ نماذج السجلات
- ١٥١
- ١٥٩ التأمين الإجبارى عن حوادث العمل :
- قانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٤٢ بشأن التأمين الإجبارى عن
حوادث العمل ١٦١
- مذكرة تفسيرية لمشروع القانون الخاص بالتأمين الإجبارى عن
حوادث العمل ١٦٩
- ١٧٧ التعويض عن أمراض المهنة :
- قانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٠ بشأن التعويض عن أمراض
المهنة ١٧٩
- ١٨٥ جدول أمراض المهنة
- قرار وزارى فى شأن الكشف الدورى على العمال المعرضين للإصابة
بأمراض المهنة ١٩١
- قرار وزارى بالتعليمات السكيفة بوقاية العمال من أمراض المهنة التى تنشأ
من تعرضهم لضوء ساطع أو وهج أو درجات حرارة مرتفعة ١٩٣

صفحة

- ١٩٥ قرار وزارى بالتعليمات الكفيلة بوقاية العمال من أمراض المهنة
- قرار وزارى بالتعليمات الكفيلة بوقاية العمال من أمراض المهنة التى تنشأ من بعض الصناعات
- ١٩٧ قرار وزارى فى شأن اللجنة الفنية المنصوص عليها فى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٠
- ٢٠٢ نموذج عرض النزاع على اللجنة الفنية
- ٢٠٤ قرار وزارى بالتعليمات الكفيلة بوقاية العمال من أمراض المهنة التى تنشأ من الصناعات والأعمال التى تستدعى الاتصال بالحيوان المصاب ببعض أمراض أو تداول رممه أو أجزاء منها
- ٢٠٦ قرار وزارى بالتعليمات الكفيلة بوقاية العمال من أمراض المهنة التى تنشأ من الصناعات والأعمال الخاصة بتشغيل وصهر الرصاص وسبائكها ومركباته عدا صناعة وإصلاح البطاريات الكهربية * ٢١٠
- قرار وزارى بوضع قواعد للسجل المنصوص عليه فى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٠
- ٢١٤ نموذج السجل المنصوص عليه فى المادة ١١ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٠
- ٢١٦

(*) وقع خطأ مطبعى فى هذا القرار فى السطر ١٧ (٥٠ ٪ صحتها

٥ ٪) .

صفحة

قرار وزارى بالتعليمات الكفيلة بوقاية العمال من أمراض المهنة التى تنشأ من الأعمال والصناعات الخاصة بإنتاج الزرنيخ والأنثيمون أو مركباتهما أو التى تقتضى استعمال أو توليد هذه المواد . ٢١٧

مذكرة إيضاحية لمشروع مرسوم بمشروع قانون بشأن التعويض عن أمراض المهنة . ٢١٩

تقرير لجنة الشؤون الاجتماعية والعمل بمجلس النواب لسن مشروع قانون بشأن التعويض عن أمراض المهنة ٢٢٦

استعمال اللغة العربية : ٢٢٨

قانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٢ معدل بقانون رقم ١٣٢

لسنة ١٩٤٦ بإيجاب استعمال اللغة العربية فى علاقات الأفراد والهيئات بالحكومة ومصالحها ٢٢٩

قرار وزارى بشأن تطبيق القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٦ ٢٣١

جدول بيان السجلات والدفاتر والمحركات التى لمفتشى مصلحة العمل التفتيش والإطلاع عليها طبقاً للقوانين الآتى بيانها . ٢٣٢

قرار وزارى بشأن اللغة التى تستعمل فى علاقات القنصليات بالمصالح العامة ٢٣٤

مذكرة إيضاحية لمشروع القانون الخاص بإيجاب استعمال اللغة العربية فى علاقات الأفراد والهيئات بالحكومة ومصالحها ٢٣٥

صفحة

٢٣٩ المناقشات في مجلس الشيوخ (جلسة ١٩٤٢/٨/٢٤)

٢٤١ البطاقات الشخصية :

٢٤٣ قانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٤٤ خاص بالبطاقات الشخصية

قرار وزارى بتحديد المدن التى يجب على ساكنيها من غير عمال المحال

٢٤٦ الصناعية والتجارية الحصول على بطاقة شخصية

قرار وزارى ببيان الفئات التى تعفى من تطبيق أحكام القانون رقم

٢٤٧ ١٢٣ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالبطاقات الشخصية

قرار وزارى بتحديد البيانات التى يجب أن تحتوى عليها البطاقات الشخصية .

٢٤٩

٢٥٠ قرار وزارى بتحديد رسم صرف البطاقة الشخصية وتجديدها

قرار وزارى بتعديل رسم صرف البطاقات الشخصية وتجديدها فيما

٢٥٠ يتعلق بالعمال فى المحال الصناعية والتجارية

قرار وزارى بتعديل بيان الفئات التى تعفى من تطبيق أحكام القانون

٢٥٢ رقم ١٢٣ لسنة ١٩٤٤

قرار وزارى بإضافة بنادر المراكز إلى المدن التى يجب على ساكنيها

٢٥٣ من غير عمال المحال الصناعية والتجارية أن يحملوا بطاقة شخصية

قرار وزارى بسريان أحكام القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٤٤ على ساكني

٢٥٤ مدن وجهات (المملكة) المصرية .

صفحة

تقرير لجنة الشؤون الاجتماعية والعمل في مجلس الشيوخ عن القانون
رقم ١٢٣ لسنة ١٩٤٤ .

٢٥٦

الامتناع عن العمل :

قانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٥١

٢٦١

تقرير لجنة العدل الثانية بمجلس الشيوخ

٢٦٥

مذكرة إيضاحية للقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٥١

٢٧٤

مذكرة تفسيرية للمرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٤٦

٢٧٨

تنظيم التعداد والاحصاء :

قانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٤٩ لتنظيم التعداد والاحصاء

٢٨٧

مذكرة إيضاحية

٢٩١

إيجاب تقديم شهادة المعاملة والامتياز للمجندين بوظائفهم

قانون رقم ٢٢٦ لسنة ١٩٥١

٢٩٧

مرسوم بقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٥٢

٣٠٠

مرسوم بقانون رقم ٢٧٨ لسنة ١٩٥٢

٣٠٢

مذكرة إيضاحية

٣٠٤

تقرير لجنة الشؤون الحربية والبحرية بمجلس الشيوخ

٣٠٨

صفحة

إعانة غلاء المعيشة، وتقديم الوجبات، وتوقف أصحاب العمل

- ٣١١ عمر العمل، وتقديم الطعام
- ٣١٣ مرسوم بقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٤٥
- ٣١٥ أمر رقم ٧٥ لسنة ١٩٤٠
- ٣١٨ أمر رقم ٨٦ لسنة ١٩٤٠
- ٣١٩ قرار وزارى بتنفيذ الأمر رقم ٧٥ لسنة ١٩٤٠
- ٣٢١ أمر رقم ٥٤٤ لسنة ١٩٤٤
- ٣٢٢ قرار وزارى رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٩
- ٣٢٥ أمر رقم ٣٦٨ لسنة ١٩٤٢ وجدول إعانة غلاء المعيشة
- ٣٣١ أمر رقم ٤٥١ لسنة ١٩٤٣
- ٣٣٤ أمر وزارى رقم ٥٤٨ لسنة ١٩٤٤ وجدول إعانة غلاء المعيشة
- ٣٤٠ أمر رقم ٤٦٨ لسنة ١٩٤٤
- أمر رقم ٤٦٩ لسنة ١٩٤٤ بإيجاب تقديم وجبة واحدة لبعض
- ٣٤٣ المستخدمين والعمال .
- قرار وزارى بشأن أصناف الطعام وكمية ما يقدم منها للشخص الواحد
- في الوجبة الواحدة المشار إليها في الأمر العسكرى رقم ٤٦٩
- بخصوص عمال مديرتى قنا وأسوان
- ٣٤٦ أمر رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٤٤ بتطبيق أحكام الأمر رقم ٤٦٩
- ٣٥٣ أمر رقم ٩٩ سنة ١٩٥٠ بزيادة إعانة غلاء المعيشة وجدول إعانة الغلاء
- ٣٥٥ قرار وزارى بشأن مدة التمرين
- ٣٦٢ تقرير لجنة المالية بمجلس الشيوخ عن الأمر رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٠
- ٣٦٣ بيان بشأن الأمر رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٠
- ٣٦٥

صفحة

- ٣٧١ عقد العمل في القانون المدني
- ٣٨٥ قانون عقد العمل الفردي :
- ٣٨٧ مرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢
- ٤٠٩ المذكرة الايضاحية لقانون عقد العمل الفردي
- مرسوم بقانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٢ بتعديل المرسوم
- ٤٢٣ بقانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٢
- ٤٢٦ قرارات متعلقة بإنشاء محاكم لشئون العمال
- ٤٣١ قرار ببيان قواعد وإجراءات تأديب العمال
- ٤٣٤ قرار في شأن رخص متعهدي توريد العمال
- ٤٣٩ قرار وزارى في شأن التصرف في أموال الغرامات التي تقتطع من العمال
- قرار وزارى بتعيين أصناف الطعام وكمية ما يقدم منها لكل عامل
- ٤٤١ في الوجبة الواحدة
- قانون رقم ٣٠٩ لسنة ١٩٥٣ بتعديل بعض أحكام المرسوم
- ٤٤٩ بقانون ٣١٧ لسنة ١٩٥٢
- ٤٥١ مذكرة تفسيرية للقانون ٣٠٩ لسنة ١٩٥٣
- ٤٥٣ قرار في شأن سراكي العمال
- ٤٥٦ قرار في شأن تحديد المناطق البعيدة
- ٤٥٧ قرار في شأن الرعاية الطبية للعمال

صفحة

- ٤٦٣ قانون عقرب العمل المشترك :
- ٤٦٥ قانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٠ بشأن عقد العمل المشترك
- ٤٧٢ مذكرة إيضاحية
- قرار وزارى بتحديد الأوضاع الخاصة بطلب تسجيل عقود العمل
- ٤٧٩ المشتركة والانضمام إليها واستخراج صور منها
- التوفيق والتحكيم فى منازعات العمل :
- ٤٨٣ مرسوم بقانون رقم ٣١٨ لسنة ١٩٥٢
- ٤٩٣ المذكرة الإيضاحية
- قرار وزارى بتحديد فئات الرسوم التى تحصل عن إعطاء صور
- ٤٩٨ القرارات والمستخرجات وفقا لقانون التوفيق والتحكيم
- ٥٠١ نقابات العمال :
- ٥٠٣ مرسوم بقانون رقم ٣١٩ لسنة ١٩٥٢ فى شأن نقابات العمال
- ٥١٧ المذكرة الإيضاحية
- ٥١٩ قرار وزارى ببيان أوضاع وشروط سجلات النقابات ودفاتها
- ٥٢٠ نماذج السجلات والدفاتر النقاوية
- ٥٢٧ تخريم العاطلين :
- قانون رقم ٢٤٤ لسنة ١٩٥٣ فى شأن تنظيم توظيف وتخير
- ٥٢٩ العاطلين
- ٥٣٤ المذكرة الإيضاحية

صفحة

- ٥٤٠ قرار وزارى رقم ١٠ لسنة ١٩٥٣
- ٥٤١ قرار رقم ١١ لسنة ١٩٥٣
- ٥٤٣ قرار رقم ٩ لسنة ١٩٥٣
- ٥٤٥ مظاهرات موظفى وعمال الدوائر الزراعية المستولى عليها :
قانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٥٣ بشأن موظفى وعمال الدوائر
الزراعية المستولى عليها
- ٥٤٧ الضريبة على كسب العمل :
- ٥٤٩
- ٥٧٥ ملحق :
- قرار باضافة بند إلى الجدول الوارد فى المادة الأولى من المرسوم بقانون
رقم ١٤٧ لسنة ١٩٣٥ الخاص بتحديد ساعات العمل فى بعض الصناعات
- ٥٧٧ قرار بتعديل بعض أحكام القرار الصادر فى ١٩٤٦/٩/٢١ بشأن تحديد
أيام الأعياد والمواسم والمناسبات التى يجوز فيها زيادة ساعات العمل
اليومى لمستخدمى وعمال المحال التجارية على تسع ساعات
- ٥٧٩

THE NEW YORK PUBLIC LIBRARY
ASTOR LENOX TILDEN FOUNDATION
100 N. 5TH ST. NEW YORK 17, N.Y.

طلّبوها من :

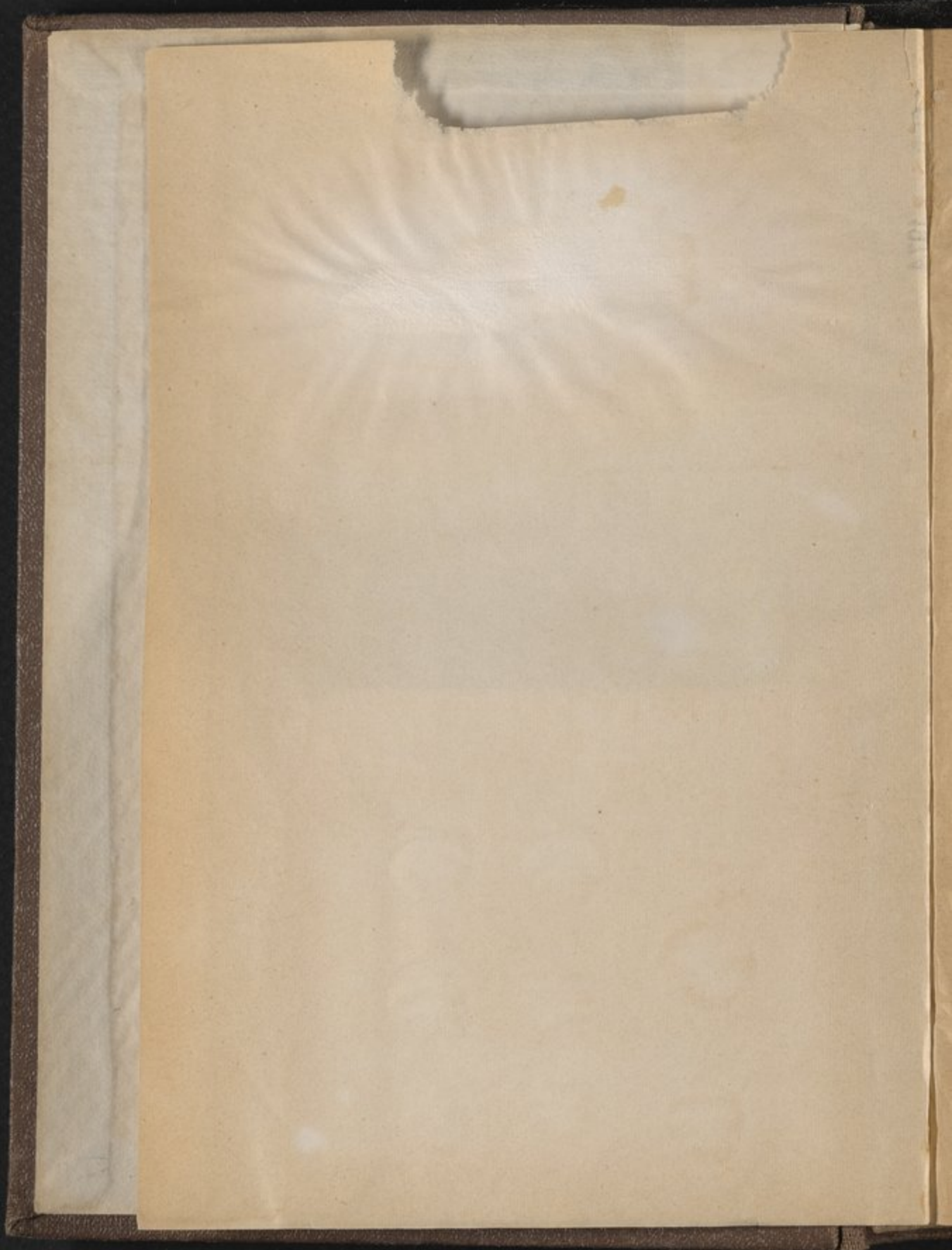
مكتبة النهضة المصرية
٩ شارع مدني، القاهرة

مؤلفات

الأستاذ سعد عبد السلام هبيب

٧٥	.	.	.	.	.	مشاكل العمل والعمال
١٧	.	.	.	.	.	أسس التربية الحديثة
١٠٠	.	.	[تحت الطبع]	.	.	الخدمة الاجتماعية العالمية
٥٠	.	.	[تحت الطبع]	.	.	شرح قانون عقد العمل الفردي
٢٠	.	.	[تحت الطبع]	.	.	شرح قانون النقابات

LIBRARY
UNIVERSITY OF CALIFORNIA



FEB 1974

TABLE

K

E6
M258
1954

The American University in Cairo Library

October 31, 1994



0 0 0 0 0 3 1 1 9 8 0

